جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث
تخصص القانون الجنائي

العائدات الإجرامية في قوانين وأنظمة مكافحة الفساد
– دراسة مقارنة –

من إعداد الطالب:
أفـرول الحسن

تحت إشـــــراف:
أ.د. صالح حمليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
1. أ.د. كيحل كمال	أستاذ	جامعة أدرار	رئيسا
2. أ.د. حمليل صالح	أستاذ	جامعة أدرار	مقررا
3. أ.د. باخويا دريس	أستاذ	جامعة أدرار	ممتحنا
4. أ.د. يامة إبراهيم	أستاذ	جامعة أدرار	ممتحنا
5. أ.د. علي محمد	أستاذ	جامعة أدرار	ممتحنا
6. أ.د. قمراوي عز الدين	أستاذ	جامعة وهران2	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1447/1446 هـ– 2026/2025 م

جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث
تخصص القانون الجنائي

العائدات الإجرامية في قوانين وأنظمة مكافحة الفساد
– دراسة مقارنة –

من إعداد الطالب:
أفـرول الحسن

تحت إشـــــراف:
أ.د. صالح حمليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
1. أ.د. كيحل كمال	أستاذ	جامعة أدرار	رئيسا
2. أ.د. حمليل صالح	أستاذ	جامعة أدرار	مقررا
3. أ.د. باخويا دريس	أستاذ	جامعة أدرار	ممتحنا
4. أ.د. يامة إبراهيم	أستاذ	جامعة أدرار	ممتحنا
5. أ.د. علي محمد	أستاذ	جامعة أدرار	ممتحنا
6. أ.د. قمراوي عز الدين	أستاذ	جامعة وهران2	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1447/1446 هـ– 2025 / 2026 م



وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتِيٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡاَخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ
وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡاَرۡضِ إِنَّ ٱللَّهَ
لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَۖ

﴿ سورة القصص، الآية **77** ﴾

برواية ورش عن نافع

شكـــر وعرفان

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيّدِنا مُحَمَّدٍ خاتَمِ الأنبياءِ والمُرسَلين، وعلى آلِهِ الطَّيّبين وصَحابَتِهِ الغُرِّ الميامين، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّين.

أتوجَّهُ أوَّلًا بالحمدِ والشُّكرِ إلى اللهِ سبحانه وتعالى، الَّذي أنعَمَ عليَّ بنعمةِ التَّوفيق، وأعانَني على مواصلةِ مسيرتي العلميَّة، ويسَّرَ لي أسبابَ النَّجاحِ في مسابقةِ الدُّكتوراه، ومَنَحَني العَوْنَ والصَّبرَ لإتمامِ هذه الأطروحةِ وإخراجِها إلى حيّزِ الوجود، فله سبحانه الحمدُ والثَّناءُ على ما أولاني من فضلٍ وإحسان، وأسألُه أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِهِ الكريم، وأن ينفعَ به الباحثين والمهتمِّين، وأن يكتبَ له القبولَ والتَّوفيق.

كما أتقدَّمُ بخالصِ الشُّكرِ وعظيمِ الامتنانِ إلى الأستاذِ الدكتور صالح حمليل، المشرفِ على هذه الأطروحة، لِما أحاطَني به من رعايةٍ علميَّةٍ وتوجيهاتٍ سديدةٍ وملاحظاتٍ قيّمةٍ أسهمت في إثراءِ هذا العملِ وتقويمِه، فكان خيرَ موجّهٍ وناصح، وخيرَ سندٍ وداعمٍ طوالَ مراحلِ إنجازِ هذه الدِّراسة، فجزاهُ اللهُ عنِّي خيرَ الجزاءِ، وباركَ في علمِهِ وعملِهِ، وأدامَ عليه نعمةَ الصِّحَّةِ والعافية.

وأتوجَّهُ كذلك بجزيلِ الشُّكرِ والتَّقديرِ إلى السَّادةِ الأساتذةِ أعضاءِ لجنةِ المناقشةِ الموقَّرة، على تفضُّلِهم بقبولِ مناقشةِ هذه الأطروحة، وما بذلوه من وقتٍ وجهدٍ في قراءتِها وتحكيمِها وإبداءِ ملاحظاتِهم العلميَّةِ القيّمة، الَّتي لا شكَّ أنَّها ستُسهمُ في الارتقاءِ بهذا العملِ وتحسينِه.

كما لا يفوتُني أن أتقدَّمَ بالشُّكرِ والامتنانِ لكلِّ مَن أسهمَ من قريبٍ أو بعيدٍ في إنجازِ هذه الدِّراسة، وقدَّمَ لي يدَ العَوْنِ والدَّعمِ والمساندةِ خلالَ مختلفِ مراحلِ إعدادِها.

أفـرول الحسن

الإهـــــداء

أُهْدِي ثَمَرَةَ هَذَا الْجُهْدِ الْمُتَوَاضِعِ، إِلَى رَمْزِ الصَّبْرِ وَالْكِفَاحِ، أَبِي –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ–، رَاجِيًا مِنَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ هَذَا الْعَمَلِ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ.

إِلَى مَنْ كَانَتْ دَعَوَاتُهَا سِلَاحِي فِي وَجْهِ الْمَصَاعِبِ، وَرِضَاهَا حِصْنِي الَّذِي أَحْتَمِي بِهِ مِنْ شَرِّ الْأَنَامِ، أُمِّي الْحَبِيبَةِ، أَطَالَ اللهُ عُمْرَهَا وَأَمَدَّهَا بِالصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ.

إِلَى رَفِيقَةِ الدَّرْبِ الَّتِي وَقَفَتْ إِلَى جَانِبِي، وَوَفَّرَتْ لِي كُلَّ ظُرُوفِ النَّجَاحِ، مُتَحَمِّلَةً انْشِغَالِي عَنْهَا طَوَالَ فَتْرَةِ إِنْجَازِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَمُحَفِّزَةً لِي عَلَى اسْتِكْمَالِهَا، زَوْجَتِي الْغَالِيَةِ، رَزَقَهَا اللهُ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَفَاهَا شَرَّهُمَا.

إِلَى مَصَابِيحِ الْبَيْتِ وَقُرَّةِ الْعُيُونِ وَفِلْذَاتِ الْكَبِدِ، أَبْنَائِي: أَمِينِ عَبْدِ الصَّمَدِ، جَوَادٍ، مُحَمَّدٍ سِرَاجٍ، حَفِظَهُمُ اللهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَوَفَّقَهُمْ لِطَاعَتِهِ، وَبِرِّ وَالِدَيْهِمْ.

إِلَى مَنِ اسْتَرْشَدْنَا بِعِلْمِهِمْ وَنُصْحِهِمْ، وَانْتَفَعْنَا بِمَجَالِسِهِمْ وَتَوْجِيهَاتِهِمْ، مِنْ عُلَمَائِنَا الْأَفَاضِلِ وَمَشَايِخِنَا الْأَجِلَّاءِ، مِمَّنْ نَحْسَبُهُمْ عَلَى خَيْرٍ وَصَلَاحٍ، وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، رَفَعَ اللهُ قَدْرَهُمْ، وَأَجْزَلَ ثَوَابَهُمْ، وَجَزَاهُمْ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ.

إِلَى الْمُرَابِطِينَ فِي مَيَادِينِ الشَّرَفِ، حُمَاةِ الْجَزَائِرِ الْأَبِيَّةِ وَأَحْرَارِ فِلَسْطِين، أَهْلِ الرِّبَاطِ وَالثَّبَاتِ، مَنْ نَحْسَبُهُ ارْتَقَى مِنْهُمْ شَهِيدًا –وَاللهُ حَسِيبُهُ–، أَوْ مَنْ لَا يَزَالُ صَامِدًا عَلَى الْعَهْدِ، سَائِلِينَ اللهَ أَنْ يَجْعَلَكُمْ مِمَّنْ صَدَقُوا اللهَ فَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا، أَنْتُمْ بَعْدَ عَوْنِ اللهِ دِرْعُ الْأُمَّةِ وَمَصْدَرُ الْفَخْرِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَكُمْ، وَيُؤَيِّدَكُمْ، وَيَنْصُرَكُمْ، وَيُثَبِّتَ أَقْدَامَكُمْ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ.

أفـرول الحسن

قائمة المختصرات

1- قائمة المختصرات باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ج.ر.ج.م.ع : الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.
- ج.ر.ج.ع : الجريدة الرسمية لجمهورية العراق.
- ط : الطبعة.
- ج : الجزء.
- د.س.ن : دون سنة النشر.
- د.ب.ن : دون بلد النشر.
- ص : الصفحة.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

2- قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

- J O.R F	Journal officiel de la République Française.
- L G D J	La Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- E J A	Éditions JurisAfrica.
- Art	Article.
- N°	Numéro.
- Vol	Volume.
- ED	Edition
- Op cit	Ouvrage Précédemment cité.
- P	Page.
- PP	De page à la page.

مقدمـــة

تعتبر جرائم الفساد وإخفاء عائداتها، من الآفات القديمة المتجددة التي عرفتها وعانت منها البشرية على مر الأزمنة والعصور، نظرا لتعلقها برغبة الإنسان في تحصيل منافع شخصية وضيقة على حساب المصلحة العامة، مستغلا في تحقيقها إلى ممارسات فاسدة غير مشروعة، كجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع، وغيرها من الجرائم التي أصبحت في وقتنا الراهن تعصف بأنظمة الحكم وتقوض أسس الأنظمة الاقتصادية، وتضاعف من الفوارق الاجتماعية، وتمس بهيبة الدولة وسمعتها وسيادة القانون.

وقد تنامت جرائم الفساد في عصرنا الحالي، بشكل مقلق وملفت للانتباه، على مختلف الأصعدة الوطنية والدولية، من حيث صورها ونطاقها، خاصة في ظل اقترانها بأساليب التطور التكنولوجي في المجال المالي والمصرفي، مما أدى إلى تنوع مصادر العائدات الإجرامية للفساد، وزيادة إقبال الجناة على ارتكابها، وربطها بمختلف أشكال الإجرام المنظم العابر للحدود، والتفنن في إخفاء مصادرها الإجرامية بشتى الأساليب التقليدية والحديثة منها، مما أضفى عليها الطابع العالمي، وامتداد آثارها السلبية إلى مختلف الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، حيث أصبحت جرائم الفساد المالي والاقتصادي تحتل الصدارة من حيث انتشارها وتعد الوعاء الأكبر لتحصيل العائدات الإجرامية المتنوعة.

ونظرا لإدراك المجتمع الدولي للخطر المشترك لجرائم الفساد وإخفاء عائداته، ومن أجل التصدي لآثاره المدمرة على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ظهرت عدة مبادرات دولية لتعزيز التعاون للوقاية ومكافحة هذا النوع من الإجرام، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003م[1]، حيث سعت هذه الاتفاقية لإشراك كافة أطراف المجتمع الدولي، لمواجهة تحديات الفساد واجتثاث أسبابه من كافة المجالات المتغلغل فيها، عن طريق إقرار جملة من التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد وتجريم كل صوره، ودعوة الدول الأطراف الى فرض عقوبات ردعية صارمة على مرتكبيها، وتحديد آليات للتعاون الدولي في مجال تبادل

[1] القرار رقم 04/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم فتح باب التصديق عليها في مؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريدا بالمكسيك بين 09 و11 ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 ديسمبر 2003، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128، الصادر بتاريخ 2004/04/19، ج.ر.ج.ج، العدد 26، مؤرخة في 25 أبريل 2004، ص 12.

المعلومات وتسليم المجرمين ومختلف الإجراءات القضائية المتعلقة بتتبع واسترداد العائدات المحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدانها الأصلية التي نهبت منها.

وتأسيسا على ذلك، فقد تبنت التشريعات الوطنية للدول المقارنة كل من الجزائر ومصر والعراق، بعد مصادقتهم على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، الإطار العام الناظم للعائدات الإجرامية الذي أرسته الاتفاقية، واعتماد الآليات المقررة للتحري عن عائدات الفساد وتعقبها واستردادها على المستوى الوطني والدولي، وإن كانت هذه المسايرة متفاوتة بين التشريعات المقارنة، إلا أنه وجب التنويه أن المشرع الجزائري بمجرد مصادقته على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنة 2003م، على غرار باقي الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة في ذات الصدد، فقد ساير هذه المجهودات الدولية باعتماد مقاربة لتطوير المنظومة التشريعية الداخلية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته وكل الجرائم المتصلة به، ترجمت في استحداث قانون خاص متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06-01 المعدل والمتمم[1]، على غرار التعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية النافذين، واعتماد ترسانة أخرى من القوانين الخاصة، كقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون النقدي والمصرفي وقانون مكافحة التهريب، وقانون تنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد حاول إنفاذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال مواءمة تعديلات قانون العقوبات لنصوص الاتفاقية واستحداث قانون مكافحة غسل الأموال، من أجل التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة، فضلا على ذلك فقد حرص المشرع العراقي الى دعم الأطر التشريعية لمكافحة الفساد، من خلال مراجعة التشريعات الداخلية، وسنه لقانون هيئة النزاهة

[1] القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 2006/03/08) المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 ومكافحته (ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في 2010/09/01) هذا الأخير الموافق عليه بالقانون رقم 10-11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 (ج.ر.ج.ج، العدد 66، الصادرة في 2010/11/03)، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 (ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 2011/08/10)، والقانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022 (ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادرة في 2022/05/14) الذي **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها**.

والكسب غير المشروع، وقانون صندوق استرداد أموال العراق وكذا قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تحقيقا للتناسق بين التشريع العراقي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومن أهم ما استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وما تبنته على ضوئها التشريعات المقارنة، موضوع **العائدات الإجرامية للفساد**، حيث نظمت قواعده الموضوعية ضمن الفصل الأول منها، من خلال تعريف الممتلكات والعائدات الإجرامية وجميع المصطلحات المتعلقة بها كتعبير "التجميد"، "الحجز"، "المصادرة"، "الجرم الأصلي"، "التسليم المراقب" وتحديد نطاق تطبيق الاتفاقية التي تشمل مكافحة الفساد والتحري عن عائداته واستردادها، كما تخلل الفصل الثاني التدابير الوقائية لتعزيز الشفافية والمساءلة واعتماد المعايير الموضوعية في إبرام العقود والصفقات والالتزام بالنزاهة في إدارة الأموال العمومية، وتفعيل معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وإقرار تدابير منع غسل الأموال، بإنشاء أنظمة داخلية شاملة للإشراف ومراقبة مختلف المصارف والمؤسسات المالية والأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات مالية وإلزامها بحفظ السجلات وتحديد هوية الزبائن والإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، من أجل الكشف والتصدي لكافة صور غسل الأموال غي المشروعة، وتذليل عقبات مبدأ السرية المصرفية، علاوة على ذلك اعتمد الفصل الثالث من الاتفاقية تجريم كل صور جرائم الفساد التي تعتبر مصادر مباشرة وغير مباشرة لتحصيل العائدات الإجرامية، والدعوة الى ضرورة إنشاء هيئات متخصصة للتحري عنها ومتابعتها.

كما تضمنت ذات الاتفاقية مختلف القواعد الإجرائية التي تحكم العائدات الإجرامية، أدرجت معظمها بالفصل الرابع والخامس من الاتفاقية، تناولت أساليب التحري الخاصة عن الأموال غير المشروعة والتحقيقات المشتركة بين الدول الأعضاء لمنع وكشف إحالة عائدات الفساد، والتنفيذ المتبادل لطلبات المساعدة القانونية والأحكام الأجنبية والإنابات القضائية، والتعرض لمختلف الآليات الدولية لإسترداد العائدات الإجرامية وطرق التصرف فيها.

واستنادا للإطار العام التي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنظيم موضوع العائدات الإجرامية للفساد، سعيت من خلال هذه الدراسة الى التعرض الى مجمل

القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحتكم إليها عائدات الفساد، وهذا لكون الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد تعد الصك القانوني الوحيد الذي نظم هذا الموضوع بشكل صريح وناجع، مع تحليل مضامينها مقارنة بالتشريعات الداخلية للدول المقارنة المتمثلة في الجزائر، مصر، العراق.

- أهمية الدراسة

يعتبر موضوع العائدات الإجرامية للفساد، من أهم المواضيع والقضايا الشديدة الأهمية التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي، حيث أضحى معيار تقدم الدول يقاس بتصنيفها العالمي من بين الدول الأقل فسادا، ومن ثم ظهرت الضرورة القانونية الملحة لدى دول العالم الى مواجهة تحديات الفساد بشكل عام، واسترداد عائداته بشكل خاص، ونظرا لتصنيف الجزائر والدول المقارنة في العقد الأول والثاني من الألفية ضمن صدارة الدول الأكثر فسادا، وتعالت صيحات مكافحته خلال ما يسمى بثورات الربيع العربي والحراك الشعبي، كان من الضروري دراسة الجوانب الموضوعية والإجرائية للعائدات الإجرامية للفساد في قوانيين وأنظمة مكافحة الفساد، وتحليل مدى فعالية القوانين السارية في هذا الشأن، والتصدي لإخفاء وتهريب الأموال غير المشروعة المتأتية من الفساد، ومنع مرتكبيها من الاستفادة من ثمرات نشاطاتهم الإجرامية.

وتأسيسا على ذلك، تبرز **الأهمية العلمية والعملية** لهذه الدراسة؛ فمن **الناحية العلمية**، يُعدّ الموضوع من المسائل القانونية التي لم تحظَ بالقدر الكافي من البحث والتأصيل، لاسيما فيما يتعلق ببعض جوانبه الدقيقة والمتشعبة، مما اقتضى منا تسليط الضوء على محاوره ومحاولة الإحاطة والإلمام بكافة المفاهيم والأحكام المتعلقة به في شقها الموضوعي والإجرائي، وهو ما يشكل توافقا وانسجاما مع اهتمام التشريعات الدولية والوطنية بموضوع عائدات الفساد والإشكاليات التي تثيرها مسألة استردادها على الساحتين الوطنية والدولية.

وفضلا على ذلك تتجلى **الأهمية العملية** للدراسة، في إمكانية الاستئناس والاستعانة بها من طرف سلطات إنفاذ القانون في تبسيط المفاهيم المتعلقة بمشتملات عائدات الفساد والتعرف على أساليب إخفائها خاصة الحديثة منها، والاسترشاد بمختلف القواعد الإجرائية الخاصة بالبحث والتحري عن العائدات الإجرامية والصلاحيات الاستثنائية المخولة للهيئات

المتخصصة لمباشرة ومتابعة الدعوى العمومية المتعلقة بها، والتدابير التحفظية لحجز وتجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها وأساليب التصرف فيها وطرق تنفيذ آليات التعاون الدولي في سبيل تحقيق ذلك، خاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 13 غشت 2025[1].

- أهداف الدراسة

إن أهم هدف يرمي إليه الدراسة، هو الإلمام بأحكام موضوع العائدات الإجرامية للفساد والتعرض إلى مجمل التحديات والمعوقات التي تواجه استردادها، على ضوء القوانين الخاصة والتشريعات الجزائية الإجرائية الداخلية للدول المقارنة، المتضمنة القواعد الموضوعية والإجرائية لعائدات الفساد وآليات استردادها، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون احدى الدول المقارنة طرفا فيها، من أجل توحيد السياسة الجنائية لمكافحة الفساد وإجراءات استرداد عائداته.

فضلاً عن ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الفرعية، يمكن إجمالها فيما يأتي

01- وضع إطار شامل للعائدات الإجرامية للفساد، وجمعها في مرجع واحد يتيح للباحثين والممارسين الاستعانة أو الاستئناس به في مسيرتهم العلمية والمهنية.

02- تحديد مفهوم العائدات الإجرامية للفساد وأساسها القانوني وأهم أنواعها ومصادرها الإجرامية.

03- التعرض الى أهم صور التستر عن عائدات الفساد والأساليب التقليدية والحديثة المعتمدة في تبييضها وإخفائها.

04- إبراز الصلاحيات الاستثنائية المخولة للهيئات المتخصصة في مجال التحري والتحقيق والفصل في متحصلات الفساد والقواعد الإجرائية المعتمدة في حجزها وتجميدها ومصادرتها، وفق قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، على غرار قانون الوقاية من

[1] القانون رقم 25-14، الصادر بتاريخ 03 غشت 2025، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** (ج.ر.ج.ج عدد 54، مؤرخة في 13 غشت 2025، ص 07-108) والمتضمن 890 مادة.

الفساد ومكافحته وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] وبعض القوانين الوطنية الأخرى وما يقابلها في التشريع المقارن.

05- الإحاطة بالآليات الدولية المتعلقة باسترداد عائدات الفساد وطرق تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المختلفة وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والإنابات الدولية.

06- الوقوف على أهم الإشكالات التي تعرقل استرجاع عائدات الفساد الى مالكيها الشرعيين، وطرق التصرف فيها بعد مصادرتها، مع اقتراح الحلول الممكنة لتذليلها وتجاوزها.

- أسباب اختيار الموضوع

رغم الأهمية التي يعتريها موضوع العائدات الإجرامية للفساد، والإشكالات التي لازالت تحول دون تتبع واسترجاع الأموال غير المشروعة، إلا أن البحث العلمي بشكل عام والجامعي بشكل خاص لم يستهلك موضوع الأطروحة ولم يعطه حقه من البحث والدراسة، وتأسيسا على ذلك، كانت هذه أحد أسباب الباحث لاختيار هذا الموضوع، من ضمن ثلاثة مواضيع اقترحت من طرف أستاذي المشرف لاختيار أحدها بعد الفوز في مسابقة شهادة الدكتوراه، إضافة الى دوافع أخرى شخصية وموضوعية نوجزها فيما يلي:

01- ارتباط موضوع الدراسة بوظيفة الباحث وعمله.

02- إثراء المكتبة القانونية، خاصة في ظل نقص الأبحاث العلمية المتناولة لموضوع الدراسة.

03- التجربة الحديثة التي تخوضها الدول في مكافحة جرائم الفساد واسترداد عائداته المهربة الى خارج الحدود الوطنية، خاصة بعد ثورات الربيع العربي بدولتي مصر والعراق والحراك الشعبي بدولة الجزائر، حيث يقتضي الواجب منا المساهمة كل حسب دوره واختصاصه في

[1] قانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، ص 03، المعدل والمتمم (آخر تعديل كان بالقانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، ج.ر.ج.ج عدد 48، المؤرخة في 24 يوليو 2025، ص 04 وما يليها).

نشر الوعي القانوني للإحاطة بمخاطر تهريب عائدات الفساد، ومواجهة تحديات استعادتها، وبيان الحلول المناسبة للإشكاليات القانونية والعملية التي تعيقها.

04- الكشف عن مواطن القوة ومكامن القصور بالنصوص القانونية المقارنة المنظمة للعائدات الإجرامية للفساد، ومحاولة تقديم بعض التوصيات والاقتراحات لمراجعة وتفعيل التشريعات الداخلية بما يواكب التطور المسجل في أساليب إخفاء وتهريب العائدات الإجرامية ومسايرة الجهود التشريعية الدولية.

05- إن تتبع عائدات الفساد واستردادها، يعد رادعا قويا لمنع المتهم من الاستفادة من ثمرات نشاطه الإجرامي، وبمثابة رسالة قوية لتثبيط عزيمة الآخرين على إتيان جرائم مماثلة لها، فضلا على ذلك يعد خطوة مهمة نحو استعادة المواطنين الثقة في مؤسسات الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة طرح الأموال المسترجعة في دواليب التنمية الاقتصادية الوطنية.

- الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على الدراسات والأبحاث العلمية التي تناولت موضوع العائدات الإجرامية للفساد، لم نجد ما يكفي للاسترشاد بها بأريحية والغوص من خلالها في مضامين التشريعات المقارنة المتعرضة لموضوع الدراسة، باستثناء بعض الكتب والرسائل العلمية التي تناولت بصفة أساسية إشكالية استرداد عائدات الفساد، متجاهلة الجانبين الموضوعي والإجرائي، ماعدا ما تعلق منه بإجراءات التعاون الدولي لاسترداد العائدات، ونذكر أهم هذه الدراسات:

01- كتاب **استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي** (دراسة مقارنة)، للدكتور عماد علي رباط الزاملي[1]، حيث تناول هذا الكتاب الآليات القانونية والقضائية لاسترداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد، وقد أفادت هذه الدراسة الأطروحة الحالية في تأصيل الإطار النظري لاسترداد الأموال وإبراز التحديات القانونية والإجرائية المرتبطة بها، إلا أن نطاقها اقتصر على استرداد الأموال المهربة إلى الخارج، في حين تتناول الأطروحة الحالية العائدات الإجرامية من منظور أكثر شمولاً، إذ تبحث في

[1] عماد علي رباط الزاملي، **استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2024م.

القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة لعائدات الفساد، ومن ثم، تتمثل الإضافة العلمية للأطروحة في دراسة العائدات الإجرامية باعتبارها نظاماً قانونياً متكاملاً في إطار قوانين وأنظمة مكافحة الفساد.

02- كتاب **استرداد الأموال المنهوبة**، للدكتور أكرم عبد الرزاق المشهداني[1]، تناول هذا الكتاب الجوانب القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، مع التركيز على آليات التعاون القضائي الوطني والدولي ودور الاتفاقيات الدولية في تيسير عمليات الاسترداد، وأهم المعوقات القانونية والعملية التي تعترضها، وقد تم الاستناد الى هذا الكتاب في موضوع الدراسة لتحديد آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية وتشخيص أبرز التحديات المرتبطة بها.

03- عبد الفتاح قادري، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**[2]، تناولت هذه الأطروحة القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد في التشريع الجزائري، وقد أفادت هذه الدراسة الأطروحة الحالية في تأصيل الجانب الإجرائي المتعلق بجرائم الفساد وإبراز خصوصية الآليات القانونية المقررة لمكافحتها، غير أن نطاقها اقتصر على دراسة القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الفساد، في حين تتناول الأطروحة الحالية موضوع العائدات الإجرامية الناشئة عن هذه الجرائم من منظور أكثر شمولاً، بما يكفل بناء تصور متكامل لنظام العائدات الإجرامية.

04- أطروحة دكتوراه بعنوان: **إشكاليات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد (دراسة مقارنة)**، للباحث فاهم فتنان كالي[3]، ركزت هذه الأطروحة على التحديات القانونية

---

[1] د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، **استرداد الأموال المنهوبة، الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة**، كتاب جماعي، إصدار المركز العربي لبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب ببيروت، لبنان، 2020م.

[2] عبد الفتاح قادري، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي- تبسة-، الجزائر، 2022م.

[3] فاهم فتنان كالي، **إشكاليات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2020م.

والإجرائية التي تعترض عملية الاسترداد على الصعيدين الوطني والدولي، إضافة إلى تحليل الآليات المعتمدة في التشريعات المقارنة، حيث تم الاستناد عليها في موضوع الدراسة في تدعيم الإطار الموضوعي المتعلق باسترداد العائدات الإجرامية وتحديد أهم الإشكالات المرتبطة بها، ضمن النطاق التي اقتصرت عليه.

05- أطروحة دكتوراه بعنوان: **الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد،** للباحثة بوسعيد ماجدة[1]، تناولت هذه الأطروحة مختلف الآليات الدولية المعتمدة في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، وقد أسهمت في إثراء الأطروحة الحالية من خلال دعم الإطار الإجرائي، ولا سيما في شقه الدولي المتعلق بآليات استرداد هذه العائدات.

- إشكالية الدراسة

تأسيسا على الأهمية التي يفرضها موضوع العائدات الإجرامية للفساد والمخاطر السلبية التي تترتب عن إخفائها وتهريبها والإشكاليات التي تعيق استردادها، فإن موضوع الدراسة تنبثق منه إشكالية أساسية تتعلق إلى أي مدى أسهمت القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد في تحقيق الفعالية المطلوبة في تتبعها واستردادها؟ وإلى أي مدى يتوافق الإطار التشريعي المقارن المنظم لعائدات الفساد مع أحكام ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟

كما يثار عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، سنحاول جاهدين الوقوف عليها من خلال فصول هذه الدراسة، تتمثل أساسا فيما يلي:

01- ما هو مفهوم العائدات الإجرامية للفساد وفيما تتجلى أنواعها؟

02- ما هي المصادر الإجرامية التي يمكن تحصيل منها عائدات الفساد؟

[1] بوسعيد ماجدة، **الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد،** أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018م.

03- فيما تتمثل الأساليب المعتمدة من طرف الجناة في التستر عن متحصلات الفساد وإخفائها؟

04- ما هي الإجراءات القضائية المعتمدة في التشريع المقارن للتحري عن عائدات الفساد ومتابعتها؟ وماهي الجهات المخول لها قانونا تنفيذ هذه الإجراءات؟

05- ما هي الآليات القانونية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتشريعات الدول المقارنة، لاسترداد العائدات الإجرامية للفساد؟ وماهي المعوقات التي تحد من فعالية هذه الآليات خاصة في إطار التعاون الدولي؟

- المنهج المتبع في الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة والإشكاليات الثانوية المتفرعة عنها، وبغية الخروج بإطار عام ناظم لعائدات الفساد الإجرامية، اعتمدت الدراسة أولا على **المنهج التحليلي**، حتى يتسنى لنا تحليل وتمحيص مضامين النصوص القانونية التي تطرقت لموضوع الدراسة بشكل كاف، من جانبيه الموضوعي والإجرائي، بناء على الأحكام الواردة في فصول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا تشريعات الدول المقارنة في كل من الجزائر، مصر والعراق، فضلا عن الآراء والدراسات الفقهية المثارة في هذا الشأن.

كما اعتمدت الدراسة على **المنهج المقارن**، من خلال مقارنة الأحكام الموضوعية والإجرائية لعائدات الفساد بتشريعات الدول المقارنة، ومن ثم النظر في مدى مواءمتها مع النظم وقوانين مكافحة الفساد، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع تبيان أوجه التشابه والاختلاف ومواطن القوة والقصور بالنظم القانونية والإجرائية المقارنة المعالجة للموضوع ومدى فعاليتها ونجاعتها في التصدي للمصادر الإجرامية المولدة لعائدات الفساد وتحديات ضبطها واستردادها، مع اقتراح التوصيات اللازمة لمعالجة مكامن القصور المسجلة بالتشريع المقارن.

- صعوبات الدراسة

لقد اعترض إنجاز محاور وفصول هذه الدراسة عدة صعوبات، أهمها الصعوبات الموضوعية المتمثلة عادة في قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة في كل من شقيه الموضوعي والإجرائي، ماعدا مسألة استرداد عائدات الفساد في اطار التعاون الدولي، كما سبق الإشارة اليه، وهذا راجع إلى حداثة الموضوع وحساسيته، حيث تضاعف الاهتمام الدولي في موضوع الدراسة خاصة بالدول العربية على غرار الدول المقارنة، بعد ثورات الربيع العربي بدولتي مصر والعراق خلال مطلع سنة 2011م والحراك الشعبي بدولة الجزائر خلال بداية سنة 2019م، حيث على إثرها بادرت السلطات العليا في ذات البلدان الى شن حملة قضائية لمتابعة رؤوس الفساد وتجميد ومصادرة الأملاك والموجودات الهائلة المتولدة من جرائم الفساد، معتمدة في ذلك على مسايرة الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن.

فضلا على ذلك، ما استعصى علينا خلال إنجاز هذه الدراسة صعوبة الحصول على إحصائيات أو بيانات دقيقة تعكس واقع مكافحة الفساد واسترداد عائداته بالدول المقارنة، باستثناء بعض الأرقام النسبية المتداولة إعلاميا على هامش بعض الخطابات السياسية أو الملتقيات والمؤتمرات المنعقدة في ذات الصدد والتي لا تعكس الواقع الفعلي للفساد وتقييم آليات وتدابير مكافحته بالدول محل المقارنة.

وفي نفس الصدد، وجب التنويه أنه بعد استكمال العمل في هذه الدراسة، صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد رقم 25-14 بتاريخ 13 أوت 2025، وأُلغي القانون القديم رقم 66-155، وتعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 بموجب القانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، الضرورة التي حتمت على الباحث إعادة تحيين كل محاور الأطروحة والتطرق الى الأحكام الإجرائية الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري، بما يتوافق مع هذه التعديلات.

- خطة الدراسة

من أجل السعي للإحاطة بمختلف الأحكام والقواعد الموضوعية والإجرائية الناظمة لموضوع الدراسة، وفق ما ينسجم ويتناسب مع المنهج المعتمد، فقد تناولنا دراسة موضوع الأطروحة من خلال بابين، حيث يضم كل باب فصلين:

تم التعرض **بالباب الأول الى القواعد الموضوعية للعائدات الإجرامية للفساد**، والذي قُسم لفصلين الفصل الأول خصص للبحث في مفهوم العائدات الإجرامية للفساد، من خلال تعريفها في التشريع الدولي والتشريع الوطني والمقارن، وتحديد مجمل أنواعها، أما الفصل الثاني، فقد تم التطرق فيه الى صور التستر عن عائدات الفساد وإشكالية استردادها، حيث تم تسليط الضوء على الجرائم الملحقة بجرائم الفساد للتستر عن متحصلات الجريمة، كجريمة إخفاء عائدات الفساد وجريمة تبييض الأموال وجريمة تهريب النقد أو ما يعرف في التشريع الجزائري بجرائم الصرف، وكذا التعريف بإشكالية وشروط استرداد عائدات الفساد، كتوطئة للدخول في دراسة الباب الثاني من الأطروحة.

أما **الباب الثاني** من الدراسة فقد تم تخصيصه **للقواعد الإجرائية لكشف واسترداد العائدات الإجرامية للفساد**، حيث تعرضنا في الفصل الأول منه الى تحديد إجراءات التحري والمتابعة القضائية لعائدات الفساد على المستوى الوطني، من خلال تحديد الأجهزة المختصة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد والصلاحيات المخولة لها لكشف وتتبع عائدات الفساد ومختلف الاختصاصات الاستثنائية التي تؤول لسلطات المتابعة والتحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية لمتابعة الدعوى الجزائية، أما بالفصل الثاني، فقد تم الوقوف على آليات التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد، سواء الآليات الخاصة بالتحريات الأولية والمتابعة القضائية أو صور وأساليب التعاون الدولي لاسترداد متحصلات الفساد، والمتمثلة فيما سيأتي بيانه في الاسترداد الجنائي الدولي أو المصادرة الجنائية لعائدات الفساد والاسترداد المدني الدولي للعائدات والذي يضم كل من أسلوب الاسترداد المباشر والمصادرة دون الاستناد الى حكم إدانة جنائية، ليتم في آخر الفصل التعرض لمآل عائدات الفساد المصادرة وأهم معوقات استردادها.

وفي الأخير ختمنا دراستنا بأهم النتائج المتوصل إليها، والاقتراحات المسجلة، على أمل أن تشكِّل منطلقًا لدراساتٍ مستقبلية، إن شاء الله.

الباب الأول

القواعد الموضوعية لعائدات الفساد

إن تفشي جرائم الفساد ونمائها وتطور أساليب وتقنيات اقترافها أصبح في وقتنا المعاصر من الظواهر الخطيرة التي تؤرق هموم المجتمع الدولي، نظرا لتهديدها الأمن القومي للدول والتأثير السلبي على مختلف مجالات الحياة، خاصة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية منها، إضافة إلى تقويض كل سبل التنمية الاقتصادية ومساسها الخطير بمبدأ سيادة القانون وأسس الحكم الراشد.

ولقد أضحى هذا النوع من الإجرام ذو الطبيعة الاقتصادية والمالية، التوجه المفضل لدى الجناة والمنظمات الإجرامية في ممارسة أنشطتها الإجرامية، بفضل ما يدره من عائدات إجرامية معتبرة، كجرائم الرشوة والغدر واختلاس الممتلكات والجرائم الماسة بالصفقات العمومية، وغيرها من صور الفساد الناتجة عن انحراف الموظفين العمومين وأعوان الدولة عن واجباتهم الوظيفية، سواء في القطاع العام أو الخاص، من أجل تحصيل أموال غير مشروعة لصالحهم أو لصالح عائلاتهم وأقاربهم أو أشخاص طبيعية أو معنوية أخرى مهما كانت صلة العلاقة التي تربطهم بالجناة، سواء كانت هذه العائدات الإجرامية ذات طبيعة مادية أو معنوية، منقولة أو غير منقولة، غير أن الملاحقة القضائية للجناة الفاسدين والتصدي لسلوكياتهم الإجرامية بمختلف التدابير الوقائية والردعية، حتّم عليهم اعتماد كل الأساليب التقليدية والحديثة في التستر عن هذه العائدات الإجرامية، سواء عن طريق تبييضها أو إخفائها أو تهريبها، خشية من تجميدها ومصادرتها من طرف سلطات إنفاذ القانون.

وعليه، واحتراما منا للتسلسل الموضوعي في البحث العلمي الذي يحتم علينا دراسة الأحكام الموضوعية قبل الأحكام الإجرائية، سنتناول في الباب الأول من الأطروحة، القواعد الموضوعية لعائدات جرائم الفساد، حيث قمنا بتقسيم هذا الباب تقسيما ثنائيا، يضم فصلين، سنتطرق في أوله إلى مفهوم العائدات الإجرامية، حيث سنتعرض فيه إلى تعريف وتحديد أنواع ومصادر العائدات الإجرامية وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول المقارنة (التشريع الجزائري والتشريعين المصري والعراقي)، أما الفصل الثاني من ذات الباب، فسنتناول فيه صور التستر عن العائدات الإجرامية للفساد والبحث في إشكالية استردادها.

الفصل الأول: مفهوم العائدات الإجرامية للفساد

للإحاطة بمفهوم عائدات الفساد الإجرامية، يتحتم علينا البحث عن تعريفها وطبيعتها في مختلف قوانين وأنظمة مكافحة الفساد، حيث نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، تعد بعد العرف الدولي، أول صك قانوني متخصص في وضع مقاربة دولية شاملة وموحدة لبناء استراتيجية قانونية ملائمة لمكافحة الفساد، وقوة ملزمة للدول الأعضاء بعد المصادقة عليها لتبني نصوص الاتفاقية في تشريعاتهم الداخلية[1].

وعليه، من أجل دراسة مفهوم العائدات الإجرامية لجرائم الفساد، ضمن هذا الفصل والإلمام بمختلف عناصره، تم تقسيمه إلى مبحثين، سنتعرض في أول مبحث منه إلى تعريف العائدات الإجرامية للفساد ضمن التشريعات الدولية والداخلية لمكافحة الفساد وكذا تحديد طبيعة وأنواع هذه العائدات، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى عرض مجمل جرائم الفساد التي تعد مصدرا مباشرا أو غير مباشر لتحصيل عائدات الفساد.

المبحث الأول: تعريف العائدات الإجرامية للفساد

تعتبر العائدات الإجرامية من أهم الأهداف التي يسعى معظم الجناة إلى تحصيلها من الجرائم التي يرتكبونها، سواء تعلق الأمر بجرائم الفساد أو جرائم أخرى، غير أنه تبقى الجرائم الاقتصادية والمالية الهدف الوحيد من ارتكابها هو تحصيل الفوائد غير مشروعة المتولدة عنها، والتي يستفيد منها الجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن التطور الحاصل في المجال الاتصالي والرقمي، انعكس على حركة تداول رؤوس الأموال وتطور أساليب وتقنيات التجارة الدولية وتنوع طبيعة المنافع والخدمات، مما ساهم في اختلاف طبيعة العائدات الإجرامية وسرعة تنقلها وتحولها من شكل إلى شكل أخر، حيث ظهرت أدوات مالية جديدة متداولة في الأسواق المالية لم تكن معروفة من قبل، ولم يعد معنى المال يقتصر على المعنى الحرفي للنقود، حيث اصبح التعامل والتداول بين التجار والمتعاملين الاقتصاديين، بما يعرف بالعملة الافتراضية والصكوك المالية ومختلف السندات والأسهم

[1] د. مصطفى عبد الكريم، **القوة الملزمة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال**، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2014، ص 07.

المالية، الأمر الذي ساهم في تطور أساليب تهريب وإخفاء العائدات الإجرامية، ومن ثم صعوبة الكشف عنها واستردادها، ومن أجل الوقوف على تعريف العائدات الإجرامية الخاصة بجرائم الفساد، وجب التطرق إلى تعريفها من خلال قوانيين وأنظمة الفساد المنظمة لها، سواء في إطار التشريع الدولي من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد (المطلب الأول)، أو في إطار التشريع الداخلي من خلال القوانين الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العائدات الإجرامية في إطار التشريع الدولي

لقد أوردت مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية عدة مصطلحات أو تسميات للتعبير عن العائدات الإجرامية لجرائم الفساد، حيث عبر عنها بمصطلحات " الممتلكات" و" الموجودات" و" الأصول المنهوبة" و" متحصلات الجريمة"، ضمن كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم لمتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وتماشيا مع ذلك، سنتناول تعريف العائدات الإجرامية محل الاسترداد في الاتفاقيات المذكورة آنفا من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

لقد عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العائدات الإجرامية[1]، من خلال المادة الثانية منها الفقرة هـ على أنها " أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إرتكاب جرم".

كما أنها عرفت الممتلكات في نفس المادة 02 في الفقرة د على أنها: " الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أم غير

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 26، مؤرخة في 25 أبريل 2004.

ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها".

وبعد الرجوع إلى الفصل الخامس من الاتفاقية، فإنها عبّرت عن العائدات الإجرامية بمصطلح "الموجودات" تحت عنوان " استرداد الموجودات"، كما أن بعض بنود هذا الفصل أشار إلى العائدات بمصطلح " الممتلكات" [1].

ونرى أن جملة المصطلحات المذكورة بالاتفاقية، هي مرادفات تشكل معنى واحد للعائدات الإجرامية، حيث كان من الأجدر تقيد الاتفاقية بمصطلح واحد فقط، ألا وهو "العائدات الإجرامية" والذي يعتبر مصطلح شامل وجامع لكل المتحصلات الإجرامية أو الأصول غير المشروعة المتولدة عن جرائم الفساد، مهما كانت طبيعتها حتى وان اختلفت تسميتها.

وفي نفس الإطار يقصد بالجريمة التي حُصلت منها العائدات الإجرامية حسب نص الاتفاقية، كل الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثالث المعنون بـ "التجريم وإنفاذ القانون" ابتداء من المادة 15 وما يليها ونذكر منها على سبيل المثال، جريمة رشوة الموظفين العمومين الوطنيين، جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، جريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها، المتاجرة بالنفوذ، جريمة غسل العائدات الإجرامية وكذا إخفاء الممتلكات .... الخ، كما نصت المادة 2/23 من الفقرة الفرعية أ، ب على أن العائدات أو الموجودات المحصلة من الجريمة لا تقتصر فقط على جرائم الفساد، بل تشمل أيضا الجرائم الأخرى الواردة في التشريع الداخلي للدولة[2]، وهذا من أجل توسيع نطاق التجريم في قضايا الفساد وتشديد العقاب عليها.

غير أن الملاحظ على مفهوم العائدات الإجرامية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شامل لكافة الموجودات أو الأموال أو الأصول أو الممتلكات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، بغض النظر عن الطبيعة القانونية للجريمة الأصلية مصدر هذه

[1] انظر المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقه الإسلامي**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2016، ص 18.

العائدات الإجرامية، حتى وان كان المقصود بالجريمة الأصلية بالاتفاقية هي جرائم الفساد المالي والإداري، حيث أن المعيار في تتبع العائدات الإجرامية بغية استردادها، يعتبر معيارا موضوعيا، قوامه المصدر غير المشروع الذي تولدت عنه هذه العائدات، بغض النظر عن الشخص القائم بها، سواء كان طبيعيا أو اعتباريا، موظفا عاما أو خاصا، يحمل جنسية الدولة الطالبة للعائدات أو جنسية الدولة المهربة اليها، مزدوج أو عديم الجنسية، مالكا فعليا للعائدات الإجرامية أو حائزا لها حيازة مادية أو قانونية، وكذا بغض النظر عن مكان تهريب أو إخفاء هذه العائدات، ما دامت محصلة بطريقة غير مشروعة، وهذا ما يتفق مع المفهوم الموسع لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003م

لقد تطرقت اتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته[2]، إلى تعريف عائدات الفساد، من خلال مادتها الأولى، على أنها: "الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد".

بعد استقراء هذا التعريف لعائدات جرائم الفساد مقارنة بالتعريف الوارد ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجده أشمل وأعم منه، حيث أحاط بكل أشكال العائدات المحصلة من جرائم الفساد وما تدرّه من فوائد باختلاف أنواعها وطبيعتها، سواء كانت عقارية أو منقولة، مادية أو معنوية، متداولة أو ثابتة، بل شمل حتى السندات القانونية لإثبات أصل الملكية والفوائد الناتجة عن العائدات الإجرامية، مما يجعل هذا التعريف تبرز أهميته خلال مباشرة الإجراءات القضائية الخاصة بالتحفظ وتجميد العائدات الإجرامية،

---

[1] د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، **استرداد الأموال المنهوبة، الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة**، كتاب جماعي، بدون طبعة، إصدار المركز العربي لبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب ببيروت، لبنان، 2020، ص 62.

[2] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 24، مؤرخة في 16 أبريل 2006.

لغرض مصادرتها ومن ثم استردادها من طرف الدول الطالبة لها، وهو ما سنتطرق إليه في المحاور الآتية من هذه الدراسة.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م

تضمنت المادة الأولى الفقرة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[1]، تعريف بعض المصطلحات من ضمنها العائدات الإجرامية، على أنها:" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

والملاحظ من طرفنا على هذا التعريف أنه عبر عن العائدات الإجرامية بمصطلح "الممتلكات" وهو ما أكدته المادة السابعة والعشرون (27) من ذات الاتفاقية، تحت عنوان "استرداد الممتلكات"، دون تحديد طبيعة هذه الممتلكات، مع الاقتصار فقط على ذكر طريقة الحصول عليها، إن تم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ودون التطرق كذلك إلى الفوائد والأرباح الناجمة عن العائدات الإجرامية في حالة تبييضها، وهو في نظرنا تعريف قاصر لا يتطلع إلى احتواء كافة أنواع العائدات الإجرامية، التي يمكن تحصيلها من جرائم الفساد، خاصة في ظل التطور الرقمي والمصرفي الذي يشهده المجتمع الدولي وتنعكس آثاره على تطور أساليب وتقنيات ارتكاب الجريمة وإخفاء عائداتها.

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010م

بعد الرجوع إلى نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2]، نجد أن المادة الثانية (02) ف 05 منها، خصصت إلى تعريف العائدات الإجرامية، بالتعبير عنها بمصطلح "متحصلات الجريمة" على أنها: " أي ممتلكات أو

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بتاريخ 2010/12/21 بالقاهرة مصر، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 2014/09/08، ج.ر.ج.ج عدد 54، المؤرخة في 2014/09/21.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مؤرخة في 2010/12/21 بالقاهرة بجمهورية مصر العربية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2013/10/05، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251، المؤرخ في 2014/09/08، ج.ر.ج.ج عدد 56، مؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

أشياء أو أموال تم التحصّل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية".

والملاحظ على التعريف الوارد ضمن الاتفاقية، على غرار باقي الاتفاقيات السالفة، أنه حدد الأصناف التي تدخل ضمن العائدات أو متحصلات الجريمة والتي تشمل كل من الممتلكات أو الأشياء أو الأموال التي استعملت أو حصلت من الجريمة، مع رفع اللبس في تحديد المقصود من هذه الأصناف، حيث عرّف الأموال في نفس المادة 02 فـ9، على أنها تضم العملات الوطنية العربية والعملات الأجنبية وكذا الأوراق المالية والتجارية وكل عقار أو منقول مادي أو معنوي ذو قيمة، وكافة الحقوق المتعلقة بها، والصكوك والمحررات المثبتة للأموال، وتماشيا مع ذلك عُرّفت الممتلكات على أنها كل أنواع الموجودات، والصكوك القانونية والمستندات التي تثبت ملكيتها أو وجود مصلحة فيها، سواء كانت هذه الموجودات مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، غير إن المشرع الدولي أضاف بهذا النص مصطلح الأشياء وجعله مرادفا لمصطلحي الأموال والممتلكات، لكنه لم يبين ما المقصود بالأشياء؟ وهل تختلف عن مفهوم الممتلكات والأموال أم هي ذاتها؟ وإلا فما الدّاعي لتكرار الألفاظ التي تدخل ضمن معنى واحد.

وبهذا نستخلص، أن نصوص الاتفاقية أفلحت في الإحاطة بكل ما يدخل ضمن متحصلات الجريمة من ممتلكات وأموال وأشياء مع إغفال تحديد المقصود بالأشياء، ويرجع سبب هذا الإغفال حسب رأي الباحث، من أجل التوسع في مفهوم الأشياء وترك المجال مفتوح لإدراج ضمنها كل الوسائل والمعدات والتجهيزات على اختلاف أنواعها وأصنافها والتي يمكن أن تستعمل أو تستغل في ارتكاب الجريمة.

الفرع الخامس: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لقد عرفت المادة 01 الفقرة 3 من الاتفاقية[1] عائدات الجريمة على أنها: "الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية، وأية فوائد أو

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بتاريخ 2010/12/21 بالقاهرة، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 2014/09/08، ج.ر.ج.ج عدد 55، مؤرخة في 09/23/ 2014.

أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال"، كما حددت الفقرة 2 من نفس المادة المقصود بالأموال، على أنها كل عقار أو منقول مادي أو معنوي ذي قيمة مالية، بما فيها الصكوك والمحررات المثبتة لها سواء كانت رقمية أو إلكترونية وجميع الحقوق المتعلقة بها، وكذا كل الأموال بالعملة الوطنية والأجنبية والأوراق المالية والتجارية.

والمستخلص من طرفنا من هذا التعريف أن الاتفاقية السالفة، استعملت أو عبرت عن العائدات الإجرامية بالأموال المتولدة عن الجرائم الأصلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي الأموال غير مشروعة، مع إضافة في وصف الأموال العقارات والمنقولات ذات القيمة المالية، كما إن الملاحظ على نصوص الاتفاقية، أنها لم تلتزم بمصطلح "العائدات الإجرامية" في كل موادها، حيث تم إرداف مصطلح " الموجودات" ضمن المادة 29 بمناسبة التطرق إلى إجراءات الاسترداد، وهو الخطأ الاصطلاحي الذي تم الوقوف عليه في كل الاتفاقيات السالف التطرق اليها، حيث كان من الأجدر، الاكتفاء في تعريف العائدات الإجرامية على الممتلكات أو الأموال، من اجل إضفاء التناسق في الصياغة وتفاديا للتكرار الوارد ضمن نصوص الاتفاقية.

وعليه إذا أردنا وضع تعريف شامل وجامع للعائدات الإجرامية، بناء على التعاريف التي جاءت بها الاتفاقيات السالفة الذكر، ورفع اللبس ودارك الأخطاء الاصطلاحية واللغوية التي سبق بيانها، وسد كل الاختلالات القانونية وما يترتب عنها عمليا من إشكالات قضائية في حجز وتجميد واسترداد العائدات الإجرامية، فإنه يقصد بالعائدات الإجرامية حسب رأي الباحث:" كل الممتلكات والموجودات والأموال والأشياء المحصلة من الجريمة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، وكل ما يثبت ملكيتها والحقوق المتعلقة بها من سندات ومحررات وصكوك قانونية".

المطلب الثاني: تعريف العائدات الإجرامية في التشريع الداخلي

لقد اعتمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، تعريف العائدات الإجرامية للفساد، من خلال القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد، والقوانين ذات الصلة المتعلقة

بمكافحة مختلف الجرائم الاقتصادية والمالية، كجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف أو تهريب النقد وغيرها من القوانين المستحدثة في هذا الشأن.

الفرع الأول: التشريع الجزائري

لقد عرّف المشرع الجزائري العائدات الإجرامية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 في المادة 02 الفقرة "ز" منه[1]، على أنها: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة ".

كما أورد المشرع بذات المادة تعريف الممتلكات على أنها كل أنواع الموجودات المادية وغير المادية، المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة وكذا السندات القانونية والمستندات التي تثبت ملكية هذه الموجودات والحقوق المتصلة بها.

والملاحظ على كل من تعريفي العائدات الإجرامية والممتلكات الذي أوردهما المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 ، أنه نسخهما جملة وتفصيلا من التعريفين الواردين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، حيث عبر هو الآخر عن العائدات الإجرامية بمصطلحي "الممتلكات" و" الموجودات" ليقع بذلك في إشكالية عدم ضبط المصطلحات القانونية، ولعل ما يفسر هذه الهفوة القانونية – حسب رأي الباحث– هو تسارع المشرع الجزائري إلى استحداث تشريع داخلي لقمع وردع كل أشكال الفساد بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة مع تفاقم جرائم الفساد واستفحالها في كل المجالات والميادين بما فيها السياسي، الإداري، الاقتصادي، الثقافي والاجتماعي، سواء في القطاع العام أو الخاص.

وحيث أن الثابت قانونيا وعمليا، أنه ليس عيبا أن نستورد من قوانين غيرنا، خاصة إذا أثبتت فعاليتها ونجاعتها ميدانيا في المجال الذي شرعت لأجله، ولكن مع مراعاة الخصوصية الوطنية للمجتمع الجزائري وطبيعة الأصول والموارد ذات القيمة المالية التي تتميز بها كل دولة عن الأخرى والتي يمكن إن تدخل ضمن العائدات الإجرامية، حيث أن

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 2006/03/08، المعدل والمتمم بالقانون 11-15، مؤرخ في 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 10 غشت 2011.

مظاهر الفساد وطبيعة العائدات المحصلة في الجمهورية الجزائرية ليست هي بالضرورة المعروفة في دولة أخرى[1]، وعليه وجب تكييف القوانيين الداخلية حسب خصوصية كل دولة.

وانطلاقا من هذا الأساس، تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر فيما بعد، من خلال الإحاطة بكل ما يمكن اعتباره من قبيل العائدات الإجرامية، وجمعه تحت مصطلح " الأموال"، أين حدد المقصود منها بنص المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، على أنها كل أنواع الممتلكات أو الأموال مهما كانت طبيعتها، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية، المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو الثابتة، التي يتحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وكل أشكال السندات والوثائق القانونية، وحتى الإلكترونية أو الرقمية منها، والتي تدل على ملكية تلك الممتلكات أو الأموال أو المصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر والأوراق المالية والأسهم والحوالات والكمبيالات والسندات وخطابات الاعتماد، وكذا كل الفوائد والعائدات والأرباح المحتملة الناتجة عنها مهما كانت طبيعتها، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أية أموال أو ممتلكات أو خدمات.

وفضلا على ذلك، تم تعريف بذات المادة من نفس القانون، الأصول الافتراضية على أنها القيم الرقمية، التي يمكن تحويلها، أو تداولها رقميا، أو استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار.

واستخلاصا مما سبق، نستنتج أن إفرازات الممارسة العملية في التحري وتتبع العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد ومختلف الجرائم الاقتصادية والمالية، ناهيك عن صعوبة كشف الأساليب المعقدة في إخفائها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والرقمي الذي

---

[1] بلال سعيدان، **آليات مكافحة الفساد المالي – دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، السنة الدراسة 2017-2018، ص 60.

2 القانون رقم 05-01، الصادر بتاريخ 06 فبراير سنة 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11، المؤرخة في 09 فبراير 2005، ص03، المعدل والمتمم بموجب القانون 25-10، الصادر بتاريخ 24 يوليو 2025، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 24 يوليو 2025، ص 04.

يستغله الجناة في إخفاء وتبييض الأموال غير المشروعة وطرحها للتداول في قنوات رسمية شرعية، دفعت بالمشرع الجزائري الى الإحاطة بجميع أشكال وأنواع العائدات الإجرامية والفوائد المتولدة عنها وكشف أساليب وتقنيات إخفائها، لغرض حجزها وتجميدها، تمهيدا لمصادرتها واستردادها.

الفرع الثاني: التشريع المقارن

من أجل تحديد وإبراز مفهوم العائدات الإجرامية في التشريعات المقارنة المعتمدة في هذه الدراسة، يقتضي الأمر تسليط الضوء على كلٍّ من التشريع المصري والتشريع العراقي، بغية الوقوف على مدلول العائدات الإجرامية في كل منهما ومقارنته بما استقر عليه التشريع الجزائري ومدى مواءمتهما لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولا: التشريع المصري

لقد اعتمد المشرع المصري منظومة تشريعية، تضمنت جملة من القوانين، لتجريم العديد من جرائم الفساد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديد المقصود منها حسب التشريع الداخلي.

عبر المشرع المصري عن العائدات الإجرامية بمصطلح " الأموال" أو "الأصول " من خلال قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 م المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2022 [1]، على انه يعتبر من قبيلها جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية، ومنها الممتلكات والنفط والموارد الطبيعية الأخرى والعملات الوطنية والأجنبية والأوراق المالية والتجارية مهما كانت قيمتها ونوعها ووسيلة تحصيلها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات والوثائق والمحررات والصكوك والأدوات القانونية المثبتة لكل ما تقدم، سواء كانت في شكلها الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتصلة بأي منها، بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات المصرفية والسياحية والاعتمادات المستندية وأية عوائد أو فوائد أو مصادر دخل أخرى تولدت عن هذه الأموال أو الأصول.

[1] القانون رقم 80 لسنة 2002 م، الصادر بتاريخ 22 مايو 2002، المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 20 مكرر، مؤرخة في 22 مايو 2002، المعدل بموجب القانون رقم 154 لسنة 2022م، ج.ر.ج.م.ع عدد 30 تابع (أ)، المؤرخة في 28 يوليه سنة 2022.

كما تشمل الأموال حسب ذات القانون، الأصول الافتراضية ذات قيمة رقمية يمكن تداولها، أو نقلها أو تحويلها رقميا أو استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار.

واستنادا إلى قانون الكسب غير المشروع رقم 11 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 975 م[1]، اعتبر المشرع المصري أن الكسب غير المشروع مصدر من مصادر العائدات الإجرامية، باعتباره كل مال تم تحصيله من طرف أحد الخاضعين لنفسه، أو غيره، أو زوجه أو أولاده القصر، نتيجة استغلال الخدمة أو الصفة أو مخالفة نص قانوني عقابي أو للآداب العامة، متى كانت هذه الزيادة في الثروة لا تتناسب مع مواردهم أو عجزوا عن إثبات مصدر مشروع لها[2].

والملاحظ على التعريف الذي أورده المشرع المصري في التشريع الداخلي لمكافحة الفساد، خاصة ضمن قانون مكافحة غسل الأموال، أنه ألمّ بجميع أشكال وأنواع العائدات الإجرامية التي يمكن تحصيلها من جرائم الفساد أو الفوائد والأرباح المتولدة عنها، غير أنه وقع هو الأخر في إشكالية تعدد المصطلحات المعبر بها عن العائدات الإجرامية بين مصطلح "الأصول" و"الأموال"، حيث كان الأصوب منه الاكتفاء بالمصطلح الأعم والشامل وهو مصطلح "العائدات الإجرامية" للتعبير عن كل متحصلات الجريمة مهما كانت طبيعتها.

ثانيا: التشريع العراقي

بالنسبة للمشرع العراقي نجده هو الآخر عبّر عن العائدات الإجرامية بمصطلح " متحصلات الجريمة"، حيث عرفها من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015م[3]، بموجب المادة الأولى منه الفقرة السادسة، على أنها الأموال

[1] قانون رقم 62 لسنة 1975، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1975م، المتعلق بالكسب غير المشروع، ج.ر.ج.م.ع عدد 31، المؤرخة في 31 يوليه 1975م.

[2] أسيل أحمد حسين ربيع، **العائدات الجرمية في جرائم الفساد**، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس، فلسطين، السنة 2021م، ص 15.

[3] قانون رقم 39 لسنة 2015، الصادر بتاريخ 2015/10/27، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ع عدد 4387، المؤرخة بتاريخ 2015/11/16م.

المتحصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشكل كلي أو جزئي، من ارتكاب احدى الجرائم الأصلية[1].

وفي ذات السياق عرفت المادة الأولى الفقرة الخامسة من ذات القانون، الأموال على أنها الأصول أو الممتلكات، التي يتم الحصول عليها، بأي وسيلة كانت، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية أو أوراق مالية أو تجارية، وكذا الودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والمحررات والصكوك بما فيها الإلكترونية أو الرقمية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والسلع وكل عقار أو منقول ذو قيمة مالية والحقوق المتعلقة بها، وكل ما يترتب عنها من أرباح وفوائد وأموال، سواء كانت داخل العراق أو خارجه، وكل الأموال التي يقرر المجلس إقرارها في اطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي نفس الإطار، نجد قرار البنك المركزي العراقي، الصادر بتاريخ 2025/01/08[2]، المتعلق بالضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح، قد عرّف الأموال، على انه يقصد بها كل الأصول مهما كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية أو رقمية، منقولة أو ثابتة، والعملات بشتى أنواعها المحلية منها والأجنبية وكل الأوراق المالية والتجارية والمستندات والصكوك التي تثبت ملكية الأموال والحقوق المتعلقة بها، وغيرها من القيم الناشئة والإيرادات الناتجة عن هذه الأصول.

وبعد استقراء والتدقيق في التعاريف الذي جاء بها المشرع العراقي لمتحصلات الجريمة أو الأموال غير المشروعة، نجده هو الأخر على غرار المشرع المصري قد أحاط بكل مشتملات وأنواع العائدات الإجرامية وما يمكن أن يتولد عنها من فوائد وأموال وقيم ناشئة، مع ترك القائمة مفتوحة لأي نوع من الأموال يقرر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي اعتبارها ضمن العائدات الإجرامية، وهذا ما يمنح الحرية لضباط الشرطة القضائية والقضاة في التحري وتتبع كل أنواع العائدات التي تندرج ضمن التعريف السابق

1 تعرف الجريمة الأصلية حسب المادة 01 ف 07 من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي، على أنها كل جريمة في التشريع العراقي من جرائم الجنايات والجنح.

2 القرار رقم:5/4/9، الصادر بتاريخ 2025/01/08، عن البنك المركزي العراقي، المتعلق بالضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح، ص 06.

من أجل حجزها وتجميدها، تمهيدا للحكم بمصادرتها ومن ثم استردادها من أماكن تواجدها لإرجاعها إلى ملاكّها الشرعيين أو الدول الطالبة لها.

المبحث الثاني: أنواع العائدات الإجرامية والسندات المثبتة

بعد التطرق إلى مفهوم العائدات الإجرامية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري وتشريعات الدول المقارنة الجزائية، يمكن استخلاص أهم العناصر المشتركة في مختلف التعاريف التي سبق التطرق اليها، والتي تشتمل على أهم الأصناف المشتركة للأموال، بغض النظر إلى المصطلحات المعبرة عنها، سواء كانت أموال أو أصول أو موجودات ما دامت كلها من متحصلات الجريمة، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف تضم الأموال المادية وغير المادية (ملموسة وغير الملموسة)، والأموال المنقولة وغير المنقولة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية الأموال أو وجود حق أو مصلحة فيها.

وعليه فإن مفهوم الأموال المحصلة من الجريمة، ينطوي تحت هذه الأصناف الثلاثة، سواء تم تحصيلها بطريق مباشر أو غير مباشر، دون النظر إلى طبيعتها، أما إذا أردنا الجمع بين الأموال والعائدات الإجرامية، فالأصوب الاصطلاح عليها بـ "عائدات الفساد" وليس بمصطلح الأموال أو الأصول أو الممتلكات، كما أن التعريف التشريعي للعائدات الإجرامية في الاتفاقيات الدولية أو التشريع الوطني والتشريعات المقارنة الجزائية، تبرز أهميته في تحديد الأموال المقرر الحكم عليها قضائيا بالمصادرة، حيث يمكن أن تخضع عائدات الفساد المباشرة للمصادرة الموضوعية، على عكس العائدات غير المباشرة التي لا يمكن إخضاعها للمصادرة الموضوعية، كون تحديدها يعتمد على تحديد قيمة الأرباح والفوائد التي عادت على الجاني نتيجة انتفاعه بتلك العائدات[1].

[1] عماد علي رباط الزاملي، **استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2024، ص 146.

وعليه وتأسيسا على ما سبق ذكره وتفصيله، يمكن تقسيم العائدات الإجرامية إلى الأصناف الثلاثة السالف ذكرها، والتي سنتناولها من خلال المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول: العائدات الإجرامية المادية وغير المادية

تنقسم العائدات الإجرامية من حيث طبيعتها إلى مادية لها كيان ملموس أو محسوس كالعقارات والمنقولات، وعائدات غير مادية ليس لها كيان مادي ملموس أو محسوس كالأفكار وبراءة الاختراع وغيرها، وللتفصيل أكثر سنتناول هذا المطلب بتجزئته إلى فرعين حسب التقسمين السالفين الذكر.

الفرع الأول: العائدات الإجرامية المادية

المقصود بالعائدات الإجرامية المادية، الأموال المحسوسة من عقارات ومنقولات مادية والتي تكون مستقلة عن وجود الإنسان ويمكن تملكها وحيازتها والانتفاع بها[1]، كما تشمل الأصول المالية الثابتة والأصول المالية القابلة للتداول.

أولا: الأصول المالية الثابتة (غير متداولة).

يقصد بالأصول الثابتة في المجال الاقتصادي والمالي، الأصول التي تحتفظ بها الشركة لفترة زمنية أطول، والمتمثلة أساسا في الممتلكات الثابتة للمنشأة والتي تعد ركن أساسي في توليد أرباح لمدة أطول، لأن عمرها الإنتاجي يزيد لأكثر من سنة، حيث من خلالها يتم معرفة رأس مال الشركة لذلك يصطلح عليها الأصول الرأسمالية وتشمل الأصول الملموسة والأصول غير الملموسة.

أ- **الأصول الملموسة:** هي الأصول التي لها وجود مادي، كالأراضي والمباني المشيدة عليها (المباني الإدارية، مستودعات التخزين، المصانع)، المركبات، الشاحنات، الطائرات، القوارب، الأثاث ومفروشات المؤسسة، أجهزة الإعلام الآلي ولواحقها.

ب-الأصول غير الملموسة: يقصد بها الأصول التي ليس لها وجود مادي وتمثل قيمة اقتصادية للمنشأة التي تمتلكها، تمكنها من استغلالها لحسابها الخاص أو لحساب

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية**، الجزء 08، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص 180.

الغير، ومن أمثلتها: العلامة التجارية، حقوق النشر، براءة الاختراع، البرمجيات، المواقع الإلكترونية[1].

ثانيا: الأصول المالية المتداولة.

يقصد بها الأصول التي لا تستمر مع الوقت في العمل بالمنشأة، فطبيعتها أكثر سيولة، حيث يمكن تحويلها الى سيولة نقدية، وتشمل جميع بنود الميزانية العمومية القصيرة الأجل التي يمكن تسييلها عند استحقاق أقل من سنة واحدة وتعد هذه الأصول ضرورية لاستمرار تسيير المنشأة من خلال دعم العمليات اليومية وتوليد الإيرادات وتضم مخزون السلع والبضائع والمستحقات التجارية، الأموال المستحقة للمنشأة، الأموال المطروحة في الحسابات المصرفية للمنشأة، الأعمال الجارية والخدمات، النفقات المدفوعة مسبقا[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، أن المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 05-01 بموجب القانون 25-10[3]، نص ضمن المادة 02 منه على الأصول الافتراضية، حيث عرفها على أنها قيم رقمية يمكن تداولها أو تحويلها رقميا، حيث يمكن أن تستخدم لغرض الدفع أو الاستثمار، كما لا تتضمن الأصول الافتراضية عمليات القيم الرقمية للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية.

والملاحظ على هذا التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للأصول الافتراضية، أنه أدخل ضمنها كل القيم الرقمية التي يمكن أن تستخدم كوسيلة للدفع أو الاستثمار، باستثناء القيم الرقمية للعملة المالية الورقية وغيرها من الأصول المالية كالسندات والأسهم التي

---

[1] وافِق، الفرق بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة، الموقع الإلكتروني: https://www.wafeq.com ، تاريخ الاطلاع 2025.03.05، الساعة 19:30.

[2] دفترة، المركز التعلمي/ إدارة الحسابات، السنة 2022، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: https://www.daftra.com، تاريخ الاطلاع 2025.03.05، الساعة 20:30 سا.

[3] قانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 24 يوليو 2025.

تصدرها الجهات الرسمية في الدولة، والتي تعتبر بمثابة النقود الإلكترونية التي تعد مقابلا للنقود التقليدية، غير أنها فقط تخزن في وسائط إلكترونية.

وتأسيسا على الاستثناء الذي أورده المشرع ضمن التعريف السابق، فإن الأصول الافتراضية المستثناة تختلف عن بقية العملات الرقمية الأخرى، كونها تعبر عن عملة رسمية تصدرها الجهات المركزية في الدولة وتم تحويلها إلى وحدات إلكترونية، حيث لها قوة إبرائية في جميع دول العالم، بينما العملات الرقمية لا تصدر عن جهات مركزية أو حكومية، وإنما يتم التعامل بها بين الدول التي تسمح بذلك فقط عبر الفضاء الرقمي[1]، مثل العملة الرقمية البتكوين[2] والريبل[3].

تماشيا مع ذلك ونظرا للمخاطر الاقتصادية التي ألحقتها الأصول الافتراضية بالمتعاملين بها وبالحكومات والنظم المالية وحتى الأمن القومي للدول، خاصة في ظل عدم قدرة السلطات المركزية على مراقبتها أو التحكم فيها، كونها تصدر عن جهات غير حكومية، وتميزها بالسرية في عدم كشف هوية مالكها وصعوبة اختراقها، لاعتمادها على نظام تشفير عال ومعقد، مما جعلها مجالا خصبا لتسهيل الأنشطة الإجرامية، لاسيما منها الجرائم السيبرانية، عمليات تبييض الأموال[4]، الجرائم الإرهابية والمتاجرة في الأسلحة والمخدرات والمسروقات وطلب الفدية والابتزاز[5]، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري من

---

[1] د. قاسمي زهيرة، موقف القانون الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية بين الضرورة والمخاطر، **مجلة آفاق علمية**، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2024، الصفحات 545-560، ص 549.

[2] تعتبر البتكوين عملة رقمية مشفرة، تم استحداثها خلال عام 2009م، من طرف شخص مجهول، سمي نفسه باسم ساتوشي ناكاموتو، تستخدم هذه العملة كوسيلة دفع، ولا تخضع الى رقابة حكومية أو أية رسوم للتعامل بها أو تأخير في التحويلات، على عكس العملات التقليدية الورقية، انظر الموقع الإلكتروني: https://www.ig.com/ar-ae/bitcoin-btc/what-is-bitcoin ، تاريخ الاطلاع 2025.08.10، الساعة 19:40 سا.

[3] الريبل، يعد عملة رقمية من حيث القيمة السوقية، أنشأ خلال عام 2012م، عندما تأسست شركة RIPPLE، تم تصميمه لتسهيل التحويلات المالية بين البنوك والمؤسسات الملية العالمية وإنشاء بديل أسرع وأرخص وأسرع وأكثر تأمين من الاتصالات المالية العالمية، انظر الموقع الإلكتروني: https://arincen.com/blog/crypto ، تاريخ الاطلاع 2025.08.10، الساعة 19:50 سا.

[4] Laure Yazbeck, Blanchiment D'argent En Droit Interne Et International, Thèse De Doctorat, Université Paris Ii- Panthéon-Assas, France, 2020, P78.

[5] د. عبد الحليم شاهين، تقييم اقتصادي أولي لمخاطر البيتكوين، **مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية**، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 22، العدد 02، 2020م، ص ص 49-72، ص 44.

خلال التعديل الجديد لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 25-10، تجريم بموجب المادة 06 مكرر منه، إصدار الأصول الافتراضية أو بيعها أو شرائها أو استعمالها أو حيازتها أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو وضع منصات لتداولها، كما جرم الاعتداد بها كوسيلة دفع أو استثمار أو الاعتراف بها كعملة، كما يشمل التجريم كذلك تعدين العملات الافتراضية، وبهذا فإن المشرع الجزائري فقد حسم مسألة التعامل بالأصول الافتراضية حيث أجاز منها التعامل بالقيم الرقمية البديلة للأوراق المالية الورقية التقليدية وبقية الأصول المالية الأخرى التي تصدرها الجهات الرسمية في الدولة، وجرم القيم أو العملات الرقيمة غير الرسمية الأخرى التي يمكن استخدامها كوسيلة دفع أو استثمار من طرف المتعاملين بها كالبتكوين والريبل وغيرها، الى جانب العملات الرسمية التي يتم التعامل بها بين جميع دول العالم.

وفي اطار المقارنة بين التشريعات، نجد إن المشرع المصري من خلال قانون مكافحة غسل الأموال رقم 82 لسنة 2002م، أعتبر الأصول الافتراضية من قبيل الأموال والأصول في المادة 01 الفقرة(أ)، والتي تشمل بدورها القيم الرقمية التي يتم استخدامها كأداة للدفع والاستثمار ويمكن تداولها أو تحويلها أو نقلها رقميا، وبهذا فإن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الموسع للأصول الافتراضية والقيام باعتماده وتبنيه دون تجريم أي قيم رقمية عن قيم أخرى، على خلاف ما ذهب اليه المشرع الجزائري الذي اعتمد المفهوم الضيق للأصول الافتراضية، وهذا ما يجيز في التشريع المصري التعامل بالعملات الرقمية كالبتكوين وغيرها من العملات الأخرى، أما المشرع العراقي فلم ينص صراحة على الأصول الافتراضية ولم يحدد المقصود بها ضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015م، باستثناء الإشارة في بعض فقرات المادة الأولى منه إلى الأموال الإلكترونية والصكوك والمحررات الرقمية.

الفرع الثاني: العائدات الإجرامية غير المادية

يقصد بالعائدات الإجرامية غير المادية، الأموال المعنوية غير الحسية، مع صلاحيتها على أن تكون محل للحقوق المقررة لها، وما يرد عليها من حقوق معنوية أو سلطات قانونية

لصالح شخص على شيء معنوي، كحقوق المؤلف على مصنفه الأدبي وحقوق المخترع على اختراعه وحقوق المصمم على تصميمه[1].

كما تأخذ المنقولات أو الأموال غير المادية صور متعددة، فهي إما أن تكون في شكل حقوق تجارية أو حقوق فكرية أو حقوق شخصية[2].

أولا: الحقوق التجارية: وتتضمن الحقوق المرتبطة بالأعمال التجارية، المتعلقة بعناصر المحل التجاري، حيث يتكون المحل التجاري من عناصر مادية كالمخزن والبضائع وما إلى ذلك من الأشياء الملموسة وكذا عناصر معنوية كالعلامة التجارية والاسم التجاري.

ثانيا: الحقوق الفكرية: إن الملكية الفكرية هي نتاج فكر الإنسان وما يبدعه من اختراعات وابتكارات في شتى المجالات، حيث تمكّن صاحب الحق من الاستفادة من أفكاره التي صاغها في شكل منتوج ومنع الغير من التصرف والتعامل في هذا المنتوج الفكري بدون رخصة أو إذن منه، في إطار حماية القانون له، إذ يجوز له حق التقاضي في حالة الاعتداء على حقوقه الفكرية وذلك بوقف كل شكل من أشكال الاعتداء واسترجاع حقوقه والتعويض عن الأضرار المترتبة عنه.

وعليه تعتبر الملكية الفكرية عقد يمنح بموجبه المالك الحرية المطلقة في التصرف واستعمال ملكيته أو منح ترخيص للغير لاستعمالها أو منع هذا الغير من ذلك في إطار ما يسمح به القانون[3].

ثالثا: الحقوق الشخصية: تعرف الحقوق الشخصية أو كما يصطلح عليها بالحقوق الدائنية على أنها استئثار يقره القانون لشخص يكون له بموجبه اقتضاء أداء معين، لا يستطيع الدائن الوصول إليه مباشرة، وإنما يتمكن منه بتدخل المدين، حيث يسمى الحق الشخصي

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، **القانون الدولي الخاص**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2008م، ص 1010.

[2] د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، رهن المنقولات غير المادية – دراسة مقارنة–، **مجلة JOURNAL OF LEGAL SCIENCES**، العدد 30، سنة 2019، ص 06، مقال منشور على الرابط الآتي:
https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.211 ، تاريخ الاطلاع 2025.03.25، الساعة 21:25 سا.

[3] بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، السنة 2018، الصفحات 60–74، ص62.

من جانب الدائن (صاحب الحق) بحق الدائنية وهو ما للدائن من حق على عاتق المدين، كما يسمى الحق الشخصي من جانب المدين بالالتزام، أي التزام المدين بأداء معين لصالح الدائن.

وعلى هذا الأساس، تتنوع الحقوق الشخصية بتنوع الأداء الذي يحق للدائن اقتضاؤه من طرف المدين، والذي قد يكون إيجابيا (الالتزام بعمل) أو سلبيا (الالتزام بالامتناع عن عمل)، ومع ذلك الفقه جرى على تقسيم الالتزام إلى ثلاثة أنواع.

01- الالتزام بإعطاء obligation de donner: ويقصد به الالتزام بنقل حق عيني على عقار أو منقول، كالتزام الواهب أو البائع بنقل ملكية الموهوب أو المبيع الى الموهوب له أو المشتري، كما قد يكون محل الالتزام إنشاء حق ارتفاق على عقار لفائدة عقار أخر، أو محله دفع مبلغ مالي كالتزام من تسبب بأضرار للغير بسبب خطئه، بتعويض المضرور نقدا.

02- الالتزام بعمل obligation de faire: وهو الالتزام الذي يكون محله قيام المدين بعمل إيجابي لفائدة الدائن، كالتزام العامل بأداء العمل لصاحب العمل والتزام الممثل بتمثيل محتوى رواية معينة بموجب عقد قائم بينه وبين مدير المسرح.

03- الالتزام بالامتناع عن عمل obligation de ne pas faire: ويتحقق محل الالتزام فيه، بعدم قيام المدين بعمل يستوجب القيام به قانونا، كالتزام بائع المحل التجاري لفائدة المشتري بعد فتح محل مشابه جديد خلال مدة زمنية قريبة وبنفس المكان، والتزام الممثل لفائدة الشركة المتعاقد معها بعدم التمثيل إلا في الأفلام التي تنتجها الشركة طول مدة العقد[1].

المطلب الثاني: الأموال المنقولة وغير المنقولة

يعد تقسيم الأموال إلى منقولة وغير منقولة (عقارية) من أهم تقسيمات الأموال، حيث وجد هذا التقسيم منذ القانون الروماني[2]، وقد نصت المادة 683 من القانون المدني

[1] د. نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون نظرية الحق**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، السنة 2010، ص 82.

[2] أ. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 10.

الجزائري[1]، على تعريف العقار على أنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه، حيث يمكن نقله منه دون تلف، وما عدا هذا من أموال تعد منقولة، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه لخدمة أو استغلال عقار يملكه، يعد عقارا بالتخصيص.

ويتضح من هذا التعريف أن المعيار المعتمد في تقسيم الأموال الى منقولة وغير منقولة، هو المعيار المادي القائم على طبيعة الأشياء من خلال الثبات والحركة، حيث أن العقار هو كل شيء ثابت لا يمكن نقله من مكانه دون تلف كالمساكن، الأراضي، الأشجار وغيرها وهو ما يسمى بالعقار بالطبيعة وبمفهوم المخالفة يعد المنقول بالطبيعة كل شيء يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف كالمركبات والطائرات وغيرها، كما أن المشرع مد وصف العقار إلى بعض المنقولات بشروط وضع المالك المنقول لخدمة واستغلال العقار الذي يملكه وهو ما يسمى العقار بالتخصيص، ونفس الأمر بالنسبة للمنقول بحسب المآل هو كل عقار معد للتحول وعلى سبيل التحقيق إلى منقول كالأشجار المعدة للقطع والمباني المعدة للهدم[2]، وللتفصيل أكثر سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: الأموال المنقولة

كما أسلفنا عرفت المادة 683 من القانون المدني الجزائري الأشياء المنقولة على أنه هي التي يمكن تحويلها أو نقلها من حيزها أو مكانها دون تلف كالسفن والطائرات وغيرها من المنقولات وتأسيسا على ذلك نستنتج نوعين من الأموال المنقولة وهي:

أولا- الأموال المنقولة بطبيعتها.

ويدخل ضمنها كل الأشياء المستقرة القابلة للنقل والحركة من مكان إلى أخر بحكم طبيعتها دون تعرضها للتلف، سواء كانت هذه الحركة ذاتية أو بقوة خارجية أجنبية، مثل السيارات، طائرات وغيرها من الأموال ممن تنطبق عليه هذه الصفة.

---

[1] الأمر رقم 75-58، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، مؤرخة في 1975.09.30، ص 990، المعدل والمتمم بموجب قانون 07-05، الصادر بتاريخ 2007.05.13، ج.ر.ج.ج عدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007، ص03.

[2] يحي قاسم علي، **المدخل لدراسة العلوم القانونية- نظرية القانون، نظرية الحق**، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة عدن القاهرة، سنة 1997، ص 231.

ثانيا– الأموال المنقولة بحسب المآل.

في هذه الحالة يتحول العقار بطبيعته إلى منقول بحسب مآله، ويعامل القانون خلالها العقار معاملة المنقول، حيث يعتبر القانون الشيء العقار منقولا رغم أنه عقار بطبيعته، مما يخفف من قيود التصرف فيه كعقار، ومثال ذلك المباني المبيعة أنقاضا، فالأصل في المباني أنها عقارات بطبيعتها، غير أنه إذا بيعت بهدف هدمها، فعقد البيع هنا يعتبر واردا على منقول بحسب المآل وتسري عليه أحكام بيع المنقول[1].

كما تجدر الإشارة أن هناك من اعتبر الأموال المعنوية ضمن المنقولات، على أساس أن معيار التفرقة بين العقار والمنقول، أن المنقول عكس كل شيء ثابت ومستقر في حيزه المكاني ولا يمكن نقله منه دون تلف وعليه فالأشياء المعنوية لا ينطبق عليها طبيعة العقار فهي بالتالي تأخذ طبيعة المنقول، بحيث أن الأشياء المعنوية تعد من نتاج الذهن والفكر فهي بذلك غير محسوسة، وتعطي لصاحبها سلطة على ذلك الإنتاج، ونسبته إليه وحده وحقه في ملكيته، كما يكون له الحق في استغلاله مالياً، لغرض الحصول على ثمراته، ومثال ذلك حق المخترع على براءة اختراعه وحق المؤلف على مؤلفه[2].

الفرع الثاني: الأموال غير المنقولة

يقصد بالأموال غير المنقولة الأشياء الثابتة، حيث يقصد بالشيء، كل كيان ذاتي منفصل عن الإنسان ماديا ومعنويا، وتقسم الأشياء إلى أشياء قابلة للتعامل وأشياء غير قابلة للتعامل وهذا ما حددته نص المادة 1/682 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت على أنه كل شيء يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية، إذا كان قابلا للتعامل بطبيعته أو بحكم القانون ومن أمثلة الأشياء غير قابلة للتعامل لطبيعتها، مياه البحر والأنهار الريح، الشمس، فهذه الأشياء لا يستطيع أي شخص أن يستأثر بحيازتها، لأن طبيعتها لا تقبل

[1] د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 244.

[2] انظر الموسوعة العربية، الحق وأنواعه، على الرابط الآتي: https://arab-ency.com.sy/law/details/32593/3 ، تاريخ الاطلاع: 2025.04.01، الساعة 12:30 سا.

الحيازة الشخصية أو المنفردة، أما حيازة جزء منها فيصح كمن يستعمل ماء البحر للتداوي مثلا أو بيع الهواء المضغوط في معدات خاصة[1].

كذلك الأشياء التي لا يجيز القانون التعامل بها، لا تكون محل للحقوق المالية بين الأشخاص، بل محل حماية قانونية لمنع التعدي عليها، نذكر على سبيل المثال المال العام مهما كانت طبيعته وأموال الوقف سواء كانت عقارات أو منقولات، بحيث لا يجوز لأي كان التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، إلا إذا خصصت لإحدى لمؤسسات العمومية أو في إطار المصلحة العامة، حسب الشروط القانونية للتصرف فيها[2].

كما أنه بعد استقراء المادة 683 من القانون المدني الجزائري يتضح أن أساس الأموال غير المنقولة هو العقار والذي ينقسم إلى نوعين كما سبق الذكر: عقار بطبيعته وعقار بالتخصيص.

فالعقار بطبيعته ما حاز صفة الثبات والاستقرار، غير قابل للحركة والنقل دون تلف، كالأراضي، المساكن، الجسور، المحاجر، المناجم ... الخ.

أما العقار بالتخصيص هو كل منقول تم تخصيصه من طرف مالكه لخدمة واستغلال عقاره، ليكون متمما لمنفعته، كالجرار المخصص لخدمة الأرض الفلاحية.

و عليه فإن المشرع الجزائري اعتمد في تقسيم الأشياء إلى عقارية ومنقولة، سواء كانت عقارية بطبيعتها أو بالتخصيص أو منقولة بطبيعتها أو بحسب المآل، كما أطلق هذا التقسيم على الأموال، فهناك حقوق أو أموال عقارية، إذا تعلق الأمر بحقوق عينية على عقار أو دعاوى لحق عيني على عقار وكذا حقوق أو أموال منقولة إذا تعلق الأمر بكل الحقوق المالية ماعدا الحقوق العينية وكذا الدعاوى المتعلقة بالأموال المنقولة، وهو ما نصت عليه المواد 68، 683، 684 من القانون المدني الجزائري.

[1] انظر المادة 2/682 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 688 من الأمر 75-58، المرجع السابق.

وهو نفس التقسيم الذي انتهجه المشرع المصري بموجب القانون المدني المصري[1]، من خلال المادة 85 منه، وكذا المشرع العراقي بموجب المواد 61، 62، 63، 65، 66 من القانون المدني العراقي[2].

كما تجدر الإشارة أن كل من الأموال أو العائدات الإجرامية المادية وغير المادية والتي سبق تفصيلها في المطلب الأول، تدخل تحت تصنيف الأشياء إلى منقولات وعقارات أو أموال منقولة وأموال عقارية، حيث تعتبر كل من الأصول المالية المتداولة كالمستحقات التجارية وأموال الحسابات المصرفية من قبيل الأموال المنقولة، فيما تصنف كعقارات حسب طبيعتها كل من الأصول المالية الثابتة أو غير المتداولة إذا كانت ملموسة كالأراضي والمباني، أما إذا كانت هذه الأموال غير مادية أو غير ملموسة كالعلامات التجارية وحقوق النشر والبرمجيات والمواقع الإلكترونية، فإنها تصنف ضمن الأموال المنقولة.

المطلب الثالث: المستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية الأموال أو الحقوق المتصلة بها

يقصد بالمستندات والصكوك القانونية المثبتة لملكية الأموال والحقوق المتصلة بها، تلك الوثائق القانونية الصادرة عن الدولة أو أحد مؤسساتها وهيئاتها لإثبات ممتلكات معينة باسم صاحبها أو مالكها كالأراضي والمركبات والمساكن، حيث تخول لمالكها حق التصرف في هذه الممتلكات كالبيع والإيجار والهبة والوصية[3]، كما قد يكون محل هذه السندات أموال عقارية أو أموال منقولة، سواء كانت سندات ملكية رسمية محررة من طرف الجهات الرسمية في الدولة أو سندات ومحررات عرفية تتم بين الأفراد وهو ما سيتم تفصيله من خلال الفرعين التاليين:

---

[1] القانون رقم 131 لسنة 1948، المتعلق بإصدار القانون المدني المصري، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1948، جريدة الوقائع المصرية، العدد 108 مكرر (أ)، المؤرخة في 1948/07/29 بقصر القبة مصر.

[2] القانون رقم 40، المتضمن القانون المدني العراقي، الصادر بتاريخ 1951/09/08م، جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم 3015، المؤرخة بتاريخ 1951/09/08.

[3] ميم للأعمال، سندات الملكية، تاريخ التصفح 2024/12/22 على الساعة 12:44 سا، الموقع الإلكتروني: https://www.meemapps.com ، تاريخ الاطلاع 2025.03.11، الساعة 20:30 سا.

الفرع الأول: السندات المثبتة للأموال العقارية

تعتبر هذه السندات من أهم وسائل إثبات الملكية العقارية بالنسبة للمتعاقدين أو في مواجهة الغير، كما تكتسي أهمية بالغة في الإثبات في المواد المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية وغيرها، سواء كانت هذه السندات رسمية أو عرفية.

أولا: السندات الرسمية: ويقصد بها العقود أو المحررات الرسمية، التي تعد أدلة إثبات ذات حجية مطلقة، حيث عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 324 من القانون المدني الجزائري على أن العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه الموظف أو الضابط العمومي أو أي شخص مكلف بخدمة عامة ما تم أمامه من ذوي الشأن في حدود صلاحياته وسلطته حسب الأشكال القانونية المحددة، ومن مجمل أنواع سندات الملكية المتعارف عليها على أساس الجهة المصدرة لها نذكر ما يلي[1]:

01-السندات الإدارية: وهي القرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية والتي يعتد بها كدليل لإثبات حق الملكية العقارية وذات حجية في مواجهة الغير، كالسندات الإدارية المتعلقة بعملية استصلاح الأراضي والبيع والاستثمار.

02-السندات القضائية والشبه القضائية: وهي الصادرة عن القضاة كالأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة في قسمة الملكية الشائعة وتثبيت الوعد بالبيع وكذا المحررات التي يصدرها المحضرين القضائيين أثناء ممارسة مهامهم.

03-السندات التوثيقية: وهي العقود الرسمية الصادرة عن الموثق العمومي كعقود البيع أو الهبد أو الوصية المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية المتصلة بها.

04-السندات التشريعية: وتتعلق عادة بالمؤسسات والشركات الدولية مثل عقود التنقيب عن المحروقات والغاز والعقود المتصلة بها والتي تخضع لمصادقة القانون عليها.

[1] د. صافية إقلولي، ولد رابح، السند الرسمي كآلية لإثبات الملكية الخاصة في التشريع الجزائري، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2013، الصفحات 07-18، ص12.

ثانيا: السندات العرفية: ويقصد بها المحررات التي تعد من طرف الأطراف بأنفسهم أو بواسطة كاتب من أجل إثبات تصرف قانوني وتوقع من طرف المتعاقدين والشهود أن وجدوا، دون تدخل أي موظف أو ضابط عمومي أو شخص أخر مكلف بخدمة عامة[1].

الفرع الثاني: السندات المثبتة للأموال المنقولة

ويقصد بها كل السندات التي تثبت ملكية أو حيازة الأموال المنقولة سواء كانت مادية أو معنوية، حيث تختلف هذه المستندات حسب طبيعة كل منقول، فمثلا المركبات والشاحنات ومختلف العتاد السيار يثبت ببطاقات التسجيل الخاصة به، كما تثبت الأعمال التجارية والحرة بالكشوفات المالية وعقود التأسيس واتفاقيات الشراكة، أما الإقرارات الضريبية فهي وسيلة لإثبات الوضع المالي للشخص وكشف مختلف عمليات نقل الأصول العقارية والمنقولة، ويستدل على الاستثمارات بشهادات الأسهم وكشوفات الحسابات الاستثمارية وهكذا مع مختلف السندات[2].

وفضلا على ذلك تعتبر القيم المالية المنقولة من بين المنقولات كالأسهم والسندات المالية والصكوك المالية وحصص الأرباح في الشركات، حيث نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في الفصل الرابع منه المتعلق بالحجز التنفيذي على المنقول3.

وعليه سنتعرض إلى أهم الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية والتي تستخدمها الحكومات والمؤسسات والشركات لتوفير السيولة الكافية لتمويل مشاريعها وتدعيم التنمية

---

[1] د. حشود نسيمة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2017، الصفحات 83-103، ص 92.

[2] Paysera، الوثائق التي يمكن تقديمها لإثبات مصادر الأموال، الموقع الإلكتروني :
https://www.paysera.com/v2/ar-DZ/blog/wathaeq-tahtagha-li-ethbat-masadeer-amwalak-fi-paysera ، تاريخ التصفح : 2024/12/22 على الساعة 22:17 سا.

[3] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23، ص 03، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، صادر بتاريخ 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022، ص 03.

وزيادة إنتاج السلع والخدمات الأساسية التي يحتاجها فئات المجتمع والتي أصبحت حقلا خصبا للفساد وإدرار عائدات إجرامية ضخمة والتي نذكر منها ما يلي.

أولا: الأسهم.

من بين التعاريف التي جاء بها علماء الاقتصاد للسهم، على أنه عبارة عن ورقة مالية تثبت لحائزها امتلاك جزء معين من رأس مال الشركة التي أصدرته، مع استفادته من كل الحقوق وتحمله لكل الأعباء التي تترتب عن امتلاك هذه الورقة المالية، كما تتنوع هذه الأسهم حسب معايير صدورها، حيث تنقسم على أساس معيار طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك إلى أسهم نقدية وعينية وأسهم مختلطة وحصص التأسيس، وحسب معيار شكلها إلى أسهم إسمية وأسهم لحاملها وأسهم إذنية وغيرها من بقية الأنواع[1].

ثانيا: السندات المالية.

يقصد بالسندات المالية على أنها أدوات مالية طويلة الأجل، تثبت دينا على عاتق الجهة التي أصدرته، سواء كانت حكومة أو جماعات محلية أو شركة لها ترخيص للادخار العام، مقابل أن يستفيد حامل السند على معدل فائدة ثابت سنوي أو نصف سنوي، يتم عادة تسديد قيمتها خلال تواريخ معينة، كما تنقسم السندات إلى عدة أنواع مختلفة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، السندات قابلة للتحويل إلى أسهم، سندات الدين المضمونة وغير المضمونة، السندات المحلية والسندات الدولية، سندات الدخل[2].

ثالثا: الصكوك المالية.

للصكوك المالية تعريفات متعددة، بداية من ظهورها كأداة مالية مبتكرة إلى غاية بروزها وتداولها، ولعل من أدق هذه التعاريف، عرفت على أنها وثائق، أو أوراق مالية أو شهادات اسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل ملكية شائعة في أصول، أعيان أو منافع،

---

[1] سلماني عادل، آليات تقييم الأوراق المالية الأسهم والسندات داخل سوق رأس المال، **مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 262.

2 نعيمة العربي، فوزية قديد، الصكوك كتقنية حديثة وناجعة لجلب الأموال وأقل مخاطرة من السندات، **مجلة المنهل الاقتصادي**، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد: 04، العدد: 01، السنة 2021، ص 390.

ديون، نقود، خدمات، حقوق مالية، أو خليط كلها أو بعضها، بشروط معينة عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها[1].

غير أنه رغم اقتباس المنظومة المالية الجزائرية من النظام المالي الفرنسي، فإن هذا الأخير أدرج الصكوك الإسلامية في نظامه المالي الفرنسي، في حين تم رفضها في السوق الجزائرية، بحجة أن القانون الجزائري لا يعترف بالملكية المقيدة والتي تشترط حق التصرف والتمتع بالأشياء في إطار احترام القوانين والأنظمة[2]، وعليه ومن أجل تدارك هذا الفراغ التشريعي هناك من يرى[3]، أن الصكوك الإسلامية التي يمكن اقتراحها بالسوق الجزائرية نظرا لتلاؤمها مع مبادئها وطبيعتها، صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك المرابحة، صكوك السلم، صكوك الإستصناع[4].

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الأوراق المالية الإسلامية كالصكوك والتي يجب أن تتوافق ضوابط التعامل بها مع أحكام الشريعة الإسلامية[5]، وبالتالي استبعاد التعامل بها، على خلاف الأسهم والسندات، التي نظم أطر التعامل بها بموجب القانون التجاري الجزائري[6]، حيث أشار إلى تعريف بعض الأوراق المالية التقليدية كالأسهم، من خلال المواد 715 مكرر 40 إلى 715 مكرر 55 وكذا تعريف السندات بالمواد 715 مكرر 73 إلى 715 مكرر 109 من ذات القانون.

---

1 عبد الكريم أحمد قندوز، **الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي**، صندوق النقد العربي بأبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 14، السنة 2022، ص 15.

2 انظر المادة 674 من القانون المدني الجزائري.

3 عمر يحياوي، واقع وأفاق صناعة الصكوك الإسلامية واستشراف تطبيقاتها في الاقتصاد الجزائري، **مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة**، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، السنة 2022، ص 272.

4 للإحاطة بمفهوم الصكوك المذكورة أعلاه، انظر: يوسف حسن يوسف، **الصكوك المالية وأنواعها**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، مصر، 2014، ص 05.

5 محمد غزال، إدراج الصكوك في البيئة القانونية الجزائرية: دراسة نقدية للتشريعات والتنظيمات الحالية، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، معهد البنوك والمالية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد 06، العدد 02، السنة 2023، ص 119.

6 الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج.ر.ج.ج عدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022، ص 12.

هذا وقد عرّف النظام المالي المصري التعامل بالصكوك والسندات والأسهم كأدوات مالية، يتم تداولها في السوق المصرية، حيث عرف الصكوك من خلال قانون الصكوك المصري رقم 10 الصادر في 07 ماي 2013، على أنها أوراق مالية اسمية متساوية القيمة، تصدر بواسطة الاكتتاب العام أو الخاص، تتضمن حصصا شائعة في ملكية المنافع أو الأعيان أو الخدمات أو خليط منها، أو في ملكية مشروع استثماري أو تمويلي أو رأسمال مرابحة أو ثمن سلعة السلم أو تكلفة عين مصنعة، وفقا للشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار، وتكون قابلة للتداول الى غاية استحقاقها وفقا لشروط صيغ التمويل الإسلامي[1]، كما تطرق أيضا إلى تعريف الصكوك، القانون المصري رقم 17 لسنة 2018 [2]، من خلال المادة 14 مكرر منه.

هذا على خلاف المشرع العراقي الذي أغفل هو الأخر على غرار المشرع الجزائري تنظيم التعامل بالصكوك بالتشريعات الداخلية، حيث وجب عليهما توفير بيئة تشريعية وقانونية لازمة من اجل تشجيع المستثمرين على شراء وتداول الصكوك الإسلامية، باعتبارها أدوات مالية تعتبر بديلا عن الموارد المالية خاصة في حالة عجزها عن تلبية الاستثمارات الاقتصادية المختلفة، سالكين في ذلك نهج التجربة الماليزية وبعض دول الخليج الناجحة في هذا الميدان، غير انه بخصوص التعامل بالسندات، فإنه استنادا للقانون 74 لسنة 2004[3] المنظم لسوق الأوراق المالية، نجد إن المشرع العراقي أقر التعامل بالأسهم والسندات الحكومية من طرف شركات المساهمة العراقية المسجلة بمركز الإيداع، من خلال شركات الوساطة للأوراق المالية المرخصة من طرف هيئة الأوراق المالية العراقية وسوق العراق للأوراق المالية[4].

---

1 كريم محمد عبد السميع الزهري، **الصكوك المالية الإسلامية – دراسة في ماهية الصكوك وطبيعتها المحاسبية**، بدون طبعة، دار حميثرا للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة بدولة مصر، سنة 2023، ص 33 .

2 قانون رقم 17 لسنة 2018م، صادر بتاريخ 2018.03.14، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 سنة 1992، ج.ر.ج.م.ع، العدد 10 مكرر (هـ)، المؤرخة في 14 مارس 2018.

3 أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 74 لسنة 2004، صادر بتاريخ 2004.04.19، المتضمن القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية.

4 استنادا الى قانون 74 لسنة 2004 من خلال القسم الأول منه، فإنه يقصد بالهيئة: الهيئة العراقية المؤقتة للسندات وسوق الأوراق المالية، كما يقصد بالسوق، على أنه سوق الأوراق المالية العراقية أو أي سوق أخرى مماثلة كالهيئة، وتنسجم مع قواعدها.

وبذلك نخلص أنه يعد من ضمن العائدات الإجرامية للفساد، كل أشكال وأنواع الأموال المادية أو غير المادية والأموال المنقولة أو غير المنقولة ومختلف المستندات والسندات والصكوك المتضمنة ملكية تلك الأموال أو وجود أي حق مالي فيها، وتم تحصيلها من جرائم الفساد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، دون النظر الى طبيعتها أو محل تواجدها.

فضلا على ذلك، ينطوي تحت مفهوم الموجودات أو عائدات الفساد التي يمكن تتبعها واستردادها، إضافة الى المنافع المحصلة بطريقة غير مشروعة من جرائم الفساد، الوسائل المستعملة في الحصول على عائدات الفساد وكذا أدلة الإثبات التي تثبت تلك العائدات أو المنافع[1].

المبحث الثالث: مصادر العائدات الإجرامية

تعد معظم جرائم الفساد، من الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطبيعة المتميزة عن غيرها من الجرائم، لكون الضرر الذي تخلفه يمس مباشرة بالاقتصاد الوطني، وتتحمل عبأه الدولة أو إحدى هيئاتها، ونظرا لهذه الخطورة التي أصبحت تتطور وتتغير حسب تغير التوجه الاقتصادي للدول، هناك من الدول من أفرد هذا النوع من الإجرام بقوانين خاصة، مستقلة عن قانون العقوبات2، على غرار المشرع الجزائري الذي وضع إطار قانوني خاص بجرائم الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01، الذي حصر ستة وعشرون (26) صورة من صور الفساد، من ضمنها جرائم تقليدية قديمة ومستحدثة، غير أن هذا القانون تضمن بعض الجرائم لا ينطبق عليها وصف الجرائم الاقتصادية و المالية ولا يتم من خلالها تحصيل عائدات إجرامية، وهذا لكون موضوعها ينصب على الفساد الإداري دون المالي، كجريمة إعاقة السير الحسن للعدلة، جريمة البلاغ الكيدي، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح ... الخ، وعليه ستكون محل دراستنا في هذا المبحث جرائم الفساد التي تعد كمصدر لتحصيل

[1] د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 65.

[2] أ.د. ليلى بن تركي، كتاب أعمال الملتقى الوطني حول: الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، المنعقد بتاريخ 2021/12/09، منشورات مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، الطبعة الأولى، فيفري 2023م، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، ص 20.

العائدات الإجرامية فقط، كجريمة الرشوة وكل ما يدخل في حكمها، جرائم اختلاس الممتلكات، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وغيرها من الجرائم.

وعلى ضوء هذا التصنيف سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول من خلالها مختلف فئات جرائم الفساد، التي تعد المجال الخصب لإدرار عائدات الفساد الإجرامية، من خلال ما يلي.

المطلب الأول: جريمة الرشوة وما في حكمها

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس بالوظيفة العامة وتمس بالطمأنينة والثقة العامة لدى المواطن، اتجاه مؤسسات الدولة التي ينتمي إليها، إذ أن الموظف العمومي مكلف بأداء الخدمة العمومية للمواطن مقابل أجرة معينة، فإذا انحرف الموظف عن هذا المفهوم وقام بأداء مهامه أو امتنع عنها مقابل مزية خاصة أو هدية يتلقاها من طالب الخدمة العمومية، اصبح موظفا فاسدا متاجرا بواجباته الوظيفية، وجب ردعه بعقوبات جزائية صارمة، حتى يبقى عبرة لباقي الموظفين من اجل الحفاظ على الأمانة والنزاهة والأداء السليم والملائم للوظيفة العمومية.

وعلاوة على ذلك، تعد جريمة الرشوة من الجرائم التقليدية التي جرمها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات الجزائري الصادر في سنة 1966م، حيث تضمن تجريم الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام والغدر ....الخ، غير أنه ونظرا للتطور الحاصل في عالم المال والأعمال وعدم قدرة هذه النصوص على مواجهة الأساليب والصور الحديثة لجرائم الفساد، استحدث المشرع الجزائري القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليكون الإطار القانوني الجديد لردع جرائم الفساد، حيث أن المشرع الجزائري لم يكتف من خلاله بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق[1]، بل تضمن مختلف الجرائم المماثلة المستحدثة والمجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ بتاريخ 2004/04/19.

1 حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2016، الصفحات 201-224، ص 209.

وعليه ارتأينا دراسة هذا المطلب بالتطرق إلى مختلف صور جريمة الرشوة وما يدخل في حكمها، باعتبارها مصدرا مهما لتحصيل عائدات الفساد الإجرامية، مع تناول مختلف الأحكام المشتركة والمتباينة للجريمة، من خلال المقارنة بين المشرع الدولي ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبين المشرع الجزائري وقوانيين الدول المقارنة.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

لم تعد الرشوة في عصرنا الحالي مجرد انحراف الموظف عن أداء مهامه مقابل مزية أو منفعة يتلقاها من طرف صاحب الحاجة بصورتها البسيطة، بل تعددت صورها الى المتاجرة بنزاهة وشفافية أداء الوظيفة العامة[1] في مختلف القطاعات، بداية بالقطاع العام ثم القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وهو ما يفرض علينا دراسة كل صنف إجرامي على حدى من خلال التقسيم التالي.

أولا: رشوة الموظفين العموميين

لقد تعرضت مختلف التشريعات والفقهاء لتحديد المقصود بجريمة الرشوة، حيث اتفقت معظمها على أنها اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق قبول منفعة أو هدية من صاحب الحاجة، من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه2، كما أضافت بعض التعريفات على أن اتجار الموظف بأعمال وظيفته يكون في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[3].

استنادا الى التعريفين السابقين، يتبين أن جريمة الرشوة تتطلب وجود شخصين على الأقل، شخص يتمثل في الموظف العمومي الذي له سلطة القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به، وشخص ثان صاحب مصلحة يقبل ما يطلبه منه الموظف من منفعة أو مزية أو

---

[1] بن سلامة خميسة، **جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء قانون 06-01**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2013م، ص 07.

[2] عبد المجيد محمود عبد المجيد، **الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري** ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للنشر، مصر، يناير 2014، ص 122 .

[3] عماد علي رباط الزاملي، مرجع سابق، ص 151.

يعرضها هو بنفسه على الموظف[1]، كما قد يوجد شخص ثالث في الجريمة وهو المستفيد الذي يستفيد من المزية أو المنفعة التي طلبها أو قبلها الموظف العمومي.

وفي نفس الصدد، فقد ميز قانون الفساد 06-01، بموجب المادة 25 منه، بين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية بالنسبة للموظفين العموميين، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، حيث خص كل صورة بفقرة خاصة بها.

01-الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

تنص المادة 25 في فقرتها 2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على تجريم الرشوة السلبية، حيث حدد المقصود منها حسب نص المادة على أنها قيام الموظف العمومي بقبول أو طلب مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر لشخصه أو لصالح شخص أو كيان أخر، سواء كان طبيعيا أو معنويا لغرض أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق مهامه وواجباته الوظيفية.

يتضح من نص المادة أن جريمة الرشوة السلبية، جريمة شكلية تقوم بمجرد قيام الموظف العمومي بسلوكه الإجرامي، سواء تحققت النتيجة من عدمها، فالقاضي يكفيه لإدانة الجاني إثبات وقوع السلوك الإجرامي، المتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة، دون النظر الى تحقق النتيجة، حيث تقوم الجريمة حتى ولو امتنع الراشي عن الوفاء بالمزية غير المستحقة أو حالت ظروف مستقلة خارجة عن إرادته للوفاء بها[2].

كما يتبين من صورة جريمة الرشوة السلبية أن من أركان قيامها وتحققها، ما يسمى بالركن المفترض المتمثل في صفة الجاني وهو إن يكون موظفا عموميا، كما أن هذا الركن يسبق كل الأركان العامة في الجريمة، وعليه تعد جريمة الرشوة السلبية من الجرائم ذات الصفة التي يشترط في مرتكبها صفة خاصة، لابد من توفرها لقيام الجريمة[3].

---

[1] سامي محمد غنيم، **جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري**، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 173.

[2] إلهام بن خليفة، محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، إصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، 2022، ص 15.

[3] عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 153-154.

وعلاوة على ذلك، فقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 02 منها الى تعريف الموظف العمومي، وحصره في الفئات التالية:

- كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان ذلك بالتعيين أو الانتخاب، بشكل دائم أو مؤقت، وسواء كان يتقاضى أجرا أو بدون أجر، دون النظر إلى أقدميته.

- كل شخص يؤدي وظيفة عمومية أو خدمة عمومية لصالح جهاز أو منشأة عمومية، حسب القوانين الداخلية للدول الأطراف.

- كل شخص معرّف على أنه موظف عمومي حسب القانون الداخلي للدولة الطرف.

والملاحظ هنا من طرف الباحث أن المشرع الدولي اعطى مفهوما موسعا للموظف العمومي، من خلال اعتبار كل شخص يقوم بخدمة أو وظيفة عامة بمؤسسة عمومية على انه موظف عمومي، بل زاد على هذا الحد وجعل من قبيل الموظف العام كل شخص يصنفه القانون الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية على أنه موظف عمومي.

وهو نفس التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري باعتماد المفهوم الواسع للموظف العام في نطاق القانون الجنائي، وجسّد ذلك من خلال المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01، حيث أنه اتخذ أسلوب التعدد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، عندما أورد الفئات التي تدخل ضمن الموظف العمومي والمتمثلين في شاغلي المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية وبالمجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كانوا معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، يتقاضون أجرا أو بدون أجر، دون النظر إلى أقدميتهم أو رتبتهم، وكذا كل الأشخاص الذين يتولون ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدونه لصالح هيئة أو مؤسسة عمومية أو تقدم خدمة عمومية، وكل موظف عمومي أو من يدخل في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

[1] يقصد بالموظف العمومي حسب التشريع والتنظيم المعمول به في القانون الجزائري، الموظف المنصوص عليه في القانون الإداري، بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث نصت المادة 02 منه، على أن هذا الأمر يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات والمؤسسات العمومية، كما عرفت المادة 04 من ذات الأمر الموظف العمومي على أنه كل عون تم تعيينه في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري.

في نفس الصدد سلك المشرع المصري نفس التوجه في تعريفه للموظف العمومي، حيث لم تتضمن القوانيين واللوائح تعريفا جامعا للموظف العام[1]، بل اقتصرت القوانيين المنظمة للوظيفة العامة على تعداد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الموظف العام[2]، على خلاف المشرع العراقي، الذي لم يكتفي في تعريفه للموظف العمومي بذكر الفئات التي تدخل تحت هذا الوصف، وإنما قام بوضع تعريف للموظف العام، ثم قام بذكر الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة[3]، كما وسع هو الأخر من مفهوم الموظف العام، حيث لم يقتصر على مفهومه في القانون الإداري وإنما وضع له مفهوم ذا مدلول جنائي أوسع، لا يقتصر على معاقبة الموظفين العموميين المنصوص عليهم ضمن القانون الإداري، وإنما يطال العقاب كل شخص مكلف بخدمة عامة أو مستخدم في هيئة أو مؤسسة عامة.

أما بالنسبة الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية، فإنه حسب نص المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، فقد حصرته في صورتي الطلب أو القبول من طرف الموظف العمومي للمزية غير المستحقة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء نالها لنفسه أو لفائدة شخص أخر، نظير قيامه بعمل في نطاق وظيفته أو امتناعه عنه، كما أن الجريمة تقوم حتى ولو لم تتحقق النتيجة في صورة القبول أو الطلب كرفض المرتشي تقديم المزية أو عدم موافقته على تقديمها أو تدخل ظروف مستقلة تحول دون تقديم صاحب المزية لما عرضه أو طلبه منه الموظف الراشي.

والأصل في تحديد السلوك الإجرامي للرشوة السلبية من طرف المشرع الجزائري، هو ما اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في حصر السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية في صورتي الطلب أو قبول المزية غير المستحقة لأجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال الوظيفة[4]، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص (الوسيط) أو كيان أخر (طبيعي أو معنوي)، وهو نفس التصور الذي أخذ به المشرع

1 لبنى دنش، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 267.

2 انظر المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المصري النافد.

3 انظر المادة 19 الفقرة 2 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

4 انظر المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المصري[1]، على خلاف المشرع العراقي الذي وضع للسلوك الإجرامي لجريمة الرشوة، ثلاثة صور تتمثل في الطلب والقبول والأخذ، حيث تكون هذه الصور تبادلية، يكفي منها توفر صورة واحدة لقيام الجريمة، أما في حالة اجتماع الصور الثلاثة بين شخصين وبالموضوع ذاته، فلا يترتب عليها إلا جريمة واحدة[2].

أما بخصوص محل الارتشاء في جريمة الرشوة السلبية، فإنه حسب نص المادة 25 من قانون 06-01، يتمثل في المزية غير المستحقة، والتي يقصد بها عموما كل فائدة أو منفعة أو مقابل ذي قيمة، سواء كانت مادية أو معنوية، لا حق للموظف في قبولها أو الحصول عليها من صاحب المصلحة، كما يعد من قبيل المزية الأشياء المادية، سواء كانت منقولات (نقود، مجوهرات، مواد تجميل، سلع وبضائع) أو عقارات (أراضي، مساكن)، كما قد تكون المزية معنوية كالاستفادة من ترقية في الرتبة، شهادة شرفية أو وسام، النجاح في موسم الدراسي، كما قد تكون المزية في شكل خدمة معينة كإنجاز أشغال بناء أو تصليح سيارة أو الاستفادة من عطلة نزهة مدفوعة التكاليف، كما يستوي في المزية إن كانت مشروعة أو غير مشروعة قانونا، كتمكين الموظف من كمية من المخدرات أو المؤثرات العقلية لغرض بيعها والاستفادة من عائد البيع، كما قد تكون المزية في شكل تصرف قانوني كإبراء الموظف من دين في ذمته أو إبرام عقد هبة لصالحه[3]، كما يستوي أن تكون المزية محددة أو غير محددة، وصريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة في صورة استئجار الراشي مسكن لفائدة الموظف والتكفل بدفع بدل الإيجار أو مقابل أجرة شهرية زهيدة أو قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون مقابل كصنع أثاث أو تصليح سيارة أو في صورة تعاقد كبيع الراشي عقار للموظف بثمن زهيد أو شراء عقار ملك للموظف بمبلغ معتبر[4].

---

[1] سليمان عبد المنعم، **الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2015، ص 36.

[2] عماد علي رباط الزاملي، مرجع سابق، ص 156.

[3] مداح حاج علي، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحة، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، جامعة ابن خلدون بتيارت ، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020، الصفحات 01-20، ص 14.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ، ص 91.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية، فإنه حسب التشريع الوطني وتشريعات الدول المقارنة، فإنه لتحقق جريمة الرشوة في صورتها السلبية، وجب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الموظف عالما بأن المزية التي طلبها أو قبلها لم تكن ضمن الأجر الذي يتقضاه، نظير قيامه بعمل أو امتناعه عن أدائه ضمن اختصاصاته الوظيفية، كما يجب أن تتوفر لدى الموظف إرادة طلب أو قبول المزية، حيث لا يعتد بمن يتعمد إيقاع الراشي متلبسا بجرم الرشوة من طرف السلطات العمومية، عن طريق التظاهر بطلب مزية معينة أو قبولها، كما يشترط توافر القصد الجنائي لحظة القبول أو الطلب، أما بخصوص القصد الجنائي الخاص فهو غير لازم، كون أن نية الإتجار بالوظيفة واستغلالها يدخل ضمن عنصر العلم والذي يعد من قبيل عناصر القصد الجنائي العام[1].

02-الرشوة الإيجابية (جريمة الموظف الراشي)

نصت المادة 25 الفقرة 01 من قانون مكافحة الفساد بالتشريع الوطني على صورة الرشوة الإيجابية، على أنها تتحقق في حالة كل شخص وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كانت هذه المزية تم تقديمها للموظف نفسه أو لفائدة شخص أو كيان أخر، لغرض أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في نطاق واجباته الوظيفية.

وتأسيسا على ذلك، فإن السلوك الإجرامي للرشوة الإيجابية، حصره المشرع في الوعد بالمزية أو عرضها على الموظف العمومي أو منحها إياه، حيث يتجسد الوعد في أن يكون صريحا سواء شفاهة أو كتابة وأن يكون جديا لا هزلا، كما أن الجريمة تقوم بمجرد صدور الوعد من الراشي، حيث لا يشترط صفة معينة في الشخص الراشي، سواء قبلها الموظف أو رفضها، أما بالنسبة للصورة الثانية للسلوك الإجرامي المتمثلة في عرض المزية، فيجب أن تكون من الراشي الى الموظف مباشرة أو بواسطة شخص أخر (وسيط)، بشكل صريح أو ضمني، دون النظر الى نية الراشي في تنفيذ ما عرضه من مزية من عدمه، وكذلك هو

[1] د. أحسن بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، نفس المرجع، ص 97.

الأمر بالنسبة للصورة الثالثة المتمثلة في المنح، فيجب تسليم الراشي المزية للموظف بشكل فوري مباشر أو بواسطة الغير، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنيا.

أما بخصوص الركن المعنوي للرشوة الإيجابية، فإنه لابد من توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وهذا لكون الجريمة من الجرائم العمدية، وكذا توفر نوعيه القصد العام والخاص، حيث يكون الراشي مريدا غير مكره على ما يفعله، مع علمه بأن الشخص الذي يعده أو يعرض عليه أو يمنحه المزية له صفة الموظف العمومي وغير مستحق لهذه المزية، كما يتحقق القصد الخاص في انصراف نية الراشي لحمل الموظف العمومي من اجل الإتجار بوظيفته[1]، كما يشترط في القصد الجنائي تزامنه ومعاصرته للسلوك الإجرامي للجريمة، أي أن يتزامن القصد لحظة الوعد أو العرض أو منح المزية غير المسحقة، بحيث لو قدمت المزية للموظف وقام بنشاطه الإجرامي مع اعتقاده أن المزية قدمت له لغرض بريء كهدية في حفل زفافه أو ميلاده، فهنا لا تقوم الجريمة، وهذا لكونه لم تكن له نية الإتجار بالوظيفة، حتى ولو علم فيما بعد أن المزية قدمت له كرشوة[2].

ثانيا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

إن جرائم الفساد وخاصة الرشوة منها لم تبقى رهينة الحدود الوطنية سواء في القطاع العام أو الخاص، بل تفشت حتى خارج الحدود الوطنية للدول، حيث أصبحت الرشوة كجريمة منظمة تمارس من طرف الشركات المتعددة الجنسيات للفوز بصفقات وأسواق في دول العالم الثالث مقابل دفع رشاوى باهظة القيمة لصالح الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية أو من أجل التوسط لدى مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة من اجل الفوز بهذه المعاملات المشبوهة والاستثمارات القصيرة الأجل وذات الربح السريع[3]، ولهذا سارع المشرع الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

[1] شرقي خديجة، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، السنة 2021، ص 69-70.

[2] منتصر النوايسة، **جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 82.

[3] نوال طارق إبراهيم عبد الرزاق، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الرشوة الدولية) ، **مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين**، جامعة النهرين، العراق، المجلد 01، العدد 12، 2010 ، ص 185-226، الموقع الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/pdf/8ed48ce84860c593

الفساد إلى تجريم رشوة الموظفين الأجانب العموميين وموظفي المنظمات الدولية العمومية وتبنت الدول الأطراف هذا النوع من التجريم في تشريعاتها الداخلية.

إن الإطار القانوني لجريمة رشوة الموظف العمومي، لا يختلف عن النموذج القانوني لجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية المنصوص عليه في المادة 16 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد[1]، باستثناء عنصرين يتمثلان في صفة الجاني ومقابل الرشوة[2]، حيث نجد أن صفة المرتشي في الجريمة هو من تتوافر فيه صفة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي.

حيث يقصد بالموظف العمومي الأجنبي حسب المادة 02 الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كل شخص يشغل لدى بلد أجنبي منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، بصرف النظر إن كان معين أو منتخب، أو يمارس وظيفة عمومية لفائدة بلد أجنبي أو يعمل لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، كما عرفت الفقرة ج من ذات المادة الموظف الدولي على أنه يقصد بتعبير " موظف مؤسسة دولية عمومية " كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة عمومية دولية بأن يتصرف نيابة عنها.

وتماشيا مع ما تم ذكره في التعريفين السابقين، نستخلص أن كل العاملين في الهيئات والمنظمات الدولية يعدون من قبيل الموظفين الدوليين، بل حتى الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن هذه المؤسسات والمنظمات متى أذنت لهم، حتى ولو لم يرتبطوا بها بموجب عقد تشغيل، كما يطلق وصف الموظف الدولي على طائفة المستخدمين الدوليين الشاغلين لوظائف تتسم بالدوام والاستمرار ويتمتعون بنظام قانوني خاص لتنظيم علاقتهم بالمنظمة التي ينتمون إليها وبيان التزاماتهم اتجاهها وحقوقهم نحوها[3]، كما يقصد المستخدمين المدنيين الدوليين، هم تلك الطائفة من العاملين في المنظمة الدولية لمدة مؤقتة أو لأداء مهام معينة،

---

[1] Corentin LATIMIER, Le Recouvrement Des Avoirs Illicites De La Corruption Internationale, Thèse De Doctorat, Université Côte d'Azur (Comue), France, 2017, P31.

[2] د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 38.

[3] مصباح جمال مصباح مقبل، **الموظف الدولي**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 39.

مقابل أجر أو بدون أجر، كالخبراء والمراقبين والمحكمين الدوليين وأعضاء اللجان المشكلة لدراسة وبحث موضوع معين[1].

ومنه يتجلى الفرق بين الموظف الدولي والمستخدم الدولي من حيث دوام الوظيفية، حيث أن الموظف الدولي يشغل وظيفة دائمة ولو بعقد مؤقت، أما المستخدم الدولي فوظيفته عارضة لمدة محددة.

وفضلا على ذلك نلمس من خلال تعريف الموظف العام الأجنبي، أن المشرع الدولي اعتمد المفهوم الموسع للموظف الدولي، وهذا لغرض إخضاع فئات عديدة من الموظف العام إلى المسائلة في إطار أحكام جرائم الفساد.

أما بخصوص العنصر الثاني في تحديد الاختلاف بين جريمتي الرشوة للموظف العمومي ورشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية، فإنه يتجلى في مقابل الرشوة أو الغرض منها، في صورة الرشوة الإيجابية للموظف العمومي الأجنبي، حيث تشترط فيها المادة 16 الفقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 28 من قانون مكافحة الفساد، إن يكون الجاني قد وعد أو عرض أو منح المزية غير المستحقة على الموظف الأجنبي، لأجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، مقابل الحصول على منفعة تجارية دولية، أو بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أية مزية غير مستحقة متعلقة بتصريف أعمال التجارة الدولية.

وفي نفس الصدد، فإنه بالنسبة لقمع جريمة رشوة الموظف العمومي بمختلف صورها الثلاثة التي تطرقنا اليها، فإن إجراءات المتابعة القضائية بخصوصها تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم جرائم القانون العام، مع وجود بعض الإجراءات الخاصة تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 في مجال التحري عن جرائم الفساد وتجميد وحجز الأموال واختصاص المحاكم وآليات التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية، وهو موضوع دراستنا في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

وبالرجوع إلى المادة 25 و28 من قانون مكافحة الفساد نجدها أقرت العقوبات التالية لقمع جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني والأجنبي بمختلف صورها كالآتي:

[1] الشكري علي يوسف، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، الطبعة الثانية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 48.

01-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

أ-**العقوبات الأصلية:** تعتبر العقوبات الأصلية التي نص عليها قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 عقوبات جنحية وليست جنائية، حيث يعاقب الموظف العمومي المتورط في جريمة الرشوة في صورتها الإيجابية أو السلبية أو الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية قدرها من 200.000دج إلى 1.000.000 دج وتشدد العقوبة حسب نص المادة 48 من نفس القانون من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، إذا كان الجاني قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو موظفا عموميا أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو ضابطا أو عونا للشرطة القضائية أو من يمارس بعض صلاحيتها أو موظفا لأمانة الضبط بالمحكمة.

وفي نفس الصدد، يستفيد من الإعفاء من العقوبة الجاني أو شريكه الذي بلغ عن الجريمة مصالح الشرطة القضائية أو السلطات القضائية أو الإدارية أو ساعد على كشف المجرمين والقبض عليهم وهذا قبل مباشرة إجراءات المتابعة، في حين تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ أو كشف شخص أو أكثر من الضالعين في الجريمة، بعد مباشرة إجراءات المتابعة التي تضل مفتوحة إلى غاية استنفاذ طرق الطعن[1].

أما بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة، فإن المادة 54 ف01 من قانون مكافحة الفساد، تقضي كأصل عام بعدم تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، كما أن الفقرة الثانية من المادة 54 تقضي بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غيرها من الحالات.

ومن ضمن الحالات التي كان قد استثناها المشرع الجزائري من التقادم، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الملغى رقم 66-155، عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة المقررة لجريمة الرشوة، بنص المادتين 8 مكرر و612، مخالفا بذلك مجمل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، سواء تعلق الأمر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 61.

الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة[1] أو اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[2].

غير أن المشرع بعد إصداره لقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، تدارك هذا التناقض التشريعي بنص المادتين 12 و777 منه، حيث أدرج جريمة الرشوة ضمن أحكام التقادم التي تسري على بقية جرائم الفساد، محاولا بذلك السعي الى مواءمة التشريع الداخلي مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وفي هذا السياق، نرى بالنسبة لمسألة تقادم جرائم الفساد، أنه من الضروري تمديد مدة التقادم فيها إلى أقصى حد ممكن، قياسا على مبدأ إلغاء التقادم في جرائم الفساد التي يتم فيها تحويل عائدتها الإجرامية إلى خارج الوطن، وبذلك يكون المشرع قد وازن بين مواءمة النصوص الداخلية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من جهة، وتشديد المتابعة القضائية لمجرمي الفساد من جهة ثانية، وهذا راجع حسب وجهة نظرنا لعدة مبررات أهمها أن جرائم الفساد تمس آثارها بحاضر المجتمع ومستقبل الأجيال المتعاقبة، خاصة وأن الدولة الجزائرية ودول التشريعات المقارنة شهدت جرائم فساد كبرى، نهبت من خلالها موارد ومقدرات الشعب وخلقت معاناة وفقر وتهميش لدى الموطن من الصعب على الزمن محوها أو طمسها أو تقادمها، خاصة وأن معالم جرائم الفساد لا تندثر بمرور الزمن، بل تتضخم الذمم المالية نتيجة الأموال غير المشروعة المحصلة من جرائم الفساد، كما أن حق العقاب هو ملك للمجتمع يمثله في ذلك أمام القضاء النيابة العامة ومدى سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، وعليه لا يحق لأي كان التنازل عن هذا الحق باسم الشعب خاصة في حالة إهمال أو تقاعس النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجناة.

ب-العقوبات التكميلية: وهي المنصوص عليها بموجب المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، والتي تقضي في حالة إدانة الجاني بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، يجوز الحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000م، ج.ر.ج.ج عدد 71، المؤرخة في 30 أكتوبر 2002م.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006م، المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003م، ج.ر.ج.ج عدد 24، المؤرخة في 16 أبريل 2006م.

العقوبات الجزائري كالحجر القانوني أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية أو تحديد أو المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، غلق المؤسسة ... الخ.

02-العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أقر المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد، وفقا للأحكام المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كالحكم بالغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو المنع من مزاول النشاط إلى غيرها من العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة.

ولعله من المفيد أن نؤكد، أنه في اطار المقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات المقارنة، نجد أن المشرع الجزائري تناول جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب من خلال نص المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، استنادا الى القاعدة العامة التي اعتمدها المشرع الدولي في الاتفاقية الأممية، متبنيا نفس النموذج القانوني للجريمة، من خلال اعتماد نظام ثنائية الرشوة، في صورتها الإيجابية من جانب الأشخاص ومؤسسات القطاع الخاص وصورتها السلبية من جانب الموظف الأجنبي العمومي[1]، كما تعرضت المادة 02 الفقرة ج ود من ذات القانون إلى التعريف على التوالي الموظف العمومي الأجنبي وكذا موظف منظمة دولية عمومي، حيث تبنت نفس التعريف الوارد في الاتفاقية.

أما بخصوص المشرع المصري فإنه لم يجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، إلى غاية تاريخ 2018/01/24 بموجب القانون رقم 05 لسنة 2018 المعدل لبعض أحكام قانون العقوبات النافذ، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم 106 مكرر "ب" للنص على الجريمة وكذا إضافة فقرة ثانية للمادة 111 من قانون العقوبات النافذ، للنص على تعريف الموظف العمومي الأجنبي والموظف بمؤسسة عمومية دولية، حيث جاء هذا التعديل بعد عدة ملاحظات سلبية وجهت لجمهورية مصر العربية،

[1] بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 52.

كون إن القانون المصري لم يجرم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب، كانت أولها بتاريخ 2015/11/4 من طرف فريق الاستعراض المرسل من طرف مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثانيها خلال عام 2016 عند دراسة هيئة الرقابة الإدارية[1] للنصوص العقابية المصرية وانتهائها الى ضرورة إصدار تعديل لقانون العقوبات المصري يشمل الجريمة محل الدراسة[2].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه لم يسبق له وأن جرم هذا فعل رشوة الموظف الأجنبي والدولي في قانون العقوبات النافذ ولا في بقية القوانين الجزائية، لكن هناك رأي لرجال القانون العراقي يرون أن هذا الفعل مجرم بموجب قانون العقوبات لكون الموظف العمومي الأجنبي والدولي يعدان مكلفان بخدمة عامة وبالتالي تنطبق عليهما القواعد العامة لجريمة الرشوة[3].

ثالثا: الرشوة في القطاع الخاص

إن تشعب الحياة الاقتصادية والتطور الحاصل في سوق المال والأعمال وهيمنة القطاع الخاص والاقتصاد الحر على القطاع العام، حتم على الدول اعتبار القطاع الخاص شريك فعال وأساسي في التنمية الاقتصادية وجميع مجالات الحياة العامة، الأمر الذي جعل الفساد يتغلغل في القطاع الخاص ولا يقتصر فقط على تفشيه في مؤسسات وهيئات الدولة، ولهذا وجب تدخل المشرع من أجل تأطير نشاط القطاع الخاص على غرار القطاع العام، بتجريمه للرشوة في القطاع الخاص.

هذا وقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجريم الرشوة في القطاع الخاص، أين أفرد لها المشرع الدولي نصا خاصا ودعى الدول الأطراف الى تجريمها بشكل اختياري وليس إلزامي، حيث جاء في مضمون المادة 21 من الاتفاقية، على أنه تنظر كل

---

[1] هيئة الرقابة الإدارية، أنشأت بموجب قرار مجلس الوزراء المصري بتاريخ 2014/05/15، المتضمن الموافقة على أن تكون الهيئة هي الهيئة الرسمية الممثلة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة في تطبيق المادتين 06 و36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] أحمد عدلي، جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية (بين التجريم والتطبيق)، **مجلة الحوكمة والوقاية من الفساد ومكافحته**، الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد، مصر، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2024، الصفحات 60-99، ص 76.

[3] عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 172.

دولة طرف في الاتفاقية الى اعتماد ما يلزمها من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال العمدية خلال مزاولة الأنشطة الاقتصادية أو المالية أو التجارية، والشاهد هنا أن استعمال لفظ " تنظر" يعد دليلا قاطعا على عدم رغبة محرري الاتفاقية الى إلزام الدول على تجريم الفساد في القطاع الخاص، حتى وإن كان في النص إشارة الى التزام الدول الأطراف بالدساتير والقوانيين الداخلية لهم، وما يفسر طبيعة هذا النص على رأي بعض النقاد من رجال القانون، أن النص جاء نتيجة صراع بين الدول الأوربية التي أصرت على تجريم الفساد والرشوة في القطاع الخاص من جهة والولايات المتحدة الأمريكية التي لم ترغب في التجريم من جهة ثانية، بحجة أن بعض الممارسات في مجال المبادلات التجارية، تعتبر رشاوي لدى بعض الدول، بينما تعدها دول أخرى من قبيل الهدايا وتحفيز الموظفين في القطاع الخاص[1].

إن النموذج القانوني للرشوة في القطاع الخاص، الذي أقره المشرع الدولي من خلال الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد بموجب نص المادة 21 منها، لا يختلف عن النموذج القانوني للرشوة في القطاع العام[2]، حيث أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تضم صورتين، تشمل كل من جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)، والرشوة السلبية (جريمة المرتشي)، حيث تم النص على الرشوة الإيجابية في الفقرة 1 من ذات المادة من خلال وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة لشخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، لصالح هذا الشخص نفسه أو شخص أخر، من أجل القيام بعمل أو الامتناع القيام به، مما يشكل إخلالا بواجباته، كما تتجلى الرشوة الإيجابية في الفقرة 2 من نفس المادة في التماس (طلب) أو قبول مزية غير مستحقة، من طرف أي شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح هذا الشخص أو لفائدة شخص أخر، لغرض القيام بفعل يشكل إخلالا بواجباته.

---

[1] سايح نوال، **آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2018، ص 244.

[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 59.

والجدير بالملاحظة، أن كل من جريمتي الرشوة في القطاع العام والخاص، يتفقان في ضرورة توفر الركن المفترض في قيام الجريمة وتحقق نفس الركن المادي والمعنوي المشكل لهما، غير أن الاختلاف المسجل فقط بينهما، يكمن في عنصرين، أولهما صفة الفاعل، حيث تقع جريمة الرشوة في القطاع الخاص من طرف الجاني الذي يدير كيان (مؤسسة، شركة) في القطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، بينما الرشوة في القطاع العام يشترط في صفة القائم بها أن يكون موظفا عموميا، أما العنصر الثاني في بيان الاختلاف بين الجريمتين، فإنه يتجلى في تباين العقوبة المقررة لكليهما، حيث أن عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص، استنادا الى المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، محددة بالحبس من 06 اشهر إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهي عقوبة ملطفة وخفيفة مقارنة بالعقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام المحددة بالحبس من سنتين (02) الى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000دج الى 1.000.000 دج[1].

وعليه نرى، أنه لما كان من الثابت أن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 25 و28 و40 من قانون مكافحة الفساد تشكل جريمة ذات طبيعة واحدة، ألا وهي جريمة الرشوة مع التوافق في جميع أركان الجريمة ما عدا صفة الجاني كما سبق بيانه، كان من الأولى إقرار نفس العقوبة لها مادام أن خطورة الجريمة قائمة سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص هذا من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لهيمنة القطاع الخاص على القطاع العام وتفشي الفساد به، مما يؤثر بصورة سلبية على النظام الاقتصادي للدولة، الأمر الذي يستوجب إقرار عقوبات مشددة لردع هذا النوع من الإجرام.

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإن النموذج القانوني في تجريم الرشوة في القطاع الخاص المعتمد من طرف المشرع الدولي بالنص الأممي في المادة 21، هو نفسه النموذج الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، حيث أخذ هو الأخر بثنائية جريمة الرشوة، من خلال نصه على جريمة الرشوة الإيجابية بالفقرة 01 من المادة 40 بذات القانون، متمثلة في السلوك الإجرامي الذي يأتيه كل شخص وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة لشخص يدير كيان بالقطاع الخاص

[1] انظر المادة 15 و21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أو يعمل لديه بأي صفة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالحه أو صالح الغير، من اجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، مما يشكل إخلالا بواجباته الوظيفية.

بينما نص على الرشوة السلبية بالفقرة 02 من نفس المادة من خلال طلب أو قبول الشخص التابع للكيان الخاص للمزية المستحقة، لصالحه شخصيا أو لصالح الغير، بشكل مباشر أو غير مباشر، لغرض أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل، إخلالا بالمهام المنوط القيام بها، غير أن الملاحظ على الصورة السلبية للرشوة بالنص الوارد في التشريع الوطني أنه حدد الغرض من الرشوة وهو القيام بالعمل أو عدمه، على خلاف النص الأممي في المادة 21 منه والذي اغفل في فقرته الثانية في صورة الرشوة السلبية، الغرض أو المقابل الذي ينبغي على الشخص التابع للكيان الخاص القيام به لصاحب الحاجة.

وهو نفسه النموذج الذي تبناه المشرع المصري في تجريم الرشوة في القطاع الخاص بنص المادة 106 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري النافذ، بل جرم حتى الرشوة في صورة المكافأة اللاحقة عن أداء العمل أو الامتناع عنه، إخلالا بواجبات الوظيفة، أي الطلب أو القبول أو الأخذ الذي يصدر لاحقا بعد إنجاز الغرض ولو لم يكن هناك اتفاق سابق بين صاحب الحاجة والموظف في القطاع الخاص[1]، هذا على خلاف المشرع العراقي، فإنه لم يتطرق من خلال قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م المعدل، إلى تجريم فعل العامل أو المستخدم في القطاع الخاص الذي يقوم بطلب أو قبول أو أخذ عطية أو منفعة أو تلقيه لوعد من طرف صاحب الحاجة، لغرض قيامه بعمل أو الامتناع عنه من الأعمال المكلف بها[2].

وفي اعتقاد الباحث يعد هذا نقصا وإغفالا فادحا في التشريع الجنائي العراقي لابد من تداركه، خاصة في ظل هيمنة القطاع الخاص على القطاع العام من جهة، ونظرا لكون العراق دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بعد مصادقتها عليها بموجب

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 61-62.

[2] نوار دهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع)، الجزء 01، كلية الحقوق بجامعة تكريت، العراق، أيلول 2016، ص 368.

القانون رقم 35 لسنة 2007م من جهة ثانية، مما يحتم عليها الالتزام بها وتبني نصوصها التجريمية.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

عرف فقهاء القانون الجنائي جريمة استغلال النفوذ على أنها " اتجار في سلطة حقيقية أو وهمية للجاني المختص بالعمل الوظيفي[1]"، أو " استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة من أجل الحصول على منفعة مادية أو منفعة معنوية لمصلحة الفاعل أو الغير[2]".

في نفس الصدد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة استغلال النفوذ وحددت أركانها وصورتيها، من خلال المادة 18 الفقرة "أ" و"ب" منها، حيث نصت على صورتين مستقلتين للجريمة، تتمثلان في صورة استغلال النفوذ السلبي وصورة استغلال النفوذ الإيجابي، وهو ذاته النموذج القانوني للجريمة الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم:06-01، حيث أخذ هو الأخر بثنائية الجريمة، الأولى من جانب الموظف العمومي أو أي شخص أخر وتسمى باستغلال النفوذ السلبي، والثانية من جانب صاحب المصلحة وتسمى باستغلال النفوذ الإيجابي، حيث أن كل جريمة مستقلة عن الثانية ولا توجد أية صلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب.

وقبل التعرض لصورتي الجريمة وتبيان أركانهما، ارتأيت أن أتعرض الى أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة، نظرا لوجود تشابه بين الجريمتين وتقارب بين أركانهما، حيث أنهما يتفقان في المساس بنزاهة وكرامة الوظيفة العمومية، وكذا تشابه في السلوك الإجرامي بينهما[3]، حيث في كلتا الجريمتين يجب أن يتوفر الطلب أو القبول (الصورة السلبية) أو الأخذ أو العرض أو الوعد (الصورة الإيجابية) للمزية غير المستحقة، كما تتطلب كلتا الجريمتين وجود شخصين، أحدهما يتاجر بوظيفته أو نفوذه

---

[1] خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 649-677.

[2] ماهر فيصل صالح، المواجهة الدستورية لاستغلال النفوذ الوظيفي، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة الأنبار، العراق، العدد 14، 2018، ص 03.

[3] بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 18.

والثاني يعرض أو يمنح أو يعد بالمزية غير المستحقة، زيادة على ذلك فإن المشرع لم يشترط تحقيق النتيجة لقيام الجريمة وإنما يكفي للإدانة صدور السلوك الإجرامي من الجاني.

وعلى العكس من ذلك، فإن أوجه الاختلاف بين الجريمتين، يتجلى في عنصرين رئيسيين هما، أن العمل المطلوب في جريمة استغلال النفوذ، لا يلزم أن يكون من اختصاص أو واجبات الموظف، حيث يكفي استغلال النفوذ للحصول أو محاولة الحصول على مزايا من السلطة العامة، على عكس جريمة الرشوة التي لا تقوم إلا اذا كان العمل الذي يقوم به الموظف العام يدخل ضمن مهامه الوظيفية، أما العنصر الثاني فيتعلق بصفة الموظف، حيث أن جريمة استغلال النفوذ ليست من جرائم الصفة فالمتاجر أو المستغل لنفوذه قد يكون موظفا عموميا أو أحد الأشخاص العاديين، ومتى توفرت صفة الموظف يكون الجاني محل ظرف تشديد[1]، على خلاف جريمة الرشوة فصفة الموظف شرط لازم في الجاني لقيام الجريمة، وعليه فجريمة الرشوة هي إتجار الموظف بأعمال وظيفته، فحين أن جريمة استغلال النفوذ هي إتجار الجاني بسلطة حقيقية أو مفترضة على المختص بالعمل الوظيفي[2].

أولا: استغلال النفوذ السلبي.

نصت على صورته بالتشريع الوطني المادة 2/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث كما أسلفنا أن جريمة استغلال النفوذ السلبي، لا يشترط لقيامها توفر صفة الموظف في الجاني، حيث يستوي إن يكون الجاني موظفا عموميا أو شخص أخر، كما يشتمل الركن المادي للجريمة على السلوك الإجرامي للجاني المستغل لنفوذه في طلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة، لنفسه أو غيره (عائلته، أصدقائه أو أي شخص يختاره)، مهما كانت طبيعة هذه المزية، سواء وجه الطلب لصاحب الحاجة مباشرة أو عن طريق وسيط، كما يستوي إن يصدر القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره.

[1] سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة**، بدون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، 1993، ص 215 .

[2] Dalmas Marty Mireille, Droit Pénal Des Affaires, Partie Spéciale, Infraction, 3éme Edition Presses Universitaire De France, Paris 1998, P94,95.

كما يشترط لقيام الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب أو قبول المزية غير المستحقة باستغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم لقضاء الخدمة المطلوبة لصاحب الحاجة من إدارة أو سلطة عمومية، فهنا إذا كان النفوذ المستعمل حقيقيا، فقد أساء الجاني الى النفوذ المستمد من وظيفته، وان كان النفوذ المستغل مزعوما أو مفترضا، فإن الجاني في هذه الحالة يجمع بين الغش الذي لا يرقى الى درجة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب من جهة والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية من جهة ثانية[1].

وحيث أن الثابت، أن جريمة استغلال النفوذ تعتبر من الجرائم العمدية، فإنه لابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه، بحيث يجب أن يكون الجاني سواء كان موظفا أو أي شخص أخر، على علم بأركان الجريمة التي يقترفها وأن تتجه إرادته الى أن المزية التي يطلبها أو يقبلها غير مستحقة، بنفس الشروط التي يقوم عليها القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية.

ثانيا: استغلال النفوذ الإيجابي.

تطرق المشرع الجزائري الى هذه الصورة من الجريمة بموجب المادة 1/32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لا يشترط توفر صفة معينة في الجاني أو مستغل النفوذ، كما يتحقق السلوك الإجرامي في الجريمة بالوعد أو المنح أو العرض للمزية غير المستحقة من طرف صاحب الحاجة، بطريق مباشر أو غير مباشر، من أجل تحريض الجاني سواء كان موظفا عموميا أو أي شخص أخر، لاستغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض، لغرض الحصول على خدمة أو منفعة أو مصلحة غير مستحقة يطلبها من إدارة أو سلطة عمومية، سواء لصالح صاحب المحرض الأصلي أو لفائدة شخص أخر، كما إن الركن المعنوي المشكل للجريمة هو نفسه الذي تعرضنا إليه سابقا في جريمة الرشوة الإيجابية، والذي يتحقق بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه وهما العلم بأركان الجريمة وأن تتجه إرادته على ارتكابها.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ بصورتيها السلبية والإيجابية فهي حسب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حددت بالحبس من سنتين (02)

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 115.

إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية تتراوح من 200.000دج إلى 200.000 دج، كما تطبق نفس الأحكام الواردة في هذا القانون على الجريمة، سواء تعلق الأمر بتشديد العقوبة أو تخفيفها أو إعفائها أو تقادمها أو العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

واستنادا لما سبق، فإن الملاحظ على صورتي جريمة استغلال النفوذ أن المشرع الوطني وقبله المشرع الدولي بالاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، قد وسّع مفهوم التجريم، ليشمل كل من الموظف العمومي الذي يتاجر بنفوذه الوظيفي وكذا أي شخص أخر يستغل نفوذ حقيقي أو مفترض، نتيجة علاقاته الشخصية مع موظفي الإدارات العمومية أو مركزه الاجتماعي، من أجل الحصول على أي مزية مهما كانت طبيعتها من المؤسسات العامة، لصالح المحرض الأصلي صاحب الحاجة.

و تماشيا مع ما سبق، فإن المشرع المصري تبنى نفس النموذج القانوني في تجريم أفعال استغلال النفوذ بصورتيه السلبية والإيجابية، بموجب المادة 106 مكرر من قانون العقوبات المصري النافذ، حيث جرّم كل فعل يأتيه أي شخص من طلب أو قبول أو أخذ أو وعد أو عطية، لنفسه أو غيره، باستعمال نفوذه الحقيقي أو المفترض، لغرض الحصول أو محاولة الحصول من سلطة عامة على أعمال أو وظيفة أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو تراخيص أو نياشين أو مقاولة أو اتفاق توريد أو أية مزية مهما كانت نوعها[1]، أما المشرع العراقي فإنه لم يسبق له أن جرم المتاجرة بالنفوذ، غير أنه جرم فعل مشابه للجريمة وهو توسط الموظف أو أي شخص مكلف بخدمة عامة لدى المحاكم أو القاضي لفائدة أحد الخصوم أو إضرارا به، وذلك بموجب نص المادة 233 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، وعليه فالمشرع العراقي مدعو إلى الالتزام التشريعي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتاريخ 2007/08/30م[2].

[1] حمدي أبو النور السيد، استغلال النفوذ الوظيفي وكيفية مواجهته "دراسة مقارنة"، **مجلة الفكر القانوني والاقتصادي**، الدوريات المصرية، مصر، المجلد 05، العدد 01، يناير 2015، ص 828.

[2] ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، **مجلة كلية الحقوق**، جامعة النهرين، العراق، المجلد 16، العدد 02، 2014، ص 42-43.

الفرع الثالث: جريمة الغدر والجرائم الملحقة بها

تعد جريمة الغدر من أخطر جرائم الفساد، الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وتهديد مؤسسات الدولة وكيانها والمساس الخطير بمبدأ قانونية الضرائب والرسوم وثقة المواطن في دولته، بسبب سوء استغلال ثلة من الموظفين للوظائف العمومية، لأغراض شخصية والاستفادة من عائدات إجرامية غير مشروعة، تتمثل أساسا في طلب أو قبول أو أخذ ما ليس مستحقا من ضرائب ورسوم أو تجاوز ما هو مستحق منها قانونا، خلال تحصيل مختلف الرسوم والضرائب والفوائد، التي ألزم القانون الموظف العمومي تحصيلها من الأشخاص الخاضعين لها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه الأفعال تحت تسمية جريمة الغدر، بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 30 منه.

استنادا لما سلف، وجب أن نتعرض في هذا الفرع إلى دراسة هذه الجريمة من خلال بيان مدلولها وأركانها وما يدخل ضمن صورها من جرائم، الواردة في المادتين 31 و35 من نفس القانون، حيث سأتطرق أولا إلى جريمة الغدر، ثم ثانيا إلى جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني لحقوق الدولة، وفي الأخير الى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

أولا: جريمة الغدر

تعد جريمة الغدر مظهرا من مظاهر الإتجار بالوظيفة العامة، حيث نص عليها المشرع الجزائري وبين أحكامها بموجب المادة 30 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتحقق هذه الجريمة في حالة طلب الموظف العمومي أو تلقيه أو اشتراطه أو أمره بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق قانونا، سواء لصالحه أو لصالح الإدارة أو لفائدة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، وتتجلى علة التجريم هنا أنه يمنع قانونا فرض أية رسوم أو أعباء على المواطنين أو الرفع في قيمتها المالية بدون وجه حق أو نص تشريعي ينظم دفع هذه الأعباء، وإلا اعتبر ذلك خداعا وغدرا بالمواطنين بإسم القانون، وهو الأمر الذي يميز جريمة الغدر عن جريمة الرشوة من خلال سند الإعطاء، حيث أن صاحب الحاجة في الرشوة يقوم بتسليم المزية غير المستحقة على سبيل الهبة، فهو حر في تسليمها أو العدول عن تسليمها، فيما

في جريمة الغدر يقوم الشخص بدفع المبلغ المالي مجبرا على أساس ضريبة أو رسم واجب الأداء للدولة[1].

كما أن جريمة الغدر تعد من الجرائم ذات الصفة، يقتضي قيامها أن يكون الفاعل موظفا عموميا، منوط به قانونا مهام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الحقوق المالية، كقابض الضرائب وعون الجمارك ومحافظ البيع بالمزايدة والموثق العمومي والمحضر القضائي، وعليه فإن غياب صفة الموظف العام في الجاني كأن يكون شخصا عاديا، فهنا نكون أمام جريمة النصب والاحتيال وليس الغدر.

ويتحقق الركن المادي في جريمة الغدر كما سبق التطرق اليه بقبض الموظف لمبالغ مالية غير مستحقة الأداء قانونا أو تجاوز ما هو مستحق تحصيله من ضرائب ورسوم، سواء كان ذلك بناء على طلب أو تلقي أو المطالبة أو إصدار أوامر للمرؤوسين، سواء تم قبض المال لصالح الموظف أو لصالح الخزينة العمومية، سواء دفع المجني عليه المبلغ المالي برضاه أو بغير رضاه، وسواء كان المبلغ المالي المدفوع بسيطا أو كبيرا.

ونظرا لاعتبار جريمة الغدر من الجرائم العمدية، فوجب لقيامها توافر القصد الجنائي من علم الجاني بأن المبلغ المالي المحصّل غير مستحق الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق، مع اتجاه إرادته على إتيان ذلك، حتى وإن انتفى العلم بأركان الجريمة، كأن يخطأ الموظف في تقدير المبلغ المستحق أو يجهل أن المال غير مستحق، فهنا نحتكم إلى قاعدة لا عذر بجهل القانون، خاصة وأن الأمر لا يتعلق بقانون العقوبات وإنما بقواعد وأحكام قوانين المالية، على اعتبار أن الخطأ في القانون الجزائري ليس عذرا مبررا[2].

وعليه واستنادا لنص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد، فإنها تعاقب على ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة المقررة في أغلب جرائم الفساد وهي الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع تطبيق نفس الأحكام الواردة في هذا القانون على هذه الجريمة.

---

[1] سمير خلفة، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص 1068.

[2] هشام بوحوش، **محاضرات في قانون الفساد**، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2020، ص 90.

وبعد الرجوع إلى مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فنجدها لم تتطرق الى جريمة الغدر، وسبب هذا الإغفال – حسب رأي الباحث– أن المشرع الدولي أدرج هذه الجريمة تحت طائلة إساءة استغلال الوظائف المنصوص عليها بالمادة 19 من الاتفاقية، حيث أن عدم إفراد جريمة الغدر بنص تجريمي معين، لا يعني أن المشرع الدولي أباح أفعالها الإجرامية أو أخرجها من دائرة جرائم الفساد، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي خرج هذه المرة عن السياسة الجنائية المألوفة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06–01 ، القائمة على النسخ الحرفي للنصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقية الأممية، غير انه بالنسبة لجريمة الغدر، افردها بمادة محددة بموجب المادة 30 منه، وهذا نظرا لاعتبارين، أولهما أن جريمة الغدر تعتبر من الجرائم الكلاسيكية أو التقليدية التي سبق النص عليها بموجب المادة 121 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري، ونظرا لكونها مظهر من مظاهر الفساد الإداري من خلال إتجار الموظف بالوظائف العامة الموكلة له والمساس بنزاهتها وشفافيتها، فقام بإعادة النص عليها وضمها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عند استحداثه وإلغاء النص القديم بقانون العقوبات الجزائري، امتثالا لمبدأ الخاص يقيد العام.

وثاني اعتبار هو أن جريمة الغدر تجد مصدرها في القواعد الدستورية التي تضمنها الدستور الجزائري، من خلال نص المادة 82 منه، على أنه لا تُحدَث أية ضريبة إلا بنص قانوني، كما لا تُحدَث أيضا أية ضريبة، أو جباية أو رسم أو أي حق مهما كان نوعه بأثر رجعي، وأن كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام القانون، والقانون هو وحده من يحدد حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي لهذه الرسوم أو الضرائب أو الحقوق[1].

وفي نفس السياق، نجد أن المشرع المصري، هو الأخر أفرد جريمة الغدر بقانون العقوبات المصري بموجب المادة 114 منه، حيث أصطلح عليها تسمية " أخذ غير المستحق"، معتمدا في مفهومها نفس النموذج القانوني للجريمة الذي اعتمده المشرع الجزائري مع الاختلاف في بعض المصطلحات التي لا تؤثر في أركان الجريمة ومفهومها، حيث يعاقب القانون المصري كل موظف عام قام بطلب أو أخذ ما ليس مستحق الأداء منه أو

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجزائري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

ما يزيد عن المستحق، خلال تكليفه بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو غيرها، مع علمه بذلك، وهو نفس الشكل القانوني للجريمة الذي اعتمده المشرع العراقي بموجب نص المادة 339 من قانون العقوبات العراقي النافذ مع اعتبار جريمة الغدر من قبيل الجنايات، حيث نص من خلالها على التجريم بمفهومه الواسع لكل تحصيل لأموال غير مستحقة أو ما يزيد عن المستحق منها من قبل موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة[1].

ثانيا: الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، حيث ترتكز هذه الجريمة كجريمة الغدر والرشوة على الأركان العامة للجريمة، باستثناء الركن المفترض كونها من الجرائم الوصفية، وقبل التطرق إلى هذه الأركان، حري بنا الإحاطة بمفهوم الضريبة والرسم، كما يتعين علينا التنويه إلى اختلاف النسخة العربية لنص المادة 31 السالفة الذكر عن النسخة الفرنسية من ذات القانون، بشأن محل الجريمة، حيث وردت في النسخة العربية الضريبة والرسم، غير أنه تم إضافة مصطلح الحقوق في النسخة الفرنسية[2]، وبهذا يمكن استخلاص محل جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، حسب نص المادة 31 السالفة الذكر، على أنها تتمثل في الضريبة والرسم ومحاصيل مؤسسات الدولة .

في الأصل لا يوجد تعريف قانوني دقيق للضريبة impôt أو الرسم taxe أو الحق droit، باستثناء بعض التعاريف التي جاء بها رجال القانون وفقهاء المالية العمومية.

حيث يقصد بالضريبة –حسبهم– على أنها مبلغ مالي يقوم الأشخاص بأدائه قسرا، بدون مقابل، من أجل تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية.

أما الرسم فهو ثمن يدفعه مستعمل المرفق العمومي غير صناعي، نظير الخدمات التي يقدمها هذا المرفق العمومي ومثال ذلك رسم الضمان الذي تخضع له مصوغات

[1] إياد كاضم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بابل، العراق، المجلد 23، العدد 03، 2015، ص 1097.

[2] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص 136.

البلاتين والذهب، وعليه يختلف الرسم عن الضريبة، كون إن الضريبة إجبارية، أما الرسم فهو اختياري، حيث يمكن الاستغناء عن الخدمة لعدم دفع الرسم[1].

أما بخصوص الحق، فهو شكل من أشكال الضرائب القليلة الأهمية يدفع نظير أنشطة مميزة أو شكليات مطلوبة، ومن أمثلتها الحقوق الجمركية التي تقبض بمناسبة استيراد السلع والبضائع وحقوق الطابع المختلفة[2].

كما يقصد بمحاصيل مؤسسات الدولة، على أنها المنتجات بمختلف أنواعها، المنتجة من طرف جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري والاقتصادي[3].

أما بالنسبة لأركان الجريمة فنجد أن أول ركن يجب توافره لقيامها، ألا وهو الركن المفترض، والمتمثل في الموظف العام والذي سبق تحديده وتعريفه في المباحث السابقة، غير أن الموظف في جريمة الحال، يشترط فيه أن يكون مختصا في تحصيل الضرائب والرسوم أو إدارة وتسيير المحاصيل والمنتجات التابعة لأملاك الدولة.

كما ينقسم الركن المادي لجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم إلى صورتين وهما:

01-المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم: ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة إما بمنح أو الأمر الصادر من الموظف العمومي لإعفاء ملزم الضريبة أو الرسم أو الحق من أدائهم أو التخفيض من قيمتهم، أي تقوم الجريمة متى قام الموظف العام من إعفاء الملزم (الممول) بأداء الضريبة – بمفهومها الواسع الذي يشمل الضريبة والرسم والحق – من أدائها كلها أو بعضها، ويكون الإعفاء إما عن طريق القيام بنشاط إيجابي كإصدار قرار يقضي بذلك أو القيام بنشاط سلبي كالتغاضي عن فرض الضريبة أو الجداول، كما يشترط في الإعفاء أو التخفيض أن يكون

---

[1] نجار الويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 429.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص 138.

[3] التجاني زليخة، **الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 44.

بدون ترخيص من القانون، ومثال ذلك إعطاء أوامر للمرؤوسين من أجل إعفاء المكلف من أدائه للضريبة أو الرسم أو الحق أو التخفيض منها بدون ترخيص من القانون[1].

02-التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة: وتتحقق هذه الصورة في تسليم الموظف العمومي للغير مجانا ما تنتجه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري والاقتصادي، بدون ترخيص من القانون، كأن تزود الجزائرية للمياه بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، أحد المواطنين بالمياه مجانا[2]، كما يعد من قبيل التسليم كذلك الوثائق الإدارية التي تصدرها الإدارات العمومية أو الوصفات الطبية بغير وجه حق وإلى غير ذلك ما تنتجه أو تصدره مختلف الإدارات العمومية.

غير أن الملاحظ على هذه الصورة من السلوك الإجرامي قريبة في تكييفها القانوني الى جرم تبديد أموال عمومية المنصوص عليها بموجب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أكثر من التكييف الذي أحاطه بها المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما القصد الجنائي الذي تتطلبه هذه الجريمة لقيامها بصورتيها، هو القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون[3].

واستنادا الى المادة 31 السالفة الذكر، فإن العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وبعد تناول ودراسة هذه الجريمة بالتشريع الوطني الجزائري، فإنه بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، لم نجد النص التجريمي لها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تنطوي نظرة رأي الباحث في هذا الإغفال التشريعي، أن المشرع الدولي أدرج تحت جريمة إساءة استغلال الوظائف المنصوص عليها بالمادة 19 من الاتفاقية، بعض الصور

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص 139.

[2] هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 95.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص 139.

الإجرامية التي يقوم بها الموظف العام، والتي تشكل إخلالا للقوانيين والتنظيمات الداخلية للدول الأعضاء، حيث أن المشرع الدولي نص على جريمة استغلال الوظائف بمفهومها الواسع، وهذا حتى لا يبرز أي تناقض بين التشريع الدولي والتشريع الداخلي للدول الأطراف، لكون ما يعتبر إساءة للوظيفة في دولة ما، يعد سلوكا جائزا في دولة أخرى، وعليه يبقى التشريع الداخلي للدول الأعضاء هو المعيار المحدد لصور إساءة استغلال الوظيفة.

وفي نفس سياق المقارنة، فإن المشرع المصري لم يعتمد بصفة صريحة النموذج القانوني للجريمة الذي نص عليه المشرع الجزائري ، غير أنه أشار إلى جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني للضريبة أو الرسم في بعض السلوكيات الإجرامية التي يأتيها الموظف العمومي، فعلى سبيل المثال ما جرمته نص المادة 115 مكرر من قانون العقوبات المصري، خلال قيام الموظف بتسهيله للغير من استغلال أو الانتفاع من أراضي أو مبان مملوكة للوقف الخيري أو الدولة، وهو ما يقابله بالتشريع الجزائري بالتسليم المجاني من طرف الموظف العمومي لمحاصيل مؤسسات الدولة، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع العراقي، حيث نجده نص على مضمون الجريمة بتسمية مغايرة بموجب المادة 340 من قانون العقوبات العراقي النافذ، والاصطلاح عليها بإضرار الموظف أو المكلف بخدمة أموال أو مصالح الجهة التي يعمل لحسابها بشكل عمدي.

ومن جهتنا نرى، أن اختلاف التسميات لهذه الجريمة بين التشريعات المقارنة، راجع إلى تباين السياسة الجنائية الداخلية في التجريم بين الدول، خاصة في ظل عدم النص من طرف المشرع الدولي على هذه الجرائم بصفة صريحة وإدخالها ضمن المفاهيم الواسعة في تجريم بعض ممارسات الموظفين، إذ تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الوعاء القانوني العام المعتمد في تشريعات الدول الأطراف لتحديد جرائم الفساد وتبني التسمية الموحدة لها، على غرار جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظائف وغيرها في بقية الجرائم.

ثالثا-أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التربح)

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت تسمية أخذ فوائد بصفة غير قانونية، كما يصطلح على تسميتها بقانون العقوبات المصري بـ " جريمة التربح".

تتطلب هذه الجريمة لقيامها الركن المفترض، حيث يشترط أن تكون صفة الجاني موظفا عموميا يدير عقود(actes) أو مزايدات (adjudications) أو مناقصات (soumissions) أو مقاولات(entreprises) أو يشرف عليها، أو مكلف بمهام إصدار أذونات الدفع في عمليات ما أو مكلف بتصفيتها، أما المقصود بالموظف العمومي فإنه يندرج تحت مضمون مفهوم المادة 02 من قانون 06-01، كما يشترط في الموظف العمومي أن يتولى مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن المشروع أو العملية التي أخذ أو تلقى من خلالها فوائد غير قانونية، كأن يكون مديرا لمناقصات أو مزايدات أو مشرفا عليها أو مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية مكلف بتصفيتها، حيث لا وجود للجريمة بدون هذه السلطة أو الاختصاص الذي يربط الصلة بين المال والمشروع أو العملية المعنية.

ويتحقق الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في صورتي الأخذ أو التلقي لفائدة معينة، من الأعمال التي يشرف عليها الموظف العمومي أو يديرها، أو يكون فيها آمرا بالصرف أو مكلف بتصفيتها بصفة كلية أو جزئية[1]، سواء لحسابه الخاص أو عن طريق شخص أخر أو بعقد صوري كأن يتعاقد الجاني مع المؤسسة التي يديرها أو يشرف عليها باسم وهمي، لتزويدها بسلع تنتجها مؤسسة تجارية مملوكة له، بحيث أن يكون للموظف الجاني نصيب من فائدة على مشروع أو عمل يديره أو يشرف عليه أو مكلف بتصفيته، سواء حصل على هذه الفائدة لنفسه أو لحساب شخص آخر، ومن هذا المنطلق فإن هذه الجريمة تعد مظهر من مظاهر الرشوة، وتشكل أحيانا صورة من صور جرائم

[1] وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2015، الصفحات 839-853، ص 264.

الصفقات العمومية ممثلة في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو جريمة المحاباة [1].

أما بخصوص الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، فيتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة وقت ارتكابها، مع اتجاه إرادته للحصول على منفعة بصفة غير قانونية.

واستنادا للمادة 35 السالفة الذكر، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فإنها تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع خضوعها لنفس الأحكام المتعلقة بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للتشريع المقارن، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تنص على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، نظرا للاعتبارات السابق تفصيلها في هذا الفصل، أما المشرع العراقي فنص على هذه الصورة من الجرائم من خلال المادة 319 من قانون العقوبات العراقي تحت تسمية قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالحصول على منافع من المقاولات أو التعهدات أو الأشغال، أما المشرع المصري فلم نجد أي نص صريح على هذه الجريمة بقانون العقوبات المصري، غير أن ذلك لا يعني إباحة هذا النوع من السلوكيات الإجرامية للموظف العمومي، إذ تندرج هذه الأفعال ضمن صور الاتجار بالوظيفة العامة والإخلال العمدي بالواجبات الوظيفية، بما يترتب عليه المساس بالمال العام والإضرار بالمصلحة العامة.

الفرع الرابع: صور جريمة الرشوة المستحدثة

لم تقتصر جريمة الرشوة على صورها التقليدية المتمثلة في الرشوة الإيجابية أو السلبية فقط، بل امتد التجريم الى صور أخرى مستحدثة تدخل في نطاق أفعال الرشوة في القطاع العمومي، تم اعتمادها من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتشريعات الدول المقارنة، في محاولة من المشرع الدولي والوطني الى محاربة كل أنماط فساد الموظف

[1] يزيد بوحليط، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد**، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021، ص 75.

العمومي والوقاية منه، حيث نجد من ضمن هذه الصور المستحدثة للرشوة، جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة تلقي الهدايا، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، والتي سنتناولها من خلال مايلي.

أولا: الإثراء غير المشروع.

يصطلح على هذه الجريمة تسميتين، أولها "الإثراء غير المشروع" والتي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري، وثانيها "الكسب غير المشروع" والتي اعتمدتها التشريعات المقارنة كل من المشرع العراقي والمشرع المصري، وفضلا على ذلك، تستمد جريمة الإثراء غير المشروع أصلها من القاعدة القانونية المعروفة في التشريعات المدنية بالإثراء بلا سبب، والتي تعني استفادة شخص ما من منفعة، من عمل الغير بدون مبرر شرعي أو قانوني[1]، وهو ما يقابلها في التشريعات الجنائية بالإثراء غير المشروع، والذي يقصد به الزيادة غير المبررة في الذمة المالية للموظف أو زوجه أو أحد أبنائه القصر، مما لا يتناسب مع مداخيله الشرعية[2]، تكريسا لمبدأ: من أين لك هذا؟[3].

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الصور الحديثة لجريمة الرشوة[4]، تبناها المشرع الجزائري بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي استوحاها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 20 منها، حيث تقتضي هذه الجريمة اشتراط توافر الركن المفترض، القائم على توافر صفة الموظف العمومي في مرتكبها، كما يشترط لتحقق الجريمة أن يقع السلوك الإجرامي فيها على ثلاثة عناصر، أولها الزيادة المعتبرة في ثروة الموظف العمومي، ثانيها أن لا تتناسب هذه الزيادة مع المداخيل المشروعة للموظف، وثالث عنصر وهو عجز الموظف عن تبرير المصدر المشروع لهذه الزيادة في ذمته المالية.

---

[1] ميلود عاشور، جميلة دوار، دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية الاقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد، **مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال**، جامعة برج بوعريرج، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021، الصفحات 644-665، ص 647.

[2] سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص 335.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 122.

[4] براهمي عبد الرزاق، **الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2021، ص 108.

أما بالنسبة للركن المعنوي، فإن جريمة الإثراء غير المشروع تتطلب توفر القصد الجنائي العام فقط دون الخاص، المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق كامل أركان الجريمة، حيث لم يشترط المشرع الجزائري التعمد في الجريمة، موسعا بذلك من دائرة التجريم والمتابعة الجزائية[1]، حيث تقوم المتابعة القضائية في هذه الجريمة على مجرد الشبهة والتي يتعين على الموظف العمومي إقامة الدليل على نفيها[2]،عكس ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت صراحة على تعمّد الموظف العمومي للإثراء غير المشروع.

كما أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 37 السالفة الذكر للموظف العمومي المتهم، عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتبدو التشريعات المقارنة متوائمة مع نص المادة 20 من اتفاقية مكافحة الفساد، فيما يتعلق بجريمة الإثراء غير المشروع، حيث على غرار المشرع الوطني، فإن المشرع المصري وضع قانون خاص لتجريم أفعال الجريمة، بموجب قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع العراقي والذي عمد إلى تعديل قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، بموجب التعديل الأول رقم 30 لسنة 2019، حيث غيّر من تسمية القانون إلى قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع، مع تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى حد السجن حسب الأحوال، ورد قيمة الكسب غير المشروع، بالإضافة إلى عزل الموظف العمومي عن الوظيفة وإعفاء المكلف غير الموظف من منصبه[3].

وعليه نرى أنه من ناحية الممارسة العملية في مكافحة جرائم الفساد، في حالة وجود شبهة فساد الموظف العمومي وتجلى الثراء عليه، فإن السلطات المختصة تلجأ الى التحري

---

[1] فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2016، الصفحات 497-502، ص 500.

[2] د. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص 123.

[3] شيماء إبراهيم طه، مستجدات السياسة الجنائية في قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لسنة 2019، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**، الجامعة التقنية الشمالية، العراق، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 318.

في جريمة الإثراء غير المشروع، لإثبات جرائم الفساد المختلفة في حالة التستر عنها من طرف الموظف الجاني أو عدم الوصول إلى كشفها خلال التحريات الجارية بشأنها أو لم تكن محل تبليغ عنها، بسبب الأساليب الإجرامية السرية والملتوية والمعقدة في ارتكابها، وعليه يبقى السبيل الوحيد لكشف هذه الجرائم المختلفة للفساد من طرف المحققين، باللجوء إلى التحقيق في الذمة المالية أو الممتلكات غير المشروعة للموظف العمومي وزوجه وأبنائه القصر، من خلال مراقبة الزيادة المالية التي طرأت عليه مقارنة بمداخيله المشروعة، مع نقل عبء الإثبات في تبرير هذه الزيادة إلى الموظف العمومي وإلزامه بإثبات مشروعيتها.

ثانيا: تلقي الهدايا

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 38 منه، والتي جاء في فحواها أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى غاية 200.000 دج، كل موظف عمومي يقوم بقبول من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها التأثير على سير إجراء أو معاملة معينة لها صلة بمهامه، كما يعاقب من جهة ثانية الشخص مقدم الهدية، بنفس العقوبة المقررة.

والملاحظ على نص المادة، أنه لقيام جريمة تلقي الهدايا، يشترط في أركانها توفر الركن المفترض وهو أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهومه الواسع الوارد في المادة 02 من ذات القانون، يقدم على تلقي هدية أو مزية غير مستحقة، سواء كانت مادية أو معنوية، والتي يستوى أن يتسلمها هو شخصيا أو من طرف شخص أخر، كما سبق تفصيله في جريمة الرشوة، غير أن عبارة "تلقي الهدية" التي جاء بها النص لتسمية الجريمة، تفيد استلام الجاني للهدية ووضع يده عليها، رغم أنه وردت في نص المادة عبارة "قبول" والتي لا تعني أن الجاني استلم الهدية فعلا، ولكن المقصود من نص المادة هو تلقي الهدية واستلامها وليس مجرد قبولها فقط[1]، كما يشترط أن تكون المناسبة من تلقي الهدية هو تأثير الشخص مقدم الهدية على الموظف العمومي خلال ممارسة مهامه المتعلقة بمعاملة أو إجراء ما يخص مقدم الهدية.

[1] د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص 120.

وعلى غرار باقي جرائم الفساد، فإن جريمة تلقي الهدايا، تعد جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وهو أن يكون الموظف العمومي عالما بأن مقدم الهدية، سلمه إياها لجلب منفعة خلال أداء واجباته الوظيفية.

وهناك من يرى أن المشرع الوطني أخذ بنظام ثنائية جريمة تلقي الهدايا بصورتها السلبية والإيجابية، تأسيسا على جريمة الرشوة، غير أن النص تضمن تلقي الموظف العمومي للهدية أو المزية غير المسحقة واعتبر الشخص المقدم لها شريكا للموظف العمومي، يخضع لأحكام المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري النافذ، التي تقضي بعقاب الشريك في الجنح والجنايات بالعقوبات المقررة لها، كما يلاحظ على النص أن المشرع لم يشترط أن يكون هناك تزامن في تقديم الهدية مع قضاء الحاجة، وإنما تستوي أن يكون تقديم الهدية حاليا أو مستقبليا[1]، كالشخص الكثير التعامل مع إدارة ما ويقوم بتقديم هدية لأحد موظفيها، للتأثير في معاملة أو إجراء ما في المستقبل.

كما تختلف جريمة تلقي الهدايا عن جريمة الرشوة، في كون هذه الأخيرة تقوم على الاتفاق المسبق والذي إذا تم إثباته بالأدلة والقرائن تقوم جريمة الرشوة، حتى ولو كانت المزية غير المستحقة سابقة على أداء العمل أو الامتناع عنه، أو لم يتم إثبات فعل الوعد أو العرض أو المنح[2]، على خلاف جريمة تلقي الهدايا التي ينعدم فيها الاتفاق المسبق بين مقدم الهدية والموظف العمومي، وإلا أعتبر ذلك من قبيل الرشوة، كما أن الهدية أو المزية غير المستحقة في جريمة تلقي الهدايا، يشترط فيها التأثير مستقبلا على أعمال الموظف، فحين جريمة الرشوة لا يشترط فيها ذلك، فقد يتأخر منحها للموظف من طرف طالب الحاجة، بعد أداء العمل أو الامتناع عنه[3].

وفي اطار المقارنة بين التشريعات، نجد أن اتفاقية مكافحة الفساد لم تُفرد نصا مستقلاً لتجريم فعل تلقي الهدايا من طرف الموظف العمومي، وهذا حسب رأي الباحث كما سبق بيانه، أنه نظرا لكون هذه الجريمة تعد مظهرا من مظاهر الإتجار بالوظيفة، فقد تم إدراجها ضمن صور جريمة الرشوة وإساءة استغلال الوظيفة، وهو نفسه التوجه الذي تبناه المشرع المصري والعراقي، حيث لم يفرد هذه الجريمة بنص تجريمي خاص، وأدخلها ضمن جرائم

[1] سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص 476.

[2] بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 48.

[3] مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 07.

الفساد الأخرى الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية العامة، كونها تنسجم مع المساس بأخلاقيات الوظيفة العامة، عندما ترتكب من طرف الموظف العمومي.

ثالثا: إساءة استغلال الوظيفة

تضمنت نص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تجريم إساءة استغلال الوظيفة، ولقد تبناها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 33 من قانون 06-01، والتي تقضي بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات والغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، لكل موظف عمومي يقوم بالإساءة عمدا إلى وظيفته أو منصبه من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، بشكل يخرق القوانيين والتنظيمات المعمول بها، لغرض الحصول على منفعة غير مستحقه لشخصه أو غيره أو أي كيان أخر.

وتأسيسا على نص المادة، فإنه يشترط لقيام جريمة استغلال الوظيفة أن يكون الجاني موظفا عموميا، على النحو الذي سبق بيانه وبمفهوم المادة 02 من قانون الفساد، كما يتشكل الركن المادي في الجريمة، من ثلاثة عناصر:

01-أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانيين والتنظيمات: يعد هذا العنصر هو عماد الجريمة، حيث يتحقق بقيام الموظف بسلوك مخالف للقانون أو التنظيمات بمفهومه الواسع، والذي يشمل التشريع والمراسيم والقرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية.

02-المناسبة: والتي تقتضي أن يصدر عن الموظف السلوك المادي في صورته الإيجابية (القيام بعمل) أو السلبية (الامتناع عن العمل)، أثناء ممارسة وظيفته.

03-الغرض: تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي، هو الحصول على منافع غير مستحقة، مهما كانت طبيعتها مادية أو معنوية، سواء لصالح الموظف أو غيره، سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

وفي نفس الصدد، تتطلب الجريمة تعمد الموظف العمومي إساءة استغلال الوظيفة، أي توافر القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة، وفق القواعد العامة للركن المعنوي.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص 125-126.

وفي ذات السياق، يتواءم التشريع المصري مع اتفاقية مكافحة الفساد في تجريم إساءة استغلال الوظيفة، حيث أن المشرع المصري، أصطلح على تسمية الجريمة بجريمة التربح[1]، حيث يعاقب بالسجن المشدد وفقا لنص المادة 115 من قانون العقوبات المصري، كل موظف حصل أو حاول الحصول لنفسه أو غيره على منفعة أو ربح من عمل من أعمال وظيفته، بدون حق[2].

أما بالنسبة للتشريع العراقي، فنجد أن قانون العقوبات العراقي النافذ، لم ينص صراحة على جريمة إساءة استغلال الوظيفة بهذه التسمية، لكن هناك من يرى[3]، بأن لهذه الجريمة صور خاصة في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر، منها ماورد في نص المادة 318، بخصوص إضرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة بمصالح الجهة التي عهد بالمحافظة عليها وبسوء نية، وما تضمنته المادة 319 بخصوص تجريم قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالحصول على منافع من المقاولات أو الأشغال أو التعهدات[4]، لكن هذه الصور الخاصة لا تغني عن اعتماد نص عام يجمعها تحت تسمية واحدة، تندرج تحت جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وهو ما تداركه المشرع العراقي من خلال مشروع قانون مكافحة الفساد العراقي، من خلال نص المادة 07 منه، بصياغة مأخوذة من نص اتفاقية مكافحة الفساد[5].

المطلب الثاني: جرائم اختلاس الممتلكات

إن الثقة المودعة في الموظف العمومي أو المستخدم من طرف الدولة أو المجتمع، للمحافظة على المال العام أو الخاص الموضوع تحت تصرفه، يتم أحيانا خيانتها من طرف بعض الموظفين، باختلاسهم للأمانات المعهودة إليهم وتحويلها عن الأهداف والأوعية

[1] محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2002، ص 65.

[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 50.

[3] رحيم العكيلي، مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **مجلة التشريع والقضاء**، دار الكتب والوثائق، بغداد، العدد الأول، 2012، ص 42.

[4] إياد كاضم سعدون، المرجع السابق، ص 1097.

[5] عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 166.

الرسمية المخصصة لها قانونا، بسبب تجرد الموظف من أخلاقياته المهنية وواجباته الوظيفية ونظره القاصر لمصلحته الخاصة غير المشروعة على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي الى المساس الخطير بمصالح الدولة ومصداقية مؤسساتها وإهدار أصولها المالية وتحويلها إلى عائدات إجرامية غير مشروعة يستفيد منها الجاني.

ونتيجة لذلك، اهتمت مختلف قوانيين وأنظمة الفساد بتجريم فعل الاختلاس، نظرا لانتشاره وتفاقم مخاطره، وعليه سنتعرض لدراسة هذه الجريمة في القطاع العام بالفرع الأول وبالقطاع الخاص بالفرع الثاني والتعرض لجريمة الإضرار العمدي بالأموال العمومية أو الخاصة بالفرع الثالث.

الفرع الأول: اختلاس الممتلكات في القطاع العام

نصت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم اختلاس أو تبديد أو الاستعمال غير الشرعي للأموال العامة والخاصة المعهودة إلى الموظف العمومي، وهو نفس النموذج القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى حماية المال العام والمال الخاص على حد سواء، متى وضع تحت تصرف الموظف العمومي.

استنادا لنص المادة 29 من ذات القانون، تتطلب جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، أن ترتكب من طرف موظف عمومي، حسب المفهوم الذي سبق التطرق إليه، والذي يقوم بصفة عمدية لصالحه أو فائدة شخص أو كيان آخر، بالنشاط الإجرامي المتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو الاستعمال غير الشرعي للممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي شيء آخر ذو قيمة، عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

وفي هذا السياق، يقصد بفعل الاختلاس (Soustraction) تحويل الأمين للمال المؤتمن عليه على سبيل الأمانة، من حيازة وقتية إلى حيازة تامة على سبيل التمليك[1]، وهذا ما يميز فعل الاختلاس عن جريمة السرقة التي يكون فيها الاستلاء على مال الغير خلسة أو بالقوة

[1] عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01، **مجلة حوليات جامعة الجزائر 01**، الجزائر، المجلد 01، العدد 33، الجزء الأول، 2019، الصفحات 373-396، ص376.

قصد تملكه، غير أن مدلول الاختلاس أقرب من جريمة خيانة الأمانة والتي يتملك فيها الجاني المال المسلم إليه على أساس عقد من عقود الأمانة[1].

كما يتحقق فعل الإتلاف (Destruction) بالقضاء على الشيء وهلاكه، بصفة يفقد فيها قيمته وصلاحيته نهائيا، كإحراق الشيء كليا، أما التبديد (Dissipation) فيقصد به التصرف في المال المؤتمن عليه بإنفاقه كليا أو جزئيا، بصورة مادية كإنفاق المال أو استهلاكه، أو بصورة قانونية كالبيع والهبة والرهن[2].

كما قد تتحقق جريمة الاختلاس بفعل الاحتجاز بدون وجه حق (Rétention Indue)، بصورة تعطل المصلحة التي خصص المال المحجوز لتلبيتها[3]، كعدم دفع الرواتب الشهرية بالحسابات البريدية للمستخدمين من طرف أمين الصندوق.

أما صورة الاستعمال غير الشرعي للممتلكات، فيقصد بها التعسف في استعمالها من طرف الموظف العمومي، سواء لحسابه أو لحساب الغير، كاستعمال هاتف المصلحة لأغراض شخصية أو استغلال مركبة المصلحة لنقل سلعة معينة للغير[4].

أما فيما يتعلق بمحل جريمة الاختلاس، فإنه يتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية والأشياء القيّمة، سواء كانت عامة أو خاصة، حيث يقصد بالممتلكات ما سبق التطرق إليه في مفهومها، سواء كانت مادية أو غير مادية، ثابتة أو منقولة وكل السندات القانونية التي تثبت ملكيتها أو الحقوق المتصلة بها، أما الأموال فيدخل في مفهومها الواسع النقود الورقية والمعدنية، أما الأوراق المالية فتضم الأسهم والأوراق المالية والسندات المتداولة، أما مدلول الأشياء القيّمة، فيدخل في مضمونها كل شيء ذو قيمة مادية أو معنوية مقدرة بالمال[5].

---

[1] فارس بن مخلوف، **جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر رقم 01، الجزائر، 2013، ص 18.

[2] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 35.

[3] زهدور أشواق، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها "جرائم الاختلاس نموذجا"، **مجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، الصفحات 153-170، ص 158.

[4] فتحي محدة، النظام القانوني لجرائم الاختلاس في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023، الصفحات 597-614، ص 602.

[5] عاشور فاطيمة، المرجع السابق، ص 377.

كما يشترط في تحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس، أن تكون الممتلكات أو المال محل الاختلاس، سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، وسيطر فعليا عليه وألزم بحراسته والمحافظة عليه، أي توافر العلاقة السببية بين حيازة الموظف لمحل الجريمة ووظيفته.

أما بخصوص الركن المعنوي للجريمة، فإنه من الثابت أن جريمة الاختلاس تعد من الجرائم العمدية، وعليه فإنها تتطلب القصد الجنائي العام القائم على علم الموظف العمومي بأن المال الذي عهد إليه، ملك للدولة أو أحد الخواص، مع انصراف إرادته إلى اختلاسه، أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله غير الشرعي.

كما يشترط في بعض صور الجريمة كفعل الاختلاس، وجوب توفر القصد الجنائي الخاص، الذي يتطلب انصراف نية الموظف العمومي الى تملك محل الجريمة الذي بحوزته، وعليه إذا غابت نية التملك أي القصد الخاص، فلا يتحقق الاختلاس، كمن يستولي على ممتلكات للانتفاع بها ثم يردها، فهذا التصرف لا يشكل فعل الاختلاس وإنما فعل استعمال الشيء على نحو غير شرعي أو احتجازه بدون وجه حق[1].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات، فإن المادة 29 من قانون رقم 06-01، أقرت كأصل عام عقوبة جنحية تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما بالنسبة لباقي الأحكام الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فهي ذاتها المطبقة على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، باستثناء وجود حكم مميز بخصوص مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس المال العام وهي اعتماد المدة المساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، وعليه فاستنادا للمادة 54 الفقرة 03 من قانون الفساد، فإنها تقدر بـ 10 سنوات، أما اذا تعلق الأمر بفئة الموظفين المذكورين في المادة 48 من قانون 06-01 فإنها تضاعف الى 20 سنة، تحسب استنادا الى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية 25-14، فحين لا تتقادم الدعوى العمومية إذا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 44.

تم تحويل العائدات الإجرامية خارج الحدود الوطنية[1]، أما بالنسبة لأحكام تشديد العقوبة أو إعفاؤها أو تخفيفها أو العقوبات التكميلية المتعلقة بها، فهي نفس الأحكام التي تم التطرق إليها في جريمة الرشوة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

وفي سياق المقارنة، فقد جرم قانون العقوبات المصري النافذ جريمة الاختلاس في القطاع العام، بموجب المادة 112 منه، معتمدا في ذلك نفس النموذج القانوني التي اعتمده المشرع الجزائري للجريمة، في حين أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على جريمة الاختلاس أو إفراغ شكلها القانوني في نص قانوني معين، غير أنه نص على بعض صورها بقانون العقوبات العراقي النافذ بموجب نص المادة 250 منه، والتي تضمنت تجريم اختلاس أو إتلاف أو إخفاء أو تغيير وثيقة مقدمة لسلطة تحقيقية أو هيئة المحكمة من طرف الموظف العمومي أو المكلف بالخدمة العامة، كذا تجريم بنص المادة 315 اختلاس الموظف العمومي أو المكلف بالخدمة العامة للأموال أو المتاع أو السندات المثبتة للحقوق التي تكون تحت حيازته، إضافة الى ذلك تجريم المادة 265 من ذات القانون، فك الأختام أو سرقة أو إتلاف الأشياء والأوراق من قبل المسؤول على حراستها وحفظها.

الفرع الثاني: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

لا تختلف جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص عن جريمة الاختلاس للأموال العمومية، باستثناء صفة الجاني، والذي يشترط فيه لتحقق جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، حسب نص المادة 41 من قانون 06-01، أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يشتغل به بأية صفة كانت، سواء كان هذا الكيان اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، ويتعمد اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أشياء قيمة عهد بها اليه بحكم مهامه.

وبالرجوع لنص المادة 02 الفقرة هـ، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجدها عرفت المقصود بالكيان على أنه مجموعة من العناصر المادية أو غير

[1] كعيبيش بومدين، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة يوسف بن خدة الجزائر01 ، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص 739-761، ص 751.

المادية أو الأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين المنظمين، من أجل بلوغ هدف أو غاية معينة، كالمؤسسات والشركات الاقتصادية والتجارية، وغيرها.

والملاحظ على نص المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنها تشترط في الكيان الخاص، أن يكون ذا طبيعة اقتصادية أو مالية أو تجارية، أي يسعى الكيان من خلال نشاطه إلى تحقيق الربح، وبهذا تستثنى الكيانات الأخرى ذات الطبيعة السياسية أو المدنية أو الثقافية، كالأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والثقافية، غير أن هذا الاستثناء لا يخرج فعل الاختلاس من طرف العاملين بهذه الأحزاب والجمعيات من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، إلا أن التكييف القانوني للوقائع يتغير من جريمة الاختلاس إلى جريمة السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب حسب حيثيات كل واقعة.

ويتحقق الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص حسب نص المادة 41 من قانون 06-01، بتوافر ثلاثة عناصر رئيسية، أولها السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الاختلاس القائم على تملك الأمين للمال المؤتمن عليه وحيازته حيازة نهائية، بعد أن كان في حيازته الوقتية على سبيل الأمانة، حتى ولو مازال المال موجود في مكانه، غير أن الجاني ظهر عليه مظهر المالك له[1]، كما لا يشترط ترتب الضرر لقيام الجريمة، كقيام الجاني برد المال بعد أن تصرف فيه، تصرف المالك له[2].

أما ثان عنصر في الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، فيتجسد في محل الجريمة والمتمثل في الطابع الخاص للممتلكات والأموال أو الأوراق المالية أو أية أشياء ذات قيمة، فيما يتجلى العنصر الثالث في علاقة الجاني بمحل الجريمة وهي وجود علاقة سببية بين حيازة الجاني للمال وبين مهامه في القطاع الخاص.

وفي نفس الصدد، يتحقق الركن المعنوي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، بنفس القصد العام المتوفر في جريمة اختلاس الأموال العمومية القائم على عنصري العلم والإرادة، وكذا القصد الخاص القائم على نية تملك المال الذي في حيازة الجاني.

---

[1] عميور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص49.

[2] د. زهدور أشواق، المرجع السابق، ص 162.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للجريمة بموجب المادة 41 من قانون مكافحة الفساد، فهي الحبس من ستة (06) اشهر إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج وهي عقوبة خفيفة وملطفة بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات من طرف الموظف العمومي، وهي نفس الملاحظة التي سبق التنويه إليها خلال دراسة جريمة الرشوة في القطاع الخاص مقارنة مع جريمة الرشوة الموظف العمومي، وعليه لابد على المشرع إقرار نفس العقوبة للجريمتين في القطاع العام أو القطاع الخاص في صورتها المشددة وهذا بسبب خطورة الأفعال المجرمة، خاصة في ظل توسع القطاع الخاص على حساب القطاع العام، وبالتالي فإن الاستهانة بتفشي الفساد بالقطاع الخاص سيؤثر بصورة سلبية على النظام الاقتصادي للدولة وحتى على القطاع العام الذي يعتبر من أهم ركائزه الأساسية.

الفرع الثالث: الإضرار العمدي بالأموال العمومية أو الخاصة

إن جريمة الإضرار العمدي بالأموال العمومية أو الخاصة ، تعد الجريمة الوحيدة التي لم يتضمنها قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث بعد استحداثه ألغى جميع جرائم الفساد المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري، باستثناء نص المادة 119 مكرر منه، التي ظلت على حالها، حيث تضمن نصها تجريم الإضرار الذي يتسبب في الموظف العمومي عمدا، في سرقة أو تبديد أو إتلاف أو اختلاس المال العام أو الخاص، بحكم وظيفته أو بسببها، نتيجة لعدم احترامه للقوانيين والأنظمة وقواعد الأمن المعمول بها خلال أدائه لواجباته الوظيفية.

والملاحظ على نص المادة 119 مكرر، قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 24-06[1]، أنها نصت على الإهمال الواضح الذي يتسبب فيه الموظف العمومي في الإضرار بالأموال العمومية أو الخاصة، التي وضعت تحت تصرفه، بمقتضى وظيفته أو بسببها، بواسطة السرقة أو الإتلاف أو الاختلاس أو التبديد، غير أن المشرع بعد التعديل أعاد صياغة نص المادة باستبدال عبارة " الإهمال الواضح" بعبارة " يتسبب عمدا، نتيجة عدم مراعاته القوانين أو الأنظمة أو قواعد الأمن المعمول بها"، ولعل قصد المشرع من وراء

[1] القانون رقم 24-06، المؤرخ في 2024/04/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

هذا التعديل، هو أن فعل الإهمال الواضح الذي يأتيه الموظف العمومي للإضرار بالمال العام أو الخاص أو ما يقوم مقامهما، قد لا يعد من قبيل الجرائم العمدية، أي أن الجريمة لا تتوافر على القصد الجنائي، حيث يكفي فقط لقيامها إثبات تقصير الموظف المؤدي إلى ضرر مادي بالمال العام أو الخاص، ويتحقق عادة التقصير أو الإهمال من الناحية العملية في عدم أخذ الموظف العمومي للاحتياطات الواجب الالتزام بها وعدم مراعاته للقوانين والأنظمة التي تحكم الوظيفة، وعليه تدارك المشرع هذا الإبهام التشريعي-إن صح القول- وقام بتعديل المادة 119 مكرر، والنص صراحة على أسباب التقصير والإهمال والمتمثلة أساسا في عدم مراعاة الموظف للقوانيين واللوائح التنظيمية والتعليمات الداخلية التي تنظم واجباته الوظيفية، للإضرار بالمال العام أو الخاص الموضوع تحت تصرفه أو ما يقوم مقامهما من وثائق أو سندات أو عقود أو منقولات، سواء كان هذا الإضرار بفعل السرقة أو الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف.

وعليه واستنادا الى نص المادة 119 مكرر، وحتى نكون أمام جريمة الإضرار العمدي بالأموال العمومية أو الخاصة، لابد من توفر الركن المفترض للجريمة والمتمثل في صفة الجاني، الذي يشترط فيه أن يكون موظفا عموميا، بمفهومه الواسع المذكور في المادة 02 من قانون مكافحة الفساد 06-01.

كما يتحقق الركن المادي في جريمة الإضرار العمدي بالأموال العامة أو الخاصة، بتوافر ثلاثة عناصر نوجزها فيما يلي:

01-السلوك الإجرامي: ويتحقق أن يتسبب الموظف العمومي عمدا، بسلوكه الإجرامي السلبي، بعدم احترامه لواجباته الوظيفية التي تفرضها القوانين والأنظمة واحتياطات وقواعد الأمن المعمول بها، للمحافظة على المال العام أو الخاص أو ما يقوم مقامهما أو السندات أو العقود أو الوثائق أو الأموال المنقولة، التي وضعت تحت تصرفه، بموجب وظيفته أو بسببها، أي أن يكون الموظف العمومي مختصا في حيازة المال بإسم صاحبه ولحسابه، وإلا كان المال خارج عن نطاق وظيفته وبالتالي عدم قيام الجريمة[1].

[1] بروال أحمد، سريكت لبنى، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018، الصفحات 275-259، ص 265.

02-محل الجريمة: يتمثل موضوع الجريمة في الأموال العمومية أو الخاصة أو ما يقوم مقامها من أشياء مختلفة وكذا كل السندات والعقود والوثائق والأموال المنقولة.

03-العلاقة السببية: لقيام جريمة الإضرار العمدي، لابد من توافر العلاقة السببية، بين الإخلال العمدي بعدم احترام القوانين والأنظمة واحتياطات وقواعد الأمن الوظيفية، وما يؤدي اليه من سرقة أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف للمال العام أو الخاص، وعليه تنتفي مسؤولية الجاني عن الضرر الذي لحق المال، إذا تم إثبات حرصه وعنايته واحترامه لكافة الاحتياطات الأمنية والقوانيين للمحافظة على المال الذي عهد به إليه، كإثبات تدخل عوامل خارجية شاذة وغير مألوفة، نتج عنها ضرر للمال العام أو الخاص[1].

وفي ذات السياق، فإن الركن المعنوي في جريمة الإضرار العمدي بالأموال العمومية أو الخاصة، فإنه كما سبق التنويه اليه، أن الصياغة الجديدة للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات، نصت صراحة على التسبب العمدي في إتيان الجريمة بكل أركانها والتي لابد من خضوع الجريمة للقواعد العامة في القصد الجنائي بتوافر عنصريه العلم والإرادة، أي علم الموظف وتوجه إرادته بأن إخلاله العمدي للقوانيين التي تنظم وظيفته سيؤدي لا محالة إلى تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإضرار بالمال العام أو الخاص المعهود إليه للمحافظة عليه.

وفي نفس الصدد تعاقب ذات المادة 119 مكرر على إتيان الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 300.000 دج إلى 500.000 دج ، وهي عقوبة في نظر الباحث مخففة بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات، خاصة وأن الجريمتين لهما عناصر مشتركة وهي إضرار الموظف العمومي بالمال العام أو الخاص المعهود إليه، خاصة إذا علمنا أن المادة 119 مكرر عدلت بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، أي بعد صدور المادة 29 ضمن قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

[1] رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2021، الصفحات 944-966، ص 962.

وفي الأخير بقي أن أشير، أن النموذج القانوني لجريمة الإضرار العمدي بالأموال العمومية والخاصة المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، لم تنص عليه الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، حيث اكتفى المشرع الدولي النص على هذه الصورة من الجريمة ضمن جرائم الاختلاس بالقطاع العام أو الخاص، وربما هو مبرر قانوني للمشرع الجزائري أنه لم يتبني هذه الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والإبقاء على النص التجريمي للجريمة بقانون العقوبات الجزائري، وهو المبرر ذاته الذي استند عليه المشرع المصري والعراقي بعدم إفراد جريمة الإضرار العمدي بالأموال العمومية أو الخاصة بنص معين، وإدخالها ضمن صور الفساد الأخرى كجرائم الاختلاس أو إساءة استغلال الوظيفة التي تمس بممتلكات الدولة أو الممتلكات الخاصة من طرف الموظف العمومي.

المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الحقيقية لتسيير المال العام والإطار الذي من خلاله يتم صرف الأموال العمومية، حيث يعد نظام الصفقات العمومية، الإطار القانوني الذي يضبط الإنفاق العمومي والتجسيد الميداني لمختلف المشاريع العمومية، كشق الطرقات وإنجاز الموانئ والمطارات وبناء المدارس والمستشفيات ومختلف المرافق العمومية الحيوية، حيث يتكفل غالبا بإنجازها متعاملين اقتصاديين تابعين للقطاع الخاص، يقومون بإبرام صفقات عمومية مع المصلحة المتعاقدة المتمثلة في مؤسسات الدولة المختلفة في مجال إنجاز الأشغال أو الدراسات أو تقديم الخدمات أو اقتناء اللوازم[1].

ولحماية الصفقات العمومية وجب التأطير القانوني لها، سواء خلال مرحلة إعداد الطلبات العمومية أو خلال الدعوة للتعاقد أو خلال مرحلة التعاقد وتنفيذ عقد الصفقة[2]، خاصة وأن هذا النوع من العقود يتعلق بإنفاق أموال عمومية معتبرة، مما يجعلها مجالا خصبا للفساد من طرف بعض الموظفين الفاسدين أو المتعاملين الاقتصاديين، رغبة في

[1] كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013، ص 04.

[2] معيريف محمد، عليليش الطاهر، فصيح غالم، **خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ببرلين، ألمانيا، 2023، ص أ.

الحصول على جزء من هذه الأموال المخصصة للإنفاق العمومي أو الظفر بهذه العقود بطرق ملتوية، عن طريق طلب أو منح الرشاوى أو قبض عمولات من الصفقات العمومية أو منح امتيازات غير مبررة لمتعاملين اقتصاديين في مجال الصفقات العمومية أو استغلال المتعاملين لنفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، وهي الأفعال المجرمة بموجب المواد 26 ف 01، 26 ف 02، 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 والتي سنتطرق إليها على التوالي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة المحاباة (منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية)

وهو الفعل المجرم بنص المادة 26 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على تجريم فعل كل موظف عمومي يمنح للغير عمدا، امتياز غير مبرر، خلال إبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق، بطريقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بحرية الترشح أو شفافية الإجراءات والمساواة بين المترشحين.

واستنادا الى نص المادة أعلاه، فإن أركان جريمة المحاباة، تتمثل أولا في صفة الجاني وهو الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الركن المادي للجريمة فيتحقق سلوكه الإجرامي في المنح العمدي لامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، عن طريق إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو ملحق أو اتفاقية، مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال تنظيم الصفقات العمومية[1]، والمتمثلة في تأسيس الإجراءات على قواعد الشفافية[2] والنزاهة[3] والمنافسة الشريفة واعتماد المعايير الموضوعية، كتكريس علانية المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وكذا الإعداد المسبق للشروط المتعلقة بمشاركة المترشحين في المنافسة وشروط انتقاء الفائزين بالمشروع، وإدراج التصريح بالنزاهة ضمن شروط إبرام الصفقات العمومية مع اعتماد معايير

[1] قانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 غشت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 51، المؤرخة في 2023/08/06.

[2] انظر المواد من 46 إلى 48 من قانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

[3] انظر المواد من 65 الى 71 من قانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

موضوعية دقيقة عند عملية الإبرام للصفقة، وفي مقابل ذلك كفالة ممارسة حق الطعن، عند الإخلال بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية[1].

وفي نفس الصدد، يجب أن تكون الغاية أو الغرض من هذا السلوك الإجرامي هو محاباة أحد المتنافسين على البقية وتمكينه من امتيازات غير مبررة، أي إفادة الغير لا الجاني، وإلا كيفت الوقائع على أساس جريمة الرشوة أو أخذ فوائد بصفة غير قانونية حسب الحالة، ويتحقق الامتياز غير المبرر، عند الاستفادة بالصفقة من طرف أحد المترشحين دون المرور على إجراءات إبرامها، أو عند الحصول على معلومات إمتيازية بخصوص مضمون الصفقة أو تكلفتها أو عدد المنافسين المشاركين وصفاتهم ومؤهلاتهم[2].

هذا وتعد جريمة المحاباة، جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، القائم على عنصري العلم والإرادة، أي قيام الموظف العمومي بسلوكه الإجرامي بإرادة واعية مع علمه بتوافر أركان الجريمة[3]، إضافة إلى انصراف إرادته الخاصة بالمنح العمدي لأحد المنافسين تفضيلا على غيره، لامتيازات غير مبررة على أساس المحاباة، مخالفا بذلك قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية المعمول بها قانونيا وحسب التنظيم.

الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 26 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يشترط في هذه الجريمة توافر صفة معينة في القائم بها أو الجاني وهي أن يكون تاجرا أو حرفيا أو صناعيا أو مقاولا في القطاع الخاص أو أي شخص أخر سواء كان طبيعيا أو معنويا، وهذا على خلاف جريمة المحاباة ومعظم جرائم الفساد، التي تشترط صفة الموظف العمومي في الجاني، على أن يقوم هذا المتعاقد الاقتصادي بنشاط إجرامي خلال إبرامه عقد أو صفقة مع أحد مؤسسات الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات والمؤسسات التابعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات

[1] انظر المادة 09 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 160.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة الثانية، بيت الأفكار بالدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 334.

التابعة لها، من أجل الزيادة في الأسعار أو التعديل لفائدتهم في نوعية المواد، كتقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار المحددة في دفتر الشروط أو التعديل في نوعية الخدمات المقدمة أو آجال التسليم، كتجاوز المدة المتفق عليها في تنفيذ الصفقة أو الإخلال بالتزامات التموين.

كما يتطلب لقيام هذه الجريمة أيضا، توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم التاجر أو الحرفي أو المقاول أو الشخص المتعاقد سواء كان طبيعيا أو معنويا بسلطة ونفوذ أعوان الدولة أو الهيئة العمومية المتعاقد معها وانصراف إرادته إلى استغلال هذا النفوذ أو السلطة لصالحه، كما يجب توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية أو قصد الجاني في الحصول على امتيازات لصالحه كالتعديل في المواد أو الخدمات أو ميقات التسليم مع علمه أن هذا الأفعال غير قانونية أو مبررة[1].

أما بالنسبة للعقوبة التي أقرتها المادة 26 من قانون مكافحة الفساد بفقرتيها، لجريمتي المحاباة واستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، فهي الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة من مائتان ألف إلى مليون دينار جزائري مع تشديد العقوبة في الحالات المنصوص عليها بالمادة 48 من قانون مكافحة الفساد، وإعفائها وتخفيفها حسب نص المادة 49 منه وإقرار العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي بموجب المادة 50 منه وتطبيق أحكام التقادم طبقا لما نصت عليه المادة 54 منه، حسب التفصيل الذي سبق التطرق إليه في هذا الفصل.

الفرع الثالث: قبض العمولات من الصفقات العمومية (الرشوة في مجال الصفقات العمومية).

يعتبر دفع المزايا والعمولات من طرف المتعاملين الاقتصاديين مع المرفق العام، أو قبضها أو تلقيها من قبل الموظفين العموميون، لغرض تحقيق مصالحهم الشخصية وتكوين ثروة مالية غير مشروعة، من السلوكيات الإجرامية والممارسات الفاسدة التي جرمت من

[1] د. قسمية محمد، د. لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 09، 2018، ص 1217.

طرف مختلف التشريعات الجنائية تحت تسمية " قبض عمولات في مجال الصفقات العمومية" على غرار المشرع الجزائري الذي أفردها بنصوص قانونية خاصة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت تسمية" الرشوة في مجال الصفقات العمومية"، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 27 من ذات القانون، حيث تشترك وتتفق جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية[1]، كما يختلفان في بعض الأحكام سيأتي بيانها.

ولتحقق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، حسب النموذج القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري في التعريف بالجريمة، هو أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهومه الواسع، كما يشترط في الموظف العمومي أن يكون مكلفا أو مخولا له قانونا إبرام العقود والصفقات العمومية باسم ولحساب الدولة[2].

كما يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في الصفقات العمومية بتوفر عنصرين، أولهما النشاط الإجرامي المتمثل في القبض أو محاولة القبض لفائدة أو منفعة أو عمولة[3] من طرف الموظف العمومي لصالحه أو لصالح الغير، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نظير أداء عمل أو الامتناع عنه، سواء كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية، ومن أمثلة المنافع المادية تسليم مال عيني (سيارة، مبلغ مالي، مصوغ من ذهب، ملابس، شيك) لمصلحة الجاني أو سداد مبلغ دين في ذمته أو منحه مهلة لسداده، أما المنافع والفوائد المعنوية فقد تتجلى في حصول الجاني على ترقية أو إعارته شيء للاستفادة منه ورده لمالكه[4].

أما العنصر الثاني الذي يتحقق به الركن المادي في الجريمة، فيتمثل في المناسبة والتي تقتضي بأن يقبض الجاني أو يحاول قبض عمولته بمناسبة تحضير صفقة أو إجراء مفاوضات لإبرام صفقة أو ملحق أو عقد باسم الدولة أو أحد مؤسستها أو هيئاتها العمومية

---

[1] زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 24، 2015، الصفحات 329-354، ص 333.

[2] خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، بدون مجلد، العدد 15، 2018، ص 116.

[3] العمولة هي مبلغ مالي ثابت أو نسبة مئوية من القيمة الأصلية للصفقة يستفيد منها الموظف العمومي بمناسبة تحضير صفقة أو إجراء مفاوضات لإبرامها، نظير القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

4 د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 203.

والمتمثلة في الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري والاقتصادي[1].

وفي نفس السياق، تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية القصد الجنائي العام، القائم على عنصري العلم والإرادة، حيث يكفي لقيام الجريمة علم الموظف بصفته الوظيفية وأنه يتسلم أجرة أو فائدة غير مشروعة، نظير قيامه بإبرام صفقة أو تحضيرها أو تنفيذها، مع انصراف إرادة الموظف الجاني إلى قبض أو تسلم تلك العمولة أو محاولة قبضها.

غير أن الملاحظ ، نجد أن المشرع الجزائري في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية خرج على مبدأ نظام ثنائية الرشوة المعتمد في تجريم صور رشوة الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية أو الرشوة في القطاع الخاص، القائمة على وجود صورتين منفصلتين لجريمة الرشوة، رشوة إيجابية لصاحب الحاجة، ورشوة سلبية للموظف العمومي الوطني أو الأجنبي أو في القطاع الخاص، حيث كان من الأفضل للمشرع الجزائري في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، إتباع نفس النسق في تجريم الرشوة، من أجل توسيع دائرة التجريم لمتابعة المتعامل الاقتصادي الذي يقوم بدفع عمولات للموظف العمومي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

في نفس الصدد نجد أن الموظف العمومي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أقر له المشرع الجزائري بموجب المادة 27 عقوبة مشددة سالبة للحرية، تتمثل في الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية يتراوح قدرها من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، فحين لا توجد أي عقوبة جزائية مقررة للمتعاقد أو المتعامل الاقتصادي ولو حتى عقوبة تكميلية، هذا الفراغ القانوني الذي يستغل من طرف المتعاقدين في كل مناسبة إبرام صفقات، من أجل تحفيز وتحريض الموظفين العموميين على قبول مزايا غير مستحقة خاصة ذوي النفوس الضعيفة منهم.

في نفس السياق، يوجد هناك تناقض في سياسة تجريم الرشوة في الصفقات العمومية الوطنية والرشوة في الصفقات العمومية الأجنبية، حيث أن المشرع الجزائري من خلال المادة 27 من قانون مكافحة الفساد، سلك نظام أحادية تجريم الرشوة في صورتها السلبية، من

1 بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2014، الصفحات 184-205، ص190.

خلال تجريم فعل القبض أو محاولة القبض للأجرة أو المنفعة من طرف الموظف العمومي خلال تحضير أو إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية الوطنية، بينما في المادة 28 من ذات القانون اعتمد المشرع تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية الأجنبية في صورتها الإيجابية، بالنسبة لكل شخص يعد أو يعرض أو يمنح موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة عمومية مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لفائدة الموظف العمومي الأجنبي أو أي شخص أو كيان آخر، من أجل المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق له علاقة بالتجارة الدولية.

ولهذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري إتباع نفس السياسة التجريمية في تجريم الرشوة، بإتباع نظام ثنائية الرشوة في صورتها الإيجابية والسلبية، وهذا من أجل وضع نسق ونموذج قانوني واحد للجريمة، سواء تعلق الأمر بجريمة الرشوة للموظف العمومي الوطني أو الأجنبي أو الرشوة في القطاع الخاص أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية الوطنية أو الأجنبية.

وفي إطار مواءمة القوانين المقارنة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مجال تجريم الفساد في مجال الصفقات العمومية، نجد أن التشريع الوطني الجزائري وضع جملة من التدابير الوقائية والردعية للتصدي للفساد في الصفقات العمومية، بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أو القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وفي مقابل ذلك نجد إن المادة 09 من اتفاقية مكافحة الفساد ألزمت الدول الأطراف ببعض التدابير المتعلقة بالشفافية والتنافس على أساس معايير موضوعية في اتخاذ القرارات في مجال الصفقات العمومية، كإعلان المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الاشتراء والإعداد المسبق لشرط المشاركة وكفالة حق التظلم والطعن للمتنافسين في حالة عدم احترام الإجراءات الى غيرها من التدابير للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية[1].

أما بخصوص المشرع المصري فلم يفرد جرائم الصفقات العمومية بنص خاص وإنما تم تجريم بعض صورها من خلال المادة 106 مكرر من قانون العقوبات المصري ، التي جرمت أفعال استغلال النفوذ لغرض الحصول على تراخيص أو قرارات أو مقاولة أو اتفاق

[1] مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، بدون مجلد، العدد 09، 2015، ص 201.

توريد في حكم المرتشي ومعاقبة الجاني بعقوبة الرشوة المنصوص عليها بنص المادة 104 من نفس القانون[1]، وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع العراقي، حيث جرم بعض صور الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال نصوص قانون العقوبات العراقي، حيث جرمت المادة 319 منه قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالحصول على منافع من المقاولات أو الأشغال أو التعهدات.

[1] زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص 85.

الفصل الثاني: صور التستر عن عائدات الفساد وإشكالية استردادها

إن تفشي جرائم الفساد، وإدرارها لأموال ضخمة غير مشروعة، جعل من مجرمي الفساد اتخاذ شتى الأساليب التقليدية والحديثة من أجل التستر عنها وعن مصدرها الأصلي، عن طريق تبييضها أو إخفائها أو تهريبها إلى ملاذات آمنة خارج الحدود الوطنية، خاصة بالدول التي تتميز بصرامة سرية أنظمتها المصرفية أو ضعف رقابتها على الأموال المهربة إلى داخل حدودها، كما أن استغلال التطور التكنولوجي والرقمي الهائل في مجال الاتصالات، سهّل حركة تداول رؤوس الأموال غير المشروعة عالميا، بفضل استخدام الأساليب الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية والتجارة الإلكترونية، وخلق إشكالية استردادها أمام ضعف تدابير وآليات التعاون الدولي في سبيل تحقيق ذلك.

إزاء هذا الوضع الخطير لظاهرة الفساد بشكله الحديث والمعاصر، حتم على معظم الدول تطوير الوسائل القانونية لمواكبة مكافحة أساليب التستر عن عائدات الفساد الإجرامية ومعالجة إشكالية استردادها، وعلى ضوء هذا الطرح سنتناول بالشرح والتفصيل خلال هذا الفصل الجانب الموضوعي لصور التستر عن العائدات الإجرامية للفساد في المبحث الأول وإشكالية استردادها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صور التستر عن العائدات الإجرامية للفساد

لقد تعدد صور التستر على العائدات الإجرامية للفساد وإخفائها، عن طريق الأساليب الإجرامية التقليدية والحديثة المعتمدة من طرف مجرمي الفساد لتبييض الأموال غير المشروعة وإخفاء العائدات الإجرامية وتهريبها خارج الحدود الوطنية، خشية من كشفها والتحري عن مصدرها الأصلي من طرف سلطات إنفاذ القانون، مما يساعد الجناة على الاستفادة منها وتحصينها من إجراءات المصادرة والاسترداد ومن ثم الإفلات من المتابعة القضائية.

ومن بين الصور الإجرامية المعتمدة في التستر على العائدات الإجرامية المحصلة من جرائم الفساد، التي قام التشريع الجزائري على غرار التشريع المقارن بتجريمها ووضع

جملة من التدابير الوقائية والردعية لمكافحتها، نجد جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وجريمتي الإخفاء وتهريب عائدات الفساد الإجرامية، والتي على أساسها تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سيتم تناولها فيما يلي

المطلب الأول: جريمة تبييض عائدات الفساد

إن اتساع الأنشطة الإجرامية للفساد، المولّدة للعائدات الإجرامية المعتبرة، وسعي مجرمي الفساد للتستر عن مصدرها الأصلي واخفاء وتبييض العائدات المتأتية عنها، بطرحها للتداول عبر القنوات الرسمية والشرعية، للحيلولة دون تفطن سلطات إنفاذ القانون لها، ترتب عنه آثارا وخيمة على المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول، مما حتم على المشرع الجزائري على غرار مشرعي الدول المقارنة، اعتماد قوانين ونصوص خاصة للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية.

حيث قام المشرع الجزائري بوضع ترسانة قانونية للوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، بداية بقانون العقوبات رقم 66-156 الى غاية استحداث القانون الخاص رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-10، فضلا على القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع تدعيم هذه القوانين الخاصة بجملة من المراسيم والأوامر في إطار تعزيز الوقاية والرقابة في المجال المصرفي، من أهمها النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1] والنظام رقم 24-03، المؤرخ في 24 يوليو 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما[2]، المرسوم التنفيذي رقم 23-430، المؤرخ في 2023/12/29 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط والرقابة والإشراف لمهامها في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، كذا

1 نظام رقم 11-08، المؤرخ في 2011.11.28، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 47، المؤرخة في 2012.08.29، ص 21.

2 نظام رقم 24-03، المؤرخ في 2024.07.24، المتضمن بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 58، المؤرخة في 2024.08.22، ص 21.

المرسوم التنفيذي رقم 24-242 المؤرخ في 23 يوليو 2024، المحدد لكيفيات وشروط قيام الخاضعين بتنفيذ برامج الرقابة الداخلية للوقاية من تبييض الأموال[1]، كذا القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21[2].

أما بالنسبة للتشريع المقارن، فقد قام المشرع العراقي هو الآخر باستحداث قانون خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 39 لسنة 2015 [3]، على غرار المشرع المصري الذي سن القانون الخاص رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[4]، ويعد هذا استجابة من طرف الدول المقارنة للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولي(FATF) [5]، التي أوصت من خلالها الدول الأعضاء إلى التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة من خلال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة على المستوى المحلي والدولي[6]، على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 24-242، المؤرخ في 2024/07/23، المتضمن تحديد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر.ج.ج عدد 50، المؤرخة في 2024/07/24، ص 18.

2 القانون رقم 23-09، المؤرخ في 2023/06/21، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، المؤرخة في 2023/06/27، ص04.

3 القرار رقم 42، المتضمن القانون رقم 39 لسنة 2015، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ع عدد 4387، المؤرخة في 2015.11.16.

4 القانون رقم 80 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ج.ر.ج.م.ع، العدد 20 مكرر، المؤرخة في 2002/5/22.

5 FATF هي كلمة مختصرة لمجموعة العمل المالي والتي تعني بالإنجليزية Financial Action Task Force ، وهي منظمة حكومية دولية، أسست سنة 1989م ، مقرها العاصمة الفرنسية باريس، تعمل على سن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة، وكذا تقييم مدى التزام الدول الأعضاء بتلك المعايير، للتفصيل أكثر انظر الموقع الإلكتروني: https://www.fatf-gafi.org/en/home.html، تاريخ الاطلاع 2025.05.20، الساعة 22:30 سا.

6 خالد سعد زغلول حلمي، مكافحة غسيل الأموال في التشريع المقارن، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 15.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بفيينا[1]، واتفاقية باليرمو بالأمم المتحدة لسنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

وعليه واستنادا للقوانين والمراسيم السالفة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والدول المقارنة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، سيتم التطرق إلى هذه الجريمة بتناول تعريفها وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها وفق الفروع الأتية.

الفرع الأول: التعريف بجريمة تبييض الأموال

اختلف فقهاء القانون والاقتصاد حول تحديد المقصود بمصطلح " تَبْيِيضُ الْأَمْوَالِ"[3]، بل امتد هذا الاختلاف إلى التشريعات الوطنية والدولية، ولهذا سنحاول الإحاطة بتعريف الجريمة بالتعرض إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لها.

أولا: التعريف اللغوي

في القواميس العربية ومن ضمنها معجم المعاني الجامع نعني باللفظ المركب "تَبْيِيضُ الْأَمْوَالِ" أن الأموال مغسولة أو مبيّضة[4]، والتي تعد ناشئة عن عمليات محظورة كتجارة المخدرات أو تهريب البضائع ثم إخفاء مصدرها[5]، حيث شاع المعنى بمصطلحين هما "غَسِيلُ الْأَمْوَالِ" والتي توافق الترجمة باللغة الإنجليزية بـ Money Laundering وفي اللغة

1 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 1995/01/28م، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بفيينا بتاريخ 1988/12/20م، ج.ر.ج.ج عدد 07، المؤرخة في 15 فبراير 1995، ص 08.

2 صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15م، ج.ر.ج.ج عدد 09، المؤرخة في 2002/02/10، ص61.

4 مصطلح تبييض الأموال تم استعماله في عشرينيات القرن الماضي، في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف رجال الأمن للدلالة على ما يقوم به المجرمون كأمثال **al Capone** من شراء آلات غسل الملابس بواسطة عائداتهم الإجرامية، لغرض تنظيف أو غسل أموالهم غير المشروعة، وعليه فإن مصطلح تبييض الأموال مستوحى من فكرة تنظيف الملابس المتسخة، للاطلاع أكثر انظر: Russel. P, Money Laundering: A Global Challenge. **The Journal of American Academy of Business**, Cambridge, Septembre 2004, P: 260

5 معجم المعاني الجامع، تبييض الأموال، تاريخ التصفح: 2024.12.26 على الساعة 18:30 سا، الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com/

الفرنسية بـ Blanchiment d'argent، وكذا مصطلح "تَبْيِيضُ الْأَمْوَالِ" والتي يطلق عليها باللغة الإنجليزية بـ blanchiment des capitaux وباللغة الفرنسية بـ Blanchiment d'argent.[1]

كما جاء في المعجم العربي الجامع[2] أن مصدر اللفظ " بَيَّضَ" ضد "تَسْوِيدُ" ، وبعد تركيب الكلمتين "تَبْيِيضُ الْأَمْوَالِ" ، نعني بها إخفاء مصادرها غير الشرعية كتهريب المواد الممنوعة والإتجار بالمخدرات، حتى تظهر بأنها نتيجة متاجرة شريفة، ويقال عنها أيضا غسل الأموال.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

اختلف الفقهاء أيضا حول التعريف الاصطلاحي الجامع لجريمة تبييض الأموال من الناحية الاقتصادية والقانونية، ولهذا اقتصرنا على اختيار من بينها التعريف الشامل والجامع لكافة أركان الجريمة وعناصرها، خاصة وأنه في وقت ليس ببعيد كان يقصد بعمليات تبييض الأموال على أنها الأنشطة التي تتخذ لإسباغ الصفة المشروعة على الأموال المحصّلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلى أن أجمعت التشريعات الدولية على إضفاء وصف الأموال القذرة على الأموال المحصلة والمتولدة عن تجارة المخدرات والإتجار بالأسلحة، الدعارة، تهريب المهاجرين والإتجار بالأعضاء البشرية، جرائم التزوير، جرائم الفساد والإرهاب[3].

ثالثا: التعريف القانوني.

يختلف المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال عن المفهوم الاقتصادي أو المصرفي كما سبق الإشارة إليه، حيث أن المفهوم القانوني للجريمة يرتكز على أركانها، أما المفهوم المصرفي فيرتكز على مراحل ارتكاب جريمة تبييض الأموال خلال طرحها بالبنوك

1 Translation 2 paralink ، ترجمة تبييض الأموال ، تاريخ التصفح : 2024.12.26على الساعة 21:16 سا، الموقع الإلكتروني: https://www.google.com/search?q=translation+2+paralink&oq

2 المعجم العربي الجامع، تبييض الأموال، تاريخ التصفح: 2024.12.27 الساعة 17:36 سا، الموقع الإلكتروني: https://www.arabicterminology.com/

3 صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 33.

والمصارف ومختلف المؤسسات المالية، حيث تتمثل هذه المراحل في مرحلة الإحلال أو الإيداع ثم مرحلة التمويه وأخيرا مرحلة الدمج[1]، هذا وقد حاولت بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية، وضع تعريف جامع ومانع لتعريف جريمة تبييض الأموال، غير أن وجود التداخل بين الطبيعة القانونية والاقتصادية للجريمة، حال دون تحقيق ذلك، مما أفرز وجود عدة تعريفات للجريمة سواء على مستوى التشريع الدولي أو الوطني وعليه سنتناول التعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية من جهة والتعريفات الواردة في التشريع الوطني الجزائري وتشريعات الدول المقارنة من جهة ثانية.

01-تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الدولية.

من بين الاتفاقيات الدولية التي حاولت وضع تعريف لجريمة تبيض الأموال ، نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كون هذه الجرائم تدّر أموالا معتبرة وضخمة لصالح المنظمات الإجرامية، مما يمكنها من طرح هذه الأموال غير المشروعة بالمؤسسات الحكومية والتجارية والمالية الرسمية، حيث إن هذه الاتفاقية لم تأتي بتعريف للجريمة ولكن تطرقت إلى تعريف بعض المصطلحات التي تقرب من مفهوم الجريمة كتعريف المتحصلات على أنها الأموال المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من النشاطات المجرمة بالاتفاقية بموجب نص المادة 03 الفقرة 01 منها، وكذا تعريف مصطلح الأموال على أنه يقصد به الأصول مهما كان نوعها سواء مادية أو غير مادية، حيث يستخلص من نصوص الاتفاقية أن عملية غسل الأموال هي نشاط يلجأ إليه تجار المخدرات والمؤثرات للتمويه على المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة[2].

أما بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، فإنها هي الأخرى جرمت غسل العائدات الإجرامية، معتبرة أن نشاطات الإجرام المنظم في تجارة السلع والخدمات غير المشروعة، تمثل مصدر أساسي للأموال القذرة،

1 أحمد عبد المجيد، الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال وآليات الرقابة الداخلية للحد منها في الجهاز المصرفي المصري، **مجلة المنظومة**، كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 271.

2 يزيد بوحليط، **السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، مصر، 2019، ص 29.

التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى غسلها، كما أن اللافت أن الاتفاقية لم تعرف الجريمة، وإنما اكتفت فقط في المادة السادسة (06) منها على ذكر صور أو أفعال جريمة غسل الأموال والتي حددتها في القيام عمدا بتحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بأنها تشكل عائدات إجرامية، أو حيازة أو اكتساب الممتلكات مع العلم على أنها غير المشروعة، أو تمويه وإخفاء الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها[1].

وفي نفس الصدد فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، لم تتعرض إلى تعريف جريمة تبييض الأموال، وإنما اكتفت هي الأخرى بموجب المادة الثالث والعشرون (23) منها الى دعوة الدول الأطراف الى تجريم أفعال غسل الأموال ضمن تشريعاتها الداخلية، والمتمثلة أساسا في إبدال أو إحالة الممتلكات التي تعد عائدات إجرامية أو اكتسابها أو حيازتها أو التصرف فيها أو تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو المشاركة أو التشجيع أو الشروع أو التعاون في تحصيلها.

02- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن

أ-التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري من خلال القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المعدل والمتمم، لم يعرف جريمة تبييض الأموال، وهذا انسياقا للتوجه الذي اعتمدته التشريعات الدولية، حيث اكتفى فقط بتعريف بعض المصطلحات التي تدخل في عناصر تكوين الجريمة، كتعريفه على سبيل المثال في المادة الرابعة (04) منه كل من مصطلحات الأموال والأصول الافتراضية والجريمة الأصلية، وتحديد المقصود بالهيئات الخاضعة والمؤسسات المالية، مع الاقتصار في نص المادة الثانية (02) منه على تحديد الأفعال الإجرامية التي تعد من قبيل تبييض الأموال والتي عددها على سبيل الحصر في:

- ✓ تحويل أو نقل الأموال مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية مباشرة أو غير مباشرة بهدف تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو مساعدة الجاني المتورط في الجريمة الأصلية محل هذه الأموال غير المشروعة على الإفلات من المسؤولية الجزائية.

1 محمد محيي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 23.

- ✓ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو مصدر أو مكان العائدات الإجرامية أو حركتها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بذلك.
- ✓ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تلقيها أنها محل عائدات إجرامية.
- ✓ القيام بأفعال المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو المحاولة أو التحريض أو تسهيل أو إسداء المشورة لارتكاب الأفعال الإجرامية السالفة الذكر المحددة بذات المادة.

كما تجدر الإشارة أن النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام، تواجه صعوبة كبيرة في سبيل إثبات جريمة تبييض الأموال ، نظرا للخصوصية التي تتميز بها، والمتمثلة في سعي المبيّضين للعائدات الإجرامية إلى إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال التي حصلوها وإدخالها في النظام الاقتصادي من أجل إضفاء المشروعية عليها[1]، غير أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من ذات القانون نص على استقلالية جريمة تبييض الأموال عن الجريمة الأصلية المتولدة عنها الأموال والممتلكات غير مشروعة، وهذا بغض النظر إن تمت إدانة المتهم في الجريمة الأصلية من عدمه، على خلاف ما كان معمول به قبل تعديل قانون 05-01، الذي كان يعتبر الجريمة الأصلية بمثابة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، بحيث لا تتحقق هذه الأخير إلا إذا تم إثبات الجريمة الأصلية المتأتية منها العائدات الإجرامية التي تخضع فيما بعد لنشاطات تبييض الأموال.

حيث أن تبعية إثبات جريمة تبييض الأموال على أساس الجريمة الأصلية، أفرز عدة إشكالات وصعوبات عملية في الإثبات، لا سيما في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الأصلية من طرف النيابة العامة أو في حالة تحريكها والحكم ببراءة المتهم أو حفظها من طرف النيابة العامة أو وفاة المتهم أو في حالة صدور الأمر بألا وجه للمتابعة في الدعوى، كما يثير شرط إثبات الجريمة الأصلية لتحقق جريمة تبييض الأموال، إشكالية جواز اتحاد الجاني في الجريمتين من عدمه[2].

---

[1] كريم تعويلت، الإثبات في جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 234.

[2] صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة واهران 01، الجزائر، 2015م، ص 113.

وعليه وتجاوزا لهذه الإشكاليات القانونية، فإن المشرع الجزائري أحسن حين فصل بين الجريمتين من خلال التعديل الجديد لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 23-01، خاصة بعد تسجيل إفلات عدد هائل من المجرمين المبيضين للعائدات الإجرامية من المتابعات القضائية، بسبب نجاحهم في إخفاء جرائمهم الأصلية محل الأموال والممتلكات غير المشروعة، باستخدام جل الأساليب التقليدية والحديثة المعتمدة في تبييض عائدات جرائم الفساد.

ب-التشريع المصري

لقد عرّف المشرع المصري جريمة تبييض الأموال وحدد أركانها بنص المادة الأولى من قانون رقم 80 لسنة 2002م، المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 2003م[1]، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، على أنها كل سلوك ينطوي على حيازة أو اكتساب أموال أو التصرف فيها أو حفظها أو إدارتها أو إيداعها أو استبدالها أو استثمارها أو ضمانها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب بقيمتها، إذا كانت ناتجة عن جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 02 من ذات القانون مع العلم بذلك، بقصد إخفاء المال أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تمويه طبيعته أو تغيير حقيقته للحيلولة دون كشف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الجاني مرتكب الجريمة الأصلية.

من خلال هذا التعريف للجريمة يتضح أنها تستند على عدة عناصر أهمها[2]:

- أن جريمة غسل الأموال لا تقوم إلا إذا سبقتها الجريمة الأصلية التي يحاول الفاعل إخفاء الصفة غير المشروعة للأموال الناتجة عنها والمحددة على سبيل الحصر في المادة 02 من ذات القانون.

- لا تقوم جريمة غسل الأموال إلا إذا تم إثبات الجريمة الأصلية التي يتم تبييض الأموال الناتجة عنها، حيث أن الجريمة الثانية من توابع الجريمة الأصلية وآثارها.

- إن جريمة غسل الأموال تعتبر من صور الإجرام المنظم على المستوى الدولي، بسبب مساهمة العديد من الأشخاص ذوي الاختصاص في المسائل المالية وغيرها، مما

---

1 هشام محمد السيد الزغبي، التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، **المجلة القانونية**، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 13، العدد 03، 2022، ص 721.

2 د. محمد محمد أبو العلا، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري، **مجلة معارف**، جامعة عين شمس بالقاهرة، مصر، المجلد 11، العدد 20، 2016، ص 04.

يجعل منها مشكلة عالمية، حيث تقدر قيمة الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها عالميا ما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول[1].

ج-التشريع العراقي.

إن المشرع العراقي على غرار باقي تشريعات الدول المقارنة وتبعا للنسق القانوني الذي اعتمدته التشريعات الدولية، فإنه لم يعرف جريمة تبييض الأموال وإنما اقتصر بالنص على صور الجريمة فقط، بموجب المادة الثانية (02) من القانون رقم (39) لسنة 2015، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2]، حيث أعتبر من خلاله أنه يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال، كل شخص يقوم بالأفعال الإجرامية التالية:

- بتحويل أو نقل أو استبدال الأموال من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها عائدات إجرامية، لغرض تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على الإفلات من المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة غسيل الأموال أو مرتكب الجريمة الأصلية أو كل من ساهم في ارتكاب إحدى الجريمتين.

- إخفاء الأموال، أو مصدرها أو مكانها أو تمويه حقيقتها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها، من شخص يعلم أو كان من المفترض أن يعلم أنها عائدات إجرامية.

1 د. إقلولي محمد، عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، الجزائر، الرقم التسلسلي 1112-6590، العدد 01، 2019، ص19.

2 شيخ نسيمة، مقاربة مفاهيمية لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، جمهورية العراق، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص 163.

– اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، من شخص يعلم أو كان من المفترض عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

كما يتضح من نص المادتين 03 و04 من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي، إقرار المشرع باستقلالية وانفصال جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية، بحيث لا تعتبر جريمة غسل الأموال اشتراكا أو مساهمة للجريمة الأولى، فقد يكون المال المغسول محصل من عدة جرائم متعددة وهذا لا يقتضي كذلك تعدد جرائم غسل الأموال، بل يمكن أن يكون نشاط الغسل واحد ومصدره متعدد هذا من جهة، من جهة ثانية المشرع العراقي وسع من نطاق الجرائم الناتج عنها المال المراد غسله، مستهديا في ذلك بمختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[1].

تأسيسا على ما سبق، وانطلاقا من قراءاتنا التحليلية لصور الأنشطة الإجرامية المكونة لجريمة تبييض الأموال الواردة في التشريعات الدولية والداخلية، يمكن للباحث تعريف جريمة تبييض الأموال على أنها: " كل اكتساب أو حيازة أو استخدام للعائدات الإجرامية أو القيام بتحويلها أو نقلها أو التصرف فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع العلم بمصدرها غير المشروع، قصد التستر عنها عن طريق إخفائها أو تمويه مصدرها الأصلي أو طبيعتها أو مكانها أو حركتها أو الحقوق المرتبطة بها".

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

على ضوء ما تم تناوله من تعاريف لجريمة تبييض الأموال خاصة منها القانونية بالتشريعات المقارنة، سنتطرق خلال هذا الفرع إلى استخلاص أركان جريمة تبييض الأموال بناء على التشريع الجزائري مقارنة بتشريعات الدول المقارنة، حيث تم حصر أركان الجريمة فيما يلي.

[1] د. طارق كاضم عجيل، جريمة غسيل الأموال– دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها–، **مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات**، كلية القانون بجامعة ذي قار، العراق، العدد 01، 2009، ص 38.

أولا: الشرط المفترض لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالشرط المفترض أو الشرط المسبق لجريمة تبييض الأموال في قيام الجاني بارتكاب جريمة أولية أو أصلية[1] ينتج عنها عوائد إجرامية قذرة، تمهيدا للجريمة الثانية التي يتم فيها غسل هذه الأموال غير المشروعة، حيث يتصل الشرط المفترض بمحل الحق المعتدي عليه أو بالسلوك الإجرامي أو الجاني أو المجني عليه.

هذا وقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للشرط المفترض، حيث يعتبر جميع العائدات الإجرامية المنصوص عليها بموجب المادة الرابعة (04) من قانون 05-01 المعدل والمتمم، والمترتبة عن مختلف الجنايات والجنح المجرمة في القانون الجزائري[2]، محلا لارتكاب جريمة تبييض الأموال، على خلاف المشرع المصري الذي انتهج المفهوم الحصري في تحديد الجرائم الأصلية محل الأموال غير المشروعة بالمادة الثانية من قانون 80 لسنة 2002م، مما يترتب عن ذلك إخراج العديد من الجرائم من نطاق جرائم تبييض الأموال[3]، أما المشرع العراقي فقد اعتمد هو الأخر المفهوم الواسع من خلال المادة 02 من قانون 39 لسنة 2015، حيث اعتبر كل الجرائم الأصلية التي يتولد عنها أموال غير مشروعة، تصلح أن تكون محلا لغسل عائداتها[4].

1 عرف المشرع الجزائري الجريمة الأصلية بموجب المادة الرابعة الفقرة الثالثة من قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 25-10، المتعلق بالوقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أنها أي جريمة ولو أرتكبت بالخارج ترتب عنها الحصول على أموال أو ممتلكات.

2 للإحاطة أكثر بمصادر جريمة تبييض الأموال، انظر: سعاد جواني، مصادر جريمة تبييض الأموال، **مجلة المعيار**، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 14، العدد 27، الصفحات 173-200، 2011، ص 06، كذلك: دليلة معزوز، مصادر تبييض الأموال، **مجلة معارف**، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 06، الصفحات 137-149، 2009، ص 138.

3 باخوية دريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 145.

4 طارق كاضم عجيل، المرجع السابق، ص 38.

ثانيا: الركن المادي.

يعتبر الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة وبواسطته يتم الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعلى أساسه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة[1]، حيث يرتكز الركن المادي لجريمة تبييض الأموال على ثلاثة عناصر، تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

01-السلوك الإجرامي: استنادا لقوانين مكافحة تبييض أو غسل الأموال بالتشريعات المقارنة، نجد أنها حصرت صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

أ- **تحويل الأموال أو نقلها:** يقصد بتحويل الأموال تغيير شكلها أو شكل العملة، أما نقل الأموال فإما أن يتم عن طريق عملية مصرفية بمقتضاها يتم تحويل مبلغ مالي من حساب إلى حساب أخر أو عن طريق نقلها من مكان إلى مكان أخر، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، دون استعمال العمليات المصرفية[2]، وهذا بهدف التستر على المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو من أجل مساعدة الجاني المتورط في الجريمة الأصلية للإفلات من المسؤولية الجزائية.

ب- **الإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال:** ويتحقق الإخفاء بإبعاد العائدات الإجرامية عن مصدرها الأصلي المحصلة منه، حتى لا يتم كشف حقيقتها، أما التمويه فيعني اصطناع مصدر غير حقيقي للأموال غير المشروعة المراد تبييضها[3].

ت- **اكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات الإجرامية:** يقصد باكتساب الأموال أو العائدات الإجرامية بتلقيها على سبيل التملك، سواء بطريقة مباشرة كشراء عقارات ومنقولات أو بطريقة غير مباشرة كالانتفاع بالأرباح المترتبة عن توظيف الأموال غير المشروعة، أما حيازة الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية فيقصد بها الاستئثار بها على سبيل التملك دون

---

1 محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1984، ص 272.

2 محمد علي العريان، **عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدية للنشر، الإسكندرية مصر، 205، ص 302.

3 عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة لمين دباغين بسطيف، الجزائر، 2016، ص 125.

الحاجة إلى الاستلاء عليها[1]، أما الاستخدام فيقصد به الانتفاع الشخصي أو من طرف الغير بالأموال غير المشروعة[2].

ث- المشاركة والشروع في جريمة تبييض الأموال: استنادا لنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه تطبق القواعد العامة للمشاركة، المنصوص عليها بالمادتين 42 و43 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تقضي أن الشريك إما أن يشترك اشتراكا حقيقيا كمساعدة أو معاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك، أو يشترك حكميا كالاعتياد على توفير مسكن أو ملجأ لاجتماع شخص أو أكثر من الجناة[3]، بل يتسع مفهوم الاشتراك استنادا للمادة 02 الفقرة 04 من قانون 05-01، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ليشمل صور أخرى كالتآمر والتواطؤ والتحريض وإسداء المشورة[4].

هذا وقد ساير القانون الجزائري التشريعات الحديثة بتجريمه للشخص المعنوي[5]، حيث نص على ذلك صراحة بالمادة الخامسة من قانون 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصرف[6]، حيث أقر أن الشخص المعنوي مسؤول عن جرائم الصرف المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية منه، هذا على غرار قانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون

1 عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الأموال**، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة بمصر، 2004، ص 63.

2 د. الرام علي، **إثبات جريمة غسل الأموال**، مجلة محاكمة، كلية الحقوق أكدال، الرباط، المجلد/العدد 06، 2018، ص 43.

3 د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 299.

4 عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 130.

5 د. نور الدين عبد السلام، **المساهمة الجنائية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع بقسنطينة، الجزائر، 2022، ص 25.

6 الأمر رقم 10-03، المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2010/09/01، ص 09.

العقوبات الجزائري[1]، حيث خصص الباب الأول مكرر منه للنص على العقوبات التي تخضع لها الأشخاص المعنوية بنص المادة 18 مكرر وما يليها .

أما الشروع في جريمة تبييض الأموال فيتحقق بتوافر ثلاثة عناصر، وهي البدء في تنفيذ نشاط التبييض وتوافر القصد في ارتكاب النشاط الإجرامي وأخيرا عدم تحقق النتيجة الإجرامية بسبب تدخل عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الفاعل[2].

02- محل الجريمة

استعمل المشرع الجزائري للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال مصطلح " الممتلكات"، استنادا لما جاءت به المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[3] وكذا مصطلح "الأموال" بموجب المادة 04 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[4]، حيث أدخل ضمن تعبير الأموال كل أنواع الأموال والممتلكات مهما كانت طبيعتها على غرار الموارد الاقتصادية والأصول والقيم المالية الافتراضية سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو غير منقولة، تم تحصيلها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومجمل السندات والوثائق الورقية والإلكترونية التي تثبت ملكية الأموال أو الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، وكذا مختلف الأسهم والسندات والشيكات والكمبيالات والحوالات والأوراق المالية والمصرفية مهما كانت طبيعتها وكل الأرباح والعائدات الناتجة عن هذه الأموال والممتلكات.

ونرى أن المشرع الجزائري أحسن حين سلك المفهوم الموسع للمال وخاصة حين تطرق في نص المادة 04 السالفة الذكر إلى مختلف وسائل المعاملات المالية الحديثة كالقيم المالية والأصول الافتراضية والسندات الإلكترونية مواكبة للتطور التكنولوجي المسجل في هذا المجال، وكذا توظيفه لعبارات شاملة وجامعة كمصطلح " مهما كانت طبيعتها" ومصطلح " كل الفوائد والأرباح" والتي تترك المجال مفتوح من أجل إدراج ضمن الأموال

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-23، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84، المؤرخة في 2006/12/24، ص 11.

[2] عمر خوري، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**-، بدون طبعة ودار النشر، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص 38.

3 القانون رقم 04-15، المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، المؤرخة في 2004/11/10، ص 08.

[4] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص 147.

أي شيء ذو قيمة مالية مهما كانت طبيعته، ومن ثم اعتباره كعائد إجرامي إذا حصّل من مصدر إجرامي وتسري عليه نفس الأحكام الموضوعية والإجرائية للوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

غير أنه من جهة ثانية استخدم المشرع مصطلحين للتعبير عن محل جريمة تبييض الأموال بنفس التشريع الداخلي للدولة وهما مصطلح " الممتلكات" بنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ومصطلح "الأموال" بقانون 05-01، وعليه من الأحسن على المشرع تدارك هذا الخلل التشريعي في تباين المصطلحات الدالة على نفس المعنى، للحفاظ توحيد وانسجام النصوص القانونية بالتشريع الوطني، وذلك بالتوصية على إعادة صياغة المادة 389 مكرر وفقا لما ورد بالقانون الخاص، تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام، أو إلغاء المواد القانونية التي تنص على الجريمة بقانون العقوبات كلية، مادام تم استحداث قانون خاص يضبط القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال.

وفي نفس السياق، فإن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الموسع للمال، حيث اشترط أن تكون الجريمة الأصلية سابقة على جريمة غسل الأموال، حتى يتسنى لنا غسل الأموال المحصلة من الجريمة الأصلية ويستوي في ذلك أن تحتفظ الأموال بطبيعتها أو يتم تحويلها إلى أشكال أخرى كالشكل الإلكتروني أو الرقمي[1]، غير أنه حدد الجرائم الأصلية على سبيل الحصر والتي تكون مصدرا للعائدات الإجرامية محل تبييض الأموال كما سبق تفصيله، مما يؤدي الى إفلات فئة كبيرة من المجرمين من المتابعة القضائية بسبب طبيعة ونوع الجريمة التي ارتكبوها، لكونها غير محددة ضمن فئة الجرائم الأصلية محل غسل لعائداتها الإجرامية.

وفي نفس الصدد، نجد المشرع العراقي اعتمد هو الأخر المفهوم الموسع لمحل جريمة تبييض الأموال، على اعتبار أن كل العوائد المالية المحصلة عن الجريمة الأولية أو الأصلية التي ينصب عليها النشاط الإجرامي من قبيل محل جريمة تبييض الأموال[2]، خاصة في

---

[1] د. امام حسنين خليل عطا الله، السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في تشريعات دول الخليج العربية، **مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية**، المركز القومي للبحوث الجنائية، مصر، المجلد 05، العدد 05، 2020، ص 152.

2 د. حسين عبد الله علي، سيف أحمد عبد النبي، جريمة تبييض الأموال، **مجلة نسق**، قسم القانون بكلية الكوت الجامعة، العراق، المجلد 42، العدد 02، 2024، ص 585.

ظل تزايد عمليات تبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد المختلفة وجرائم المخدرات والتجارة غير الشرعية وتهريب السلع والبضائع، على غرار تهريب المحروقات إلى خارج الحدود العراقية[1].

03- النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية، الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي على مصلحة يحميها القانون[2]، أو الأثر الطبيعي الذي يرتبه السلوك في العالم الخارجي والذي يشكل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون[3]، وتأسيسا على ذلك فإن المشرع الجزائري وبعد استقراء النص التجريمي لتبييض الأموال، اعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر، حيث اشترط لقيام الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، أن يؤدي النشاط الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، تتمثل في إدخال العائدات الإجرامية في الدورة الاقتصادية وظهورها كأموال مشروعة عن طريق التحويل أو النقل أو الإخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها غير المشروع أو حيازتها أو اكتسابها، وإلى غير ذلك من باقي صور السلوك الإجرامي الواردة بنص المادة 02 من قانون 05-01 المعدل والمتمم، الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات، كما أعتبر من جهة ثانية الجريمة من جرائم الخطر، ولا يتطلب فيها تحقق النتيجة الإجرامية في حالة تعريض المصلحة المحمية قانونا للخطر، حيث اعتبر مجرد أفعال المشاركة أو التآمر أو إسداء المشورة أو المحاولة، جريمة من جرائم تبييض الأموال، كما يشترط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة أي إسناد النتيجة الإجرامية إلى المتسبب فيها[4].

---

[1] Raad Abdulameer Oleiwi, Analytical Study Of The Phenomenon Of Money Laundering And Its Impact On The Iraqi Banking Sector , **Journal Of University Of Babylon For Pure And Applied Sciences**, Ministry Of Finance, Accounting Department, Dhi Qar Treasury Directorate,IRAQ, VOLUME 27, ISSUE 02, P 178-188.

[2] د. إبراهيم حامد طنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص 68.

3 د. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م، ص 475.

4 صالح جزول، المرجع السابق، ص 137.

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي يشترط لقيام الركن المادي، تحقق النتيجة الإجرامية المادية في جريمة غسل الأموال والمتمثلة على سبيل المثال في إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مكانه أو مصدره أو صاحبه أو الحيلولة دون اكتشافه أو عرقلة الكشف عن الجاني في الجريمة الأصلية.

ثالثا: الركن المعنوي.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، فلا يكتمل بنيانها القانوني دون اتجاه إرادة الجاني لإحدى صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي مع انصراف قصده إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، المتمثلة في تبييض العائدات الإجرامية ودمجها في الدورة الاقتصادية، مع العلم بكل العناصر القانونية للجريمة[1].

وتماشيا مع ما تم تفصيله، بخصوص شكل النموذج القانوني لجريمة تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري، فإن جريمة غسل الأموال حسب التشريع المصري، ترتكز على الركن المفترض والمتمثل في الجريمة السابقة أو الأصلية والمحل المادي المتمثل في العائدات الإجرامية المحصلة من الجريمة الأصلية وكذا توفر الركن المادي القائم على الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة الأولى من قانون رقم 80 لسنة 2002م المتعلق بمكافحة غسل الأموال، مع وجود العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة المحققة، وفي الأخير وجوب توفر الركن المعنوي لقيام الجريمة، والمتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

أما بخصوص المشرع العراقي فإن جريمة غسل الأموال تتطلب توفر الركن المادي الذي يشترط فيه تحقق النتيجة الإجرامية، والتي من خلالها ينجح الفاعل في تبييض الأموال غير المشروعة وإخفاء مصدرها، حيث على أساس النتيجة يتم إثبات الجريمة، هذا بالإضافة إلى توافر الأفعال المادية الملموسة للركن المادي كالإيداع والتحويلات المالية والتمويه مع توافر العلم أو القصد الجنائي بالبنيان القانوني للجريمة[2].

---

[1] بوغابة عبد العزيز، **إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2013، ص 42.

2 ياسر فلاح حسن، **المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال**، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مديرية تربية الانبار، العراق، المجلد 02، العدد 02، 2024، ص 359.

رابعا: العقوبة الجزائية المقررة لجريمة تبييض عائدات الفساد

يمكن تقسيم العقوبات الجزائية المقررة للجريمة، استنادا إلى قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي إلى صنفين:

01-التبييض البسيط: أقرت المادة 389 مكرر 01 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، لكل شخص طبيعي يقوم بتبييض الأموال، عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية تتراوح من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، مع حرمان الجاني المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها بموجب المادة 60 مكرر من ذات القانون[1].

02-التبييض المشدد: بناء على المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، يكون التبييض والعقوبة مشددة في حالة الاعتياد على تبييض الأموال أو استغلال تسهيلات يمنحها نشاط مهني أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية، حيث تكون العقوبة بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، مع تطبيق التدابير المنصوص عليها بموجب المادة 60 مكرر من هذا القانون.

كما تجدر الإشارة أنه يعاقب على المحاولة لارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة[2].

أما بخصوص الشخص المعنوي، الذي يقوم بارتكاب جريمة تبييض عائدات الفساد، فإنه حسب نص المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، فانه يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامات المالية المقررة للشخص الطبيعي في حالة التبييض البسيط أو المشدد، إضافة إلى مصادرة العائدات الإجرامية التي تم تبييضها والمعدات والوسائل المستعملة في الجريمة، كما يمكن تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات

1 تنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري النافذ، على الفترة الأمنية والتي يقصد بها حسب نص المادة، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كالاستفادة من إجازات الخروج والوضع في البيئة المفتوحة أو الورشات أو الإفراج المشروط أو الحرية النصفية حسب المدة القانونية أو خلال الفترة التي تحددها الجهة القضائية.

2 انظر المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون والتي سبق التطرق إليها في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الفصل الأول من هذه الأطروحة.

غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر7 السالفة الذكر، أنه حدد عقوبة الغرامة المالية بحدها الأدنى وأغفل تحديد الحد الأقصى لها، وهذا ما يعد خرقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يفرض تحديد الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية أو المالية، حتى ولو ترك المشرع تحديد حدها الأدنى[1].

الفرع الثالث: مراحل تبييض عائدات الفساد

يلجأ الجناة المبيضون وعصابات غسيل الأموال إلى مجموعة من التدابير والمراحل من أجل غسل العائدات الإجرامية المحصلة من مختلف جرائم الفساد على غرار بقية الجرائم، ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة على المستوى المحلي والدولي، وفي هذا الصدد، فقد اعتمدت مجموعة العمل المالي FATF، بموجب تقريرها الصادر خلال سنة 1990م، ثلاثة مراحل أساسية، تمر بها عمليات تبييض الأموال، تبدأ من مرحلة الإحلال ثم مرحلة التغطية وأخيرا مرحلة الدمج في الدورة الاقتصادية، نوجزها فمايلي:

أولا- الإحلال أو الإيداع (Placement): ويقصد بها قيام مبيضي الأموال بإدخال أو ضخ العائدات الإجرامية في النظام المصرفي، سواء كانت هذه العائدات نقودا أو عملات افتراضية أو حوالات مالية أو شراء منقولات وعقارات مهما كانت طبيعتها أو أسهم وسندات وشيكات سياحية أو القيام بمشروعات استثمارية حقيقية أو وهمية، ثم تحويل أو بيع تلك الأصول المالية خارج الحدود الوطنية للدولة التي تم الإيداع فيها، باختيار دول تكون أنظمتها المصرفية، تتمتع بسرية الحسابات وأقل صرامة، لتظهر بعدها الأصول غير مشروعة المودعة بالمظهر الشرعي، حيث من خلال هذه المرحلة يتم تمويه الجهات الرقابية، من تتبع أصل الأموال، وقطع العلاقة بين العائدات الجرمية التي تم توظيفها بالدورة المالية

[1] براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 163.

ومصدرها الإجرامي غير المشروع[1] ولهذا تعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل لأن نجاحها مرهون بنجاح باقي مراحل تبييض الأموال[2] .

ثانيا- التغطية أو التمويه (Layering): يسعى مبيضي الأموال من خلال هذه المرحلة إلى محو وطمس كل الآثار التي تدل على المصدر الإجرامي الأصلي للأموال التي تم توظيفها في المرحلة الأولى من خلال مجموعة من العمليات المتتابعة والمعقدة كاستخدام الأوراق المالية المحولة لأسهم وسندات وشيكات الصرف، وكذا عمليات الدفع عن طريق البنوك المحلية، بعد فتح حسابات بها من طرف البنوك الأجنبية، على أن يقوم عملاء البنك الخارجي بالسحب والإيداع في الحسابات المحلية لتسيير أنشطتهم المشبوهة وشراء الأسهم ذات القيمة المالية العالية وإعادة بيعها[3]، إضافة إلى استخدام الشركات الوهمية، من أجل التستر عن الهوية الحقيقية للجناة الذين يحوزون على العائدات الإجرامية[4].

ثالثا- مرحلة الدمج (Intégration): وهي آخر مرحلة يتم فيها إظهار العائدات الإجرامية على أنها أموال شرعية، بعد تمويه طبيعتها وقطع صلتها بمصدرها غير المشروع[5]، ويتحقق ذلك بدمجها في الاقتصاد الوطني للدولة محل تحصيل الأموال غير المشروعة أو بدولة أجنبية عن طريق مشاريع الاستثمار، لإضفاء المظهر القانوني والشرعي

1 المختار بن قوية، **جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند الحاج بالبويرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، الصفحة 48-68، 2024، ص 56.

2 خالد العبيد عبد الحليم صديق، **استرداد الأموال المستفادة من جريمة غسل الأموال(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017، ص 20.

3 لدرم أحمد، أثر بعض نماذج الجريمة الاقتصادية في عرقلة مسار التنمية الاقتصادية، **مجلة دراسات في التنمية والمجتمع**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 03، العدد02، الصفحات 201-220 ، 2016، 208.

4 دريس باخوية، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، الصفحات 219-240، 2016، ص 224.

5 صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص 10.

عليها، خشية من كشفها ومصادرتها من طرف سلطات إنفاذ القانون، وتعد هذه المرحلة أكثر أمانا من المرحلتين السابقتين ومن الصعب اكتشافها[1].

كما تجدر الإشارة، أنه لا يمكن إسقاط هذه المراحل الثالثة السالفة الذكر على جميع نشاطات تبييض الأموال، حيث قد تندمج مرحلتين أو المراحل الثلاثة كلية في عملية تبييض واحدة، حسب ظروف كل عملية، واختلاف نوعية الأشخاص غاسلي الأموال وكمية الأموال المراد غسلها والنظم القانونية التي تجري في ظلها العملية، وهو ما يعرف بالاتجاه الحديث في تبييض الأموال، حيث تعددت أساليب التبييض إلى استثمار العائدات الإجرامية في كل أنواع التجارة وألعاب القمار وإنشاء الشركات التجارية الوهمية واستخدام في سبيل ذلك أحدث الوسائل التكنولوجية[2].

الفرع الرابع: أساليب تبييض عائدات الفساد

يلجأ الْمُبَيِّضِينَ لعائدات جرائم الفساد إلى أساليب وتقنيات مختلفة ومتعددة، من أجل إخفاء والتستر على أموالهم غير المشروعة ومصدرها الإجرامي، حيث من الصعب حصر هذه الأساليب نتيجة التطور التكنولوجي الذي أحدث تحولا كبيرا في مجال الاتصالات والمعلومات واصبح يغزو عالم التسويق، والذي على أساسه تجاوز عصابات تبييض الأموال بعض الأساليب التقليدية، في ظل ظهور أساليب تقنية حديثة معتمدة في العمليات المصرفية، تتميز بسهولة وسرعة نقل وتحويل الأموال عبر العالم، يتم استغلالها من طرف المجرمين لتذويب مداخيلهم غير المشروعة في الاقتصاد المالي العالمي، خاصة مع افتقار بعض الدول لآليات الرقابة على هذه التقنيات الحديثة، مما خلق اقتصاد موازي غير شرعي للأموال السوداء الناتجة عن الأنشطة الإجرامية بمختلف الدول[3].

1 د. آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، **مجلة دراسات إنسانية واجتماعية**، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، المجلد 02، العدد 10، 2019، ص 295.

2 قطوش حميد، **دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019، ص 44.

3 مختار حسين شبيلي، **الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، بدون طبعة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، 2007م، ص 43.

وعلى ضوء ذلك سنتناول مختلف الأساليب التقليدية والحديثة المعتمدة في تبييض عائدات الفساد فما يلي.

أولا- الأساليب التقليدية لتبييض عائدات الفساد

ويقصد بها الأساليب المألوفة التي لا تستخدم الطرق والتقنيات الحديثة في نشاطات تبييض الأموال والمتمثلة أساسا فما يلي:

01-الإيداع والتحويل بواسطة البنوك: يقوم المبيضون للأموال بإيداع الأموال محل العائدات الإجرامية في الحسابات البنكية المختلفة، وعلى مستوى عدد من الدول، ثم يقومون فيما بعد بتحويلها من حساب مصرفي الى آخر تابع للدولة المراد الاستثمار فيها، عبر القنوات المصرفية الرسمية، وبهذه الطريقة يتم إضفاء الشرعية على الأموال غير مشروعة بواسطة البنوك[1]، ومن بين مؤشرات تبييض العائدات الإجرامية عن طريق البنوك، نذكر على سبيل المثال[2]: سحب الأموال بعد فترة وجيزة من إيداعها، رفض تزويد البنك بالمعلومات والمستندات التي يطلبها، الانتظام في عملية الإيداع للمبالغ المالية بالبنك.

02-الشركات الوهمية والواجهة: الشركات الوهمية كيانات يتم إنشاؤها بصفة قانونية، لا تملك مقر رسمي على المستوى الوطني أو الدولي[3]، كما لا تحوز عمليا على أية أصول مالية ولا تقوم بأية عمليات تجارية أو نشاطات فعلية أخرى، حيث تستغل فقط كغطاء قانوني لفتح حسابات مصرفية باسم شركات داخلية وخارجية متعددة، من أجل تبييض العائدات الإجرامية، حيث يعمد غاسلي العائدات الإجرامية في إخفاء أنشطتهم غير القانونية تحت ستار المعاملات التجارية المشروعة لشركات الواجهة، بمزج أموالهم غير المشروعة بأرباح الشركة لتبدو كأنها مشروعة بنسب محددة[4]، ولا يتم التفطن لها من طرف جهات

---

1 صالح جزول، المرجع السابق، ص 78.

2 د. محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 119، انظر أيضا: عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 26.

3 نادية ملياني، التسويق الهرمي للشركات الوهمية حالة كيو نات QNET بعنابة، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 34، العدد 01، الصفحات 717-735، 2020، ص 720.

4 TOOKITAKI، فهم الشركات الواجهة (المخاطر والكشف والوقاية) ، تاريخ التصفح 2025.01.02، الساعة 15:22 سا، الموقع الإلكتروني : https://www.tookitaki.com

إنفاذ القانون، حيث تنتشر هذه الشركات بكثرة بالدول التي تمتاز بهشاشة منظومة الرقابة واستقرار البيئة النقدية وسرية العمليات المصرفية[1].

03- التواطؤ البنكي: يلجأ غاسلي الأموال بالتواطؤ مع موظفي المؤسسات المالية والمصارف، من أجل تسهيل فتح حسابات متعددة باسم الجناة أو باسم الغير، ليتم بعدها استغلالها في تهريب وتبادل العملات واستبدال الأموال غير المشروعة بأخرى مشروعة[2]، وفي هذا الخصوص فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من قانون 05-01، المعدل والمتمم بالقانون 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كل الهيئات الخاضعة والسلطات المختصة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 04 و10 مكرر و21 من ذات القانون، بإرسال الإخطارات بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، بخصوص أية أموال أو عمليات مصرفية يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال.

04-إعادة الإقراض: تتم هذه العملية، عن طريق قيام المبيضين للعائدات الإجرامية، بإيداع أموالهم غير المشروعة في إحدى البنوك التابعة لدولة ما، تمتاز بضعف أجهزة الرقابة والضبط والسرية المصرفية، ثم القيام بطلب قرض مالي من بنك أخر تابع لدولة ثانية مع تقديم الأموال المودعة في البنك الأول كضمان، مما يمكنهم من الاستفادة على أموال مشروعة في مظهرها من البنك الثاني[3].

05-التبييض عن طريق الشراء للأشياء النفيسة، العقارات، الأفواج السياحية، الشركات المفلسة: يقوم غاسلي الأموال في سبيل إخفاء مداخيلهم غير المشروعة على القيام بعمليات الشراء الواسعة للسلع النفيسة والأشياء الثمينة، كالمجوهرات بمختلف أنواعها والسيارات الفاخرة والأشياء النادرة، عن طريق استخدام النقد بعيدا عن أجهزة الرقابة، ليتم بعدها كخطوة ثانية ببيع ما تم شراؤه، من أجل الحصول على شيكات مصرفية، يتم ضخها

1 لدرم أحمد، المرجع السابق، ص 207، انظر أيضا: الجرد هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2004، ص 70.

2 المختار بن قوية، المرجع السابق، تص 57.

3 الجرد هيام، المرجع السابق، ص 74. انظر كذلك: قطوش حميد، المرجع السابق، ص 47.

بحسابات مصرفية، تحول فيما بعد عن طريق القنوات المصرفية إلى حسابات أخرى بالخارج، مما يصعب كشف مصادر العائدات الإجرامية[1].

كما يعد شراء العقارات من بين وسائل تدوير العائدات الإجرامية وطرحها في الاقتصاد الوطني، حيث يتم الشراء عادة باسم شركات الواجهة بأموال غير مشروعة، ليتم بعدها بيعها وتحصيل أموال تبدو مشروعة.

في نفس الصدد يتم تبييض الأموال عادة بتشكيل أفواج سياحية، تضم عددا معتبرا من السياح، توزع عليهم مبالغ مالية محل منابع إجرامية، لشراء سلع وبضائع، ثم إعادة بيعها بالبلد الأصلي للسائح وتحصيل قيمتها نقدا، إضافة إلى هذا يتم اللجوء من طرف مجرمي تبييض الأموال إلى شراء الشركات المفلسة أو التي في مرحلة التصفية ودعمها ماليا لتجاوز عثرتها بواسطة الأموال القذرة [2]، كما يقوم كذلك عادة المبيضون بشراء المطاعم والكازينوهات، وكذا المرافق السياحية ويعملون على تسييرها وإدارتها، بطريقة تظهر أن العائدات الإجرامية المبيضة هي أرباح محققة من تلك المنتجعات السياحية[3].

06- فواتير الشراء المضخمة والمزورة[4]: ويتم هذا الأسلوب عن طريق قيام المبيّض للأموال غير المشروعة بالشراء الصوري للسلع والخدمات، من الشركة التي يرغب في تحويل الأموال إليها مع تضخيم فواتير الشراء، ليكون الفرق المالي المضاف للسعر الحقيقي هو المبلغ المبيض، أو إرسال فواتير شراء مزورة ليكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ

1 الشرنة سعيد، **ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 28.

2 بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2011، ص 53.

3 نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، **مجلة الدفاع الوطني، الموقع الرسمي للجيش اللبناني**، العدد 34، 2000م، تاريخ التصفح 2025.01.02، على الساعة 21:56 سا، الموقع الإلكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar

4 مروان نسيمة، الفواتير المزورة أو الصورية لدى المؤسسات التجارية والاقتصادية، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، الصفحات 206-223، 2023م، ص 216.

المبيض، حيث تعتبر هذه الفواتير المضخمة أو المزورة هي الغطاء الشرعي للعائدات الإجرامية[1].

07-المكاسب الوهمية من ألعاب القمار: يعد استغلال الكازينوهات في عمليات تبييض الأموال، من الأساليب المتعارف عليها لدى غاسلي الأموال غير المشروعة، نظرا لتوفرها على عدة خدمات مالية كتعاملها بالنقد، والتعامل بحسابات الإيداع والائتمان والتحويلات الإلكترونية المصرفية، مما يساعد المبيضين على شراء عن طريق النقد كمية معتبرة من أوراق القمار أو دفع النقود لغرض المقامرة لاحقا، ثم يمتنع عن المقامرة أو يقامر بمبلغ زهيد ويقوم بعدها بإرجاع أوراق القمار مقابل شيك أو إيداع أمواله التي دفعها للمقامرة بحسابه الشخصي لتظهر وكأنه اكتسبها من ألعاب القمار[2] أو عن طريق التواطؤ بين اللاعبين على الخسارة حتى يربح أحدهم الذي يفوز بمجمل الأموال غير المشروعة[3].

08- السوق الموازية: يعتبر استخدام السوق الموازية من بين الأساليب الفعالة في أنشطة تبييض العائدات الإجرامية، أين يتم من خلاله بيع وشراء العملات الأجنبية الصعبة في السوق السوداء، حيث أن اعتماد البنوك كمصرف وحيد للتحكم في العرض والطلب على العملة الأجنبية، شجع من انتشار أسواق الصرف الموازية والتي يقبل عليها غاسلي الأموال بسبب ارتفاع سعر العملة مقارنة مع البنوك[4].

ثانيا-الأساليب الحديثة لتبييض عائدات الفساد

تعتبر الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة وتطبيقاتها وأنظمتها، من بين الأساليب الحديثة في عمليات غسل الأموال، حيث أصبحت أفضل الأساليب المستغلة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة في تنفيذ المعاملات المالية والتجارية والمصرفية، باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية ومختلف تطبيقات شبكة الأنترنيت، تجنبا للتحويل المادي للمبالغ

1 د. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص 76.

2 الشرنة سعيد، المرجع السابق، ص 32. انظر كذلك: صالح جزول، المرجع السابق، ص 83.

3 قسيمة محمد، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، الصفحات 165-184، 2024م، ص 179.

4 فتيحة قندوز، دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، الصفحات 376-387، 2023م، ص 384.

المالية الكبيرة وسهولة وسرعة تنفيذ المعاملات المالية المتعددة، بدون أي جهد ومن أي مكان في العالم، مع ضمان سرية العمليات المصرفية وهوية المستخدم الحقيقي[1]، حيث يعتبر من قبيل الأساليب والآليات الحديثة في تبييض الأموال، ما يلي:

01- بنوك الأنترنيت Banques Internet : أصبحت بنوك الأنترنيت من أخطر الأساليب الحديثة في تبييض العائدات الإجرامية وأكثرها تعقيدا وسرية، حيث يتم استخدامها يوميا بصفة متكررة، من طرف مبيضي الأموال في تحويل المبالغ المالية الضخمة غير المشروعة، لعدة بنوك في العالم، بأقل التكاليف، واختصارا للإجراءات المصرفية الطويلة، عن طريق إدخال أرقام سرية فقط خاصة بهذه البنوك، كما أن ارتباط هذه البنوك بشبكة الأنترنيت، يشكل أكبر تحدي لأجهزة المراقبة في تتبع حركة الأموال عبر التعاملات المصرفية الإلكترونية وملاحقة المبيضين، نظرا لشدة السرية المصرفية التي تتميز بها[2].

02- التجارة الإلكترونية Commerce électronique: تعتبر التجارة الإلكترونية سوق إلكتروني لعقد الصفقات التجارية الناجحة، يتواصل من خلاله البائعون والوسطاء والمشترون، حيث تقدم عبرها السلع والخدمات في صيغة رقمية أو افتراضية، مقابل دفع ثمنها بالنقود[3]، حيث يقوم مبيضي العائدات الإجرامية باستخدام هذا السوق الافتراضي كأسلوب لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، عن طريق عمليات الشراء المكثف للسلع والبضائع المعروضة للبيع عبر المواقع الترويجية بالأنترنيت، بأثمان مرتفعة ثم إعادة بيعها حتى ولو كانت فيها نسبة من الخسارة أو هامش الربح ضئيل، من أجل تحصيل أموال مشروعة[4].

---

1 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرط الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، المنامة مملكة البحرين، 2017، ص 31، عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org ، تاريخ الاطلاع 2025.04.15، الساعة 20:10 سا.

2 لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، الأساليب الحديثة لتبيض الأموال في ظل التطور التكنولوجي، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 25، ص ص 901-920، السنة 2021م، ص 905.

3 العمري سليمة، مدخل مفاهيمي للتجارة الإلكترونية متطلباتها ومعوقاتها، **مجلة دراسات إنسانية واجتماعية**، جامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2024، ص 476.

4 نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص76.

03- أجهزة الصراف الآلية Guichets Automatiques Bancaires [1]: هي عبارة عن آلات نقدية إلكترونية، تتيح لعملاء المصارف والبنوك من الولوج إلى حساباتهم المصرفية بطريقة آمنة، يتم توزيعها من طرف البنوك التابعة لها بالأماكن العامة، تستخدم من طرف الزبائن للاستعلام عن الرصيد وسحب المبالغ النقدية وتنفيذ الشيكات المصرفية والإيداعات النقدية وغيرها من الخدمات المالية والمصرفية الأخرى[2]، الأمر الذي يستغله الجناة في طرح أموالهم غير المشروعة للتداول عبر القنوات المصرفية بصفة آمنة دون الكشف عن هوية الزبون.

04-التحويل الإلكتروني للأموال Transfert Electronique De Fonds: تلجأ المنظمات الإجرامية في تبييض العائدات الإجرامية للتحويل الإلكتروني أو البرقي للأموال، نظرا لمزايا هذا الأسلوب والمتمثلة أساسا في إيداع الأموال لدى البنوك في الخارج بحسابات شركات وهمية بطريقة آمنة دون الكشف عن هوية المتعامل مع ضمان سرية العمليات المصرفية، وتتم عادة عملية التحويل الإلكتروني للأموال غير المشروعة وفق أحد الأنظمة التالية:

أ- **نظام الفيد واير Fedwire Funds:** وهو عبارة عن خدمة لتحويل الأموال الإلكترونية التابعة للبنك الاحتياطي الفدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، تستخدم من طرف العملاء في إرسال وتلقي الأموال من الحساب الخاص إلى حساب آخر[3].

1 شايب محمد، مخاطر غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية العربية ودور التكنولوجيا الحديثة في مكافحتها، **المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية**، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، الصفحات 127-140، 2018م، ص 07.

2 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرط الأوسط وشمال أفريقيا، **تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية**، المرجع السابق، ص 24.

[3] Board of governors of the federal reserve system, Recent Developments, Browsing date : 03/01/2025 at 20:36, website address: https://www.federalreserve.gov/default.htm

ب- نظام شيبس Chips: وهو مجموعة من أكبر البنوك التجارية، تم تأسيسه في عام 1970م، من طرف جمعية نيويورك، حيث يعد أكبر نظام مقاصة للدولار الأمريكي في القطاع الخاص، يستخدم في التحويلات المالية المحلية والدولية ما بين البنوك[1].

ج- نظام سويفت المصرفي Swift: هو نظام معتمد من طرف جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك (سويفت)، يستخدم من طرف المؤسسات المالية في التحويلات المالية الدولية الآمنة، من خلال قبول المدفوعات الإلكترونية والتسويات الدولية ونقل المعلومات والتعليمات، حيث حسب إحصائيات لشهر نوفمبر 2022، استقبل النظام بصفة يومية ما معدله 44.8 مليون رسالة، أرسلت من ما يزيد عن 11 ألف مؤسسة عضو في النظام[2].

05- وسائل الدفع الإلكترونية: إن ظهور وسائل الدفع الإلكترونية، ساهم في نمو الحركة الاقتصادية والتجارية بالدول المتقدمة، غير أن حداثة هذه الأدوات جعلها غير معروفة من حيث طبيعتها وطرق استخدامها لدى العملاء المصرفيين من جهة، ومن جهة ثانية تشكل خطر على معظم دول العالم الثالث[3]، خاصة على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بها[4]، الوضع الذي تم استغلاله من طرف الشبكات الإجرامية في تبييض العائدات الإجرامية عن طريق تحويلها عبر هذه الوسائل المصرفية الحديثة والتي نذكر منها:

أ- النقود الإلكترونية: وهي عبارة عن بطاقات تحتوي على أرصدة نقدية أو مخزن إلكتروني، يستطيع صاحبها تداولها عبر المجال الافتراضي، دون الحضور المادي

---

[1] Modern treasury,Clearing house Interbank Payments system (chips), Browsing date: 03/01/2025 at 22:57, web site address: https://www.moderntreasury.com/learn/chips

[2] Investopedia, What Is the SWIFT Banking System?, Browsing date: 03/01/2025 at 23:15, website address: https://www.investopedia.com/articles/personal-finance/050515/how-swift-system-works.asp

3 زحوفي نور الدين، زمالة عمر، التحويل المالي الإلكتروني- آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، **مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة**، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، الصفحات 249-261، 2018م، ص 250.

4 د. عمران عبد الحكيم، جعيل جمال، التكنولوجيات المالية الحديثة وآثارها على البنوك والمؤسسات المالية، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، الصفحات 113-126، السنة 2020م، ص 120.

للأطراف، عن طريق الحواسيب والهواتف النقالة[1] أو أية وسيلة ذات شبكة معلوماتية ذكية وتشفيرية[2]، حيث تعتبر النقود الإلكترونية من بين الأساليب الخصبة والحديثة المستخدمة في نشاطات تبييض العائدات الإجرامية من طرف مبيضي الأموال.

والجدير بالذكر في هذا المقام، أن المشرع الجزائري منع شراء العملة الافتراضية، أو بيعها، أو حيازتها أو استعمالها كما رتب عقوبة جزائية على كل شخص يخالف هذا الحضر[3]، بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018م[4].

ب- بطاقة الائتمان: تعتبر بطاقة الائتمان من حيث وظيفتها على أنها أداة مصرفية، بديلة للنقود، تستخدم للوفاء بالالتزامات من طرف الأفراد والتجار والبنوك على المستوى المحلي والدولي، تصدرها البنوك والمؤسسات المالية وحتى الشركات التجارية.

للتنويه المشرع الجزائري أشار من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري، إلى بطاقات الائتمان المعروفة في الجزائر ببطاقات السحب والدفع[5].

ج- البطاقة الذكية Smart Cards: هي عبارة عن بطاقة بلاستكية تحتوي على شرائح ذاكرة، تعمل بواسطة نظام micro computer، تستعمل هذه البطاقات في أكثر من 53 دولة في العالم خلال لحظات بدون حواجز أو قيود قانونية[6]، حيث تتيح لمستخدميها

---

[1] Haissen Marie Emmanuelle Boka, La Modernisation De L'offre Du Service D'envoi De Fonds : Quelles Perspectives Légales À L'évolution Du Marché ?, Mémoire De Maîtrise, Université Du Québec À Montréal, Canada, 2021, P33.

2 زحوفي نور الدين، زمالة عمر، المرجع السابق، ص 251.

3 بن نقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، الصفحات 149-166، السنة 2021م، ص 162.

4 القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 2017/12/28م.

5 عماروش خديجة إمان، بطاقات الائتمان في الجزائر، **مجلة مراجعة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي**، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 12، العدد 24، الصفحات 204-220، السنة 2017م، ص 61.

6 وهيبة عبد الرحيم، دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية**-، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، السنة 2007 م، الصفحات 51-65.

إجراء الخدمات المالية كإدارة حسابات الادخار ودفع القروض وإجراء التحويلات المالية، تتميز بضمان الأمان لهوية صاحب البطاقة وسرية معلومات حسابه وسرعة ودقة المعلومات المالية[1]، مما يجعلها وسيلة آمنة في حركة العائدات الإجرامية.

د-الشيكات الإلكترونية: يعتبر الشيك الإلكتروني وثيقة إلكترونية محررة وفق شكليات محددة، يتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه المتمثل في البنك بأن يدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد لدى الاطلاع عليه[2] .

هـ-السفتجة الإلكترونية: هي محرر إلكتروني، ثلاثي الأطراف، يتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغ من النقود لصالح شخص ثالث وهو المستفيد لدى الاطلاع أو بتاريخ معين وتتضمن عدة أنواع نذكر منها: السفتجة الإلكترونية الورقية، السفتجة الإلكترونية الممغنطة[3].

وفي هذا الصدد يجب التنويه، أن القانون التجاري الجزائري[4]، حقيقة تضمن بعض الأحكام المنظمة للأوراق التجارية الإلكترونية وأسلوب التحويل الإلكتروني، غير أنها وردت مختصرة، حيث اقتصرت فقط على المادة 414 المتعلقة بالسفتجة الإلكترونية والمادة 502 المتعلقة بالشيك الإلكتروني، والمادتين 543 مكرر 23 و543 مكرر 24 الناصتين على

1 ستيف ويلان، **البطاقات الذكية**، بوابة الشمول المالي من أجل التنمية FINDEV- ، تابعة للمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، ص 02، الموقع الإلكتروني:
https://www.findevgateway.org/sites/default/files/publications/files/mfg-ar-smart-cards-22647_0.pdf ، تاريخ الاطلاع 2025.04.15، الساعة 01:45 سا.

2 كردي نبيلة، الشيك الإلكتروني، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، الصفحات 247-260، السنة 2017م، ص 252.

3 غزالي نزيهة، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الاجتماعية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، الصفحات 161-170، السنة 2018، ص 163.

4 القانون رقم 22-09 ، المؤرخ في 2022/05/05، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 2022/05/14، ص 12.

بطاقات الدفع والسحب، كما نشير أن قانون التجارة الإلكترونية الجزائري[1]، جاء خاليا تماما من الأحكام المنظمة للأساليب الحديثة المتداولة في تبييض العائدات الإجرامية.

ولهذا من جهتنا نهيب بالمشرع الجزائري، إلى مواكبة التطورات التكنولوجية في المجال المصرفي والمالي وما يعرفه من تقنيات حديثة تستغل يوميا من طرف الشبكات الإجرامية في تبييض العائدات الإجرامية، من خلال استحداث تشريع شامل وجامع، لاحتواء هذه الأنشطة الإجرامية، بتنظيم ضوابط وآليات الرقابة على وسائل الدفع الإلكتروني، لكشف عمليات التحويل الإلكترونية المشبوهة، خاصة في ظل نصه على التعامل الإلكتروني في القطاع المصرفي على غرار التجارة الإلكترونية، النقود الافتراضية، السندات ووسائل الدفع الإلكترونية.

06- مواقع التواصل الاجتماعي: أصبح استخدام منصات التواصل الاجتماعي في وقتنا المعاصر، يعتبر جزءا أساسيا للتواصل اليومي واستقبال المعلومات ومشاركتها لدى الكثير من الأفراد في العالم، حيث بلغ معدل الاستخدام العالمي لمواقع التواصل الاجتماعي 59% خلال يناير 2023، ومن المتوقع أن يبلغ عدد المستخدمين إلى ستة (06) مليار مستخدم في مطلع عام 2027م، للتواصل عبر مئات منصات التواصل الاجتماعي على غرار المنصات الرئيسية منها، مثل فايسبوك، إنستغرام، الواتساب، تيك توك، سنا بشات، يوتيوب، تويتر، تلغرام، كما اصبح التسويق عبر منصات التواصل الاجتماعي من بين الأساليب الفعالة في تعامل الشركات مع العملاء، حيث على سبيل المثال يوفر تطبيق تيك توك أعلى عائد استثمار للتسويق المؤثر بواسطة محتوى الفيديو القصير، ويضم 50.1% من المسوقين العالميين بين الشركات والمستهلكين[2].

ونظرا للتزايد الهائل لنسبة المستخدمين على مواقع التواصل الاجتماعي من طرف الأفراد والمؤسسات، في ظل سهولة استعمالها وبساطة استغلالها على خلاف البنوك، وإمكانية الولوج الى مواقع التجارة الإلكترونية دون أية قيود وبسرية تامة، فتح على مبيضي

1 القانون رقم 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 2018/05/16، ص 04.

2 Tridens technology، **إحصائيات وسائل التواصل الاجتماعي لسنة 2024**، تاريخ التصفح 2025.01.04، على الساعة 22:18 سا، عنوان الموقع الإلكتروني: https://tridenstechnology.com/ar

الأموال أفاق واسعة لاستغلالها في تحويل العائدات الإجرامية[1]، إما في صورة شراء مختلف السلع والخدمات أو في إطار التمويل الجماعي لأغراض معلنة ترتبط بقضايا إنسانية كدعم العائلات الفقيرة أو بناء المدارس والمساجد أو لفائدة الجمعيات الخيرية الناشطة بمختلف مواقع التواصل الاجتماعي[2]، حيث يتم الدفع عادة لفائدتهم بواسطة تطبيق youcaring.com[3] أو نظام PayPal [4]، هذا على غرار ما يتلقوه من فئة المستخدمين المسماة بـ "منشئي المحتوى" عبر منصة تيك توك من عائدات الهدايا الافتراضية عن طريق ما يعرف بعملية "التَّكْبِيس"، والتي تحول فيما بعد إلى أموال حقيقية عن طريق شراء عملات التيك توك،[5] غير أن الغرض الحقيقي من إيداع هذه الأموال هو تبييض مظهرها غير المشروع ودعم المنظمات الإجرامية والإرهابية الناشطة في مختلف دول العالم وتقاسم العائدات الإجرامية بينهم.

المطلب الثاني: جريمة إخفاء عائدات الفساد

لقد جرم المشرع الدولي بموجب نص المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أفعال الإخفاء العمدي للممتلكات ومواصلة الاحتفاظ بها، مع علم الشخص القائم بهذه الأفعال بأن هذه الممتلكات متأتية من جرائم الفساد، وهذا دون المساس بأحكام نص المادة 23 من ذات الاتفاقية، كما دعا المشرع الدولي من خلال نفس نص المادة 24،

1 محمد مرضي الشمري، أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها وانعكاسها على تزييف الوعي، **مجلة البحوث الإعلامية، كلية الإعلام جامعة الأزهر**، مصر، الجزء الأول، العدد 62، 2022م، ص 398.

[2]تقرير مجموعة العمل المالي ميناfاتف، **تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي**، 2018، ص 17، تاريخ التصفح 2025.05.05، الساعة 22"5 سا، عنوان الموقع الإلكتروني:
https://menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/FINAL-TM-SF.pdf

3 تطبيق youcaring.com، هو منصة للتمويل الجماعي، تمكن الأفراد والمنظمات من تقديم الدعم المالي لأشخاص آخرين لأغراض شخصية وطبية وخيرية، للاطلاع على الموقع الإلكتروني انظر:
https://www.youcaring.com/entrepreneurs/

4 نظام PayPal: هو خدمة دفع على شبكة الإنترنت، تمكن الأفراد والمؤسسات من تحويل أموالهم إلكترونيًا واستلامها بعملات مختلفة في جميع دول العالم، للاطلاع على الموقع الإلكتروني انظر:
https://www.paypal.com/dz/home

5 الجزيرة نت، **العراق يوقف التحويلات المالية لوكلاء تيك توك**، تاريخ التصفح: 2025.01.05 على الساعة 23:57 سا، عنوان الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/

الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى بتشريعاتهم الداخلية لتجريم أفعال إخفاء عائدات الفساد.

والجدير بالملاحظة من جانبنا عند فحص النص التشريعي المذكور آنفاً، أن المشرع الدولي تطرق إلى تجريم إخفاء عائدات الفساد بصورة مستقلة عن التجريم الوارد في المادة 23 من الاتفاقية، المتعلق بجريمة غسل العائدات الإجرامية، ويعد هذا إقرار تشريعي على أن جريمة إخفاء العائدات الإجرامية منفصلة عن جريمة غسل العائدات الإجرامية، حيث يترتب عن هذا اختلاف البنيان أو النموذج القانوني لكل جريمة على حدا.

وتأسيسا على ما تقدم بيانه، فإن المشرع الدولي فصل في الإشكال القانوني القائم على تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور جريمة الإخفاء، حسب وجهة نظر الفقه التقليدي، الذي ذهب إلى اعتبار جريمة الإخفاء جريمة تبعية لجريمة أولية موصوفة بجنحة أو جناية، وهو ما يضفي إلى وجود تشابه بين الجريمتين، كونهما من الجرائم التبعية وجواز استيعاب أركان جريمة الإخفاء لنشاط تبييض الأموال، غير أن المشرع الدولي تماشى وساير الرؤية الجديدة للفقه الحديث[1]، الذي يعتبر الجريمتين منفصلتين ولكل منهما أحكامها الموضوعية والإجرائية.

وتماشيا مع ذلك، فلقد انتهى المشرع الجزائري إلى النص على جريمة إخفاء عائدات الفساد، ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 43 منه، بصورة منفصلة عن جريمة تبييض العائدات الإجرامية التي نص عليها في المادة 42 من ذات القانون، كما تطرق المشرع كذلك الى جريمة الإخفاء بقانون العقوبات الجزائري في نص المادة 387 منه، وهي نفسها الأفعال المجرمة بموجب المادة 43 من قانون الفساد، مع الاختلاف في العقوبات فقط.

وبناء على ما تقدم، سنخصص هذا المطلب لتناول جريمة إخفاء عائدات الفساد، من خلال تحديد أركانها في الفرع الأول والعقوبات المقررة لها في الفرع الثاني.

---

[1] محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 2008، ص 117-118.

الفرع الأول: أركان الجريمة.

يقتضي قيام جريمة إخفاء عائدات الفساد، وجود جريمة سابقة لها تتمثل في جريمة من جرائم الفساد، ترتب عنها إخفاء عائدات إجرامية، بأي صورة كانت سواء عن طريق التلقي أو الحيازة أو الاستفادة من هذه العائدات الإجرامية المحصلة، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا: الجريمة السابقة: وتتمثل في جريمة الفساد الأصلية أو الأولية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، وتتجسد استقلالية جريمة إخفاء عائدات الفساد في عدم تبعيتها لمصير الجريمة الأصلية؛ حيث تقوم المتابعة القضائية في جريمة الإخفاء وتصح العقوبة بمعزل عن إدانة الفاعل الأصلي أو سقوط المتابعة بالتقادم، وبغض النظر عن مكان وقوع الجريمة الأولى داخلياً كان أو خارجيا، ومع عدم جواز الجمع بين صفتي الفاعل الأصلي والفاعل المخفي في شخص واحد، غير أنه يجوز قانوناً تكييف فعل الجاني الأول باعتباره شريكاً في إخفاء تلك العائدات الإجرامية[1].

ثانيا: الشيء المخفي: الشيء المخفي أو محل جريمة الإخفاء، يتمثل في العائدات الإجرامية المحصلة من إحدى جرائم الفساد، سواء كانت هذه العائدات أو الممتلكات أو الموجودات مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، أو أية مستندات أو صكوك قانونية تثبت ملكيتها، كما سبق بيانه في أنواع العائدات الإجرامية.

وفضلا على الشرطين السابقين لجريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد، تقتضي الجريمة توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها.

ثالثا: الركن المادي: ويتعلق بالسلوك الإجرامي محل التجريم، المتمثل في فعل الإخفاء والذي يأخذ إحدى الصورتين، إما تلقي الشيء ذو المصدر الإجرامي من الشخص مرتكب الجريمة الأصلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وسيط حتى ولو كان حسن النية أو في صورة حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 211.

[2] نجار الويزة، المرجع السابق، ص 511.

رابعا: الركن المعنوي: لا تقوم جريمة الإخفاء إلا إذا كانت ارتكاب أفعالها عمدا، حيث اعتبر القضاء مجرد علم الشخص المخفي في لحظة ما بالمصدر الإجرامي للأشياء التي يخفيها، يكفي لتحقق القصد الجنائي، دون اشتراط العلم بطبيعة الجريمة الأصلية أو تاريخ ومكان ارتكابها أو معرفة مرتكبها الأصلي، ويبقى على قضاة الموضوع تقدير مسألة إثبات توافر القصد الجنائي من عدمه، استنادا إلى عناصر الإثبات المقدمة ضمن ملف القضية[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة

المشرع الجزائري لم يخرج في جريمة إخفاء عائدات الفساد عن الأساس التقليدي المعمول به في إقرار العقوبات بقانون مكافحة الفساد، حيث أقر عقوبات أصلية وتكميلية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي[2]، نوجزها فيما يلي.

أولا: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي:

نصت المادة 43 من قانون 06-01، على العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي المخفي لعائدات جريمة الفساد، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

على غرار هذا فقد نصت المادة 51 الفقرة 2 و3 من قانون مكافحة الفساد 06-01 على العقوبات التكميلية الإلزامية للشخص الطبيعي والمتمثلة في مصادرة العائدات الإجرامية مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية، كما تطرقت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية الاختيارية والتي يجوز للقاضي النطق بها من عدمه، كحرمان الجاني من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية إلى غيرها من العقوبات المحددة بنص المادة والتي سبق التطرق اليها[3].

---

1 د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 212.

2 فيصل بوخالفة، جريمة إخفاء عائدات الفساد – الخصوصية الإجرائية والعقوبات المقررة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، الصفحات 85-100، السنة 2023، ص 92.

3 انظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري أو العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب.

ثانيا: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي:

أقرت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد 06-01 بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، حيث بعد استقراء المادة 18 مكرر ف 01 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن العقوبة الأصلية الوحيدة للشخص المعنوي في الجنايات والجنح، هي الغرامة المالية التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وتأسيسا على ذلك فان مبلغ الغرامة في جريمة إخفاء عائدات الفساد تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

كما حددت ذات المادة 18 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات على جواز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة محددة أو المنع من مزاولة النشاط لمدة محددة أو الإقصاء من الصفقة العمومية أو مصادرة الشيء المستعمل في الجريمة وغيرها من العقوبات المذكورة بنص المادة.

وتأسيساً على ما سلف بيانه، تتبلور وجهة نظرنا بخصوص العقوبات المقررة لجريمة الإخفاء، مقارنة مع حجم العائدات الإجرامية الضخمة المخفية الناتجة عن جرائم الفساد، كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن لا يحدد قيمة الغرامة المالية في نص المادة 43 من قانون مكافحة الفساد، حيث يعتبر مبلغ الغرامة المحدد في الكثير من الأحيان، مبلغا بسيطا وزهيدا مقارنة بما تم تحصيله من عائدات إجرامية، ولهذا وجب على المشرع مسايرة ما أقره بموجب المادة 387 من قانون العقوبات، والتي خولت للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بغرامة مالية تتجاوز قيمتها 50.000 دج الى حد ضعف قيمة الأشياء المخفية.

وفي هذا الصدد يجب التنويه أن المشرع الجزائري، قد استحدث عدة تغييرات جوهرية على نظام التقادم بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، حيث أعاد تنظيم الآجال بما يتوافق مع خطورة الفعل الإجرامي وطبيعة العقوبة المقررة له، تجسيدا لمبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة، حيث من أهم مستجدات هذا القانون إدراج تنظيم خاص للتقادم في الجرائم الخفية والجرائم المخفية[1]، والتي تعتبر عادة جرائم لا تكتشف وقت ارتكابها

[1] استنادا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، يقصد **بالجرائم الخفية** الجرائم التي تكون طبيعة ركنها المادي يحول دون اكتشافها من قبل الضحية أو من السلطة القضائية، أما **الجرائم المخفية** فهي الجرائم التي يستعمل فيها الجاني أية مناورة عمدية، تحول دون اكتشافها.

كجرائم الفساد مثلا، مما يسهل من إفلات المجرمين من العقاب في ظل نظام التقادم السابق، حيث أقرت المادة 15 من قانون 25-14 أن بداية سريان التقادم في الجرائم الخفية والمخفية، يبدأ من لحظة اكتشافها أو خروجها للعلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، وليس من تاريخ ارتكاب الجريمة وفقا للقواعد العامة للتقادم، مما يؤدي عمليا الى تقادم الدعوى قبل اكتشاف الجريمة.

غير أن المشرع الجزائري ومن أجل الحيلولة دون اتخاذ التقادم في الجرائم الخفية والمخفية وسيلة لا نهاية لها في ملاحقة المجرمين، فقد حدد بموجب المادة 15 من ذات القانون حد اقصى للتقادم في هاتين الجريمتين، حيث حدد 25 سنة بالنسبة للجنايات و15 سنة للجنح التي تفوق عقوبتها 05 سنوات حبس، و10 سنوات لباقي الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة 05 سنوات، وبهذا فإن المشرع حرص على عدم إفلات المجرمين من العقاب بسبب إخفاء جرائمهم، ووضع حد للمتابعة القضائية بتحديد مدة قصوى لها.

وفي اطار دراسة الجريمة في التشريع المقارن، نجد أن تشريعات الدول المقارنة جرمت هي الأخرى أفعال إخفاء عائدات الفساد، حيث جرمت المادة (44) مكرر من قانون العقوبات المصري، فعل إخفاء الأشياء المسروقة أو الأشياء التي تم تحصيلها من جناية أو جنحة مع علم الجاني بها، وأقرت لها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة لا تزيد عن عامين، وإذا كان الشخص المخفي يعلم أنَّ الأشياء المخفية ناتجة عن جريمة عقوبتها مشددة، يتم الحكم عليه بموجب العقوبة المشددة المقررة لهذه الجريمة، والملاحظ على النص التجريمي أنَّ المشرع المصري قد ذكر فقط فعل الإخفاء دون الإشارة إلى الصور أو الوسائل التي يتحقق بها[1].

وفي نفس الصدد، فقد جرم المشرع العراقي بموجب نص المادة (460) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م المعدل، جريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة، مع تحديد صور السلوك الإجرامي المتمثلة في الحيازة أو الإخفاء أو الاستعمال أو التصرف في الأشياء المحصلة من الجريمة، كما أقر عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سبع (07) سنوات إذا تعلق الأمر بجناية والحبس لمدة لا تزيد عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة

[1] إسراء محمد علي سالم، منى عبد العالي موسى، **جريمة إخفاء المال الضائع (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة بابل، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، المجلد 22، العدد 06، 2014، ص 1291.

للجنحة محل الجريمة الأصلية، كما أقرت المادة 461 من ذات القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن السنة وغرامة مالية لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص حصل على أشياء من جناية أو جنحة وتوفرت ظروف تمكنه من الاعتقاد بعدم مشروعية مصدر هذه الأشياء المحصلة، على أن يعفى الجاني من العقاب عن جريمة الإخفاء في حالة تبليغ السلطات العامة المختصة عن مرتكبي الجريمة الأصلية قبل مباشرة الإجراءات والاستفادة من تخفيف العقاب إذا تم التبليغ من طرفه بعد مباشرة الإجراءات القضائية [1]، وهذا من أجل تشجيع الموظفين على التبليغ عن مرتكبي جرائم الفساد، لما يصاحبها من كتمان واستغلال الموظفين لسلطاتهم في إخفاء أفعال الفساد، خاصة عندما تستخدم فيها الأساليب والتقنيات الحديثة في المجال الاقتصادي والمصرفي[2].

المطلب الثالث: جريمة تهريب عائدات الفساد

تعد جريمة تهريب عائدات الفساد، من أشهر الصور الإجرامية التي يلجأ اليها الجناة على غرار جرائم المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية، الإتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، جرائم السرقات والنصب، في تهريب الأموال غير المشروعة التي تم تحصيلها من مصادر غير مشروعة، وهذا لغرض الإفلات من المسؤولية الجزائية وتأمين العائدات الإجرامية من إجراءات الحجز والمصادرة القضائية، كما أن للأموال غير المشروعة المحولة أو المهربة إلى خارج الحدود الوطنية للدولة التابعة لها، تداعيات سلبية خطيرة على الاقتصاد الوطني خاصة على مستوى السياسة المالية والمصرفية للدول والميزان التجاري والاحتياطي النقدي وتدهور قيمة العملة الوطنية وكذا مخاطر سلبية اجتماعية كالمساس بالقيم الاجتماعية المعروفة المتمثلة في العمل والإنتاج والاستثمار[3] وحتى مخاطر سياسية

[1] انظر القانون 460 و461 و462 من القانون العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[2] نوار دهام مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، **مجلة المنصور**، كلية المنصور الجامعة، العراق، المجلد 2016، العدد 25، 2016، ص 59.

[3] Sarah Elimam, Corruption Et Développement : Le Paradoxe De La Corée Du Sud, Mémoire De Maîtrise, Université Du Québec À Montréal, Canada, 2022, P48.

كاستعمال الأموال غير المشروعة في تمويل الإرهاب وما يترتب عنها من تهديدات أمنية على مختلف دول المجتمع الدولي[1].

ونتيجة للمخاطر والآثار السلبية للجريمة السالفة الذكر، تم تجريم تهريب وتحويل الأموال خارج القنوات المصرفية والأطر القانونية التي تنظمها، في تشريعات الدول المقارنة، غير انه يجب أن نشير أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تنص على هذه الجريمة، رغم أنها تعد أسلوب شائع في تهريب العائدات الإجرامية للفساد، كما لا يفوتنا أن ننوه أيضا، أن هناك علاقة وطيدة بين جريمتي تهريب الأموال أو النقد وجريمة تبييض الأموال، حيث تلتقي الجريمتين في العديد من النقاط، إذ يتشابهان في بعض صور الركن المادي، من خلال أفعال الإخفاء والتحويل والنقل للعائدات الإجرامية، كما يشتركان في علة التجريم، في كونهما يؤثران على قيمة العملة الوطنية والادخار النقدي القومي للدولة مصدر الجريمة.

وعلى العكس من ذلك، تختلف الجريمتين في الركن المفترض، حيث يشترط لتحقق جريمة تبييض الأموال توفر ركنها المفترض المتمثل في وجود الجريمة الأصلية، التي تولدت عنها العائدات الإجرامية محل التبييض، غير أن جريمة تهريب الأموال هي جريمة قائمة بذاتها، لا يشترط لقيامها جريمة أصلية أو سابقة عنها[2].

وانطلاقا مما سلف، سنتعرض خلال هذا المطلب إلى مفهوم جريمة تهريب عائدات جرائم الفساد، من خلال تحديد أركانها العامة والعقوبات المقررة لها في تشريعات الدول المقارنة، من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: أركان جريمة تهريب عائدات الفساد

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة تهريب عائدات الفساد، بموجب قوانين وتنظيمات الخاصة، نظرا للطبيعة الخاصة لمخالفات الصرف وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني، وامتداد تأثيرها على باقي مجالات الحياة، حيث اعتبر المشرع الجزائري من أصناف جرائم

---

[1] تقرير صادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرط الأوسط وشمال افريقيا MENA FATF، **ناقلو الأموال النقدية عبر الحدود**، ديسمبر 2005، ص 05، تاريخ الاطلاع 2025.06.12، الساعة 02:30 سا، عنوان الموقع الإلكتروني: https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Cash%20Couriers%20Arb.pdf

2 أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص 53-54.

الصرف كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بموجب نص المادة الأولى من الأمر 96-22، المعدل والمتمم بموجب الأمرين رقم 03-01 [1] ورقم 10-03، كما يكّمل هذين الأمرين، قوانين أخرى كالقانون النقدي والمصرفي رقم: 23-09 والتنظيم رقم 07-01 المعدل والمتمم بنظام رقم 21-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[2]، كما رافق كذلك هذه القوانيين، ترسانة من النصوص التنظيمية القانونية لضبط عملية حركة رؤوس الأموال، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المرسوم التنفيذي رقم 97- 257 المعدل والمتمم[3]، المرسوم التنفيذي 11-35 [4].

والجدير بالتنويه، أن المشرع الجزائري يميز بين جريمة الصرف التي هي عبارة عن كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبين جريمة التهريب التي يقصد بها استيراد أو تصدير البضائع خارج مكتب الجمارك[5]،

[1] أمر رقم 03-01، المؤرخ في 2003/02/19، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 12، المؤرخة في 2003/02/23، ص 17.

[2] نظام رقم 21-01، المؤرخ في 2021/03/28، المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03م، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج عدد 30، المؤرخة في 2021/04/22، ص 22.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 11-34، المؤرخ في 2011/01/29، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 ، المؤرخ في 14 يوليو 1997، المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 11-35، مؤرخ في 2011/01/29، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيمين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 08، المؤرخة في 2011/02/06، ص 09.

[5] صفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، الصفحات 415-432، السنة 2022، ص 421.

والتي تم تنظيمها بقوانين خاصة، تتمثل في قانون الجمارك رقم 98-10 المعدل والمتمم[1] وقانون التهريب رقم 06-09 [2].

وتأسيسا على ما سلف، يمكن استخلاص الأركان العامة لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، فما يلي:

أولا-الركن المادي.

يتشكل الركن المادي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري من عنصر مفترض وهو محل الجريمة والسلوك الإجرامي.

01-محل جريمة الصرف: بعد استقراء نصوص المواد 01، 02، 03 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03، يتبن أن جريمة الصرف، تنصب على وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية وكذا السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

أ-وسائل الدفع: عرفتها المادة 74 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[3]، على أنها كل الوسائل والأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل أموالهم، دون النظر إلى شكل السند المستخدم أو الأسلوب التقني المستعمل، سواء كانت ورقية كسند لأمر أو شيك أو سفتجة أو قيمية كوسائل التحويل الإلكتروني[4].

ب-القيم المنقولة: يقصد بالقيمة المنقولة على أنها سند مالي، قابل للتداول، يصدر من طرف كيان قانوني كالجماعات المحلية أو الهيئات العمومية أو الشركات، من أجل الحصول

1 قانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998م، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 61، المؤرخة في 23 غشت 1998، ص 06، المعدل والمتمم بموجب القانون 24-08، المؤرخ في 2024/11/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 2024/12/26، ص 03.

2 الأمر رقم 06-09، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06، المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 47، المؤرخة 19 يوليو 2006، ص 20.

3 القانون رقم 23-09، المؤرخ في 2023/06/21، المتضمن القانون النقدي والمصرفي،(ج.ر.ج.ج عدد 43، المؤرخة في 2023/06/27م).

4 لرجان وريدة، قلال مريم، ضرورة مواكبة وسائل الدفع الإلكتروني لتطورات العصر الحالي، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 04، 2018، ص 89.

على تمويل لإنجاز مشاريع استثمارية، كالأسهم وسندات الدين وسندات المساهمة وشهادات الاستثمار .... الخ[1].

ج-الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة: تتميز الأحجار الكريمة بغلاء قيمتها المالية نظرا لندرتها وجمالها ومتانتها، كالألماس Diamonds، الزمرد emeralds، الأوبال opals، ياقوت rubies، وغيرها من بقية الأنواع[2]، أما المعادن الثمينة فتتمثل أساسا في الذهب والفضة والبلاتين، والتي تظهر عادة في شكل سبائك أو أشكال أخرى مختلفة[3].

02-السلوك الإجرامي: تعددت صور السلوك الإجرامي لجريمة الصرف، بنص المادتين 01 و02 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03 [4]، حيث وردت في شكل المنع والترخيص والتقيد بالتزامات التصريح، والتي على أساسها يمكن تقسيم جرائم الصرف إلى فئتين، تتعلق الفئة الأولى بالجرائم الإيجابية والفئة الثانية بالجرائم السلبية[5].

أ- **جرائم الصرف الإيجابية:** ويدخل ضمنها صور الجرائم التي يتعمد فيها المخالف، القيام بعمل ما، مخالفة للتشريع الخاص بالصرف، والتي تنحصر حسب نص قانون الصرف في:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استراد وسائل الدفع والقيم المنقولة والسندات المحررة بالعملة الأجنبية.

---

1 دليل عن القيم المنقولة، صادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجزائر، 2004، ص 03، تاريخ التصفح 2025.06.24، الساعة 23:15 سا، عنوان الموقع الإلكتروني: https://cosob.dz/wp-content/uploads/2024/05/publications-valeurs-mob-arabe.pdf

2 محمد محمد كذلك، **الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة**، بدون طبعة، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع والتصدير، 2018، ص 95.

3 بن بعلاش خاليدة، زغودي عمر، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 02، العدد 001، الصفحات 44-57، السنة 2020، ص 48.

4 خلوة إيهاب، **مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، محاضرة ألقيت في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، 19 ماي 2011، ص 04.

5 برك فارس، نبيل مالكية، صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة عباس الغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، الصفحات 149-170، السنة 2022م، ص 153.

– تصدير واسترداد أية وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

– استراد وتصدير الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية.

ويتعين التنويه في هذا المقام، أن عملية استيراد وتصدير الذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة، نحتكم فيها إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-169 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 19-86، الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها[1]، كما تخضع عملية استيراد وتصدير الأوراق النقدية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، إلى القواعد التي تضمنها النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم بالنظام 21-01[2]، كما يجب الالتزام من طرف المسافرين بشروط استيراد وتصدير الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية، للالتزامات المحددة بموجب النظام رقم 16-02 المعدل والمتمم بالنظام رقم 24-05 [3].

ب-جرائم الصرف السلبية: وتتحقق في حالات امتناع المخالف عن القيام بعمل إيجابي معين يشترطه القانون[4]، والتي يمكن حصرها حسب المادة 01 و02 من ذات قانون الصرف في المخالفات التالية:

– التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إجراءات التصريح.

– عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-86، مؤرخ في 2019/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 15-169، المؤرخ في 23 يونيو 2015، الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج.ج عدد 17، المؤرخة في 2019/03/17، ص05.

[2] نظام رقم 21-01، المؤرخ في 2021/03/28، المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01، المؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج عدد 30، المؤرخة في 22 أبريل 2021، ص 22.

3 نظام رقم 24-05، المؤرخ في 2024/10/13، المعدل والمتمم للنظام رقم 16-02، المؤرخ في 2016/04/21، المحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج.ر.ج.ج عدد 77، المؤرخة في 2024/11/19، ص 31.

4 صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص 424.

- عدم احترام الشكليات المطلوبة أو الإجراءات المنصوص عليها.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم مراعاة الشروط المقترنة بها.

والملاحظ على هذه الصور المذكورة ضمن نص المادة، أن المشرع لم يحدد المقصود بها، وهذا لكونها منظمة بموجب أنظمة بنك الجزائر، سواء تعلق الأمر بالشروط أو الشكليات أو الالتزامات التي يتقيد بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية خلال التصدير أو الاسترداد المادي للنقود أو حيازة أو شراء أو التنازل عن العملة الصعبة وكذا شروط الحصول على التراخيص المسبقة للمتعاملين الاقتصادين لممارسة نشاطات التجارة الخارجية[1].

ثانيا- الركن المعنوي: لقد حذف المشرع الجزائري الركن المعنوي من جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال في صورها المذكورة في المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، حيث نص ضمن ذات المادة، أنه لا يعتد بحسن نية المخالف ولا يعذر على ذلك[2].

أما بالنسبة للصور الإجرامية الأخرى المذكورة في المادة 02 من ذات الأمر، فنطبق عليها الأحكام العامة للركن المعنوي، والتي تستلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بصدور السلوك الإجرامي عن شخص يتمتع بإرادة واعية متعمدة لإتيان المخالفة، وأن يكون عالما بأن التصرفات التي يقوم بها والواقعة على النقود أو القيم المنقولة أو المستندات أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، تعد خرقا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية ومكملة للشخص الطبيعي والمعنوي، نظير ارتكابه أو محاولة ارتكابه صورة من صور جريمة الصرف، والتي نوجزها فما يلي:

---

[1] تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، **مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، الصفحات 71-81، السنة 2020، ص 77.

[2] تكواشت رانية، نفس المرجع، ص 81.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ-العقوبات الأصلية: نصت المادة 01 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، على أنه يعاقب مرتكب جريمة الصرف بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات وغرامة مالية لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وكذا مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في ارتكابها.

ب-العقوبات التكميلية: نصت المادة 03 من ذات الأمر، أنه إضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن أن يمنع المخالف لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو أن يشغل عونا في الصرف أو منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعدا في الهيئات القضائية، كما يمكن للجهة القضائية مصدرة الحكم بالإدانة من نشر الحكم كاملا أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر على نفقة المخالف.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أ-العقوبات الأصلية: عملا بنص المادة 05 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، فإن المسؤولية الجزائية قائمة في حق الشخص المعنوي التابع للقطاع الخاص، ناهيك عن المسؤولية الجزائية القائمة في حق ممثليه الشرعيين والتي حددتها نص المادة بغرامة مالية لا يمكن إن تقل عن أربع (04) مرات قيمة محل الجريمة ومصادرة محل الجريمة وكذا الوسائل المستعملة في ارتكابها.

ب-العقوبات التكميلية: حسب ذات المادة 05 السالفة الذكر، فإنه يمكن أن تصدر الجهات القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات إحدى العقوبات التكميلية المتمثلة في المنع من مزاولة التجارة الخارجية أو عمليات الصرف أو الإقصاء من الصفقات العمومية أو المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة أو المنع من الدعوة العلنية الى الادخار، كما أنه إذا تعذر مصادرة محل الجريمة فإنه يتعين على الجهة القضائية الفاصلة في القضية، أن تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمتها.

وتماشيا مع المشرع الوطني، فقد جرم المشرع العراقي كل أفعال تهريب النقد الى الخارج، لإضراره بالنظام والسياسة الاقتصادية للدولة، وهذا بتكييف الجريمة على أساس

جناية والعقاب عليها في بعض الحالات بالإعدام، اذا كانت تمس بالمركز الاقتصادي لدولة العراق دوليا، كما نظم السياسة النقدية بموجب أحكام قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004م[1]، والذي من خلاله تمت صياغة وتنفيذ السياسة النقدية في العراق، كما منح المشرع العراقي للبنك المركزي العراقي دون سواه، سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنظيم وترخيص عمل المصارف والإشراف عليها والتي بدورها تمنح التراخيص والإجازات للمتاجرة وتصدير واستيراد النقود والذهب والعملة الأجنبية، حيث يؤدي خرق هذه التراخيص والإجراءات الى جريمة التهريب[2].

وفي نفس الصدد، فإن المشرع المصري نظم حركة النقد وإدارة المؤسسات البنكية في جمهورية مصر، بموجب قانون الرقابة على عمليات النقد [3] الذي يعد بمثابة قانون العقوبات الاقتصادي المصري، حيث سقف قيمة الأوراق النقدية المصرية والعملات الأجنبية التي يتم استيرادها وتصديرها من والى الخارج مع حظر إدخال وإخراج النقد المصري أو الأجنبي بواسطة الرسائل أو الطرود البريدية، كما شدد ذات القانون العقوبات لكل من تسول له نفسه الإتجار في النقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة أو مارس نشاط تحويل الأموال دون استيفاء التراخيص المطلوبة، إضافة الى مصادرة المبالغ المالية المحجوزة أو الحكم بغرامة مالية إضافية تعادل قيمتها في حالة عدم ضبطها[4].

1 قانون رقم 56 لسنة 2004، المؤرخ في 2004/03/06م، عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، المعدل والمتمم بموجب قانون 82 لسنة 2017، المتضمنة التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي، جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4475، المؤرخة في 02 كانون الثاني 2018.

[2] حسن مهدي حمزة، فراس عبد المنعم عبد الله، جريمة تهريب النقد والتعامل بالنقد الأجنبي (دراسة مقارنة)، **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، المجلد 32، العدد 09، 2024، ص 203.

3 القانون رقم 80 لسنة 1947، المؤرخ في 8 يوليو 1947، المتعلق بتنظيم الرقابة على عمليات النقد، جريدة الوقائع المصرية، العدد 60، المؤرخة في 09 يوليو 1947.

[4] حسن مهدي حمزة، فراس عبد المنعم عبد الله، المرجع السابق، ص 207.

المبحث الثاني: إشكالية استرداد العائدات الإجرامية للفساد

إن تهريب العائدات الإجرامية للفساد وإخفائها وتبييضها بمختلف الأساليب التقليدية والحديثة التي تطرقنا إليها، من أجل توفير ملاذات آمنة لها من المصادرة وإدانة مرتكبيها، دفع معظم الدول الى الإسراع في وضع آليات وتدابير قانونية وقضائية من أجل الوقاية والتصدي لهذه الأفعال الإجرامية، لغرض استرداد الأموال غير المشروعة التي تم تحصيلها من مختلف جرائم الفساد وحرمان مرتكبيها من الاستفادة من ثمرات مشاريعهم الإجرامية.

وتأسيسا على ذلك تم وضع تنظيم مستحدث لاسترداد الأموال ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يوازي في أهميته وأهدافه، نفس الأهمية القانونية المنوطة بمكافحة الفساد، يتم الاستناد إليه كأساس قانوني دولي في استرداد عائدات الفساد المهربة بمختلف صورها، من طرف الدول الأعضاء[1].

ولغرض الإلمام بمفهوم إشكالية استرداد العائدات الإجرامية للفساد، وفق ما تم تنظيمه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقوانين الدول المقارنة، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، سنتعرض في أوله الى مفهوم إشكالية استرداد عائدات الفساد وفي المطلب الثاني سنتناول شروط استرداد عائدات الفساد.

المطلب الأول: مفهوم إشكالية استرداد عائدات الفساد

إن استرداد العائدات الإجرامية للفساد، تعد من أهم التدابير والآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، وهذا لمساهمتها الفعالة في انتزاع الأموال غير المشروعة من أيادي مرتكبيها وكذا التصدي للجرائم التي يتم من خلالها التستر عن عائدات الفساد كجرائم تبييض الأموال وإخفاء العائدات أو تهريبها، وعليه سنتعرض من خلال هذا المطلب الى التعريف بإشكالية استرداد عائدات جرائم الفساد وتمييزها عن ما يشابهها من مفاهيم بالفرع الأول، كما سنتناول في الفرع الثاني الأساس القانوني لاسترداد عائدات الفساد.

1 عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الأول: تعريف إشكالية استرداد عائدات الفساد وتمييزها عما يشابهها

يستلزم التعريف بإشكالية استرداد الفساد، البحث عن المقاربات المفاهيمية التي قيلت بصددها، ومن ثم التطرق الى ذاتية الاسترداد وما يميزه عن المفاهيم المشابهة له، وهو ما سنفصله من خلال ما يلي.

أولا: تعريف إشكالية استرداد عائدات الفساد

من أجل الإلمام بتعريف إشكالية استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد، لابد من التعرض الى مدلولها اللغوي والاصطلاحي، وهو ما سنفصله فمايلي:

01-التعريف اللغوي

لقد ورد في معجم المعاني الجامع، إن معنى لفظ " **إِشْكَالٌ"** من مصدر **"أَشْكَل"** وجمعها **"إِشْكَالَات"** على أنه الأمر الذي يوجب التباسا في الفهم، فالكلام الذي فيه إشكال هو الكلام الناقص غير المكتمل الدليل، أو يكون الدليل بخلافه فيمكن رده[1].

أما الاسترداد فقد تعددت المصطلحات المستخدمة في مفهوم استرداد عائدات جرائم الفساد، الدالة على نفس المعنى، بين مصطلح "استرداد الموجودات" و" استرداد الممتلكات" و" استرداد الأصول" و" استرداد الأموال" و" استعادة الأموال المنهوبة"، حيث أن الاسترداد لغة مشتق من الفعل **"اِسْتَرَدَّ"** بزيادة السين والتاء والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة، فالأصل "**رَدَّدَ** "[2]، ومنه يقال **"الرَّد"** بمعنى صرف أو أرجع الشيء وإسترد الطلب أو إستردّ الشيء أي طلب رده عليه أو استرجعه وطلب إعادته[3]، ومنه يقال وهب هبة استردها، كما

---

[1] معجم المعاني الجامع، إشكال، عنوان الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ التصفح 2025.06.20، الساعة 20:30سا.

2 ابن منظور، لسان العرب، ج 03، ط 03، مطبعة دار صادر بيروت، لبنان، 1414هـ ، ص 172.

[3] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988م، ص 60، أيضا، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص 878.

ورد في قوله تعالى " **يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ**" [1] أي لا يرده الله عنهم ولا يتهيأ لأحد دفعه[2]، والألفاظ المرتبطة بالاسترداد هي الاسترجاع والاستحقاق والاستعادة، وعليه اذا تم ربطها باسترداد العائدات الإجرامية للفساد، فنعني بها طلب استعادة أو إعادة طلب ردها.

02-التعريف الاصطلاحي

من أجل الوقوف على التعريف الاصطلاحي لاسترداد عائدات جرائم الفساد، لا بد من التطرق إلى ما قيل عنها، من طرف الفقهاء وشراح القانون والباحثين وما ورد بخصوصها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريع المقارن.

أ-التعريف الفقهي

نظرا لحداثة موضوع الدراسة، فإنه لم تسفر نتائج بحثنا عن إيجاد تعاريف فقهية كثيرة تطرقت إلى تعريف استرداد عائدات الفساد، غير أن هذا لا يمنع من استعراض بعض ما كتبه شراح القانون والباحثين، منها ما جاء تحت عنوان استرداد الموجودات على أنها "مجموعة من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى استرجاع الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدها الأصلي التي نهبت منه، من خلال آليات التعاون الدولي لأعضاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"[3].

غير إن وجهة نظرنا لهذا التعريف، على أنه تعريف قاصر وغير ملم بمفهوم استرداد العائدات الإجرامية، وهذا لأنه اقتصر في عملية الاسترداد على النصوص الإجرائية فقط، دون التطرق إلى الأحكام القضائية التي تصدر في جرائم تبييض الأموال أو إخفائها أو

---

[1] سورة الروم، الآية 43.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 14، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية بالقاهرة، مصر، 1964م، ص 40.

[3] أيهاب المناوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 12، نقلا عن: علاء الدين حسانين أحمد، الإطار القانوني لإسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية "التجربة المصرية نموذجا"، **مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية**، كلية الحقوق مصر، المجلد 02، العدد 06، 2021، ص 34.

تهريبها الى الخارج، كالتجميد والمصادرة، فضلا عن ما تتطلبه العملية من إجراءات إدارية غير قضائية كالتدابير التحفظية والوقائية الكفيلة بكشف ومنع إحالة عائدات الفساد[1].

كما أنه ليس بالضرورة اتباع آليات التعاون الدولي خلال إجراءات الاسترداد، حيث يمكن اتباع الإجراءات الجزائية الوطنية لاسترجاع الأموال التي مازالت داخل الوطن، وعليه فإن التعريف السابق تطرق إلى الإجراءات محل الأموال المهربة الى الدول الأجنبية وإغفاله الأموال الموجودة بالبلد الأصلي الخاص بها، ناهيك عن توظيف ضمن التعريف مصطلح غير قانوني، عبر عنه بمصطلح " النهب" للدلالة على عدم مشروعية الأموال.

وهناك من عرّف استرداد الأموال المنهوبة على أنها مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود الدولية المبذولة لاستعادة الأموال التي نهبت مواردها وثرواتها بسبب الفساد وهربت إلى خارج الدولة أو بقيت بداخل الدولة نفسها[2].

والملاحظ على هذا التعريف، أنه كان الأقرب إلى تعريف استرداد عائدات الفساد، كونه جاء موائما لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة من إجراءات وتدابير قضائية وغير قضائية تتم في اطار آليات التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، من أجل استرداد الأموال المهربة خارج حدود الدولة صاحبة الأموال، باستثناء ما ورد في آخر التعريف بخصوص إدراج العائدات الإجرامية المخفية داخل الوطن ضمن إجراءات الاسترداد، في حين أن تنظيم استرداد الأموال المهربة الوارد ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المقصود به الأموال المهربة خارج الحدود الوطنية، إذ أن العائدات الإجرامية بصفة عامة وعائدات الفساد بصفة خاصة، تم تنظيمها بموجب التشريعات الداخلية كونها تعد من قبل المسائل الداخلية للدول، قبل تنظيمها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة الى هذا يعاب على التعريف انه استخدم أيضا مصطلحات غير قانونية كمصطلح " نهبت".

تأسيساً على ما تقدّم، ونظراً لشُح المقاربات التعريفية الواردة بشأن استرداد الأموال وما شابها من قُصور، ينصرف جهْد الباحث إلى صياغة تعريفٍ إجرائي وموضوعي

[1] جريو محمد الأمين، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، الصفحات 383-397، السنة 2022، ص 387.

[2] ميزر محمد نومان العنبكي، **استرداد الأموال المهرّبة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريعين الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2023، ص 16.

لاسترداد العائدات الإجرامية للفساد مفاده أنها: **"مجموعة من الإجراءات القانونية سواء كانت إدارية أو قضائية، تهدف إلى استرجاع العائدات الإجرامية للفساد للدولة الطالبة، في إطار آليات التعاون الدولي"**.

ب- التعريف التشريعي

لم تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المقصود باسترداد الأموال، حيث اكتفت بالإشارة إليه بنص المادة 51 من الاتفاقية، على اعتباره مبدأً أساسيا لتعزيز آليات التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد العائدات الإجرامية، حيث أن النصوص القانونية المتعلقة باسترداد عائدات الفساد لا يمكن تجسيدها عمليا إلا من خلال التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد[1]، وهو نفس التوجه الذي تبنته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في نص المادة 27 منها[2].

وتأسيسا على ذلك سار المشرع الجزائري، حيث لم يتطرق الى تعريف استرداد الأموال من خلال قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على الرغم من تناوله تدابير وإجراءات استرداد الأموال تحت مصطلح استرداد الموجودات من خلال الباب الخامس منه.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فلم يعرف هو الآخر استرداد الأموال من خلال قانون إنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج النافذ رقم

[1] عبد الناصر الجهاني، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003م، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 147.

[2] صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 2014/09/08، ج.ر.ج.ج العدد 54، المؤرخة في 2014/08/21، وصادقت عليها جمهورية العراق بموجب القانون رقم 94 لسنة 2012، ج.ر.ج.ع، العدد 4268، المؤرخة في 2013/02/08، وانضمت اليها جمهورية مصر مع شرط التحفظ والتصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 181 لسنة 2014، ج.ر.ج.م.ع عدد 34، المؤرخة في 2014/08/21.

28 لسنة 2015[1]، مع اكتفائه في مجمل مواده بتحديد آليات تشكيل اللجنة المختصة باسترداد الأموال.

وفضلا على ذلك، لم يعرف المشرع العراقي استرداد الأموال في مجمل القوانيين التي أشارت إليه، كقانون هيئة النزاهة النافذ رقم 30 لسنة 2011 [2]وقانون صندوق استرداد أموال العراق النافذ رقم 09 لسنة 2012[3].

ثانيا: استرداد عائدات الفساد والمفاهيم المشابهة لها

يتميز مفهوم استرداد عائدات الفساد، عن غيره من المفاهيم والمصطلحات المشابهة له، التي تؤدي نفس الوظيفة، ولعل أهمها الرّد والمصادرة، وعليه سنوضح ما تتميز به هذه المصطلحات عن بعضها من خلال فما يلي.

01-تمييز استرداد عائدات الفساد عن الرّد

يقصد بالرّد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى، يتحدد مجاله في الجرائم ذات المحل المادي كالمنقولات والعقارات، بحيث لا يمكن أن يصدر حكم قضائي بالرد، إلا إذا كان موضوع الجريمة موجودا وقابل للرد[4]، ومن أمثلته في مجال جرائم الفساد، جريمة الاختلاس، تلقي الهدايا، الرشوة، الكسب غير المشروع، وغيرها من جرائم الفساد ذات الأثر المالي، كما أنه حسب المادة 450 ف 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن الحكم القضائي الفاصل برد الأشياء المضبوطة المتحصلة عن الجريمة أو التي لها علاقة بالجريمة، لا يعد تعويضا عينيا عن الضرر الناتج عن الجريمة بمفهوم المادة 02 والمادة 124 من القانون المدني الجزائري، بل هو مجرد الفصل برد

[1] القانون رقم 28 لسنة 2015، المتعلق بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لإسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر (د)، المؤرخة في 23 يونيه 2015.

[2] قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4217، المؤرخة في 2011/11/14.

[3] قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم 09 لسنة 2012، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4231، المؤرخة في 27 شباط 2012.

[4] فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 09، 2018، ص 1289.

الأشياء التي تم ضبطها بواسطة القضاء باعتبارها جسم الجريمة أو لها علاقة بها، كما يجوز للمحكمة أن تحكم برد الأشياء تلقائيا، حتى ولو لم يطلبه المتضرر من الجريمة[1].

وتأسيسا على ذلك، يمكن عرض أوجه التشابه والاختلاف، بين الرد والاسترداد في النقاط التالية.

أ- **أوجه التشابه:** يلتقي الرد مع الاسترداد من حيث طبيعة هدف كل منهما، وهو إعادة الأموال التي بحوزة المحكوم عليه إلى مالكها أو الجهة المتضررة، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما أن العفو العام أو وفاة المتهم خلال التحقيق أو المحاكمة قبل صدور الحكم البات، يكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، غير ان حق الدولة أو المتضرر في رد أو استرداد عائدات الفساد يبقى نافذا[2].

ب-أوجه الاختلاف: يختلف الرد عن الاسترداد في جملة من العناصر الجوهرية، تتمثل أساسا في أن الاسترداد أوسع من الرد، من حيث شموليته لكافة المتحصلات الناتجة عن جرائم الفساد، سواء كانت مالية أو غير مالية، على خلاف الرد الذي يقضي بإعادة الحال الى ما كان عليه، بخصوص الجرائم ذات الأثر المالي، كما يختلف إجراء الرد عن الاسترداد في كون أن النصوص الجزائية المنظمة لإجراء الرد، تتميز بالبساطة ويتم تطبيقها داخل الحدود الوطنية للدولة، بينما تطبق إجراءات الاسترداد خارج الحدود الوطنية، بالدولة مالكة العائدات الإجرامية عبر عدة مراحل معقدة، ومن طرف عدة جهات وأجهزة متخصصة، بداية من التحري عن الأموال ثم تجميدها ومصادرتها وصولا إلى ضرورة وجود تعاون دولي لاسترداد العائدات الإجرامية[3].

كما يختلف كذلك الرد عن الاسترداد من حيث القانون الواجب التطبيق، حيث نجد أن الرد يحكمه قانون العقوبات للدول المقارنة، بينما استرداد العائدات الإجرامية للفساد، تضبطها عدة قوانين وتنظيمات على كافة المستويات، سواء كانت تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولية وإقليمية، كما يختلفان من حيث وجوبية الحكم، حيث يلزم القانون القاضي

[1] د. علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 232.

[2] عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 37.

[3] أسيل أحمد حسين ربيع، المرجع السابق، ص 68.

الحكم بالرد إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية في جرائم الفساد، وتأسيسا على ذلك فإن إغفال الحكم بالرد بعد إدانة المتهم، يكون مشوبا بالبطلان، مما يقتضي نقضه، فحين أن استرداد العائدات الإجرامية لا يوجد نص قانوني يلزم المحكمة للقضاء به عند إدانة المتهم في جرائم الفساد ، حتى ولو هربت الأموال إلى الخارج، على اعتبار أن الاسترداد الهدف منه تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بمصادرة عائدات الفساد المهربة الى الخارج، وليس تنفيذ الحكم القضائي المتضمن استرداد العائدات الجرمية[1].

02- تمييز استرداد عائدات الفساد عن المصادرة

يقصد بالمصادرة إضافة لملكية الدولة أموال معينة[2]، أو نزع ملكية مال منقول أو عقار وإضافته لملكية الدولة، بدون إرادة مالكه وبغير مقابل[3]، بمعنى آخر نزع ملكية العقار أو المال جبرا بغير عوض وإضافته إلى أملاك الدولة[4].

هذا وتعد المصادرة عقوبة تكميلية، يحكم بها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية للجريمة، نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 09 ف 05 من قانون العقوبات وعرفتها المادة 15 من ذات القانون، على أنها " الأيلولة النهائية لملك الدولة للمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، على أن تكون هذه الأموال قابلة للمصادرة، مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية"، وهو ما أكدته المادة 51 من قانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ألزمت الجهات القضائية الفاصلة في جرائم الفساد أنه في حالة الإدانة وجب الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وكذا رد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصّل عليه من فائدة أو ربح، حتى ولو انتقل المال إلى أصول المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقي المال على حاله أو تم التصرف فيه.

---

[1] علاء النجار حسانين أحمد، المرجع السابق، ص 43.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 391.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 440.

[4] محمد علي السالم الحلبي، أكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 275.

وتماشيا مع ذلك، يمكن حصر بعض أوجه التشابه والاختلاف بين مصادرة واسترداد العائدات الإجرامية، في المواضع التالية:

أ-أوجه التشابه: تلتقي المصادرة مع الاسترداد في النطاق الموضوعي للمحل، ليشمل كل منهما كافة الأموال غير المشروعة المحصلة من جرائم الفساد، وهذا لكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تضمنت نفس المحل الذي ترد عليه كل من إجراءات المصادرة والاسترداد، تحت تسمية" استرداد الموجودات"، كما نصت ذات الاتفاقية على نفس الإجراءات التمهيدية المتمثلة في التجميد والحجز قبل إجراء المصادرة أو عملية استرداد عائدات الفساد، وكذا نفس الإجراءات اللاحقة كإدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة أو الاسترداد، من أجل تحقيق نفس الهدف وهو إعادة الأموال والممتلكات إلى مالكها أو المتضرر من جريمة الفساد[1].

ب-أوجه الاختلاف: يختلف الاسترداد عن المصادرة من حيث القانون المنظم الذي يعالج أحكام كل منهما، حيث أن المصادرة ينظمها قانون العقوبات في كل تشريعات الدول المقارنة، أما استرداد الأموال غير المشروعة، فتم تنظيمه بموجب قوانين خاصة والتي سبق بيانها في تشريعات الدول المقارنة، كما تتميز المصادرة عن الاسترداد، من حيث الطبيعة القانونية، إذ أن المصادرة تعد عقوبة تكميلية[2] ومن شروط صدور الحكم بها أن تكون الأموال محل المصادرة مضبوطة مسبقا، حيث لا يمكن صدور الحكم بالمصادرة ما لم يوجد هناك أموال قد تم ضبطها[3]، فحين أن الطبيعة القانونية للاسترداد لم تحددها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حتى وإن يراها البعض[4] إجراء تنفيذي يترتب عن العقوبة التكميلية التي تلحق بالعقوبة الأصلية، في حق العائدات الإجرامية المحصّلة من جرائم

---

[1] سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد – دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، د.ب.ن، د.س.ن، ص 86.

[2] المصادرة عقوبة تكميلية جوازية عند المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من قانون العقوبات النافذ والمشرع العراقي بموجب المادة 101 من قانون العقوبات النافذ وعقوبة تبعية جوازية عند المشرع المصري بموجب المادة 30 من قانون العقوبات النافذ، باستثناء الحالات التي يوجب القانون الحكم بها، حيث في هذه الحالة تعد عقوبة تكميلية وجوبية.

[3] جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2008، ص 188.

[4] عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، 49.

الفساد، وعليه فالاسترداد يعتبر ذا طبيعة قانونية إجرائية، يتضمن الإجراءات الوطنية والدولية، لغرض استرجاع الأموال غير المشروعة إلى الدولة الطالبة[1].

وفضلا على ذلك، تعد المصادرة أوسع نطاقا من الاسترداد، إذ تشمل تجريد المحكوم عليه من كافة أمواله أو جزء منها كالنصف أو الثلث وتمليكها للدولة، حتى وان كانت لا علاقة لها بالجريمة، وهذا ما يعتبر تجاوزا لخصائص العقوبة، بسبب تجاوز آثارها إلى من يعيلهم المحكوم عليه ودائنيه، وهذا أمر غير إنساني ولا يحقق معنى المساواة، فحين أن الاسترداد يتعلق باسترجاع العائدات الإجرامية للفساد فقط، الخاصة بالمحكوم عليه دون غيره ولا تمتد الى باقي عناصر الذمة المالية[2]، ولكن هذا لا يغني أن يمس الاسترداد، العائدات الإجرامية التي تم غسلها أو إخفاؤها أو تهريبها ووجدت في حيازة أو ملكية أشخاص آخرين، سواء من المحيط العائلي أو الغير، لأن أصلها يعد أموال غير مشروعة محصلة من جرائم الفساد.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاسترداد عائدات الفساد

يقصد بالأساس القانوني لاسترداد العائدات الإجرامية للفساد، التنظيم القانوني الذي يحكمها، سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الوطني، حيث تمثل الاتفاقيات الدولية الأساس القانوني الذي تستند عليه الدول في عملية استرداد العائدات على الصعيد الدولي، كما تستند أجهزة الدولة المتخصصة في مكافحة الفساد على تشريعاتها الوطنية لاسترداد العائدات على المستوى الداخلي، مما يقتضي بنا البحث في مضامين الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة التي نظمت عملية استرداد عائدات الفساد، مما يحتم علينا تقسيم هذا الفرع الى قسمين، نتناول في أوله الأساس القانوني لاسترداد عائدات الفساد في التشريع الدولي وفي القسم الثاني الأساس القانوني للاسترداد في التشريع الداخلي المقارن.

[1] **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الطبعة الثانية المنقّحة 2012، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – شعبة شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة نيويورك، 2013، ص210– 214.

[2] عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 48.

أولا: الأساس القانوني في التشريع الدولي

إن الحاجة الماسة إلى التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ترجم في العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي تم بموجبها تخصيص جزء من أحكامها، لتنظيم عملية استرداد عائدات جرائم الفساد، سواء بشكل صريح أو ضمني، والتي نذكر منها ما يلي.

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 م.

لقد حددت الاتفاقية الأممية للجريمة المنظمة نطاق تطبيقها من خلال صور الإجرام المنظم والتي من بينها ما يدخل ضمن نطاق بحثنا وهما تجريم أفعال الفساد كالرشوة وعرقلة حسن سير العدالة وبقية جرائم الفساد وتجريم غسل العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد[1].

وتماشيا مع ذلك، تناولت ذات الاتفاقية، استرداد عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بشكل ضمني تحت عنوان التعاون الدولي لأغراض المصادرة، من خلال تناول الجوانب الوطنية والدولية للتعرف على عائدات وأدوات الجريمة والعمل على تجميدها ومصادرتها من خلال المواد 12، 13، 14، حيث نصت المادة 12 من الاتفاقية، أن تعتمد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير في تشريعاتها الداخلية لمصادرة عائدات وأدوات الجرائم المشمولة بالاتفاقية والقيمة المعادلة لها، أما المادة 13 فقد حددت الإجراءات المتبعة من أجل التعاون الدولي في مجال المصادرة، فيما تناولت المادة 14 المرحلة النهائية في إجراء المصادرة أو ما يعرف بمرحلة التصرف في الموجودات المصادرة[2].

---

[1] انظر المادة 06، 08، 23 من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة.

[2] **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 124، الموقع الإلكتروني:
https://www.unodc.org/documents/treaties/Legislative_Guide_2017/Legislative_Guide_A.pdf

02- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.

أكدت اتفاقية مكافحة الفساد على مبدأ استرداد الأموال المتولدة عن الفساد، في أكثر من موضع، ابتداء من الديباجة في الفقرة الثامنة منها، التي دعت إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، مرورا بالمادة الأولى من الاتفاقية التي بينت الغرض من الاتفاقية والمتمثل في دعم وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وصولا الى الفصل الخامس من الاتفاقية المخصص أصلا لتنظيم أحكام وشروط وإجراءات استرداد الموجودات[1]، بموجب المواد 51 الى 59 منه، أين تم تحديد تدابير منع وكشف عمليات إحالة عائدات الفساد (م52)، وآليات الاسترداد المباشر للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد (م 53)، وكذا آليات التعاون الدولي في مجال المصادرة وتبادل المعلومات (م 54 و55 و56)، كما تناول ذات الفصل أحكام التصرف في الموجودات(م 57)[2].

03-إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003م

تناولت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع مكافحة الفساد ومكافحته، عملية استرداد العائدات الإجرامية للفساد بشكل ضمني وضيق، تحت عنوان " مصادرة عائدات الفساد والوسائل المتعلقة به، وذلك من خلال المادتين 16 و19 منها، حيث تعرضت المادة 16 الى أحكام مصادرة عائدات الفساد وآلية إرجاعها الى الدول الطالبة، كما تضمنت المادة 19 دعوة الدول الأطراف الى تجريد الموظفين العموميين من الأموال غير المشروعة التي تحصلوا عليها بواسطة جرائم الرشوة والاختلاس، عن طريق تجميدها وإعادتها الى بلدانها الأصلية[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، المرجع السابق، ص 160-161، انظر كذلك، مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، **مجلة أبعاد اقتصادية**، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، الصفحات 01-19، السنة 2019، ص 11.

[2] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 197.

[3] عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 62.

04-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م.

نظمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مسألة استرداد العائدات المتأتية من الفساد، في أكثر من موضع، بداية بديباجة الاتفاقية التي بينت أنه من بين أهداف الاتفاقية السعي لاسترداد الممتلكات[1]، كذا نص المادة 27 من الاتفاقية بشكل مباشر وصريح على استرداد عائدات الفساد، تحت عنوان " استرداد الممتلكات"، فيما تناولت المادتين 28 و30 القواعد الموضوعية والإجرائية لكشف ومنع إحالة العائدات الإجرامية، وأساليب إرجاع الممتلكات والتصرف فيها[2].

في نفس الصدد وتنفيذا لنص المادة 27 من الاتفاقية العربية، فقد تم اعتماد الدليل الاسترشادي العربي لاسترداد الممتلكات والتصرف فيها[3]، في الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنعقد بتاريخ 05-2017/12/06، والذي تضمن إرشادات عملية حول طرق تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأعضاء، بخصوص استرجاع العائدات الإجرامية وكيفية التصرف فيها[4].

والملاحظ على نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أنها جاءت موائمة لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة في مجال قواعد استرداد عائدات جرائم الفساد، مع تسجيل اختلاف فقط في بعض المصطلحات اللغوية الطفيفة التي لا تأثر في معنى النص، مما يترتب عن ذلك تقارب جد كبير في أحكام وشروط وإجراءات استرداد عائدات الفساد وكيفية التصرف فيها.

---

1 Jamal Barafi, And Others , Anti-Corruption Mechanisms: A Study In The Light Of International Law And National Regulation, Journal Of Governance And Regulation, College Of Law, Al Ain University, The UAE, Volume 11, Issue 4, Special Issue, 2022, P 233.

2 عبد الله عبد الكريم عبد الله، استرداد الأموال كمحور أساسي من محاور الاتفاقيتين الأممية والعربية لمكافحة الفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 29.

3 يتضمن الدليل معلومات عملية، حول الكيفية التي من خلالها تستطيع الدول العربية، تعقب الممتلكات والتحفظ عليها ومصادرتها وتنفيذ الصكوك الأجنبية وكذا إجراءات المساعدة القانونية.

4 محمد الأمين ولد أكيك، التعاون العربي وجهود جامعة الدول العربية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 111.

ثانيا: الأساس القانوني لاسترداد عائدات الفساد في التشريعات الداخلية المقارنة

سنتناول من خلال مايلي الأساس القانوني لاسترداد عائدات جرائم الفساد في التشريعات الداخلية، من خلال التطرق في ذلك الى التشريع الجزائري وتشريعات الدول المقارنة.

أ-**التشريع الجزائري:** لقد حرص المشرع الجزائري بعد انضمامه لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باستحداث القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ضم في متنه 73 مادة، مقسمة على ستة (06) أبواب، عالج من خلالها مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الفساد، حيث ألغي 18 مادة خاصة بجرائم الفساد كانت منصوص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري، واستبدل 14 مادة منها بمواد أخرى منه، في محاولة من المشرع إلى تكييف قانون الفساد حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإحاطة بكافة الأحكام التي تضمنتها.

وتأسيسا على ذلك، نرى أن المشرع الجزائري قد وفّق الى حد كبير في مواءمة نصوص القانون الداخلي للوقاية من الفساد ومكافحته بنصوص الاتفاقية، خاصة في ظل عدم وجود تناقض كبير بين النصوص القانونية، وكذلك من خلال تجسيد الآليات المنصوص عليها ضمن الاتفاقية بمراسيم وقرارات وتنظيمات خاصة توافقها، وتماشيا مع ذلك، فقد عنوّن موضوع الباب الخامس من قانون 06-01 بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، حيث نص من خلاله على آليات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، كما جعل استرداد الأموال غير المشروعة المحصلة من جرائم الفساد من أسمى أهداف هذا القانون[1].

وفضلا على ذلك، فقد تضمن التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، الأساس القانوني الضمني لاسترداد العائدات الإجرامية، بموجب المادة 09 منه، حيث منح الدستور للشعب الحق في اختيار مؤسسات من بين غاياتها حماية الاقتصاد الوطني من أشكال التلاعب والاختلاس والرشوة والتعسف والاستحواذ والتجارة غير المشروعة والمصادرة غير المشروعة وكذا تهريب رؤوس الأموال.

[1] انظر المادة 01 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

علاوة على ذلك، فقد استحدث المشرع الجزائري بعض القوانين الخاصة الأخرى الناظمة للعائدات الإجرامية، من ضمنها القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانون 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث خص الفصل الرابع منه للتعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المبيّضة أو الموجهة للتبييض[1]، وكذا الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

ب-التشريع المصري: لقد تناول التشريع المصري الأساس القانوني لاسترداد الأموال المهربة، من خلال قانون إنشاء اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج وتنظيمها، المتألف من 11 مادة، تضمنت آليات إنشاء اللجنة القومية وشروط العضوية فيها واختصاصاتها، كما أن الدستور المصري لعام 2014م النافذ[3]، تضمن كذلك الأساس الضمني لاسترداد الأموال المهربة، خلال نصه على تحريم المساس بالملكية العامة وأقر حمايتها القانونية[4].

ج-التشريع العراقي: يعد كل من قانون هيئة النزاهة العراقي لسنة 2004م، وقانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم 09 لسنة 2012م [5]، القانونين الوحدين اللذين أوجدا الأساس القانوني لاسترداد الأموال بشكل صريح، حيث أن قانون هيئة النزاهة عالج من خلاله المشرع العراقي مسألة الاختصاص في استرداد أموال الفساد المهرّبة خارج العراق، من خلال التعاون مع جهات معينة، غير انه ما يعاب على هذا القانون أنه لم يحدد إجراءات الاسترداد أو الجهات التي تتعاون معها الهيئة في سبيل استرداد عائدات جرائم

---

[1] انظر المواد من 25 إلى 30 من قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] نظمت المادة 882 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إجراءات تسليم الأشياء المحجوزة خلال تسليم المجرمين الى الدولة الطالبة، حيث تقرر المحكمة العليا الفصل في طلبات تسليم الأشياء، الى الدولة الطالبة أو الحائزين لها أو غيرهم من ذوي الحقوق. سواء كانت أوراق تجارية أو قيم أو نقود أو غيرها من الأشياء المحجوزة أو جزء منها.

[3] دستور جمهورية مصر العربية المعدل، ج.ر.ج.م.ع، العدد 3 مكرر أ، المؤرخ في 18 يناير 2014.

[4] انظر المادة 34 من الدستور المصري النافذ.

[5] قانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم 09 لسنة 2012م، المؤرخ بتاريخ 2012/02/27م، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4231، المؤرخة في 2012/02/27م، المعدل بموجب القانون رقم 07 لسنة 2019م.

الفساد، رغم أن هذا القانون استحدث بعد تاريخ انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2007م.

وفي مقابل ذلك، نجد أن قانون صندوق استرداد أموال العراق، شرع لغرض استرداد الأموال العراقية التي تحصل عليها الغير من العراقيين والأجانب بطريقة غير شرعية، نتيجة سوء تسيير برنامج النفط مقابل الغذاء والتهريب والتخريب والحصار الاقتصادي، لكن رغم أن هذا يعد من بين التشريعات العراقية المهمة في مجال استرداد أموال العراق، إلا انه يعاب عليه، أنه لم يتضمن مسألة استرداد الأموال المهربة خارج العراق المتولدة عن جرائم الفساد[1]، وفضلا عن ذلك، نجد أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015م، تناول مسألة تنفيذ الإجراءات الجزائية الباتة الأجنبية، المتعلقة بمصادرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها، وكذلك مشروع قانون استرداد عائدات الفساد الصادر عن رئاسة الجمهورية العراقية والذي تبنى عدة خطوات لاسترداد عائدات الفساد[2].

إضافة الى ذلك، نجد أن الدستور العراقي لسنة 2005م[3]، أوجد الأساس القانوني لاسترداد الأموال بشكل ضمني، من خلال التشديد على حماية المال العام وجعله واجبا وطنيا على كل مواطن[4]، قبل أن تختص به الهيئات المختصة بحماية المال العام، وفضلا عن ذلك، نجد كذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل[5]، تضمن المبادئ العامة لإجراءات الدعاوى الجزائية، كإجراءات تسليم المجرمين وما وجد بحوزتهم من أشياء، بموجب المواد من 357 إلى 368، حيث تستند المحاكم العراقية على هذا الأساس في استرداد الأموال الى الدولة الطالبة [6].

---

[1] ميزر محمد نورمان العنبكي، المرجع السابق، ص 24-26.

2 محمد علي الريكاني، الإطار التشريعي لإسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 03.

3 دستور جمهورية العراق لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4012، المؤرخة في 2005/12/28م.

4 انظر المادة 27 من الدستور العراقي لعام 2005م.

5 قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، جريدة الوقائع العراقية، العدد 2004، المؤرخة في 13 آيار 1971م.

[6] عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثاني: أهمية استرداد عائدات الفساد

قبل التعرض إلى أهمية استرداد عائدات الفساد، ينبغي أولا التعرض لواقع الفساد وتقديرات حجم عائدات الفساد المهربة خارج الحدود الوطنية بالدول المقارنة، حتى تتجلى لنا أهمية استرداد هذه الأموال على اقتصاد الدولة ونظامها السياسي.

الفرع الأول: تقدير حجم عائدات الفساد في الدول المقارنة

إن القاسم المشترك بين الدول العربية المقارنة في مجال مكافحة الفساد، أنها تميزت في تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الحالية بالفترة الذهبية لتفشي ظاهرة الفساد في مختلف المجالات، بسبب أنظمة الحكم التي عمرت أمدا طويلا في السلطة مع غياب أي إرادة سياسية لتغيير هذا الواقع، الى غاية الإطاحة بهذه الأنظمة، عن طريق ما يسمى بـ " ثورات الربيع العربي" وبداية الاعتقالات لرموز هذه الأنظمة ومتابعتهم قضائيا بمختلف جرائم الفساد وحجز ومصادرة الأموال والأصول الطائلة التي حصلوها منها، الأمر الذي استدعى من الدول المقارنة الى الإسراع في استحداث نصوص خاصة لإحتواء ظاهرة الفساد ومكافحتها، وإنشاء هيئات متخصصة للتحري عن جرائم الفساد وكشف مرتكبيها والعائدات المحصلة منها.

وعليه سنستعرض واقع الفساد في الدول المقارنة في كل من الجزائر ومصر والعراق، حتى يتسنى لنا من خلال الباب الثاني من هذه الأطروحة، معرفة المساعي والقواعد الإجرائية الذي اعتمدتها كل دولة في مكافحة جرائم الفساد واسترداد العائدات الإجرامية المتولدة عنها على المستوى الوطني وفي إطار التعاون الدولي.

أولا–واقع الفساد بالدولة الجزائرية

لقد عرفت الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستحداثها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006، معالجة عدة قضايا فساد كبرى، خاصة بعد أن كان الالتفات الى هذه القضايا بصفة محتشمة وجد متواضعة وليس من أولويات الدولة أصلا التطرق اليها، بسبب الأزمات الأمنية التي عرفتها الجزائر، لا سيما ما تعلق

منها بالعشرية السوداء[1]، حيث أن هذه التطورات السياسية والأمنية التي مرت بها الجزائر، ساهمت في خلق مناخ خصب لاستفحال قضايا الفساد بشتى أشكالها وفي كل المجالات، كنتيجة لتشابك السلطة والمال بين يدي مسؤولين فاسدين، ولعل العهدة الرئاسية للرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، رحمه الله، عرفت معالجة أولى قضايا الفساد الثقيلة، المرتبطة باستثمارات وتمويل مشاريع البنى التحتية وفي قطاع الطاقة، من أهمها قضية الخليفة أو ما اصطلح عليها " بفضيحة القرن" خلال سنة 2003م، والتي تعد من اكبر قضايا الفساد في تاريخ الجزائر، حيث ضمت مجموعة الخليفة آنذاك بنك وشركة طيران وقناتين تلفزيونيتين، ومن بين التهم التي وجهت للمتهمين من كبار المسؤولين والشخصيات السياسية والمالية والإعلامية والرياضية، جرائم تكوين جمعية أشرار، التزوير في محررات رسمية ومصرفية وجرائم الرشوة والنصب والاحتيال، حيث ألحقت هذه الجرائم خسائر مالية معتبرة للدولة والمتضررين، قدرت بحوالي خمس (05) مليارات دولار، ليفر على إثرها المتهم الرئيسي إلى لندن، أين تم محاكمته غيابيا سنة 2007 والحكم عليه بالسجن المؤبد، قبل تسليمه من طرف السلطات البريطانية في ديسمبر 2013[2]، إضافة الى هذا نجد كذلك قضية المسمى/ع.ع المتعلقة باختلاس أموال عمومية، قدرت بـ 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري وملف الغش الضريبي، ألحقت هي الأخرى خسارة مالية لمديرية الضرائب لبن عكنون والقليعة بالجزائر تقدر بـ 5300 مليار سنتيم[3].

فضلا عن ذلك، عرفت شركة المحرقات الجزائرية "سوناطراك"، عدة قضايا فساد ثقيلة هزّت قطاع الطاقة الجزائري، وجهت للمتهمين فيها تهمة الوساطة وتلقي رشاوى من طرف شركة سايبام الإيطالية، من اجل الحصول على سبعة (07) عقود في الجزائر، تقدر بـ 8.7 مليار دولار أمريكي (08 مليارات يورو)، خلال سنة 2007 م، فتح على إثرها

[1] العشرية السوداء التي عاشتها الدولة الجزائرية خلال سنوات التسعينات، هي عبارة عن حرب أهلية أو صراع مسلح بين النظام الجزائري وحركات إسلامية تبنت أفكار موالية لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل، حيث أوقف هذا الصراع بعد انتخاب رئيس الجمهورية الراحل عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999م، من خلال إقراره لقانون الوئام المدني ثم قانون المصالحة الوطنية، على إثرها انحلت واختفت هذه الحركات جزئيا بحلول عام 2002م.

[2] قناة العربية نت ، **قضية إفلاس بنك الخليفة**، تاريخ التصفح: 2025.02.19 على الساعة 21:00سا، عنوان الموقع الإلكتروني: https://www.alarabiya.net.

[3] جريدة البلاد، تاريخ التصفح: 2025.02.20 على الساعة 21:00سا، عنوان الموقع الإلكتروني: https://www.elbilad.net/actualites

القضاء الجزائري تحقيقات قضائية، فيما يعرف بقضية سوناطراك1 وقضية سوناطراك2، أين تم إدانة 12 متهما، عن تهم إبرام صفقات مخالفة للتشريع ومنح امتيازات غير مستحقة، تعارض المصالح وسوء استغلال الوظيفة وتبييض الأموال، وكانت آخر قضايا الفساد بشركة سوناطراك توقيف الرئيس المدير العام للشركة خلال شهر مارس 2021، ومتابعته بعدة قضايا فساد، من أبرزها التنازل عن حقول نفطية لشركات أجنبية وإبرام صفقات مخالفة للتشريع واختلاس وتبديد الأموال العمومية[1].

ونتيجة لذلك، ساهمت جرائم الفساد المالي والإداري المستفحلة، في تعثر الاقتصاد الجزائري وتردي الأوضاع المعيشية للمواطن وزيادة درجة الاحتقان والغضب في المجتمع خاصة فئة الشباب، حيث صنفت الجزائر من بين الدول الأكثر فسادا في العالم، حسب جدول مؤشر مدركات الفساد، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لسنة 2018م، أين احتلت الجزائر المرتبة 105 من بين180 دولة، أدى هذا الوضع الى انبثاق الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2019م وخروج آلاف الجزائريين في مسيرات شعبية، مطالبين بمحاربة الفساد المستفحل في شتى المجالات وعلى جميع المستويات[2]، كللت بانتخاب السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بتاريخ 12 ديسمبر 2019م، حيث تم لمس منذ توليه السلطة إرادة سياسية قوية لمحاربة الفساد وتجفيف منابعه واسترجاع الأموال المهربة خارج الحدود الوطنية، والتي قدرت حسب تقديرات خبراء اقتصاديون ومسؤولون في الدولة بـ 200 مليار دولار، خلال فترة حكم ما سمي بـ "العصابة"، حيث اعتبرت سنة 2019م في تاريخ الجزائر، سنة مكافحة الفساد بامتياز، أين تم خلالها توقيف وإيداع بالمؤسسة العقابية أبرز رموز النظام السابق من وزراء وإطارات سامية في الدولة ورجال الأعمال والمال، على خلفية قضايا الفساد الكبرى كملفات تركيب السيارات، التلاعب بإنجاز الطريق السيار شرق غرب،

[1] منصة الطاقة، **أكبر قضية فساد بقطاع الطاقة الجزائري**، تاريخ التصفح 2025.02.19 على الساعة 21:45 سا، عنوان الموقع الإلكتروني: https://attaqa.net/2023/05/09

[2] سايح فطيمة، دور الفساد المالي والإداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر، **مجلة التكامل الاقتصادي**، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2019، ص 37.

التمويل الخفي للحملة الانتخابية، تنظيم كأس افريقيا للمحليين (الشان)، الى غيرها من القضايا الجاري التحقيق فيها الى غاية يومنا هذا[1].

حيث صرح في هذا الخصوص رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، في خطابه للأمة بنادي الصنوبر بقصر الأمم بالجزائر، خلال أشغال الدورة غير العادية للبرلمان بغرفتيه، عن استرجاع ما يفوق 30 مليار دولار، تشمل مبالغ مالية وعقارات ومنقولات ووحدات صناعية[2]، ولا زالت الى غاية يومنا هذا، حملة استرجاع العائدات الإجرامية المهربة متواصلة، تحقيقا لمطالب الحراك الشعبي.

ثانيا–واقع الفساد بالدولة المصرية

إن تقدير حجم أموال الفساد المهربة من جمهورية مصر خلال ثلاثة (03) عقود الأخيرة، خلال فترة حكم الرئيس السابق حسني مبارك، حسب بيانات وتقارير رسمية، تشير إلى نحو 700 مليار دولار[3]، هربت الى كل من الرياض بالسعودية والدوحة ودبي ولندن ومدريد وسويسرا وبنما، حيث على إثرها عقب ثورة 25 يناير 2011م، باشرت النيابة العامة التحقيق في آلاف الشكاوى والبلاغات المتعلقة بقضايا الفساد المالي، ضد مسؤولي النظام الأسبق[4].

ومن هنا برزت الحاجة للتصدي للفساد وتفعيل إجراءات استرداد العائدات الإجرامية، باعتبارها الحل الأمثل لاستهداف الممارسات الفاسدة وتجريد الفاسدين من مكاسبهم غير المشروعة، وتجسيدا لهذا النهج أنشأت الحكومة المصرية خلال الفترة الممتدة من أبريل 2010م إلى غاية يونيو 2015م، خمسة (05) لجان لاسترداد أموال مصر المهربة الى

---

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ التصفح 2025.02.20 على الساعة 20:00 سا ، عنوان الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/81851-2019

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ التصفح 2025.02.20 على الساعة 21:14 سا ، عنوان الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/154145

[3] مقال منشور على صحيفة الرأي المصرية، تاريخ التصفح 2025.02.21 على الساعة 11:35 سا ، عنوان الموقع الإلكتروني: https://www.alraimedia.com/print-article?articleId=259738

[4] Eric Freeman, The Political Salience Of Corruption: The Politics Of Corruption During The Arab Spring, Mémoire De Maîtrise, Department Of Political Science Mcgill University,Canada, 2015, P73.

الخارج، كان آخرها اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات بالخارج، المستحدثة بموجب القانون رقم 28 لسنة 2015 والذي ألغى كل اللجان السابقة له[1]، حيث نجحت اللجنة القومية في استرجاع أموال طائلة غير مشروعة من أرصدة المتهمين وأرصدة عائلاتهم من أموال نقدية وسائلة وأملاك عقارية ومنقولة وكذا اسهم وسندات مملوكة للبنك، مع تجميد مليارات الدولارات المهربة الى دول أجنبية.

ونظرا لطول إجراءات الاسترداد وعدم وجود تعاون مثمر من طرف بعض الدولة الأجنبية مع الدولة المصرية، اعتمدت اللجنة القومية آلية الصلح والتسويات الودية كسبيل فعال لاسترداد الأموال غير المشروعة من الخارج، بديلا عن الدعاوى القضائية، حيث بلغ إجمالي المبالغ المسترجعة وديا ما يقارب تسعة (09) مليار جنيه مصري وتحصيل ما يزيد عن 19 مليار جنيه مصري، من طرف إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل[2].

ثالثا–واقع الفساد بالدولة العراقية

عاشت العراق في تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الثانية، عمليات وجرائم فساد ممنهجة، تم من خلالها تهريب أموال طائلة خارج الحدود العراقية، من طرف كبار المسؤولين الفاسدين ورجال المال والأعمال، تم تقدير حجمها من طرف رئيس هيئة النزاهة العراقية المستحدثة سنة 2011م، في حدود 600 مليار دولار، إضافة الى أموال الفساد من خارج الموازنة العامة للبلاد والتي قدرت في حدود 600 مليار دولار أخرى[3]، حيث تم التفنن في أساليب إخفاء هذا العدد الضخم من عائدات الفساد، في شكل ممتلكات عقارية ومنقولة وحسابات مصرفية والعمل على تسجيلها بأسماء مستعارة وأسماء شركات وهمية أو

[1] أحمد أبو العينين، التجربة المصرية في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 129.

[2] سامح سامي عرابي، دور اللجنة القومية المصرية في تتبع واسترداد الأموال المنهوبة بالخارج، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 176.

[3] مصطفى محمد سيد محمود، تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 227.

واجهة، وكذا سيولة نقدية تابعة لوزارات ومؤسسات عراقية في الخارج كجهاز المخابرات المنحل ووزارة الخارجية ووزارة الثقافة، مع الاستغلال الأبشع من طرف رموز النظام السابق لمذكرة التفاهم " النفط مقابل الغذاء"، بما يحقق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة للشعب العراقي[1].

استنادا لما سبق، فإن الملاحظ على واقع الفساد بالجزائر والدول المقارنة، أنه رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات المختصة لاسترداد عائدات الفساد المنهوبة، فإن هذه المساعي تبقى متواضعة مقارنة مع حجم الأموال المهربة، وهذا راجع للعقبات القائمة أمام جهود استرداد عائدات الفساد، سواء كانت هذه العوائق عملية تتمثل في صعوبة تحديد عائدات الفساد وتعقبها أو عوائق أخرى سياسية وقانونية، سيتم التعرض اليها في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

ونتيجة لذلك فإن تقرير مؤشر مدركات الفساد لسنة 2024م، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية بتاريخ 11 فبراير 2025 [2]، أكد أن مستويات الفساد العالمية لا تزال مرتفعة بشكل مقلق، مع تعثر الجهود الدولية المبذولة للحد من الفساد، حيث تم تسجيل أكثر من ثلثي البلدان درجاتهم أقل من 50 من أصل 100 درجة[3]، من ضمنها الدول المقارنة، حيث تحصلت الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 الى غاية سنة 2024 على 33 الى 36 درجة من اصل 100 درجة وبترتيب 107 من اصل 180 دولة خلال سنة 2024م، أما مصر فقد تحصلت خلال نفس الفترة على الدرجات من 30 الى 37 من اصل 100 درجة وبترتيب 130 من اصل 180 دولة خلال سنة 2024، وبخصوص العراق فقد تحصلت هي الأخرى خلال نفس الفترة على الدرجات من 16 الى 26 من اصل 100 درجة وبترتيب 140 من اصل 180 دولة خلال سنة 2024.

---

[1] معتز فيصل العباسي، التجربة العراقية في استرداد الأموال، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 329.

[2] Transparency.org ، تاريخ تصفح 2025.02.21 على الساعة 22:30 سا، عنوان الموقع الإلكتروني : https://www.transparency.org/ar/press/2024-corruption-perceptions-index-corruption-playing-devastating-role-climate-crisis

[3] يقصد **بدرجة الدولة**، المستوى المتصور لفساد قطاعها العام، على المقياس من 0 الأكثر فسادا إلى 100 الأكثر نزاهة، أما **مرتبة الدولة**، فيشار به إلى موقعها قياسا بالدول الأخرى المدرجة على المؤشر المقدر عددها 180 دولة.

حيث بعد استقراء هذا الترتيب الإحصائي في مؤشرات الفساد بالنسبة للدولة المقارنة، نجد أن الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة خاصة خلال الفترة الممتدة من 2019 الى 2025م، عرفت تحسن ملحوظ في محاربة الفساد، وذلك باحتلالها المرتبة 107 من أصل 180 دولة، وهذا راجع الى حملة مكافحة الفساد التي عرفتها الجزائر عقب الحراك الشعبي خلال فيفري سنة 2019م واسترجاع أموال وأصول طائلة من قبيل العائدات الإجرامية، على خلاف دولة مصر والعراق التي مازالت تتطلع الى تحسين ترتيبها في مجال التصدي لجرائم الفساد.

الفرع الثاني: أهمية استرداد عائدات الفساد

إن استرداد عائدات الفساد، له أهمية كبيرة في التصدي ومكافحة جرائم الفساد والتي تظهر أساسا من خلال النقاط الآتية:

- ✓ إن استرداد عائدات الفساد هو إعادة لإقرار العدالة على المستوى الوطني والدولي، من خلال فرض العقاب على الفاسدين واسترداد الأموال غير المشروعة التي حصلوها، تعزيزا دولة القانون[1].
- ✓ إن استرداد عائدات الفساد، يؤدي إلى حرمان الجناة والشبكات الإجرامية الخطيرة والمنظمة من الموجودات التي استفادوا منها والأدوات المستخدمة في ارتكاب أفعالهم الإجرامية[2].
- ✓ يحقق الاسترداد الهدف المنشود لإقامة العدالة، حيث إن العائدات الإجرامية للفساد، تعد من حقوق الدول التي نهبت منها، مما يؤدي الى جبر الضرر الذي لحق بالمواطن وأثّر سلبيا على التنمية والنظام الاقتصادي[3].

---

[1] جريو محمد الأمين، المرجع السابق، ص 386، شريفة سوماتي، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)، **مجلة المحلل القانوني**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 50.

2 د. سامية عبد اللاوي، استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد قراءة في التجربة الجزائرية، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 60.

3 آمنة أبو صلاح الحسناوي، أهمية مبدأ استرداد الأموال أو الموجودات في مكافحة الفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 341.

- ✓ إن تعزيز آليات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، يحقق مزايا للدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب، من خلال إقرار مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين لمكافحة تحويل العائدات الإجرامية خارج الحدود الوطنية ودعم السلم والأمن الدوليين والمساهمة الفعالة في إنماء العلاقات الودية بين الدول[1].

1 د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 80.

خلاصة الباب الأول

تأسيسا على ما سلف بسطه في هذا الباب، المتضمن القواعد الموضوعية لعائدات الفساد، خلصت الدراسة الى أن المشرع الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وعلى ضوء تشريعات الدول المقارنة، استحدث أحكاما جديدة لمفهوم العائدات الإجرامية للفساد وتحديد أنواعها، مع رصد بعض التباين المفاهيمي في تحديد العائدات الإجرامية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة من خلال المصطلحات المستعملة ومشتملات العائدات، وفي سياق متصل تم التعرض إلى تحديد مصادر العائدات الإجرامية للفساد، من خلال دراسة بعض جرائم الفساد، التي تشكل مصدرا مباشرا أو غير مباشرا في تحصيل العائدات الإجرامية.

فضلا على ذلك، ونظرا لتطور أساليب النشاط الإجرامي للفساد، وتحصيل عنها أموالا طائلة غير مشروعة، دفع الجناة الى البحث عن مختلف الأطر التقليدية والحديثة للتستر عنها وعن مصدرها الأصلي، عن طريق تبييضها أو إخفائها أو تهريبها إلى ملاذات آمنة داخل الوطن أو خارج الحدود الوطنية، مستغلين في ذلك التطور التكنولوجي والرقمي الحاصل في مجال الاتصالات، مما سهّل من حركة تداول الأموال غير المشروعة عالميا، بفضل استخدام الأساليب الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية والتجارة الإلكترونية، مما نتج عنه تسجيل عدة إشكالات وعوائق لاستردادها للدول المالكة لها.

الباب الثاني

القواعد الإجرائية لكشف واسترداد عائدات الفساد

نظرا لمخاطر الفساد الوخيمة على جميع أشكال التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستنزاف موارد وإيرادات الدولة، حتم بذل جهود دولية لمكافحة ظاهرة الفساد والسيطرة عليها، من خلال وضع استراتيجيات وتأسيس أطر موحدة في إطار التعاون الدولي، حيث توجت هذه الجهود الدولية في استحداث جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية للتصدي لجرائم الفساد، خاصة منها العابرة للحدود الوطنية، من خلال اعتماد جملة من القواعد الإجرائية للتحري عن جرائم الفساد وكشف وتتبع عائداتها من اجل مصادرتها واستردادها.

وتماشيا مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بخصوص دعوة الدول الأطراف الى تبني أحكام الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية، عهدت الدول المقارنة بصفتها أطراف في الاتفاقية الى استحداث قوانين خاصة لمكافحة جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها واسترداد عائداتها، حيث تم سن جملة من القواعد الإجرائية نظمت من خلالها مجموعة من الآليات الوطنية لكشف وتتبع عائدات الفساد وإنشاء أجهزة وهيئات قضائية متخصصة منوط بها ذلك على المستوى الوطني، أو في اطار التعاون الدولي من خلال إجراءات التحري وضبط وحجز عائدات الفساد تمهيدا لمصادرتها واستردادها.

وعليه سنتعرض خلال هذا الباب الى القواعد الإجرائية لكشف واسترداد عائدات الفساد، من خلال تقسميه الى فصلين، سنتناول في أوله إجراءات التحري والمتابعة القضائية لعائدات الفساد على المستوى الوطني، أما الفصل الثاني فستعرض فيه الى آليات التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد.

الفصل الأول

إجراءات التحري والمتابعة القضائية لعائدات الفساد على المستوى الوطني

تتطلب إجراءات التحري والمتابعة القضائية لعائدات الفساد، أجهزة متخصصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد وكشف عائداتها، وكذا قضاء متخصص لمتابعة الدعوى العمومية، كما أن تأثر النشاط الإجرامي بالتطور التكنولوجي، أدى إلى تطور أساليب إخفاء وتبييض الأموال وتعدد طرق تهريبها خارج الحدود الوطنية، ومن أجل التصدي لهذه الأساليب المستحدثة من الإجرام، منح المشرع الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن خلالها تشريعات الدول المقارنة أجهزة البحث والتحري عن جرائم الفساد والجرائم ذات الصلة بها، أساليب خاصة للتحري كالترصد الإلكتروني والتسرب والتسليم المراقب، الى جانب استخدام أساليب التحري العامة للتحري وضبط عائدات الفساد.

وتأسيسا على ذلك سنتطرق خلال هذا الفصل إلى إجراءات البحث والتحري عن عائدات الفساد بالمبحث الأول، كما سنتناول الاختصاصات الاستثنائية لسلطات المتابعة والتحقيق في تتبع عائدات الفساد بالمبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري عن عائدات الفساد

تعتبر إجراءات البحث والتحري أولى مراحل تحريك الدعوى العمومية، حيث تعد هذه المرحلة الأساس الذي تبنى عليه باقي إجراءات الدعوى، وتنطلق هذه المرحلة من لحظة علم الضبطية القضائية بالجريمة وإعلام وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة بكافة وقائع الجريمة، حتى يتسنى له إسداء تعليماته النيابية لمتابعة باقي إجراءات البحث والتحري عن مرتكب الجريمة وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق الابتدائي، الى غاية أن يصبح الملف جاهزا للفصل فيه خلال مرحلة المحاكمة، وللتفصيل أكثر سنتناول هذا المبحث من

خلال تحديد الأجهزة الموكل لها مهام البحث والتحري (المطلب الأول) ثم التعرض الى أساليب البحث والتحري العامة والخاصة منها عن عائدات الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة المختصة بالبحث والتحري

سنتناول من خلال هذا المطلب الأجهزة المكلفة بالتحري والكشف عن عائدات الفساد الإجرامية، والمكفولة حسب التشريع الجزائري إلى أجهزة الضبط القضائي العادية وجهاز الضبط القضائي الخاص أو المتخصص والمتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد، واللذان سأتعرض إليهما وإلى اختصاصاتهما في إطار المقارنة مع التشريع المصري والعراقي من خلال الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: أجهزة الضبط القضائي العادية.

لقد نص المشرع الجزائري على جهاز الضبط القضائي العادي ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر حديثا تحت رقم 25-14، بتاريخ 13 أوت 2025، حيث خصص الفصل الأول منه، للضبط القضائي، أين تعرضت المادة 20 الفقرة 03 منه، الى مهام جهاز الشرطة القضائية، المتمثلة أساسا في مباشرة مهام البحث والتحري عن مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بما فيها جرائم الفساد وجمع الأدلة عنها ومعاينتها وإثباتها بمختلف الأجهزة التقنية والإلكترونية والكشف عن مرتكبيها والمساهمين فيها، مالم يفتح فيها تحقيق قضائي، وهذا تحت إشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية ورقابة غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المختص، أما اذا تم فتح تحقيق قضائي في الجريمة محل التحري، فإنه يستوجب على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ تفويضات وتسخيرات قاضي التحقيق المحقق في القضية والامتثال لأوامره.

واستنادا للمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن جهاز الضبط القضائي العادي يشمل ثلاثة (03) فئات تتمثل في: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

تطرقتْ إليهم المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، حيث تأسيسا على نص المادة يمكن تصنيف ضباط الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات نوجزها فيما يلي[1]:

01- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون دون أي شرط، كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية[2] وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل[3] في حدود صلاحياتهم القانونية[4].

02- ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة: وتضم هذه الفئة مايلي:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر-الجزائر، سنة 2022، ص 61.

[2] بناء على المادة 03 من المرسوم الرئاسي 96-437، المتعلق بإحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ، فإن السلم الإداري لسلك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية يضم:

01-الضباط الأعوان، والذي يضم: متصرف إداري من الدرجة 03، متصرف إداري من الدرجة 02، متصرف إداري من الدرجة 01.

02-الضباط السامون، ويضم: متصرف إداري رئيسي، متصرف إداري رئيس من الدرجة 2، متصرف إداري رئيس من الدرجة 1.

[3] بمقتضى المادة 02 من المرسوم الرئاسي 17-01، المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراسة السواحل وتنظيمها، فقد استبدلت تسمية "حراسة الشواطئ" المنصوص عليها في الأمر 73-12، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الى تسمية "حراسة السواحل".

[4] مرسوم رئاسي رقم 96-437، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996م، المتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ، ج.ر.ج.ج عدد 75، مؤرخة في 1996/12/04م، ص28.

– ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل وهذا بعد تعيينهم بهذه الصفة بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وبعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعون الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، بعد تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشو الملاحة والعمل البحري[1] وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل[2]، الذين قضوا ثلاث (03) سنوات بهذه الصفة، بعد تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وموافقة لجنة خاصة.

للإشارة فإنه قد تم ضم مستخدمي المصلحة الوطنية لحرس السواحل ضمن الفئات التي يمتع أفرادها بصفة ضابط الشرطة القضائية، سواء كان ذلك بقوة القانون أو بعد قرار مشترك وموافقة لجنة خاصة، بموجب القانون الجديد رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ضمن المادة 23 الفقرة 07 و08، على خلاف القانون القديم الملغى رقم 66-155[3]، الذي لم يتطرق بجل تعديلاته لمستخدمي هذه المصلحة، رغم أنه يؤول لأفرادها بموجب القوانين الخاصة التي استحدثتها[4] وتنظم مهامها[5] والنظم المعمول بها بوزارة

[1] بناء على المادة 06 من المرسوم الرئاسي 96-437، فإنه يضم السلم الإداري لسلك مفتشي الملاحة والعمل البحري كل من: الضباط الأعوان (مفتش من الدرجة 3، مفتش من الدرجة 2، مفتش من الدرجة 1)، الضباط السامون (مفتش رئيسي، مفتش رئيس من الدرجة 2، مفتش رئيس من الدرجة 1).

[2] بناء على المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437، فإن سلك أعوان حراسة الشواطئ يضم الرتب الإدارية التالية: عون التدخل، عون المراقبة، عون البحث، عون فرقة.

[3] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، ص 622.

[4] الأمر رقم 73-12، المؤرخ في 03 أبريل 1973، المتضمن استحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 06 أبريل 1973، ص 422.

[5] مرسوم رئاسي رقم 17-01، مؤرخ في 02 يناير 2017، المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراسة السواحل وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 01، مؤرخة في 04 يناير 2017م، ص 05.

الدفاع الوطني، ممارسة نشاطات القوة العمومية للدولة في البحر ومراقبة المجال البحري الوطني، عن طريق معاينة وجمع المعلومات بخصوص الجرائم في المجال الجزائي والجمركي والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات وحماية النشاطات المنجمية والمحروقات والبيئة البحرية والمواقع الأثرية والتاريخية ومتابعة المخالفين ضمن مناطق النشاط ذات الاختصاص البحري، وكذا مراقبة السواحل البرية بالتنسيق مع مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك الجزائرية.

وعليه فلقد أحسن المشرع الجزائري، حين تدارك هذا الفراغ التشريعي وقام بتوحيد التشريع الجزائري، بضم مستخدمي هذه المصلحة ضمن جهاز الضبط القضائي بقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، رغم أن أفرادها يتمتعون أصلا بصفة الضبطية القضائية ضمن قوانينها الخاصة.

03- مستخدمو مصالح الأمن العسكري: اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية في هذه الفئة التابعة للجيش الوطني الشعبي على تمتع أفرادها بصفة الضبطية القضائية، أن يكون منتسبيها ضباطا أو ضباط صف تابعيين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني دون مراعاة لأي أقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي.

تطرقت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أعوان الضبط القضائي، غير متمتعين بصفة الضبطية القضائية، والتي حصرتهم المادة في موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، والدركيون، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن، مفتشو الملاحة والعمل البحري، أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، وتتمثل مهامهم أساسا حسب المادة 30 من ذات القانون في معاونة ومساعدة ضباط الشرطة القضائية خلال تأدية مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والكشف عن مرتكبيها في إطار طاعة أوامر رؤسائهم والامتثال لها.

وتماشيا مع ذلك، فإنه لا يحق لهذه الفئة الأمر بتوقيف الأشخاص للنظر أو تفتيش المساكن، لأنه اختصاص مخول لضباط الشرطة القضائية، وبذلك فهم لا يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام وإنما للهيئة التي ينتمون اليها[1].

ثالثا: الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

لقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، لبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي، قصد البحث والتحري ومعاينة نوع معين من الجرائم حسب مجالات اختصاصهم، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة بكل مصلحة أو سلك، كمفتشو العمل[2]وأعوان الجمارك[3]، أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[4].

إلا أن ما يجب التنويه له في هذا السياق، أن هذه الفئة من الأعوان لا يرخص لهم من قبل النيابة العامة الدخول إلى المساكن والمباني بموجب إذن قضائي، إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية الذي يكون ملزما بمرافقتهم في إطار احترام النصوص القانونية[5].

كما لا بد من التأكيد في هذا السياق، على أن بعض القضاة، يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، ويتعلق الأمر بكل من وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم، حيث يعد مديرا للضبطية القضائية والنائب العام على مستوى المجلس القضائي إذ يعتبر مشرفا عليها، وهو

---

[1] بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، **تنظيم جهاز الضبطية القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، السنة 2023، ص 173.

[2] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-261، المؤرخ في 30 يوليو 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل، ج.ر.ج.ج عدد 43، المؤرخة في 03 غشت 2011، ص14.

[3] انظر المادة 42 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30، مؤرخة في 24 يوليو 1979م، ص678.

[4] انظر المادة 25 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرخة في 2009.03.08، ص12.

[5] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 62.

الأمر الذي تضمنته المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتمتع قاضي التحقيق هو الأخر بصفة الضبطية القضائية، بموجب المادة 69 و93 من ذات القانون.

علاوة على ذلك، يتمتع ولاة الجمهورية بصلاحيات الضبطية القضائية، بنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري، المتعلقة بالجنح والجنايات الماسة بأمن الدولة كالتجسس والخيانة والتعدي الدفاع الوطني، وهذا متى توافرت شروط حالة الاستعجال، وتبليغ النيابة المحلية المختصة خلال ثمان وأربعون (48) ساعة التي تلي مباشرة الإجراءات مع وضع تحت تصرفه الإجراءات المنجزة والمشتبه فيهم أو المساهمين وكل الأشياء المضبوطة.

الفرع الثاني: أجهزة الضبط القضائي المتخصصة (الديوان المركزي لقمع الفساد)

لقد استحدث قانون الفساد 06-01 المعدل والمتمم، هيئة متخصصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد والكشف عن مرتكبيها، جسدت في الديوان المركزي لقمع الفساد، كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المعدل والمتمم، تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره، كذا خصائصه التي تميزه عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وتتجلى لنا الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من خلال المرسوم المنظم له، على أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يتكفل بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها، حسب ما ورد في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426، ويستخلص من ذلك أن الديوان يعتبر جهاز متخصص للشرطة القضائية، خاضع في الإدارة والرقابة والإشراف لسلطة مزدوجة، إحداها السلطة القضائية، متمثلة في وكيل

[1] استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13، وتم تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج عدد 68، المؤرخة في 2011/12/14، ص10، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-69، مؤرخ في 07 فبراير 2023، ج.ر.ج.ج عدد 09، المؤرخة في 12 فبراير 2023، ص08.

الجمهورية والنائب العام وغرفة الاتهام بالمجلس القضائي المختص وثانيها السلطة التنفيذية التي يتبعها متمثلة في وزير العدل حافظ الأختام [1].

والجدير بالملاحظة أن تبعية الديوان للسلطة التنفيذية يتجلى في شقين، أولهما تبعيته لوزير العدل حافظ الأختام، مع تمتعه بالاستقلالية في عمله وتسييره، وذلك بمقتضى المادة 03 من المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 2014/07/13 [2]المعدل للمرسوم رقم 11-426، وثانيها يتجلى في عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بناء على نص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 والتي تقر أن المدير العام هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية الديوان، ويعرضها للموافقة على وزير العدل حافظ الأختام، حسب نص المادة 23 من المرسوم 14-209 المعدل والمتمم.

وفي واقع الأمر وبالرغم من تبعية الديوان للسلطة التنفيذية، فإننا لا نرى أن هذا يعتبر عيبا يمس باستقلالية الديوان وعدم فعاليته في مكافحة جرائم الفساد على عكس ما يراه بعض الباحثين، حيث أن خضوع الديوان للسلطة القضائية خلال ممارسة مهامه، المتمثلة أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد والقبض على مرتكبيها واسترداد عائداتها، فهو بذلك يمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، وهذا ما يجعل الديوان يستمد استقلاليته وقوته وفعاليته من استقلالية السلطة القضائية، خاصة مع اعتباره مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، غالبية تشكيلته، تضم ضباط وأعوان للشرطة القضائية تابعين لوزارتي الدفاع والداخلية، لهم من الخبرة المهنية والتجربة الميدانية ما تؤهلهم للمساهمة في فعالية هذا الجهاز في ردع وكشف جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، غير أنه يبقى على عاتق السلطة التنفيذية والسلطات المشتركة

[1] لعويجي عبد الله وبن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة الجزائر، المجلد 08، العدد 02، السنة 2021، ص 05.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج، العدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014م.

في التعيين عبء اختيار التشكيلة المناسبة التي يتمتع أعضاؤها بالنزاهة والخبرة المهنية اللازمة في مجال مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: اختصاص الضبطية القضائية

إن تحديد اختصاص الضبطية القضائية، يفرضه مبدأ الشرعية الدستورية للقانون الجزائي، وتكفله نصوص تشريعية لفصل استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وتتجلى خصوصية الأحكام الإجرائية لضوابط الاختصاص في جرائم الفساد، في جميع مراحل الخصومة الجزائية، ابتداء من مرحلة التحريات الأولية، وصولا الى مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة[1]، وهو ما سنحاول التطرق اليه فيما يلي.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص المحلي

ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في متابعة جرائم الفساد، بالمجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المساعدين له، مهام البحث والتحري عن جرائم الفساد ومرتكبيها، والذي يتحدد عادة بدائرة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، التي يزاولون نشاطهم ضمن دائرة اختصاصها.

وتماشيا مع ذلك، فلقد حدد المشرع الجزائري جملة من الضوابط والمعايير لتحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جميع الجرائم على غرار جرائم الفساد، والتي نفصلها كما يلي:

أولا- ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي: ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، استنادا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنتها المادتين 58 و70 منه، إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو المتهمين أو

[1] عبد الفتاح قادري، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي- تبسة-، الجزائر، 2022م، ص 55.

المساهمين في ارتكابها أو بمكان إلقاء القبض على أحدهم حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، مالم يحدد القانون اختصاص آخر[1].

وعليه فحكمة المشرع من تعدد أماكن انعقاد الاختصاص المحلي، تكمن في تعذر تحديد مكان وقوع الجريمة في بعض صور الجرائم المتعددة الأفعال الواقعة في أماكن مختلفة أو الجرائم المستمرة من حيث الزمان، ليؤول الاختصاص في أي مكان وقعت فيه واقعة من وقائع الجريمة، فضلا عن مكان إقامة أحد المشتبه فيهم أو المتهمين أو المساهمين أو مكان إلقاء القبض على أحدهم، دون أفضلية معيار على الآخر، وإن كان في غالب الأحيان ينعقد الاختصاص المحلي عمليا بمكان وقوع الجريمة[2].

ثانيا- تمديد الاختصاص المحلي في جرائم الفساد: لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد إلى كامل التراب الوطني، خلال البحث والتحري في جرائم الفساد، الأمر الذي نصت عليه المادة 24 مكرر 1 الفقرة 03 من الأمر 10-05 [3]المعدِّل والمتمِّم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أنه استنادا الى المادة 24 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لضباط الشرطة القضائية غير تابعين للديوان المركزي، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهامهم في كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم القاضي المختص ذلك، وهذا بعد الإخطار المسبق لوكيل الجمهورية بمحكمة دائرة اختصاص مباشرة المهمة، وبمساعدة أحد ضباط الشرطة القضائية العاملين بالمجموعة السكنية التي تم تمديد الاختصاص اليها.

وفضلا على ذلك يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني، حسب المادة 24 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية، اذا تعلق الأمر ببحث

---

[1] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 143.

[2] عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

[3] الأمر 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، المتمم لقانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 50، مؤرخة في 2010/09/01، ص 16.

ومعاينة جرائم الفساد، وبعض الجرائم المتصلة بها كجرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جرائم التهريب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على غرار جرائم القتل العمدي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الإرهاب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم لاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص.

وعليه يمكن لضابط الشرطة القضائية بمساعدة أعوانهم، وبعد موافقة وكيل الجمهورية المختص على تمديد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني بعد إخطاره، من أجل القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين توجد ضدهم أي أدلة اشتباه في الجرائم السالفة الذكر، ومراقبة وجهة أو نقل الأشياء، أو الأموال أو متحصلات ارتكاب هذه الجرائم أو الأغراض المستعملة في ارتكابها (المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما تجدر الإشارة الى أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والمصالح المركزية للشرطة القضائية، يباشرون مهامهم في كافة الإقليم الوطني، في كل الجرائم التي تكون محل بحث وتحري من طرفهم وتدخل ضمن اختصاصاتهم، وتأسيسا على هذا الامتياز، فإنه على سبيل المثال، يمتد الاختصاص المحلي الى كامل التراب الوطني بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعيين للمصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة (**SCLCO**) ، التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر، من أجل البحث والتحري عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والمالية العابرة للحدود الوطنية، كجرائم الفساد، تبييض الأموال، جرائم الصرف، التهريب.

والملاحظ على المادة 24 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك إبعاد جرائم الفساد من تمديد الاختصاص المحلي الى كامل الإقليم الوطني بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني والدرك الوطني، على خلاف ما كان منصوص عليه بالمادة 16 الفقرة 7 من القانون الملغى، التي كانت تمنح هذا الامتياز في مسألة تمديد الاختصاص لفائدة ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد فقط دون غيرهم، وهو سعي إيجابي يحسب لصالح المشرع الجزائري، من اجل توحيد التشريع الوطني والمواءمة بين القوانين العامة والخاصة منه.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

ويقصد به مدى اختصاص ضباط الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، وقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام لبعض فئات ضباط الشرطة القضائية، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى، وتنفيذا لذلك أناط لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية، اختصاص عام يخول لهم البحث والتحري في جميع الجرائم المقررة في التشريع الجزائي، دون تحديد نوع معين منها، حسب ما تم النص عليه في المادة 20 و96 من ذات القانون، أما الاختصاص الخاص في مجال البحث والتحري في جرائم الفساد، فقد خص به بدرجة أولى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد[1].

تأسيسا على ذلك وتماشيا مع خصوصية جرائم الفساد، فإنه تم استحداث أجهزة وفرق عملياتية متخصصة للتحري عن جرائم الفساد، سواء كانت تابعة لوصاية وزارة الداخلية كجهاز الشرطة، حيث تضم هيكلة هذا الجهاز عدة مصالح متخصصة في مكافحة الفساد كجمهرة العمليات الخاصة للشرطةGOSP، المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة SCLCO ، الفرق الاقتصادية والمالية BEF وفرق البحث والتدخل BRI بالمصالح الولائية للشرطة القضائية، أو مصالح تابعة لوزارة الدفاع الوطني كالمصلحة المركزية العملياتية لمكافحة الجريمة المنظمة بجهاز الدرك الوطني وجهاز التحقيق القضائي التابع لدائرة الاستعلام والأمن.

في نفس السياق، ونظرا لخصوصية جرائم الفساد الإلكترونية على غرار باقي مختلف الجرائم الإلكترونية، فقد تم تكوين فرق متخصصة، يعهد اليها البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية ومكافحتها، حيث تم استحداث على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني، المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة والمخابر الجهوية التابعة له بولايتي وهران وقسنطينة، وكذا فرقة مكافحة الجريمة المعلوماتية بأمن الولايات، أما على مستوى جهاز الدرك الوطني، فقد تم إنشاء كل من المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم

[1] بخيري عبد الرحمان وحمر العين مقدم، المرجع السابق، ص 177.

الإجرام ببوشاوي بالجزائر، والذي يضم قسم الإعلام والإلكترونيك، ومركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم الإلكترونية ومكافحتها ببئر مراد رايس.

وبالرجوع الى المشرع المصري، نجده هو الآخر جعل اختصاص إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد، من مهام مأمورو الضبط القضائي حسب نص الماد 21 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950م المعدل بالقانون 189 لسنة 2020م، حيث حددت المادة 23 من ذات القانون طائفتين من مأمورو الضبط القضائي، تضم الأولى ذوي الاختصاص العام ، والذين ينقسمون الى قسمين، قسم منهم يباشرون اختصاصهم العام في نطاق إقليمي محدد كأعضاء النيابة العامة ومعاونوها، ضباط الشرطة وأمناؤها .....إلخ، وقسم ثان يباشرون اختصاصهم في جميع نطاق الجمهورية كمديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن ..... الخ.

أما الطائفة الثانية فتضم مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، والذين يباشرون اختصاصهم في جرائم معينة، تتعلق بالوظائف التي يؤدونها، كمفتشو الصحة ومراقبو الأغذية ومديري إدارة السجل التجاري .... الخ[1].

وفي نفس إطار المقارنة، نجد أن المشرع العراقي هو الآخر، حدد من خلال نص المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل والمتمم، أعضاء الضبط القضائي، وأناط بهم القيام بإجراءات البحث والتحري في الجرائم التي تصل الى علمهم وتلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم، تحت إشراف الادعاء العام ورقابة حاكم أو قاضي التحقيق، غير أن القانون الخاص بهيأة النزاهة، خول صلاحية التحري عن جرائم الفساد المالي والإداري وتعقب مرتكبيها، لأعضاء ضبط قضائيين

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية وتطبيقاتها وفقا لقانون الإجراءات لجنائية المصري، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 28، العدد5، يونيو2024، ص 398.

متخصصين تابعين لها، يتمتعون بتكوين متخصص وكفاءة مهنية عالية، تمكنهم من التفريق بين الأخطاء الإدارية والمالية التي لا تعتبر جريمة وبين الأفعال التي تعد من جرائم الفساد[1].

هذا ويتحدد الاختصاص المحلي في التشريع العراقي، بموجب المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو أي فعل يعد جزء منها أو متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عنها، أو بالمكان الذي وجد فيه المجني عليه، أو وجد المال فيه الذي ارتكبت الجريمة بشأنه، بعد تحويله اليه من طرف المجني عليه أو أي شخص عالما بها، كما يقتصر اختصاص أعضاء الضبط القضائي على دائرة اختصاصهم المكاني أو المصلحة التابعين لها، إلا في الحالات الاستثنائية التي تستوجب تجاوز هذا النطاق، كحالة الضرورة، الى جانب ذلك واستنادا للمادة 12 و14 من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع، فإن للهيئة صلاحية التحقيق في كل قضايا الفساد، بواسطة محققيها على مستوى دائرة الأقاليم أو أحد مكاتبها، كما تكون طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي دائرة التحقيقات التابعة للهيئة، وتحتفظ بحق متابعتها عن طريق ممثل قانوني معين بوكالة رسمية، كما لها حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

المطلب الثالث: أساليب البحث والتحري عن عائدات الفساد

إن تطور أساليب ارتكاب جرائم الفساد وتبييض وإخفاء عائداتها، نتيجة التطور التكنولوجي والرقمي الحاصل في المجال الاقتصادي والمصرفي، فرض على المشرع الجزائري وباقي الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، تبني مقاربة تشريعية جديدة لمكافحة جرائم الفساد، من خلال استحداث الى جانب أساليب التحري العامة التقليدية، أساليب إجرائية خاصة للبحث والتحري ومعاينة جرائم الفساد، وهو ما سيتم توضيحه بالدراسة والتحليل والمقارنة من خلال الفرعين الآتيين.

[1] هشيار محمد علي عمر، **الفساد الإداري في جمهورية العراق وإجراءاته الجنائية ما قبل المحاكم (دراسة تحليلية)**، شبكة المؤتمرات العربية، مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر العلمي الدولي العاشر، الموسوم بعنوان: التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والإنسانية والطبيعية في بيئة متغيرة، إسطنبول – تركيا، المنعقد بتاريخ 25-26 يوليو 2019، ص 606.

الفرع الأول: أساليب التحري العامة عن عائدات الفساد

استنادا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وبمجرد الانتهاء من إنجاز أعمالهم المتعلقة بإجراءات جمع الاستدلالات المختلفة كتلقي تصريحات أطراف القضية والقيام بمعاينة أماكن ارتكاب الجريمة، ونتائج الخبرة المختلفة والتفتيشات للمساكن والوسائط الإلكترونية، يجب موافاة وكيل الجمهورية المختص، بأصول المحاضر التي حررتها الضبطية القضائية، مرفقة بنسخة منها مطابقة ومؤشر عليها، متضمنة جميع المستندات والوثائق والأشياء المضبوطة، مع تقديم أمامه الأشخاص المشتبه فيهم متى طلب منهم ذلك.

وتأسيسا على ما سبق، نستخلص أن أساليب التحري العامة عن عائدات جرائم الفساد من طرف الضبطية القضائية، تتمثل أساسا في الأساليب التالية.

أولا: جمع الاستدلالات

يقصد بجمع الضبطية القضائية للاستدلالات، جمع كل ما من شأنه إثبات التهمة على المشتبه فيه، حتى ولو لم يكن بصدد حالة التلبس وبدون طلب الإذن من الجهات القضائية المختصة، حيث قد تكون هذه المرحلة قبل وقوع الجريمة أو بعدها[1]، ويدخل ضمن الاستدلال عن عائدات جرائم الفساد، كل من الشكاوى والبلاغات التي تتلقاها الضبطية القضائية، وكذا محاضر سماع المشتبه فيهم والشهود والخبراء، ومعاينات أماكن الجريمة، التفتيشات للمحلات السكنية وغيرها، إجراءات تجميد وحجز الأشياء والعائدات الإجرامية مهما كانت طبيعتها، الى غيرها من الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها، التي تسعى الضبطية القضائية الى تجميعها، ومن ثم إعطاء الوصف القانوني الصحيح للجريمة على أساسها، وعليه سنسلط الضوء على ابرز هذه الإجراءات فيما يلي:

01- تلقي الشكاوى والبلاغات والإخطارات: استنادا لنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، فإنه خلال مباشرة التحقيقات الابتدائية والتحري في الجرائم

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، **مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات**، ب. ط ، كلية الحقوق جامعة الفيوم، 2020، ص 44.

المقررة في التشريع الجزائي، يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات، عن طريق سماع الأشخاص المبلغين عن مختلف الجرائم على غرار جرائم الفساد وكذا سماع ضحايا جرائم الفساد المرتكبة، والسعي الى جمع كل المعلومات والإيضاحات اللازمة عن الجريمة محل الشكوى أو البلاغ من جميع الأطراف المسموعين، من أجل تحديد هوية الأشخاص المتورطين فيها لإيقافهم وضبط عائدات الجريمة والأشياء المستعملة في ارتكابها.

ويقصد بالإبلاغ حسب فقهاء القانون الجنائي، على انه إعلام السلطات المختصة عن وقوع جريمة، سواء وقعت على المبلغ نفسه أو ماله أو شرفه أو على الغير أو ماله أو شرفه، كالاعتداء مثلا على الدولة أو أحد مصالحها أو أملاكها[1]، كما يقصد بالشكوى على أنها التصريح الذي يتقدم به المضرور أو المجني عليه للنيابة العامة أو الضبطية القضائية بوقوع جريمة معينة، كتقدم شخص أمام مصالح الأمن لتقديم شكوى مفادها حرمانه من الفوز بصفقة عمومية، بسبب عدم احترام الإجراءات القانونية اللازمة المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

هذا وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتبليغ، حيث يعتبره البعض واجبا والبعض الآخر يعده حقا للشخص المتضرر، غير انه اذا تعلق الأمر بجرائم الفساد، فالإبلاغ عنها واجب من طرف جميع المواطنين نظرا للضرر الذي تلحقه بالمصلحة العامة، حتى ولو لم يكن هناك ضرر شخصي، وهو المنهج التي سلكه المشرع الجزائري خلال وضعه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت عنوان "عدم الإبلاغ عن الجرائم"[2]، وهذا

[1] سعيد حسب الله عبد الله، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الثالثة، در ابن كثير للطباعة والنشر، الموصل ، 2005، ص 147.

[2] العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي البيض بالجزائر، المجلد 02، العدد 04، 2017، ص 142.

على خلاف المشرع المصري[1] والعراقي[2] الذي اعتد فقط بواجب الإبلاغ عن جرائم الفساد دون إقرار عقوبات جزائية عن جريمة عدم الإبلاغ.

وفي نفس السياق فإن الإخطار له نفس مستوى الأهمية في كشف جرائم الفساد وعائدتها، غير أن الإخطار أكثر مصداقية من الشكوى والإبلاغ، لكونه يصدر عادة من مؤسسات وهيئات رسمية عمومية[3]، ومثال ذلك الإخطارات بالشبهة التي تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر[4]، تبليغ أجهزة الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية المختص بها والمتمثلة أساسا في جل المعلومات المالية التي تحدد مصدر الأموال المشبوهة أو الطبيعة الحقيقية للعمليات محل الإخطار بالشبهة، في حالة وجود مبررات ودواعي الاشتباه في عمليات تبييض الأموال.

وفضلا على ذلك، فقد تطرقت الفقرة الأولى من المادة 26 من ذات القانون، الى طريقة تلقي الشكاوى والبلاغات من طرف ضباط الشرطة القضائية، حيث أقرت أن تكون طريقة تقييد الشكوى أو البلاغ بأي وسيلة كانت، بما فيها الطريق الإلكتروني، وهو الحكم المستحدث الذي أتى به المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، حيث لم يقتصر طريقة تلقي الشكوى أو البلاغ بواسطة تحرير محضر كتابي، يحترم فيه المحقق الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانونا، وإنما وسّع المشرع طريقة التلقي الى أي وسيلة كانت، بما فيها الطريق الإلكتروني، وبهذا يصلح أن يتلقى ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن طريق رسالة نصية (SMS) ترسل الى هاتفه النقال الشخصي أو هاتف المصلحة، أو عن طريق الفاكس، أو تلقي رسالة بواسطة العنوان الإلكتروني أو

---

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2016، ص702.

[2] انظر المادة 47 من قانون مكافحة الفساد الجزائري، المادتين 47 و48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادتين 25 و26 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] Mamadou Dian Diallo, **Les Mutations De L'anti-Blanchiment A L'aune De La Profession Bancaire Et Des Libertés Individuelles**, Thèse De Doctorat, UNIVERSITÉ DE REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE, France, 2017, P298.

[4] انظر المادة 15 مكرر من قانون 05-01 المعدل والمتمم بقانون 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، على خلاف المادة 17 من القانون القديم الملغى التي حصرت تقديم الشكوى أو البلاغ عن طريق إنجاز محضر بخصوص ذلك.

لكن ما يلاحظ من طرف الباحث على نص الفقرة الأولى من المادة 26 السالفة الذكر، أن توسيع المشرع الجزائري لأساليب تلقي الشكاوى والبلاغات مسألة إيجابية، يتجلى في ظاهرها تقريب الإدارة من المواطن ومحاربة كل أشكال البيروقراطية وضمان سرعة الإجراءات الجزائية، ولعل هذا ما قصده المشرع الجزائري خلال سنه للقانون الجديد، غير أن توسيع طرق التلقي للشكاوى والبلاغات من طرف مصالح الضبطية القضائية، سيصطدم عمليا بجملة من العراقيل، من أهمها ما مدى جدية تقديم شكوى أو بلاغ عن طريق رسالة نصية مرسلة الى هاتف المصلحة أو بواسطة فاكس أو عبر موقع أو عنوان إلكتروني؟، هل على أساسها سيباشر ضابط الشرطة القضائية إجراءات البحث والتحري في الجريمة محل شكوى أو بلاغ ويقوم بإجراء المعاينات اللازمة وتفتيش المحلات السكنية وسماع المشتبه فيهم والشهود ؟، وما مدى صحة الإجراءات الأولية المنجزة على أساس الشكوى أو الإبلاغ الإلكتروني في حالة عدم تقدم الشاكي أو المبلغ أمام ضابط الشرطة القضائية للإدلاء بتصريحاته على محضر رسمي؟.

كما أن العمل بتعدد الأساليب الإلكترونية لتقييد الشكاوى والبلاغات، على خلاف الطريقة التقليدية المعمول بها المتمثلة في تقدم الشاكي أو المبلغ الى مقر الشرطة أو الدرك الوطني للإدلاء بتصريحاته، يفتح الباب أمام الشكاوى الكيدية والوشاية الكاذبة بواسطة عناوين الكترونية مزيفة وصفحات لمواقع التواصل الاجتماعي وهمية أو تلقي رسائل الكترونية أو عبر الفاكس من طرف أشخاص مجهولين أو وهميين.

02-سماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم: يتوجب على ضابط الشرطة القضائية بعد الوصول الى هوية المشتبه فيه استدعائه وامتثاله أمامه، من اجل سماع أقواله على محضر رسمي بخصوص الأفعال المنسوبة إليه واستغلال تصريحاته في إيقاف باقي المشتبه فيهم والمساهمين في ارتكاب الجريمة، وكشف وضبط متحصلات الجريمة وتحديد الشهود الذين يمكن الاستعانة بإفاداتهم خلال مواصلة التحري في القضية، من اجل الإحاطة بكل الدلائل

والقرائن التي من شأنها إبراز أركان الجريمة وإدانة المتهمين بعد إحالتهم على الجهات القضائية[1].

والجدير بالملاحظة خلال هذا الإجراء، أن ضابط الشرطة القضائية عند سماعه للأشخاص الذي يحوزون على معلومات عن الجريمة ومرتكبيها، لا يجوز تحليف اليمين للشهود أو الخبراء أو استجواب المشتبه فيهم، وإنما الاكتفاء بتوجيه أسئلة تتضمن استفسارات بخصوص الشبهة الموجهة إليهم، بناء على الاستدلالات التي تم جمعها وتصريحات الشهود ورأي الخبير، وهذا على خلاف الاستجواب الذي يعد إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف الى مجابهة المتهم بالأدلة المتوفرة ضده ومناقشتها معه مناقشة تفصيلية، وله بعد ذلك أن يعترف بها أو ينكرها[2].

في نفس السياق ومن اجل السير الحسن لملف الدعوى الجزائية، واستنادا الى المادة 27 الفقرة 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على ضابط الشرطة القضائية خلال تحرير محاضر سماع الأطراف المسموعة تدوين عناوينهم الإلكترونية وأرقام هواتفهم، إضافة الى هويتهم الكاملة ومكان إقامتهم وتصريحاتهم، مع إعلامهم بإمكانية استدعائهم أو تبليغهم بواسطة أرقام هواتفهم أو عناوينهم الإلكترونية بعد موافقتهم على ذلك وتنبيههم بإلزامية إخطار القاضي المختص بكل تغيير يطرأ على الرقم الهاتفي أو العنوان الإلكتروني الخاص بهم، تحت طائلة عدم صحة محاضر السماع المحررة.

03-المعاينات الميدانية: يتم أيضا التحري كأصل عام عن جرائم الفساد وعائداتها، عن طريق جمع الأدلة والقرائن المادية، التي تفيد في كشف الحقيقة[3]، من خلال القيام بالمعاينة الميدانية لمكان ارتكاب الجريمة أو إخفاء عائداتها، كالانتقال إلى أية مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي مكان له علاقة بالجريمة لغرض معاينة مختلف السجلات والفواتير والملفات الإدارية، لغرض جمع الأدلة المادية وضبط وسائل ارتكاب الجريمة محل التحري

[1] انظر المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] عمر زودة، **الإثبات في المواد الجزائية**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 15.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 703.

ومعاينة أماكن إخفاء الأموال غير مشروعة، وهذا في اطار احترام الشروط القانونية الواجب احترامها خلال القيام بالمعاينات داخل المحلات السكنية وغير السكنية[1]، كما يستعين عادة ضباط الشرطة القضائية خلال المعاينات الميدانية بفرق الشرطة العلمية من أجل تثبيت الأشياء والأماكن محل المعاينة بصور فتوغرافية ترفق ضمن تقارير تقنية، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة من اجل المحافظة عليها، لتقدم كدليل إثبات أمام النيابة العامة رفقة ملف الإجراءات القضائية المنجز.

04-**المراقبة العينية:** ويتجسد أسلوب المراقبة العينية عن طريق الملاحظة الخفية لضابط الشرطة القضائية أو احد مساعديه للمشتبه فيهم المتسترين عن عائدات جرائم الفساد، من أجل جمع كل المعلومات عنهم التي تفيد التحريات، وتحديد المساهمين في ارتكاب الجريمة والشهود لاستغلال إفاداتهم، كمتابعة على سبيل المثال تحركات المشتبه فيهم والأماكن التي يترددون عليها كالمصارف والمؤسسات المالية وطريقة إنفاقهم اليومية وتحديد طبيعة الأشخاص الذين يلتقون بهم، مع التركيز في ذلك على فئة موظفي المطارات والبنوك والضرائب والمحامين والمحاسبين الذين قد تكون لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهم، في تسهيل عملية تبييض أو تهريب أو إخفاء عائدات الفساد[2].

05- الاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص: لقد خول المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة، لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن جرائم الفساد وعائداتها، الاستعانة بأشخاص مؤهلين لتقديم يد المساعدة لهم في أمور فنية أو تقنية[3]، كالاستعانة مثلا خلال التحري في جرائم الاختلاس وتبييض عائداتها بمحللي العمليات المالية الذين لهم خبرة ودراية بالخدمات المالية وفحص وتحليل السجلات والتدفقات المالية ومراقبة وسائل الدفع الحديثة، كذا تسخير مسؤولي المؤسسات المالية كالبنوك والمصارف ومختلف المؤسسات الإدارية والاقتصادية العمومية والخاصة منها، في كشف الأرصدة والذمة المالية

[1] راجع المواد من 75 الى 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 304.

[3] انظر المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

للمشتبه فيهم محل إجراءات التحري ومختلف الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزونها والتحويلات المالية التي قاموا بها.

وفضلا على ذلك، يتعين على ضباط الشرطة القضائية التنسيق مع مختلف المصالح العاملة بالمطارات والموانئ كالجمارك من أجل تحديد حركة العبور الحدودية للمشتبه فيهم والدول التي يقصدونها، وهذا لغرض كشف الثغرات المالية والاختلالات المصرفية المخالفة للتنظيم المعمول به في تشريعات الصرف، وكذا تحديد الأساليب التقنية التي اعتمدها المشتبه فيه في عمليات تحويل الأموال غير المشروعة والدول التي لجأ اليها المشتبه فيه لتبييض الأموال غير المشروعة على أراضيها سواء في إطار استثمارات أو شراء مختلف العقارات والمنقولات أو إخفاء عائدات الأموال بمصارفها المالية.

06- تجنيد المخبرين أو المرشدين السريين: يقصد بالمخبر أو المرشد السري ذلك الشخص الذي يقدم معلومات وتوضيحات بشكل سري حول قضية جاري التحري فيها من طرف عناصر الضبطية القضائية، وذلك نظير فائدة يستفيد منها كتقديم تسهيلات له أو مساعدته في أمر معين أو تمكينه من أجرة مالية أو بدون مقابل نظير حبه وولائه للدولة ومؤسساتها[1]، حيث عمليا يعد الاستعانة بمخبرين سريين من طرف الضبطية القضائية، من أهم الأساليب الأكثر فعالية في كشف جرائم الفساد وتحديد مكان تواجد العائدات المحصلة عنها وكشف أساليب تبييضها[2]، ومن أمثلة ذلك تجنيد موظف عمومي بإحدى المؤسسات العمومية في الكشف عن الصفقات العمومية المشبوهة وممارسات الموظفين غير نزيهة.

ثانيا: التفتيش.

من اجل الإحاطة بكل الضوابط الواجب مراعاتها خلال إجراء التفتيش، وجب التفريق بين التفتيش التقليدي المعروف إجرائيا بتفتيش المساكن والتفتيش الإلكتروني الذي يتم في

[1] العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 141.

[2] Candice Delmas, The Civic Duty to Report Crime and Corruption, Les ateliers de l'éthique The Ethics Forum, Centre de recherche en éthique de l'Université de Montréal, Volume 9, numéro 1, hiver 2014, P51.

الوسائط والأنظمة الحاسوبية والشبكات الإلكترونية، لكشف الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالجريمة.

01-التفتيش التقليدي (تفتيش المساكن)

إن التحري أو التحقيق في جرائم الفساد، يستدعي عادة ضرورة اللجوء الى تفتيش المساكن[1] التي تستغل في إخفاء عائدات جرائم الفساد والأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة كملفات الصفقات المشبوهة والسجلات الإدارية والفواتير والسندات التي تتضمن الأدلة المادية المستغلة في ارتكاب مختلف جرائم الفساد، حيث نظمت المواد من 75 إلى 79 و97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الشروط الواجب مراعاتها عند تفتيش مساكن المشتبه فيهم أو من له علاقة بالجريمة، حيث تم حصر توقيت التفتيش ابتداء من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى غاية الساعة الثامنة (8) مساء، بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، إلا في حالات طلب صاحب المسكن ذلك أو وجود نداءات من الداخل أو في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا، أو كان التفتيش قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها بالمواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات الجزائري، حيث في هذه الحالات يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش خارج أوقات التوقيت القانوني[2].

وفضلا على ذلك، تستثني أيضا المادة 78 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بعض الجرائم الموصوفة الخطيرة من الميقات القانوني للتفتيش، حيث يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل المحلات السكنية وغير السكنية خلال كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، مع تمديد الاختصاص المحلي الى كامل التراب الوطني لغرض التفتيش، بناء على إذن قضائي مسبق بالتفتيش صادر عن

---

[1] استنادا الى مضمون المادة 33 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 355 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المقصود بالمسكن على انه كل مكان معد للسكن، ويتسع مدلوله ليشمل كل الأماكن التابعة له، كالملحقات المتصلة به مباشرة كالحديقة المتصلة بمسكن بسور، أو غير المتصلة به كمرأب وغرف الغسيل، للشرح أكثر انظر، عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، البحث والتحري والاستدلال)**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدار البيضاء الجزائر، 2022، ص 498.

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 99.

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، كما لقاضي التحقيق أن يأمر بشأن هذه الجرائم بأية تدابير تحفظية كالحجز أو التجميد للعائدات الإجرامية والوسائل المستعملة في الجريمة وكل ما من شأنه يفيد التحقيق، وهذا إذا كان القصد من التفتيش البحث والتحري في جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جرائم التهريب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم القتل العمدي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الإرهاب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم لاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص.

كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية، بعد حصوله على الإذن المكتوب بالتفتيش من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، أن يستظهر هذا الإذن قبل دخوله للمسكن محل التفتيش، كما يجب إن يجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو ممثله إن تعذر حضوره، وان تعذر تعيين ممثل أو كان المشتبه فيه هاربا أو تعذر حضوره، جاز لضابط الشرطة القضائية إحضار شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور أطوار عملية التفتيش.

وفي نفس الاطار فقد تناول المشرع المصري إجراءات دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص خلال مرحلة التحريات الأولية، بموجب المواد من 45 الى 51 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وتحديد حالات تفتيش المساكن التي تستوجب الإذن القضائي والحالات التي لا تستدعي ذلك، حيث أقرت المادة 91 من ذات القانون، أن تفتيش المساكن يعد عملا من أعمال التحقيق، لا يجوز الالتجاء اليه، إلا في حالة ثبوت جناية أو جنحة ضد شخص أو شريكه يقيم بذات المسكن، أو في حالة تنفيذ القبض على المتهم، أو وجود قرائن تدل على أن المسكن المراد تفتيشه توجد به أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في كشفها، على أن يكون التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه وان تعذر ذلك، فيجب حضور عملية التفتيش شاهدين بالغين من المقيمين مع المتهم بذات المسكن أو من أقاربه أو من القاطنين بنفس الحي، على أن يجري التفتيش بحضور امرأة يندبها مأمور الضبط القضائي في حالة القبض على متهم من جنس أنثى.

وهي بالتقريب نفس الأحكام التي تضمنها التشريع العراقي في تفتيش المساكن والأشخاص والتصرف في الأشياء المضبوطة خلال عملية التفتيش، بموجب المواد 72 الى 86 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع الملاحظ على التشريعين المصري والعراقي، أنهما لم يحددا ميقات إجراء تفتيش المساكن، على خلاف المشرع الجزائري الذي ضبط ميقات التفتيش كأصل عام من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساء، إلا في الحالات المستثناة بموجب نص والتي يجوز تفتيش فيها المساكن في كل ساعة من ساعات الليل والنهار.

02-التفتيش الإلكتروني

في إطار التحري عن عائدات جرائم الفساد وكشف أساليب إخفائها، خول التشريع الإجرائي الجزائري لضباط الشرطة القضائية اللجوء الى تفتيش النظم المعلوماتية ولو عن بعد، عن طريق جمع الأدلة المسجلة أو المخزنة بشكل الكتروني بالحواسيب والأنظمة المعلوماتية أو شبكة الأنترنيت، لغرض البحث عن الدليل الإلكتروني المادي أو المعنوي الذي يساعد في الكشف عن الحقيقة في الجريمة محل التحريات الأولية.

ولقد اصطلح المشرع الجزائري على الجريمة المعلوماتية، تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بموجب القانون رقم 09-04[1]، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وحدد أصنافها بموجب قانون العقوبات ضمن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر6.

كما أحاط القانون رقم 09-04 السالف الذكر، التفتيش الإلكتروني بمجموعة من الضوابط والشروط ضمن المادة 05 منه، حيث خول للسلطات القضائية، ممثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص وكذا ضابط الشرطة القضائية، في اطار قانون الإجراءات الجزائية، اذا توفرت الحالات المنصوص عليها ضمن المادة 04 من ذات القانون والتي من ضمنها وجود أو احتمال وجود اعتداء على مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو اذا دعت مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، فإنه يمكن اللجوء الى التفتيش

[1] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009م، ص 05.

الإلكتروني ولو عن بعد[1] للمنظومات المعلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو أية منظومة تخزين معلوماتية، من اجل الوصول إلى نتيجة خلال التحريات وإسناد الجريمة الى مرتكبها، سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما[2].

كما يجوز تمديد التفتيش بعد استصدار إذن من السلطات القضائية، في حالة ما إذا تبين أن المعطيات المبحوث عنها، موجودة أو مخزنة في منظومة ثانية، انطلاقا من المنظومة الأولى، أما إذا تبين أن هذه المعطيات مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الوطن، فإنه يتم السعي للحصول عليها في إطار التعاون الدولي بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة، وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[3].

فضلا على هذا يجوز لضابط الشرطة القضائية خلال عملية التفتيش الإلكتروني، الاستعانة بالخبراء المختصين في الحاسب الآلي والوسائط الإلكترونية، للكشف عن كل الجوانب الفنية والتقنية خلال التفتيش، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكل الوسائل التقنية والبرامج المعلوماتية للمحافظة على الدليل الإلكتروني المتحصل عليه من الإتلاف والضياع.

وتماشيا مع ما تم التطرق اليه بخصوص التفتيش الإلكتروني، لابد من التنويه الى أن المشرع العراقي لم يصدر قانون خاص بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، وإنما ألحقها بقانون العقوبات العراقي من الناحية الموضوعية وبقانون أصول المحاكمات الجزائية من الناحية الإجرائية، وتأسيسا على هذين القانونين فإن التفتيش الإلكتروني يتم إجراؤه بناء على القواعد العامة في التفتيش التقليدي، وعليه فإن التفتيش الإلكتروني عند المشرع العراقي يعد

---

[1] ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، العدد 16، السنة 2017، ص 490.

[2] عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الدايل، **التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2018م، ص 73.

[3] نادين محمود محمد الشايب، **التفتيش في الجرائم الإلكترونية– دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2023، ص 71.

من إجراءات التحقيق وليس الاستدلال[1]، حيث يدخل ضمن اختصاصات قاضي التحقيق[2]، هذا على خلاف المشرع المصري الذي استحدث القانون رقم 175 لسنة 2018[3]، من أجل مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأجاز بموجب المادة السادسة (06) منه، لجهة التحقيق المختصة، المتمثلة وفق عموم النص في النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالإذن بتتبع المعلومات والبيانات في أي مكان أو نظام أو حاسب تكون مخزنة فيه[4].

ثالثا: التوقيف للنظر.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة، مبدأ الطبيعة الاستثنائية لإجراء التوقيف للنظر تدعيما لقرينة البراءة[5]، حيث أقر أنه في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وإذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي لضابط الشرطة القضائية، بأن يوقف للنظر شخص مشتبه فيه، توجد ضده الدلائل الكافية والمتماسكة التي من شأنها التدليل على ارتكاب جناية أو جنحة ذات عقوبة سالبة للحرية، فإنه يجوز له أن يوقف للنظر هذا الشخص، كقاعدة عامة لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعون (48) ساعة، حسب نص المادتين 83 و98 و237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبعد اتخاذ قرار التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، فعليه أن يبلغ الشخص المراد توقيفه بهذا القرار، وإخطار به وكيل الجمهورية على الفور مع موافاته بتقرير عن دواعي التوقيف للنظر، ليقدم بعدها أمامه الشخص الموقوف قبل انقضاء الأجل المحدد بـ 48 ساعة.

---

[1] سعاد راضي حسين، الإجراءات الجزائية في تفتيش محل الجرائم الإلكترونية، **مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية**، جامعة ذي الفقار العراق، المجلد 04، العدد 04، 2024، ص 127.

[2] مخلوف علمي، ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، **مجلة المعيار**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة–الجزائر، المجلد 28، العدد 01، السنة 2024، ص 392 و396..

[3] القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج.ر.ج.م.ع، العدد 32 مكرر (ج)، مؤرخة في 14 أغسطس 2018.

[4] مصطفى علي خلف، التفتيش وفقا لأحكام القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 63، العدد 03، 2020، ص 13.

[5] عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 62.

ونظرا لخطورة وخصوصية إجراء التوقيف للنظر، فقد جعله المشرع الجزائري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم، ضمن قطاع اختصاص الجهة القضائية العاملين بها، سواء كانوا تابعين للديوان المركزي لقمع الفساد أو جهازي الشرطة و الدرك الوطني، على خلاف ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، والذين ينحصر مجال اختصاصهم في البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم المساس بأمن الدولة، جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم تهريب المهاجرين، الجرائم الماسة بالجيش الوطني الشعبي[1]، مع خضوع كل أعمال الضبطية القضائية بمختلف أصنافها وتفرعاتها الى رقابة السلطة القضائية في دائرة اختصاصها، سواء من ناحية الإدارة المخولة لوكيل الجمهورية أو الإشراف المخول للنائب العام أو الرقابة المخولة لغرفة الاتهام[2].

وضمن نفس الإطار، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية تمديد آجال التوقيف للنظر، إذا دعت ذلك مقتضيات التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الخطيرة من ضمنها جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها، وهذا بعد استصدار إذن كتابي بالتمديد من قبل وكيل الجمهورية المختص، حيث استنادا للمادة 83 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن لضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر حسب كل جريمة كالتالي:

- مرتين (02)، بالنسبة لجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.
- ثلاث (03) مرات، بالنسبة جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم التهريب، جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين.
- أربع (04) مرات، بالنسبة لجرائم أمن الدولة، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

---

[1] انظر المادة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 21-284، المؤرخ في 13 يوليو 2021، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 18 يوليو 2021، ص 06، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 19-179، المؤرخ في 18 يونيو 2019، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يونيو 2019، ص 09، المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 348.

- خمس (05) مرات، بالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي مقابل ذلك، فقد عززت المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 ضمان حقوق الموقوف للنظر، حيث ألزمت ضابط الشرطة القضائية، أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف أي وسيلة تمكنه من الاتصال بأصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه حسب اختياره، وكذا الاتصال بمحاميه أو زيارته له، وحقه في الفحص الطبي بعد انقضاء مدة التوقيف للنظر[1]، وكذلك هو الحال اذا كان الموقوف للنظر أجنبيا، فمن حقه هو الآخر تمكينه من الاتصال على الفور بمستخدمه أو الممثلية الدبلوماسية أو قنصلية دولته بالجزائر، في حالة عدم الاستفادة من الاتصال بعائلته أو محاميه وكذا حقه في الفحص الطبي، غير أن ما يجب الإشارة إليه أن هذه الحقوق يكفلها القانون للموقوف للنظر موازاة مع عدم المساس بسرية التحريات وحسن سيرها.

كما وجب التأكيد في هذه الموضع، أنه في حالة تمديد التوقيف للنظر، فإنه يمكن للشخص المشتبه فيه تلقي زيارة محاميه لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) دقيقة، بعد انقضاء نصف المدة القصوى من التمديد، وهذا إذا تعلق تمديد التوقيف للنظر بخصوص التحريات الجارية في جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف، على غرار جرائم المتاجرة بالمخدرات والإرهاب وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، على أن تتم الزيارة في غرفة خاصة امام مرأى ضابط الشرطة القضائية في ظروف تضمن سرّية المحادثة بين المشتبه فيه ومحاميه.

وفضلا على ذلك، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية التقيد بكل الشروط الشكلية والموضوعية، المنصوص عليها بالمواد 86 و87 و88 من قانون الإجراءات

[1] تأسيسا على المادة 85 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه في حالة تمديد التوقيف للنظر، يمكن للشخص الموقوف تلقي زيارة محاميه، أما في حالة تمديد التوقيف للنظر في جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة، جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، جرائم الإرهاب، فان الموقوف للنظر يمكن له تلقي زيارة محاميه، بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتمديد، على أن تكون الزيارة في غرفة خاصة آمنة وتضمن سرية المحادثة، أمام نظر ضابط الشرطة القضائية، على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة.

الجزائية، المتعلقة بتدوين البيانات على المحاضر المنجزة وشكليات مسك سجل التوقيف للنظر.

وفي سياق متصل، عبر المشرع المصري عن إجراء التوقيف للنظر Garde A Vue بمصطلح التحفظ، والذي يختلف مدلوله من الناحية القانونية عن القبض، إذ يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على الأشخاص المضبوطين ضمن حالات التلبس، بموجب نص المادة 1/36 قانون إجراءات جنائية، إذ يعد هنا القبض ضمن إجراءات التحقيق استثناء، أما التحفظ على المشتبه فيهم في الجرائم الإرهابية، بموجب المادة 1/40 من القانون رقم 94 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب[1]، فإنه يعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال، وفي كلتا الحالتين يتخذ إجراء التحفظ دون الحاجة الى استصدار امر بالقبض من النيابة العامة، على خلاف التحفظ على الأشخاص المنصوص عليه في المادة 2/35 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تخول لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يتم استصدار أمر بالقبض من النيابة العامة، شريطة توفر الأدلة الكافية لارتكاب جناية أو جنحة السرقة أو النصب أو مقاومة شديدة لرجال السلطة العامة.

وفي نفس الاطار، اصطلح المشرع العراقي على إجراء التوقيف للنظر، استنادا الى قانون أصول المحاكمات الجزائية بإجراء القبض، حيث كقاعدة عامة بمقتضى المادة 92 من ذات القانون لا يجوز القبض على أي شخص، إلا بأمر صادر عن قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية، أو استثناءا في الأحوال التي أجاز فيها القانون القبض بدون صدور امر قضائي بالقبض، كالحالات المقررة في المادة 102 والتي تجيز لأي شخص الحق في القبض على المتهم في جناية أو جنحة وتسليمه الى اقرب مركز شرطة، أو ما أقرته المادة 103[2] من حالات وجوبية والتي تلزم أفراد الشرطة أو عضو الضبط القضائي بالقبض على كل شخص محل الحلات الواردة في ذات المادة، حتى ولو لم يصدر امر بالقبض عليهم[3].

---

[1] القانون رقم 94 لسنة 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب، ج.ر.ج.م.ع عدد 33 مكرر، المؤرخة في 15 أغسطس 2015، ص 03.

[2] انظر المادة 102 و103 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، لمعرفة الحالات التي يجوز القبض فيها على الأشخاص من طرف الأشخاص وأفراد الشرطة أو عضو الضبطية القضائية.

[3] جمال محمد مصطفى، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، بدون طبعة، مطبعة الزمان بغداد، 2004، ص 72.

وما يستخلص من جهتنا، بخصوص الأساليب العامة في البحث والتحري عن عائدات جرائم الفساد، أنها غير محصورة قانونا، حيث يخول القانون لضباط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا في التحري عن الجريمة وإيقاف مرتكبيها، في إطار احترام القانون والشرعية الإجرائية، سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية إذا كنا بصدد التحقيقات الابتدائية أو قاضي التحقيق المختص خلال التحقيقات القضائية[1].

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة عن عائدات الفساد

إن التطور الحاصل في أساليب الإجرام، وتميز جرائم الفساد بالسرية وتواطؤ الكثير من الموظفين العمومين في ارتكابها وإخفاء عائداتها، دفع بالمشرع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة، من استحداث أساليب حديثة للتحري، تتمثل في جملة من العمليات والتقنيات والإجراءات تستخدمها الضبطية القضائية، تحت إشراف السلطات القضائية، للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة[2]، ونظرا لمساس هذه الأساليب بحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية، فإنه وجب تأطيرها بجملة من الضوابط والشروط لتجسيدها عمليا، تحت إشراف السلطات القضائية.

أولا: صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، أساليب خاصة للتحري وهذا من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد وكشف مرتكبيها وعائداتها، حيث أجاز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى أساليب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والترصد الإلكتروني وكذا الاختراق (التسرب).

وفضلا على ذلك نص المشرع الجزائري على ذات الأساليب الخاصة للتحري في المواد 114 الى غاية 127 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، حيث حصر مجال

---

[1] إيهاب عبد الغني عثمان المغربي، الأحكام الجنائية الإجرائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ضوء القانون رقم 94 لسنة 2015، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، الدوريات المصرية، بدون عدد، ص 2514.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص93.

تطبيقها في ثلاثة عشر (13) جريمة خطيرة، من ضمنها جرام الفساد والجرائم المتصلة بها تتمثل فمايلي:

– جرائم القتل العمدي، بموجب قانون العقوبات النافذ (المواد 254 وما يليها).

– جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قانون 04–18 المعدل والمتمم بالقانون 25–03، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1].

– الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بموجب قانون العقوبات النافذ.

– الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بموجب القانون 09–04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– جرائم تبييض الأموال والإرهاب، بموجب القانون 05–01 المعدل والمتمم بالقانون 25–10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– جرائم الصرف، بموجب الأمر 96–22، المعدل بالأمر 10–03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2].

–جرائم الفساد، بموجب القانون 06–01، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– جرائم التهريب، بموجب قانون مكافحة التهريب 05–06 المعدل والمتمم[3].

---

[1] القانون 04–18، الصادر بتاريخ 2004.12.25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، مؤرخة في 2004.12.26، ص 03. المعدل والمتمم بقانون رقم 25–03، الصادر بتاريخ 01 يوليو 2025، ج.ر.ج.ج عدد 43، المؤرخة في 13 يوليو 2025، ص 03.

[2] أمر رقم 96–22، المؤرخ في 09 يوليو 1996م، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43، مؤرخة في 10 يوليو 1996م، ص10، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–03، الصادر بتاريخ 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، المؤرخة في 2010/09/01، ص 09.

[3] أمر رقم 05–06 المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005، ص 03.

– جرائم الاتجار بالبشر، بموجب القانون 23–04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[1].

– جرائم الاتجار بالأعضاء، بموجب قانون العقوبات النافذ (المواد من 303 مكرر 16 الى 303 مكرر 29).

– جرائم تهريب المهاجرين، بموجب قانون العقوبات النافذ (المواد من 303 مكرر 30 الى 303 مكرر 41).

– جرائم اختطاف الأشخاص، بموجب القانون رقم 20–15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف والوقاية منها[2].

وفضلا على ذلك يمكن اللجوء الى استخدام أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بناء على بعض القوانين الخاصة التي تجرم بعض الجرائم الخطيرة غير التي تم التطرق اليها أعلاه، والمتمثلة في:

– جرائم عصابات الأحياء، بموجب المادة 20 من الأمر 20–03، المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحته[3].

– جرائم التمييز وخطاب الكراهية، بموجب المادة 26 من القانون 20–05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[4].

وعليه من بين أساليب التحري الخاصة التي تبناها المشرع الجزائري في التشريع الإجرائي الوطني، للتحري في جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها مايلي:

---

[1] قانون 23–04، المؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 32، مؤرخة في 09 ماي 2023، ص 04.

[2] قانون رقم 20–15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف والوقاية منها، ج.ر.ج.ج عدد 81، مؤرخة في 2020/12/30، ص 04.

[3] الأمر رقم 20–03، الممضى بتاريخ 31 غشت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، ص 05.

[4] القانون رقم 20–05، الصادر في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 05، المؤرخة في 29 أبريل 2020، ص 04.

01- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

لقد تعرضت المادة 02 من قانون الفساد 06-01 لتعريف التسليم المراقب، حيث يقصد به حسب مضمونها على أنه إجراء يسمح لشحنات مشبوهة أو غير مشروعة بالدخول إلى الإقليم الوطني أو المرور عبره أو الخروج منه، تحت علم ومراقبة السلطات المختصة، لغرض التحري عن جريمة ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها، ويعتبر التسليم المراقب بهذا المفهوم استثناء على المبدأ العام الذي يقضي على أن كل ما يقع من جرائم على إقليم الدولة يخضع لقانون العقوبات الوطني، تجسيدا لمبدأ إقليمية النص الجنائي[1].

في نفس الصدد، نصت المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه، أن يمددوا اختصاصهم المحلي عبر كامل التراب الوطني من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم الثلاثة عشر (13) المحددة في المادة 24 الفقرة 07 من ذات القانون، ومراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات هذه الجرائم، وهو ما أكدته وأقرته المادة 40 من القانون رقم 06-09 المعدل للقانون 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب[2]، حيث مكنت السلطات المختصة في التحري ومكافحة جرائم التهريب، بمراقبة حركة البضائع المشبوهة وغير المشروعة من المرور والدخول أو الخروج من والى الإقليم الجزائري، بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

إن الهدف المقصود من استحداث هذا الأسلوب الخاص في التحري، هو اعتبارا لخطورة جرائم الفساد وتعقيداتها واحتراف مرتكبيها وتطور أساليب تبييض وتهريب العائدات الإجرامية الناتجة عنها، مكّن المشرع ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف السلطة القضائية بمراقبة حركة العائدات الإجرامية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، من أجل الوصول

[1] عرباوي خديجة، بلعرابي عبد الكريم، مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي ـ الجزائر، المجلد09، العدد 03، 2022، ص 880.

[2] الأمر 06-09، ممضي في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 47، المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص20.

إلى الكشف عن الفاعلين الأصلين وكذا بقية الشركاء المتورطين في الجريمة، بحيث لولا اللجوء إلى هذا الأسلوب لمكنت التحريات العادية أو التقليدية من ضبط متحصلات الجريمة فقط، دون الوصول الى الكشف عن الفاعلين الحقيقيين أو المساهمين فيها، والاقتصار على متابعة أشخاص ليس لهم دور فعال في تحويل وإخفاء العائدات الإجرامية كسائقي الشاحنات الذين قد لا يكون لهم حتى العلم بأن الشحنة التي ينقلونها مشروعة أو غير مشروعة أو الأشياء المخبأة وسطها.

02- الترصد الإلكتروني

على غرار نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، نص المشرع الجزائري على الترصد الإلكتروني ونظم شروطه، دون التطرق الى تعريفه، ضمن المواد 114 الى المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية واصطلح عليه بإسم "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور".

أ- **اعتراض المراسلات:** يقصد بإجراء اعتراض المراسلات على أنه ""عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[1].

واستنادا الى المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الجزائري حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عبر أجهزة الاتصال السلكية كالهاتف الثابت أو التلغراف أو أجهزة الاتصال اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك، تويتر، الفايبر، الواتساب) وخدمة الرسائل القصيرة وغيرها من الوسائل والخدمات التقنية التي تدخل في هذا الحكم[2].

وينبغي التفرقة في هذا المقام بين اعتراض المحادثات الهاتفية كوسيلة خاصة للتحري تتم دون رضا صاحب الشأن، وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، والذي يتم برضا

[1] د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 98.

[2] العربي نصر الشريف، مرجع سابق، ص 152.

صاحب الخط بعد تقدير السلطات القضائية وتسخير مصالح البريد لهذه العملية[1]، بناء على طلب أو رضا صاحب الخط الهاتفي بمراقبة اتصالاته نظرا لتعرضه لتهديدات على سبيل المثال أو طلب فدية من مجموعة إجرامية في قضية اختطاف.

هذا وقد اختلف الفقه الجنائي في تكييف إجراء اعتراض المراسلات، حيث يعتبره جانب من الفقه على انه تفتيشا، كون كل منهما يمسان بحق السر للأفراد الذي يصونه القانون، وان الغاية منهما البحث عن الدليل، فيما يعتبره اتجاه أخرى من الفقه على أن مراقبة المحادثات يعد من قبيل الملاحظة المباشرة التي تتشابه مع طبيعة التفتيش ولكنها ليست تفتيش، حيث يشترط لمباشرتها فائدة من ظهور الحقيقة، وفق شروط محددة قانونا، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري، باستحداثه لأساليب خاصة للتحري عن الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن واقتصاد الدولة، وفق شروط معينة[2].

ب- تسجيل الأصوات: المشرع الجزائري لم يأت بتعريف صريح لإجراء تسجيل الأصوات، وإنما تطرق اليه ضمنيا بموجب المادة 114 ف02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14، من خلال التطرق الى صورته، المتمثلة في استخدام الوسائل ووضع الترتيبات التقنية بدون رضا الأشخاص، من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به بصفة سرية أو خاصة، للمشتبه فيهم المتواجدون في أماكن عمومية أو خاصة، ويتم تسجيل الأصوات عادة عن طريق التصنت على المحادثات الهاتفية السلكية أو اللاسلكية للأشخاص المراد مراقبتهم بواسطة أجهزة تسجيل خاصة، أو عن طريق وضع ميكروفونات حساسة من اجل التقاط الصوت وتسجيله[3]، وتفريغ محتواها بعد نهاية العملية في المحضر المعد لذلك.

ج- التقاط الصور: وتتم عن طريق تثبيت الأشخاص المراد التحري عنهم بصور فتوغرافية، بواسطة أجهزة تصوير عادة تكون مخفية ومموهة في أماكن خاصة، من أجل

---

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، الصفحة 365-396، ص 372.

[2] صورية مزوز، **اعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة**، بدون طبعة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 87.

[3] محمد أبو العلا عقيدة، **مراقبة المحادثات التليفونية- دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 15.

تكوين دليل مادي يساعد في التحري عن جرائم الفساد والعائدات الإجرامية الناتجة عنها والكشف عن مرتكبيها.

ونظرا لخطورة هذا الأسلوب من التحري ومساسه بالحياة الخاصة للأفراد، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط الإجرائية، حيث لا يمكن اللجوء الى هذا الأسلوب إلا إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر ضمن المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية من ضمنها جرائم الفساد، من اجل إظهار الحقيقة، على أن يقوم به ضابط شرطة قضائية بموجب إذن قضائي مكتوب لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتمديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بحيث يتضمن الإذن باعتراض المراسلات كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب اعتراضها والأماكن المقصودة سكنية أو غير سكنية، وطبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء اليه، وكذا جميع الترتيبات التقنية لالتقاط الصور وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به بصفة عامة أو خاصة للمشتبه فيهم في مكان عام أو خاص ودون رضا وموافقة المعنيين، كما يرخص الإذن القضائي بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها ولو حتى خارج المواعيد المحددة في المادة 78 ف 03 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، كما يجوز الاستعانة بكل عون مؤهل لدى مؤسسة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية، وبعد نهاية عملية التحري يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر مع الالتزام بالسر المهني للمهام الموكلة اليه[1].

03- الاختراق (التسرب)

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 120 إلى غاية المادة 127، والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أين تم تعريف التسرب قانونا على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية

[1] نطاح مريم، **الآليات القانونية المعاصرة لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021م، ص196.

ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب جناية أو جنحة، عن طريق إيهامهم أنه فاعل أو شريك معهم.

كما لا يجوز اللجوء إلى أسلوب الاختراق أو التسرب إلا إذا اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق في الجرائم الخطيرة السالفة الذكر، المحددة في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، من ضمنها جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها كجرائم تبييض الأموال، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم التهريب، وهذا بعد إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع ضرورة الإشارة في الإذن الى نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية، كما انه يجب أن لا تتجاوز عملية التسرب أربعة (04) أشهر، قابلة للتمديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، كما يجوز للقاضي الأمر بالتسرب بوقف العملية قبل انقضاء المدة المحددة.

ومن اجل الحفاظ على امن وسلامة المتسرب، يسمح خلال عملية التسرب لضابط أو عون الشرطة القضائية من استعمال هوية مستعارة، التي من شأنها الإيحاء على أنه فاعل أو شريك في الجريمة، مع إعفائه من المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها خلال العملية، شرط أن لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم، كما تسخر للمتسرب جميع الوسائل المادية والقانونية التي تسهل له العملية، وعلى الضابط منسق العملية أن يحرر تقريرا عن مؤشرات الخطر التي قد يتعرض لها الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين في المهمة، وفي حالة انقضاء مهلة التسرب أو وقفها أو عدم تمديدها ووجدت ظروف تشكل خطرا على امن وسلامة المتسرب، فإنه يمكن للمتسرب مواصلة نشاطه مع إعفائه من المسؤولية الجزائية نتيجة الأفعال التي يرتكبها لمدة لا تتجاوز أربعة (04) اشهر، واذا بقيت مؤشرات الخطر قائمة في حق المتسرب يرخص القاضي المصدر للرخصة بتمديد الأجل الى أربعة (04) اشهر أخرى على الأكثر[1].

وفي الأخير بقي أن نشير، أنه يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية منسق العملية، بصفته شاهدا عن العملية في جميع مراحل الدعوى، كما أن الدليل المستنبط خلال عملية

[1] انظر المواد من 120 الى 127 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14.

التسرب لا يعد مطلقا وإنما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ثانيا: صور التحري الخاصة في التشريع المقارن

01- في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب المادة 50 منها الى اعتماد أساليب التحري الخاصة في إطار المكافحة الفعالة لجرائم الفساد وتتبع عائداتها، حيث دعت الاتفاقية الدول الأطراف الى اتخاذ ما يلزمها من تدابير لاتباع أسلوب التسليم المراقب والترصد الإلكتروني وغيرها من أشكال الترصد والعمليات السرية، خلال التحري في الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، والملاحظ على نص الاتفاقية أنها اكتفت بذكر أساليب التحري دون تعريفها باستثناء أسلوب التسليم المراقب نظرا لبعده الدولي.

وتجسيدا لذلك دعا المشرع الدولي للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الدول الأطراف الى اعتماد هذه الأساليب الخاصة في التحري في حدود إمكانيات كل دولة والشروط التي يتم وضعها ضمن التشريعات الداخلية، كما شجع الدول الى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف من اجل استخدام هذه الأساليب في إطار التعاون الدولي، كالموافقة على اعتراض حركة عبور البضائع والأموال غير المشروعة أو السماح لها بمواصلة العبور سالمة إلى غاية محطتها النهائية أو إزالتها أو استبدالها ببضائع أخرى كلية أو جزئيا[2].

02-في التشريع المصري

لقد كرس المشرع المصري بموجب المادة 45 من الدستور المصري، حماية خاصة لحرمة الحياة الخاصة، إلا انه موازاة مع ذلك اعتمد أساليب التحري الخاصة خلال التحقيق في جرائم الفساد وتتبع عائداتها، في حدود ضوابط وشروط ما تضمنته المادتين 95 و206

[1] التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 76.

[2] بوسعيد ماجدة، **الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد**، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018، ص 74.

من قانون الإجراءات الجنائية[1]، والتي خولت للنيابة العامة أو قاضي التحقيق متى كانت هناك فائدة لظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن تضبط أو تعترض لدى مكاتب البريد والبرق جميع الرسائل والجرائد والخطابات والطرود والمطبوعات والبرقيات والقيام بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجري في أي مكان خاص، على أن يتم مباشرة هذه الإجراءات بموجب امر مسبب من القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق المختص، لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، يمكن تمديدها لمرة واحدة أو عدة مرات بنفس المدة.

غير انه بعد البحث من طرفنا في القوانين الجزائية المصرية، لم نجد أي نص يقر باعتماد أسلوب الاختراق أو التسرب من طرف مأموري الضبط القضائي خلال التحريات الأولية تحت إشراف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق خلال التحقيق في جرائم الفساد أو بقية الجرائم، مما يفسر أن المشرع المصري لا زال لم يواكب التطور التشريعي الحاصل في اعتماد الأساليب الحديثة للتحري في الجرائم الخطيرة من خلال اختراق العصابات الإجرامية المنظمة بغية تفكيكها والكشف عن مخططاتها وإيقاف أعضائها.

03-في التشريع العراقي

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، على أساليب التحري الخاصة، بل ترك المجال للقائمين بسلطات التحري وجمع الأدلة، الأمر الذي يعتبر دليل على رفض المشرع العراقي لمشروعية الترصد الإلكتروني، خاصة وانه تطرق في مضمون المادة 213/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الى تحديد كل الأدلة المشروعة في الإثبات الجنائي ولم يذكر من ضمنها الترصد.

وفي نطاق هذا الطرح، فإن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، لم يتطرق هو الآخر الى أساليب التحري سواء العامة أو الخاصة منها، باستثناء المادة 12 منه التي أشارت الى جواز استخدام وسائل وأجهزة التقدم العلمي في جمع الأدلة في مجال الكشف عن جرائم الفساد، دون بيان الإجراءات والضوابط الواجب التقيد بها في ذلك، ناهيك عن

[1] عبد الرحمان ميلودة، التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص -دراسة مقارنة-، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، الصفحات 1649-1676، ص 1663.

المادة 40 من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، والتي كفلت حماية حرية المراسلات والاتصالات بمختلف أشكالها وعدم الكشف عنها، إلا بموجب قرار قضائي أو لضرورة قانونية وأمنية، وتأسيسا على ذلك فإن من اهم استخدامات التقدم العلمي خلال التحري، نجد الترصد الإلكتروني والقيام بالعمليات السرية من خلال اعتراض المراسلات والتنصت على المحادثات الهاتفية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، من اجل القبض على مرتكبي جرائم الفساد متلبسين بجرمهم، بعد استصدار قرار قضائي من قاضي التحقيق المختص[1].

الفرع الثالث: التحقيق المالي الموازي

تنفيذا للتوصية رقم 30 المعدلة والمحينة دوريا من توصيات مجموعة العمل المالي FATF، الناصة على إجراء تحقيقات مالية موازية للتحقيقات الجنائية في الجرائم المالية، من أجل التحري عن العائدات الإجرامية، فقد اعتمد المشرع الجزائري التحقيق المالي الموازي، كأسلوب للتحقيق وإثبات جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واسترداد العائدات الإجرامية المتحصلة عنها.

وتأسيسا على قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل بموجب القانون 25-10، سنتعرض الى مفهوم التحقيق المالي الموازي وإجراءاته وعوائق تجسيده ميدانيا، من خلال مايلي.

أولا: مفهوم التحقيق المالي الموازي

للإحاطة أكثر بمفهوم إجراء التحقيق المالي الموازي، يجب التطرق الى تعريفه وذكر أهم خصائصه.

[1] محمد حميد عبد، مائدة حسين مجيد، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد وحجية الدليل المستمد عنها**، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية بالعراق، السنة الخامسة، العدد 22، 2023، ص 79.

أ-تعريف التحقيق المالي الموازي

يقصد بالتحقيق المالي الموازي، إجراء تحقيق مالي، يتم بالتزامن والتوازي مع أي تحقيق جنائي تقليدي أو مع التحقيق في أي جريمة أصلية أو قضية تبييض أموال.

حيث يتم من خلاله الفحص المالي لنشاط إجرامي مرصود، من اجل تحديد الفاعلين ودرجة الإجرام وإثبات الأدلة الممكن تقديمها في ملف الإجراءات الجزائية، لغرض تعقب وتحديد العائدات الإجرامية من أجل حجزها ومصادرتها[1].

كما أشارت المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 30 لمجموعة العمل المالي، على أن التحقيق المالي الموازي هو إجراء تتبع جنبا الى جنب مع تحقيق جنائي تقليدي، حول جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أخرى أو أي منهما[2].

ومن الناحية العملية، يتزامن مباشرة التحقيق المالي الموازي مع فتح التحقيق الابتدائي في أية قضية فساد كالرشوة أو اختلاس أموال عمومية ضد موظف عمومي على سبيل المثال، يجب أن يزامنه في ذلك فتح تحقيق مالي عن العائدات المالية غير مشروعة التي تولدت عن جريمة الفساد الأصلية (الرشوة أو الاختلاس)، عن طريق التحري بكل الأساليب العامة والخاصة عن الذمة المالية للموظف وتوسيع عملية التحري الى غاية أفراد العائلة والأقارب والأشخاص المقربين وكل شخص محل شبهة في إخفاء العائدات المالية.

وتماشيا مع ذلك، تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التحقيق المالي الموازي، بموجب المادة الرابعة (04) من قانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانون 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أنه تحقيق مالي يجري بالتوازي مع تحقيق جزائي مفتوح في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل

---

[1] بوعزيز محند أكلي، **التحقيق المالي الابتدائي الموازي- التحديات والتقنيات**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد، الجزائر، بتاريخ 2021/11/22، تاريخ التصفح 2025.05.16 على الساعة 18:16 سا ، https://www.ocrc.gov.dz/ar

[2] مجموعة العمل الماليFATF ، توصيات مجموعة العمل المالي، **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح**، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، 2023، ص 94، الموقع الإلكتروني: https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-

أسلحة الدمار الشامل، يهدف الى تحديد الشبكات الإجرامية وخطورة الجريمة وكشف وتحديد العائدات الإجرامية للجرائم الأصلية وجرائم تبييض الأموال وأموال الإرهاب وكل أنواع الأموال والممتلكات لغرض حجزها أو مصادرتها.

بعد استقراء وتحليل المادة الرابعة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري، اكتفى بتعريف إجراء التحقيق المالي الموازي وتحديد الغرض منه، دون بيان إجراءات تنفيذه أو القواعد الإجرائية التي تضبطه، مما يستخلص منه أن هذا الإجراء اعتمده المشرع الجزائري لمواكبة المعايير الدولية في مكافحة تبييض الأموال، خاصة وان هذه الجريمة أصبحت مستقلة عن الجريمة الأصلية، حيث حتى في حالة عدم إثبات الجريمة الأصلية، تتم المتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية، بموجب المادتين 02 و34 مكرر8 من قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 25-10 .

وفي ذات السياق عرف المشرع المصري التحقيقات المالية الموازية من خلال المادة الأولى الفقرة (ل) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المعدل بقانون رقم 154 لسنة 2022، على أنها إجراء التحريات حول الجوانب المالية للأنشطة الإجرامية، لغرض تحديد نطاق الجريمة والشبكات الإجرامية وتحديد وتعقب العائدات الإجرامية والأموال الإرهابية أو أي أصول يمكن مصادرتها، وتطوير الأدلة المستخدمة في الإجراءات الجنائية، كما أقر المشرع المصري هو الأخر مثل المشرع الجزائري، مبدأ استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية، بحيث لا يستلزم الإدانة في الجريمة الأصلية شرطا لاعتبار الأموال أو الأصول عائدات إجرامية[1].

وعلى العكس من ذلك فان المشرع العراقي لم يشر صراحة الى إجراء التحقيق الموازي في التشريع العراقي، لاسيما في قانون النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل سنة 2019، غير انه تنفيذا لتوصيات العمل المالي FATF، تم إصدار من طرف هيئة النزاهة ومكتب مكافحة غسيل الأموال بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى الدليل الأول لإجراء التحقيق المالي الموازي لسنة 2023، لغرض إجراء تحقيقات موازية من طرف محاكم التحقيق ومكاتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المختصة، خلال التحقيق في الجرائم

[1] انظر المادة 02 مكرر من اللائحة التنفيذية من قانون 80 لسنة 2002 ، المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال.

الأصلية المتولد عنها متحصلات مالية كجرائم الفساد المالي والإداري وغسل الأموال والتهرب الضريبي والجمارك وغيرها من الجرائم المذكورة في ذات الدليل الإجرائي[1]، وعليه ونظرا لأهمية ونجاعة التحقيقات المالية في استرجاع عائدات الفساد، فقد تم اعتماد نجاح التحقيق المالي الموازي في استرداد العائدات الإجرامية، معيارا لتقييم الدول ورفعها من قائمة الدول العالية المخاطر، ضمن التقييمات المتبادلة التي تجريها مجموعة العمل المالي، لتقييم تدابير وأنظمة الدول في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

ب- خصائص التحقيق المالي الموازي.

وبناءً على ما سلف من تعريفات، تتبلور خصائص التحقيق المالي الموازي فيما يلي:

- ✓ التحقيق المالي الموازي عبارة عن تحقيق ابتدائي مستقل، يستهدف الأصول والعائدات الإجرامية المراد إخفاؤها أو تبييضها أو تهريبها.
- ✓ يعد تحقيق استباقي موازي للتحقيق الابتدائي في الجريمة الأصلية، وحتى قبل الفصل فيها، من اجل الحفاظ على العائدات الإجرامية عن طريق حجزها وتجميدها تمهيدا لمصادرتها.
- ✓ تحقيق يتسم بالشمولية خلافا للتحري في الذمة المالية، ليشمل الكشف عن خطورة الجريمة ومرتكبيها وتتبع الأصول الإجرامية لحجزها ومصادرتها[3].
- ✓ تتجلى أهداف التحقيق المالي الموازي في تحديد نطاق الشبكات الإجرامية وتحديد درجة خطورتها وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية وتطوير الأدلة الممكن تقديمها في ملف الإجراءات الجزائية.

---

[1] زينب عبد الكاظم حسن، وكالة نون الخبرية، **التحقيق المالي الموازي (الأهمية،التقنيات،العقبات)**، العراق، تاريخ النشر 04-03-2025، تاريخ التصفح 2025/05/17، الساعة 19:00سا، الموقع الإلكتروني: https://www.non14.net/175196

[2] حيدر سعدون فهد، **التحقيق المالي الموازي (دراسة تحليلية)**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة الاتحادية، العراق، 2024، ص01، تاريخ التصفح 2025.05.17 على الساعة 19:30 سا، https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=9313

[3] شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2025، الصفحات 26-47، ص 29.

ثانيا: إجراءات التحقيق المالي الموازي.

للإحاطة بإجراءات التحقيق المالي الموازي، يجب التعرض الى نطاق إجرائه من خلال الجرائم التي يستوجب القيام فيها بهذا الإجراء، ومحل هذا الإجراء من خلال الجوانب المستهدفة خلال التحريات والمصادر التي يتم الاستناد عليها، إضافة الى طرق المتابعة والسير في إجراءات التحقيق المالي الموازي.

أ-موضوع التحقيق المالي الموازي.

01-الجرائم محل التحقيق المالي الموازي: يستهدف التحقيق المالي الموازي وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي واحد وعشرون (21) جريمة خطيرة[1]، تتمثل أساسا في:

جرائم الفساد، الجرائم المنظمة والجرائم عبر الوطنية وابتزاز الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار بالأعضاء بما في ذلك الاتجار بالأطفال والاتجار بالأشخاص من خلال السخرة والأعمال الشاقة، جرائم الاستغلال الجنسي لاسيما الماسة بالأطفال، جرائم تزييف العملة، جرائم النصب والاحتيال، جرائم الابتزاز، جرائم التزوير، جرائم القرصنة، جرائم تزييف العملات، جرائم تقليد المنتجات، جرائم البيئة، جرائم القتل والاختطاف واخذ الرهائن، جرائم السطو والسرقات، جرائم التهريب، جرائم الضرائب المباشرة وغير المباشرة، تجارة المعادن والتحف والأعمال الفنية.

غير أن ما يجب التنويه إليه، أن هذه الجرائم تعد أهم الجرائم التي تعتبر مجالا خصبا لتحصيل الممتلكات والأموال غير المشروعة، مع إخفائها وتبييضها بكل الأساليب المتاحة لاحقا، وليس القصد من ذكرها حصرها في قائمة الجرائم التي يستلزم إجراء التحقيق الموازي بشأنها، حيث تبقى القائمة مفتوحة من اجل إخضاع أي جريمة تولدت عنها عائدات إجرامية للتحقيق المالي الموازي[2].

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، **تقارير التقييم المتبادل**، تاريخ تصفح الموقع 2025.05.21 على الساعة 40: 22 سا، عنوان الموقع الإلكتروني: https://www.menafatf.org/ar

[2] شاوش نعيم، علالي نوال، المرجع السابق، ص 32.

02-الأشخاص محل التحقيق المالي الموازي: يشمل التحقيق المالي الموازي كل شخص طبيعي أو معنوي يشتبه فيه انه قام بارتكاب أفعال جريمة تبييض عائدات الفساد أو المساهمة فيها أو إخفاء عائداتها أو تهريبها الى الخارج أو الانتفاع بها، أو شركائهم في ارتكاب الجريمة أو محرضيهم أو المتواطئين معهم أو المتسترين عليهم أو أقاربهم وكل الأشخاص ذوي الصلة بهم.

غير أنه ما يجب التنويه اليه، أنه على سلطات إنفاذ القانون تحديد هوية المشتبه فيه الذي يعتبر المستفيد الحقيقي من العمليات المالية المشبوهة، باعتباره الفاعل غير الظاهر الذين يقف وراء الكيانات القانونية ويستغلها لتحقيق مصالحه غير مشروعة، ومن اجل توضيح الصورة أو الواجهة –وهي كثيرة ومتعددة– التي قد يختفي وراءها المستفيد الحقيقي على سبيل المثال، كأن يكون لمشتبه فيه في جريمة تبييض أموال أسهم بنسبة 50% في الشركة "أ" ، وذات الشركة "أ" بصفتها شخص معنوي لديها أسهم بنسبة 50% في الشركة "ب"، وعليه فالمشتبه فيه يعد مستفيد حقيقي في الشركة "ب" رغم أنه غير ظاهر، وبالتالي كل الأموال التي يستفيد منها المشتبه فيه من الشركتين تعد قابلة للحجز والمصادرة.

- **المستفيد الحقيقي:** لقد عرفت مجموعة العمل المالي في معجم توصياتها المستفيد الحقيقي على أنه الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعليا على العميل أو الشخصية الطبيعية التي تتم العمليات نيابة عنه، كما يشمل أيضا الشخص الذي يملك حصة فعلية مسيطرة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني[1].

وهو ذاته التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري، من خلال المادة 4 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أن المستفيد الحقيقي هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إما السيطرة فعليا على

[1] مجموعة العمل المالي FATF ، دليل إرشادي حول المستفيد الحقيقي للشخصيات الاعتبارية، مجموعة العمل المالي، باريس، 2023، ص 16، تاريخ التصفح 2025.06.25، الساعة 16:05سا، الموقع الإلكتروني: https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/translations/guidance/Arabic

الزبون أو وكيله أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار، أو تتم أو تعقد لصالحهم علاقة عمل، أو يمارسون سيطرة فعلية على شخص طبيعي أو ترتيبات قانونية.

ويقصد بالترتيبات القانونية، حسب المادة 04 من قانون 05-01 المعدل والمتمم، على أنها أي كيان لا يخضع للتشريعات السارية المفعول، بما فيها الصناديق الاستئمانية، التي تم تأسيسها بموجب عقد أو اتفاق خارج الوطن، يقوم على أساسها شخص معين بتسليم أموال لشخص ثان أو وضعها تحت سيطرته لفترة محددة، بهدف إدارتها لمستفيد محدد أو غرض معين، ولا تعتبر هذه الأموال جزءا من أموال الشخص الذي يسيطر عليها ويديرها.

كما يقصد بالصناديق الاستئمانية، حسب مفهوم ذات القانون من خلال المادة 04 منه، على أنها علاقة قانونية، لا تتميز بالشخصية المعنوية، تنشأ بموجب عقد قانوني، يضع على أساسه شخص ما أموالا تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معين، ومثال ذلك كأن يضع الجاني بموجب عقد تحت سيطرة شخص أخرى يسمى بالأمين أو الوصي الأموال غير المشروعة، من اجل إدارتها وتسييرها لصالح مستفيد حقيقي أو أكثر يتمثل في أبنائه وزوجه وهو ما يعرف بالصناديق العائلية، أو لغرض معين مثلا كالاستثمار وتنمية أمواله غير المشروعة (صناديق التنمية) أو من اجل حماية أمواله وممتلكاته (صناديق الأراضي والممتلكات) أو أي غرض أخرى من اجل إخفاء وتبييض العائدات الإجرامية.

والملاحظ على تعريف المستفيد الحقيقي الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب المادة 04 السالفة الذكر، أنه عزز مبدأ الشفافية في العمليات المالية، من خلال منع استخدام الكيانات الوهمية كواجهة لإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين، وتمكين السلطات الرقابية والمالية من تتبع مصادر الأموال، وتعقّب حركتها، سواء داخل الوطن أو خارجه في إطار التعاون الدولي.

وهو ما تم تجسيده عمليا من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص

المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري[1]، والذي يعد آلية أساسية لتمكين السلطات المختصة للكشف عن هوية الشخص المستفيد الحقيقي الذي يملك أو يسيطر فعليًا على الأشخاص المعنوية، فضلا على ذلك الزام الهيئات الخاضعة[2] والمؤسسات المالية[3] والمؤسسات والمهن غير المالية[4] بموجب أحكام قانون 05-01 المعدل والمتمم، من التحقق من هوية المستفيد الحقيقي خلال القيام بالمعاملات المالية، ورصد كل العمليات المالية المشبوهة، الناتجة عن متحصلات الجريمة الأصلية أو المرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ومراسلة خلية الاستعلام المالي (CTRF) بها[5]، عن طريق الإخطارات بالشبهة[6].

وفي نفس السياق، فقد تبنى المشرع المصري التعريف الدولي لمفهوم المستفيد الحقيقي من خلال المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال[7]، على انه كل شخص طبيعي له ملكية فعلية على العميل أو السيطرة عليه، أو تنفذ العملية نيابة عنه،

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 23-429، صادر بتاريخ 2023/11/29، المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرخة في 2023/11/30، ص 12.

[2] تطرقت المادة 4 من قانون 05-01 المعدل والمتمم، على أنه يقصد بالخاضعون " المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف"

[3] المؤسسات المالية حسب المادة 04 من قانون 05-01 المعدل والمتمم، يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا أو أكثر لأغراض تجارية باسم أو لحساب زبون.

[4] يدخل ضمن المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، حسب المادة 04 من قانون 23-01، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا مخالفا لما تمارسه المؤسسات المالية كالمهن الحرة المنظمة، المحامون، الموثقون، المحضرين القضائيين ،محافظو البيع بالمزايدة، المحاسبيين وخبراء المحاسبة، السماسرة، وكلاء الجمركيين، الوسطاء في عمليات البورصة، الأعوان العقاريين، مقدمي الخدمات للشركات، وكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب، تجار المعادن الثمينة والتحف والآثار، الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المكلفون بالاستشارة وإجراء العمليات المالية.

[5] تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 2002/04/07، ص 16، المعدل بموجب المرسوم تنفيذي رقم 13-157 ، الصادر في 15 أبريل 2013، ج.ر.ج.ج عدد 23، المؤرخة في 2013/04/28، ص 06.

[6] المرسوم تنفيذي رقم 22-36 ، الصادر في 04 يناير 2022، المتضمن تحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 03، المؤرخة في 2022/01/09، ص 12.

[7] اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003، المعدل بالقرار 3331 لسنة 2023م، ج.ر.ج.م.ع، العدد 35 تابع أ، الصادر في 31 أغسطس 2023.

سواء كان هذا العميل شخصا معنويا (اعتباريا) أو ترتيبا قانونيا، ويقصد بالترتيب القانوني حسب ذات اللائحة الصناديق الاستئمانية أو أية هياكل مماثلة[1].

والملاحظ على التعريف الذي تبناه التشريع المصري، هو أن المستفيد الحقيقي والملكية القانونية، مفهومان منفصلان، حيث يمكن اعتبار الشخص الطبيعي مستفيد حقيقي، على أساس الملكية أو السيطرة الفعلية التي يمارسها على الشخص الاعتباري، اما بالنسبة للشخص الاعتباري فيمكن التعرف على الملكية الفعلية من خلال المساهمين أو الشركاء أو مستندات ملكية الكيان أو من خلال تتبع المعاملات المالية، أما بخصوص الصناديق الاستئمانية والهياكل المشابهة لها، فيمكن معرفة المستفيد الحقيقي من خلال بعض الأطراف التي لا تتمتع بصفة المساهم أو المسيطر الفعلي وفقا لحصص الملكية، غير انهم يتمتعون بحقوق والتزامات وفقا لوثيقة الإنشاء[2].

وفضلا على ذلك، فقد تبنى المشرع العراقي هو الأخر نفس التعريف الذي اعتمدته مجموعة العمل المالي FATF في تعريف المستفيد الحقيقي، من خلال المادة الأولى الفقرة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015، وقد تم تجسيد ذلك من خلال الدليل الإرشادي حول المستفيد الحقيقي الصادر لسنة 2023[3].

وصفوة القول، وجب أن ننوه ، أنه يبقى على عاتق البنوك ومختلف المؤسسات المالية والمهنية تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من العمليات المالية،

---

[1] صناديق الائتمان حسب المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، هي عبارة عن كيان قانوني يحتفظ بالأصول والممتلكات (المال، العقارات، السندات، الأسهم، الأعمال التجارية ... الخ)، يضم الصندوق عدة أطراف هم الموصي والوصي والمستفيد أو المستفيدين، حيث يعد الموصي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المنشأ للصندوق، أما الوصي فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمكنه التصرف في الأصول، فيما ينتفع المستفيد أو المستفيدين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بشكل مباشر أو غير مباشر من الأصول أو الفوائد الخاصة بالصندوق الاستئماني، انظر: دليل النهج القائم على المخاطر، الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية، مجموعة العمل المالي fatf، باريس، 2024، ص 09-10، الموقع الإلكتروني: https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-

[2] دليل استرشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي لعملاء البنوك، صادر عن نائب محافظ البنك المركزي المصري، بتاريخ 2025.01.08، ص 02، الموقع الإلكتروني: https://www.cbe.org.eg/ .

[3] دليل إرشادي حول المستفيد الحقيقي بجمهورية العراق، الموقع الإلكتروني: https://aml.iq/wp-content/uploads/2023/

عن طريق استخدام مصادر موثوقة ومستقلة، مع الإخطار الفوري للجهات المختصة قانونا، عن كل المعاملات المشبوهة في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء تم تنفيذها أو لم يتم تنفيذها بعد، حتى يتسنى لجهات إنفاذ القانون مباشرة الإجراءات القضائية ضد المستفيدين الحقيقيين المختفين خلف ستار الكيانات القانونية المعقدة، حتى ولو لم يكن الاسم الحقيقي مذكور ضمن الوثائق والسندات الرسمية أو الكيان القانوني المرتكب للجريمة، مع توسيع مجال التحقيقات ليشمل التعاون مع الهيئات الدولية المختلفة، من اجل التصدي للجرائم المالية والاقتصادية العابرة للحدود.

ب-محل التحقيق المالي الموازي.

أما بخصوص الجوانب أو الأموال والأصول المتعلقة بجرائم الفساد، التي يجب أن تشملها التحقيقات المالية الموازية المنجزة من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة أو الجهات القضائية المختصة، فإنها تشمل ما يلي:

- جميع الممتلكات العقارية والمنقولة للمشتبه فيهم، بما فيها الأراضي، المساكن، المؤسسات والشركات، الفنادق، المنتجعات السياحية، المحلات التجارية، المركبات، الطائرات والسفن، القوارب، المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ..... الخ.

- الأموال المودعة في الحسابات البنكية والبريدية والأصول الافتراضية للمشتبه فيهم، سواء كانت هذه الحسابات داخل الوطن أو خارجه (حسابات بنكية أجنبية).

- الأسهم والسندات المالية ومختلف الحقوق المالية المادية والمعنوية كالعلامات التجارية والنماذج والتصاميم والبرامج المختلفة.

- الفوائد والأرباح الناتجة عن استغلال وتبييض العائدات الإجرامية للفساد مهما كانت طبيعتها.

ج-مراحل التحقيق المالي الموازي.

لنجاعة التحقيق المالي الموازي في تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة من إجرائه، والمتمثلة أساسا في تحديد عناصر الشبكة الإجرامية وإثبات أدلة إدانتها وتعقب العائدات

الإجرامية لغرض حجزها ومصادرتها، يجب عمليا المرور على عدة مراحل، تبدأ من عملية التحضير للتحقيق المالي، ثم الانطلاق في عملية البحث والتحري وجمع المعلومات والأدلة من مختلف المصادر، وصولا الى مرحلة تحليل المعلومات واستخلاص القرائن والأدلة وتحديد المشتبه فيهم والعوائد غير الشرعية.

01-مرحلة التحضير.

يستوجب على الجهات المحققة قبل مباشرة التحقيقات المالية الموازية، تحديد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المشتبه فيهم المراد إخضاعهم للتحريات للانطلاق في التحقيق المالي الموازي، مع تحديد العلاقة السببية بين جريمة الفساد والعائدات الإجرامية المكتشفة، وكذا تحديد المدة الزمنية التي ستجري عملية البحث والتحري في إطارها، مع تحديد المصادر التي يتم الاستناد اليها في كشف وتتبع العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد الأصلية والأشخاص الذين يحوزونها أو يسيرونها.

02-مرحلة البحث والتحري.

تتخلل عملية البحث والتحري خلال التحقيق المالي الموازي، عدة إجراءات قانونية، يتم من خلالها استخدام أساليب التحري التقليدية والحديثة المختلفة، والتنسيق مع مختلف المؤسسات الرسمية داخل الوطن أو خارجه في إطار التعاون الدولي، من اجل جمع المعلومات والبيانات والأدلة الخاصة بكشف هوية المشبه فيهم وتحديد العائدات الإجرامية ومكان تواجدها، حيث تتمثل هذه الإجراءات فمايلي:

أ-أساليب التحري العامة والخاصة.

يتم جمع المعلومات والبيانات عن طريق استخدام مختلف أساليب التحري العامة والخاصة والتي سبق تفصيلها في هذا الفصل، سواء عن طريق القيام بإجراءات التفتيش والمعاينة من اجل ضبط وحجز كل ما من شأنه يفيد التحقيق، كحجز لفائدة التحقيق دفاتر الصكوك والكشوف البنكية والبريدية، كشوف الرواتب، وصولات التسديد، فواتير الشراء، السجلات التجارية، قوانين أساسية لشركات، سندات المحاسبة، الأجهزة الإلكترونية والهواتف النقالة وإخضاعها للتفتيش الإلكتروني، كذا القيام بإجراءات الترصد الإلكتروني والتسرب

والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية والاستعانة بأهل الخبرة لتحليل وفهم المسائل المالية والاقتصادية.

وفي نفس إطار البحث والتحري يتم السماع القبلي للمشتبه فيه خلال مرحلة التحقيق المالي عن مداخيله الشرعية ومصادر الأموال والأصول التي يملكها وتحديد قيمتها ومكان تواجدها، وكذا الهوية الحقيقية لبقية الشركاء مع إعادة سماعه ومواجهته بكل مستجدات التحريات والنتائج المتحصل عليها وأية أسئلة أخرى تفيد التحقيق.

ب-البحث الوثائقي.

يتم البحث الوثائقي خلال مرحلة البحث والتحري عن طريق التسخيرات التي ترسلها الضبطية القضائية لمختلف المؤسسات الرسمية (المصادر الرسمية) لمساعدتها في الحصول على أية معلومات أو بيانات تفيد التحقيق، كتحديد الزبائن المشتبه فيهم الذين يقومون بالتحويلات ومختلف الخدمات المالية والمستفيدين الحقيقين منها وتحديد الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها المشتبه فيهم والمعاملات الجارية عليها، حيث من اهم المصالح والإدارات التي يتم التنسيق معها ما يلي:

- ✓ مراسلة البنوك ومختلف المؤسسات المالية للتحري عن: الحسابات والأرصدة، السندات والأسهم، الودائع والقروض، التحويلات المالية.
- ✓ مراسلة مفتشية الضرائب للتحري عن: التصريحات الجبائية، تحديد النشاط، رقم الأعمال والأرباح.
- ✓ مراسلة المديرية العامة للجمارك للتحري عن: حركة التصدير، والاستيراد للبضائع، والقوارب، والمركبات.
- ✓ مراسلة كل من المحافظة العقارية، مديرية السكن، ديوان الترقية والتسيير العقاري، مديرية أملاك الدولة، الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري، مؤسسة سونلغاز، شركة الجزائرية للمياه، اتصالات الجزائر، للتحري عن: العقارات، المساكن، المحلات.
- ✓ مراسلة مصالح البطاقة الرمادية ومكاتب النقل الوطنية، للتحري عن: المركبات، مختلف وسائل النقل.

- ✓ مراسلة المركز الوطني للسجل التجاري، وكذا مديرية التجارة، للتحري عن: الأنشطة التجارية، البضائع، المحلات التجارية، الشركات والمؤسسات.
- ✓ مراسلة المصلحة الوطنية لخفر السواحل والمصالح المينائية، للتحري عن: القوارب، مختلف المركبات البحرية.
- ✓ مراسلة مصالح وزارة المالية، للتحري عن: هوية المستفيدين من القروض.
- ✓ مراسلة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المعهد الوطني للملكية الصناعية، للتحري عن: الكتب والحقوق المالية المتعلقة بها، براءات الاختراع، التصاميم والنماذج والبرامج والحقوق المترتبة عنها.
- ✓ مراسلة خلية الاستعلام المالي CTRF، للتحري عن الإخطارات بالشبهة والأملاك المتواجدة بالخارج.
- ✓ الاستعانة بأرشيف المصالح الأمنية والجهات القضائية لمعرفة السوابق القضائية للمشتبه فيهم.

فضلا على ذلك يتعين على الضبطية القضائية والجهات القضائية المشرفة عليها، عدم الاكتفاء في التحقيقات المالية الموازية بالمعلومات المحصلة من المصادر أو المؤسسات الرسمية، وإنما ضرورة اللجوء الى المصادر المفتوحة، كالصحافة المكتوبة والمرئية ومواقع التواصل الاجتماعي ومنصات التسوق الوطنية والأجنبية (Facebook, ouedkniss, market place, tiktok)، للتحري عن ممتلكات المشتبه فيهم التي يمكن عرضها للبيع أو مشاركتها عبر هذه المواقع الإلكترونية[1].

ج-التعاون الدولي.

لنجاعة التحقيق المالي الموازي ومساهمته في تحديد وتعقب العائدات الإجرامية للفساد المهربة للخارج، تمهيدا لحجزها ومصادرتها، يتعين على جهات التحقيق المختصة تفعيل آليات التعاون الدولي الرسمية وغير الرسمية، والتي تتمثل فمايلي:

[1] شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المرجع السابق، ص 35.

01-آليات التعاون الدولي الرسمية: وتشمل أساسا في المساعدة القانونية، تبادل المعلومات بين الجهات الطالبة والمؤسسات المالية وغير المالية، تعقب والتحفظ على العائدات الإجرامية ومصادرتها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، الإنابات القضائية الدولية، فرق التحقيق المشتركة[1]، تسليم المجرمين[2]، وكل هذا سنتطرق اليه بالشرح المستفيض بالفصل الثاني من هذا الباب.

02-آليات التعاون الدولي غير الرسمية: وتعد هذه الآلية مكملة للآليات الرسمية، تتميز بسرعة جمع المعلومات ومرونتها وقلة تكلفتها، وتتم عن طريق العديد من المبادرات الإقليمية والدولية، نذكر منها[3]:

أ-مبادرة ستار(star) لإسترداد الأصول المسروقة: أنشئت خلال سنة 2007 بشراكة بين البنك الدولي – بصفتها المراقب المالي لدى البنك – ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[4]، هدفها مساندة الدول النامية والمراكز المالية في تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعلق باسترداد الأموال المسروقة، من خلال تحسين الإطار القانوني لذلك وتوفير التدريب والمساعدة التقنية[5].

ب-مجموعة الإيغمونت EGMONTGROUP: هي شبكة دولية لوحدات الاستخبارات المالية، مقرها حاليا بتونيتو بكندا، سميت بهذا الاسم تبعا لمكان انعقاد اجتماعها الأول

---

[1] بدراني أحمد، فروحات السعيد، التعاون الدولي في مجال الاستعلام المالي كآلية كشفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2021، الصفحات 24-34، ص 32.

[2] نوري أحمد، حوة سالم، أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020، الصفحات 01-16، ص08.

[3] منى سالم، **التحقيقات المالية الموازية في جرائم الفساد لسلطات إنفاذ القانون والادعاء العام**، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2025، ص 13.

[4] محمد حتحاتي، أثر مبادرة ستار في تحسين الأطر القانونية والتقنية لاسترداد الأموال المنهوبة، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب –جامعة الدول العربية، مصر، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 289.

[5] غادة فتحي والي، **مبادرة استرداد الأموال المسروقة، كتيب للتعريف بمبادرة ستار**، 2023، تاريخ التصفح 2025.07.23، الساعة 21:15سا، الموقع الإلكتروني: https://star.worldbank.org/

بقصر إيغمونت في بروكسل ببلجيكا في 1995/06/09م[1]، مهمتها توفير منتدى لتبادل المعلومات وتحسين التواصل بين أعضائها، لدعم حكومات الأعضاء والجهات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومختلف الجرائم المالية الأخرى[2].

ج-الإنتربول: تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعروفة بالأنتربول في 1923/09/07 بفيينا، مقرها الرئيسي حاليا بليون فرنسا، تضم 196 دولة، مهمتها تعزيز التنسيق والتعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم ومرتكبيها (الأسماء، بصمات الأصابع، جوازات السفر المسروقة ....الخ)، ودعم التحقيقات وتحليل الأدلة الجنائية، وتعزيز التدريب في مجال الجريمة المالية ومكافحة الفساد، جرائم الإرهاب، الجريمة المنظمة، الجريمة السيبرانية[3].

د-الشبكة التشغيلية العالمية لسلطات إنفاذ قانون مكافحة الفساد (GLOBE NETWORK): أنشأت عام 2021م، وهي شبكة مفتوحة أمام جميع هيئات إنفاذ القانون بما فيها أجهزة الشرطة، مكاتب الادعاء العام، وحدات التحقيقات المالية، وحدات استرداد الأصول، التابعة لجميع الدول الأعضاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، للكشف عن قضايا الفساد والتحري فيها وملاحقتها في إطار التعاون الدولي[4].

---

[1] انضمت الجزائر الى مجموعة الإيغمونت من خلال خلية معالجة الاستعلام المالي، في جانفي 2013، وانضمت اليها العراق من خلال مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومصر من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] قسوري فهيمة، بومعراف العربي، **التعاون الدولي لخلايا معالجة الاستعلام المالي (Egmont) للحد من جرائم الاستعلام المالي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01-الجزائر، المجلد 08، العدد 02، السنة 2021، الصفحات 621-638، ص 631، للاطلاع أكثر على مجموعة إيغمونت انظر الموقع الرسمي: https://egmontgroup.org/

[3] الإنتربول-منظمة الشرطة الجنائية الدولية، تاريخ الزيارة 2025.06.07 على الساعة 12:30 سا، الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar

[4] Globe network ، تاريخ التصفح 2025.06.07 على الساعة 13:00 سا، الموقع الإلكتروني: https://globenetwork.unodc.org/globenetwork/en/about.html

وفضلا على ذلك يوجد عدة منظمات وشبكات دولية وإقليمية فعالة لمكافحة الفساد، هدفها ضمان استرداد العائدات الإجرامية من طرف الدول الأعضاء بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أهمها: شبكةOECD ،شبكة ARIN ، شبكة EAAACA ، شبكة ARINSA، شبكة ARINWA، شبكة CARIN، شبكة EUROPOL، شبكة IACCC، شبكة WACAP[1].

03- مرحلة نتائج التحقيق.

تعد هذه المرحلة هامة في التحقيق المالي الموازي، لأنه يتم فيها تجميع ومعالجة وتحليل واستخلاص كل نتائج التحقيق المتوصل اليها، سواء تعلق الأمر بتحديد طبيعة وقيمة وأماكن تواجد العائدات الإجرامية من عقارات ومنقولات وأصول افتراضية والمستندات المتعلقة بها، والعمل على جردها وتبيان علاقتها بجرائم الفساد الأصلية، وكذا تحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم والمساهمين في ارتكاب الجريمة، عن طريق حصر الأدلة المادية والقرائن القوية والمتماسكة التي من شأنها إدانتهم، ومتى تحقق ذلك، يتم توقيفهم للنظر الى غاية تقديمهم أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص، مع تدعيم الملف بإنشاء رسومات بيانية لتوضيح التسلسل الزمني للأحداث وإعداد تقارير فنية وتقنية مصورة للمعاينات المنجزة والأدلة المادية المحجوزة ومختلف الوثائق والمستندات التي تثبت ملكية الأموال والأصول وتبين علاقتها بالمشتبه فيهم وتحدد حركة المعاملات المالية والعائدات الإجرامية، مع التنسيق مع السلطات القضائية المختصة لتجميدها وحجزها تمهيدا لمصادرتها، حيث يفرغ كل هذا في محاضر رسمية، محددة قانونا من حيث الشكل والموضوع لتقدم الى الجهات القضائية رفقة اطراف القضية للفصل فيها.

ثالثا: عوائق التحقيق المالي الموازي.

يواجه المحققون خلال مراحل التحقيق المالي الموازي عدة عراقيل وصعوبات، تنقص من نجاعة وفعالية نتائج التحقيق المتوصل اليها، يمكن تلخيصها فمايلي:

[1] للتعرف أكثر على مختلف الشبكات المذكورة أعلاه انظر الموقع الإلكتروني:
https://globenetwork.unodc.org

– النقص في التشريعات والتنظيمات التي تحكم إجراءات التحقيق المالي الموازي[1].

– عدم تعميم رقمنة كل الإدارات والخدمات العامة، مما يعرقل سيرورة التحقيقات الإدارية والقضائية، بسبب صعوبة جمع المعلومة بطريقة سهلة وسلسة.

– عدم وجود نظام أو برنامج فعال لرصد التقنيات الجديدة المستعملة في الدفع الإلكتروني للأموال وخاصة الأصول الافتراضية منها[2].

– افتقار المحققين والقضاة الى التكوين المتخصص في مجال العمليات المالية المختلفة المتسمة بالتعقيد، مما يؤدي الى إفلات الأموال والأصول غير المشروعة من التتبع والتحري بخصوصها.

– صعوبة جمع الأدلة في التحقيقات المالية الموازية، بسبب الالتزام بقواعد الإثبات الجنائية وعدم القدرة على نسب العائدات الإجرامية للجريمة الأصلية بسبب عدم توثيق كل المعاملات المالية والمدنية، فعلى سبيل المثال التحجج بالملكية عن طريق الإرث، عدم القدرة على حصر المحيط العائلي (الأزواج والأبناء) بسبب الزواج العرفي.

– التأخر في تفعيل إجراءات الحجز التحفظية على الممتلكات، بسبب طول مدة الحصول على الأدلة المادية لتوجيه الاشتباه للأشخاص.

– الانضمام المحدود للشبكات الدولية والإقليمية المختصة بإنفاذ قانون مكافحة الفساد والتي أضحت تعتمد أساليب وتقنيات حديثة في التحقيقات المالية الموازية.

– عدم فعالية آليات التعاون الدولي في التحقيق المالي الموازي، بسبب التأخر في الرد عن طلبات التعاون من جهة وعدم وجود اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات المختصة في مكافحة الفساد من جهة ثانية.

---

[1] شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق، ص 38.

[2] بوعزيز محند أكلي، التحقيق المالي الموازي: التحديات والتقنيات، المرجع السابق.

الفرع الرابع: تدابير حماية الشهود، والخبراء، والمبلغين، والضحايا

من اجل حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، من التهديدات والاعتداءات التي يتعرضون لها وأفراد عائلاتهم وكل الأشخاص ذوي الصلة بهم، جراء ما يقدمونه من معلومات وأراء للسلطات القضائية المختصة في مكافحة الفساد، إفادتهم المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول المقارنة بحماية خاصة، من خلال وضع تدابير موضوعية وإجرائية، لصد أي تهديد أو خطر يؤثر على سلامتهم الجسدية أو يعرقل سير العدالة.

أولا: مفهوم الشهود، والخبراء، والمبلغين، والضحايا

قبل الخوض في طبيعة الحماية التي أقرها القانون لكل من الفئات السالفة الذكر، لابد من التطرق الى تحديد المقصود لكل من الشاهد والخبير والمبلغ والضحية على التوالي في النقاط الآتية.

01-تعريف الشاهد: لم يعرف المشرع الجزائري الشاهد، وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بسماع الشهود، خلال سير مراحل الدعوى العمومية، حيث تأسيسا على هذه القواعد يمكن تعريف الشاهد في جرائم الفساد، على أنه ذلك الشخص الذي يدلي بمعلومات أمام النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو القاضي، أو أية سلطة مختصة، حول جريمة من جرائم الفساد[1].

غير انه على العكس من ذلك، فقد عرف المشرع العراقي الشاهد بموجب المادة الأولى من القانون رقم 58 لسنة 2017 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم[2]، على أنه هو الشخص الذي يدلي بمعلومات عن الجريمة التي أدركها بإحدى حواسه، سواء تعلقت هذه المعلومات بإثبات الجريمة أو ظروف وملابسات وقوعها.

---

[1] عبد المجيد لخذاري، فاطمة بن جدو، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020، الصفحات 180-197، ص 183.

[2] القانون رقم 58 لسنة 2017، المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، صادر بتاريخ 2017/04/04، الوقائع العراقية، العدد 4445، بتاريخ 02 آيار 2017.

02-تعريف الخبير: لقد عرف الفقه الخبير الجنائي على انه ذلك الشخص الذي له دراية خاصة في مسألة من المسائل، يتم اللجوء اليه أثناء سير الدعوى كلما عجز القاضي عن البت في مسألة فنية تتطلب اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه كفحص جثة قتيل لمعرفة سبب الوفاة وما شابه ذلك في شتى المجالات[1].

وقد عرفه المشرع العراقي من خلال قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم السالف الذكر، على أنه يقصد بالخبير هو ذلك الشخص من فئة أصحاب الفن والاختصاص، له خبرة فنية في تقدير مادي أو ذهني في مسألة فنية، لا يستطيع المحقق في الجريمة معرفتها، سواء تعلقت هذه المسألة الفنية بالمتهم نفسه أو جسم الجريمة أو الأشياء والمواد المستعملة في ارتكاب الجريمة وأثارها.

وتماشيا مع ذلك يمكن تعريف الخبير في مجال مكافحة جرائم الفساد، على انه ذلك الشخص الذي يلجأ اليه خلال سير الدعوى في جريمة فساد، من أجل توضيح مسألة فنية معينة كفحص مستندات وسجلات خلال التحقيق في جريمة اختلاس أو مراقبة عمليات مصرفية الكترونية خلال التحقيق في جريمة تبييض العائدات الإجرامية.

03-تعريف المبلغ: لقد تباينت التعاريف الفقهية والتشريعية للمبلغ، أو المخبر، ولكن اتفقت على معنى واحد وهو أن المقصود به ذلك الشخص الذي يقوم بتبليغ السلطات العامة المختصة بوقوع جريمة معينة وإرشادهم الى مرتكبيها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة، أو كتابيا، أو شفهيا، أو هاتفيا[2].

والمبلغ قد يكون شخصا لا صلة له بالجريمة، علم بها فقط عن طريق الصدفة، كما قد يكون من أحد المشاركين في الجريمة ثم عدل أو تاب عن فعله الإجرامي وقام بمساعدة الجهات المختصة للكشف عن باقي الجناة، طمعا في التخفيض من العقوبة أو الإعفاء

---

[1] منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، **مجلة آفاق علمية**، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص 87.

[2] نجاح إبراهيم سبع، الحماية القانونية للمخبرين عن الجرائم ودورها في تعزيز المواطنة، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث (دور العلوم الإنسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، **ملحق مجلة الجامعة العراقية**، العدد 2/17، 2022، ص 88.

منها وضمانا لسلامته الجسدية ولأفراد عائلته، ويتم تسميتهم عادة بالشهود المتعاونون أو النادمون[1].

04: تعريف الضحية (المجني عليه): إن مصطلح الضحية يطلق فحواه على المجني عليه والمتضرر من الجريمة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تم الاعتداء عليه من طرف المجني عليه على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون[2].

ويتسع مفهوم الضحية عند بعض الفقهاء، ليشمل جميع الأشخاص الذي وصلهم العلم بالجريمة، وتأثروا جراء ذلك عاطفيا ونفسيا وإحساسهم بعدم الأمن والطمأنينة[3].

ثانيا: الأساس القانوني لحماية الشهود، والخبراء، والمبلغين، والضحايا.

لقد أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، حماية خاصة على فئات عديدة من الأشخاص المعرضين لمخاطر الفساد، نظرا لصلتهم بالدعوى الناشئة، ويأتي في مقدمتها الموظف القضائي المعني بإنفاذ القانون كضباط الشرطة القضائية ووكلاء النيابة العامة والقضاة وكل شخص مكلف بخدمة عامة، بموجب نص المادة 25 من الاتفاقية، كما أسبغت الاتفاقية حماية خاصة بنصوص المواد 32 و33 و35 منها للشهود والخبراء وأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، وكذا المبلغين وكل الأشخاص المتضررين من جرائم الفساد مع إقرار تعويضات لهم جبرا للضرر الذي أصابهم وفئة الأشخاص التائبين الذين شاركوا في ارتكاب جرائم الفساد واقدموا على مساعدة السلطات

[1] كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 03، العدد 07، 2019، الصفحة 127-150، ص 132.

[2] عبد المجيد لخذاري، فاطمة بن جدو، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 186.

[3] محمد الأمين البشرى، **علم الضحايا وتطبيقاته في الدول العربية**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 71.

المختصة بتقديم معلومات مفيدة لفائدة التحقيق والإثبات أو الملاحقة، مما يساهم في حرمان الجناة من الاستفادة من العائدات الإجرامية والمساهمة الفعلية في استردادها[1].

وتماشيا مع ذلك أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية حماية خاصة للشهود، والخبراء والضحايا وأقاربهم وذوي الصلة بهم ودعوة الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من تدابير لحمايتهم، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م من خلال نص المادة 24 منها، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م بموجب المادة 14 منها، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010م بنص المادة 36، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م من خلال نص المادة 38 منها[2].

وتفعيلا لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من طرف الدول الأعضاء، أقر المشرع الجزائري خلال إصداره لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الحماية القانونية والإجرائية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم وكل الأشخاص ذوي الصلة بهم بموجب المادة 45 منه، من صور الاعتداء والانتقام والترهيب والتهديد الذي قد يمسهم، لكن دون تحديد طبيعة التدابير الواجب اعتمادها لتجسيد هذه الحماية، مما يدفعنا الى تفعيل تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية للشهود والخبراء والمبلغين، المنصوص عنها في المادة 65 مكرر 19 الى غاية المادة 56 مكرر 28 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي تم الغاؤه حديثا[3].

---

[1] محمد عطية محمد، حماية ذوي الصلة بدعوى مكافحة الفساد (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن)، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية**، مصر، المجلد 52، العدد 04، 2021، الصفحة 09-36، ص 08.

[2] ركاب أمينة، **حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري**، بحث نال المركز الأول لجائزة الدول العربية للقانون والقضاء لعام 2022، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، 2022، ص 08.

[3] الأمر رقم 15-02، ممضي في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، ج.ر.ج.ج عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28.

غير أن ما يجب التنويه اليه، فإنه على إثر صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت 2025، فقد وسع المشرع الجزائري على خلاف القانون الملغى رقم 66-155، من نطاق الحماية بموجب المواد من 128 الى 138 منه، لتشمل إفادة المدّعين المدنيين والأطراف المدنية والمبلغين، فضلا على الشهود والخبراء والضحايا المنصوص عليهم في القانون الملغى، من تدبير أو اكثر من الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية، خلال كل مراحل الإجراءات القضائية، وهذا إما بناء على طلب المعني أو طلب ضابط الشرطة القضائية أو تلقائيا من طرف السلطة القضائية، إذا كانت حياة الأشخاص المشمولين بالحماية، أو سلامتهم الجسدية، أو حياة وسلامة عائلاتهم، أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء.

في نفس السياق وبعد انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2007 بموجب القانون رقم 35، وضعت إطارا قانونيا وبرنامجا لحماية طائفة الأشخاص المتعاونين مع العدالة والمرتبطين بدعوى جريمة الفساد، حيث أصدر المشرع العراقي قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008[1]، والذي يتم بموجبه منح مكافآت مالية لتشجيع المبلغين عن الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تم مصادرتها للعراقيين أو غير العراقيين من اجل استرداد أموال وأصول الدولة والقطاع العام وكذا الكشف عن جرائم الفساد الإداري والمالي والاختلاس والسرقة وتزوير المحررات الرسمية، كما تم إصدار في ذات الصدد القانون رقم 58 لسنة 2017 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم[2].

وعلى العكس من ذلك نجد خلو التشريع المصري من أي نصوص خاصة، تقر حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم، باستثناء النصوص الواردة في القانون العقابي والإجرائي، كتجريم الإكراه على الشاهد بموجب المادة 300 من قانون العقوبات وعدم الأخذ بشهادة الشاهد المكره بموجب المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية وكذا تجريم رشوة الشهود

[1] قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008، الوقائع العراقية، العدد 4085، صادرة بتاريخ 2008/09/01.

[2] القانون رقم 58 لسنة 2017، المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، الصادر بتاريخ 2017/04/04، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4445، المؤرخة في 2 آيار 2017.

وفقا لنص المادة 298 من قانون العقوبات، وتجريم الإضرار بالشهود وفق للمادة 09 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر[1].

غير أنه بعد مصادقة مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال سنة 2005م، حاول المشرع المصري تدارك هذا الفراغ التشريعي، حيث تم إرساء الحماية للشهود والخبراء والمبلغين والمجني عليهم، وفقا للمادة 96 من الدستور المصري لعام 2014 المعدل، وتجسيدا لذلك قام بإصدار قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين، الصادر في 08 مارس 2015[2].

ثالثا: نطاق وتدابير الحماية

يختلف نطاق وتدابير الحماية للمتعاونين مع الجهات القضائية بين التشريع الوطني والتشريعات المقارنة من حيث طبيعة الجرائم المشمول الأشخاص المرتبطين بها بالحماية وكذا طبيعة التدابير المعتمدة لكفالة هذه الحماية، وهو ما سنتناوله فمايلي حسب كل تشريع على حدى.

01- التشريع الجزائري

بعد استقراء نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006م، نجد أن المشرع الجزائري كرس الحماية الموضوعية دون الإجرائية في جرائم الفساد لكل من الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وأفراد عائلاتهم وكل الأشخاص ذوي الصلة بهم، وجعل التعرض إليهم بالانتقام أو التهديد أو الترهيب، جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة (06) أشهر الى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج الى 500.000 دج.

لكن بعد صدور الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 الملغى، اقر بموجب المادة 65 مكرر 19 منه، تدابير الحماية الإجرائية وغير

[1] إبراهيم رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، **مجلة الفكر الشرطي**، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 24، العدد 95، 2015، ص ص 97-196، ص 169.

[2] طارق أحمد ماهر زغلول، **الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس القاهرة، مصر، المجلد 59، العدد 01، 2017، الصفحات 149-447، ص 179.

الإجرائية لكل من الشهود والخبراء في حالة تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية لتهديد خطير، وتمتد هذه الحماية أفراد عائلاتهم أو أقاربهم، بسبب المعلومات والإفادات التي يتم مساعدة بها الجهات القضائية من اجل إظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو قضايا الإرهاب أو قضايا الفساد، كما جرمت ذات المادة كل فعل من شأنه الكشف عن هوية أو عنوان الخبراء أو الشهود محل حماية، ومعاقبتهم بالحبس من ستة (06) اشهر الى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى غاية 500.000 دج.

وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية الحديث رقم 25-14، من خلال المواد 128 الى 138 منه، مع استحداث بعض الأحكام الجديدة، تتمثل أساس فيما يلي:

- النص على توسيع إفادة المدّعين المدنيين والأطراف المدنية والمبلغين، فضلا على الشهود والخبراء والضحايا من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية، إما تلقائيا أو بناء طلب ضابط الشرطة القضائية أو طلب المعني إذا كانت حياتهم، أو سلامتهم الجسدية، أو حياة وسلامة أفراد عائلاتهم، أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء، (المادة 128 من قانون 25-14).

- توسيع نطاق الجرائم المشمولة بهذا النوع من الحماية لتشمل الجرائم ضد أمن الدولة، المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تبييض الأموال، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، مع إمكانية تمديد الحماية الى جرائم أخرى إذا كانت حالة المعني تستوجب ذلك، هذا فضلا على جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة التي كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية القديم رقم 66- 155، (المادة 128 من قانون 25-14).

- تشديد عقوبة الكشف عن هوية أو عنوان الأشخاص المستفيدين من الحماية بالحبس من 01 سنة الى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج دون الإخلال بالعقوبات المشددة (المادة 138 من قانون 25-14).

– عدم متابعة المبلّغ إداريا أو قضائيا، عن إفشاء السر المهني، بسبب تبليغه عن جرائم تم الاطلاع عليها خلال مزاولة مهامه أو بمناسبتها، غير أنه اذا كانت هذه الوقائع غير صحيحة، فإنه يتابع قضائيا عن الوشاية الكاذبة (المادة 137 من قانون 25-14).

كما كرس المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، صنفين من تدابير الحماية، حماية غير إجرائية تضمنتها المادة 129، وحماية إجرائية تطرقت اليها المادة 132 من ذات القانون، سنتطرق اليها فمايلي.

أ-التدابير غير الإجرائية

يتم تنفيذ التدابير غير الإجرائية للحماية، قبل مباشرة المتابعة القضائية وخلال أية مرحلة من الإجراءات القضائية، حيث تتخذ هذه التدابير من طرف السلطات القضائية، حيث يقررها وكيل الجمهورية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي بالتشاور مع السلطات المختصة، ويقررها قاضي التحقيق بعد فتح تحقيق قضائي، وهذا إما تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المستفيد منها، وتبقى تدابير الحماية قائمة الى غاية زوال مؤشرات التهديد أو الخطر، كما يمكن تعديلها حسب درجة الخطر، وتتمثل هذه التدابير حسب المادة 129 من قانون 25-14 فما يلي:

– إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشخص المستفيد من الحماية.

– تمكين الشخص المشمول بالحماية من رقم هاتفي خاص، يوضع تحت تصرفه لاستغلاله لأي طارئ يعترضه، مع تسجيل المحادثات الهاتفية التي يتلقاها بعد موافقته الصريحة.

– تمكينه من نقاط اتصال بمراكز الأمن، مع وضع عناصر أمن لتوفير حماية جسدية مقربة له وحتى لأفراد عائلته أو أقاربه إن تطلب الأمرّ، وإذا تعلق الأمر بشخص محبوس يتم وضعه بجناح خاص آمن.

– تركيب بمسكنه أجهزة تقنية وقائية لحراسته كأجهزة الإنذار أو كاميرات المراقبة مثلا وان تطلب الأمر تغيير مقر إقامته.

– منح مساعدة مالية أو اجتماعية وفقا للتنظيم الصادر في هذا الشأن.

ب-التدابير الإجرائية: وتتمثل هذه التدابير بموجب المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 فمايلي.

- عدم الإشارة في أوراق الإجراءات لهوية المستفيد من الحماية أو ذكر هوية مستعارة له.

- عدم الإشارة الى عنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات، وتدوين بدلا من ذلك مقر الأمن الذي تم سماعه به أو الجهة القضائية التي سيحال اليها الإجراء للنظر فيه.

- حفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للشخص المشمول بالحماية لدى وكيل الجمهورية في ملف خاص، ويتم تلقي التكاليف والاستدعاءات عن طريق النيابة العامة.

- بعد فتح تحقيق قضائي، يقوم قاضي التحقيق بحفظ المعلومات السرية للمستفيد من الحماية بملف خاص، وعدم تدوين الهوية الحقيقية له في محضر السماع، مع الإشارة الى أسباب المبررة لذلك، كما لقاضي التحقيق حق الاطلاع قبل أو خلال السماع على الأسئلة المقدمة للشاهد من طرف النيابة العامة، أو المتهم، أو الضحية أو المدّعي المدني أو الطرف المدني، كما له الحق في منع الشاهد من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي الى كشف هويته.

وهنا يجب أن ننوه أن إجراء حجب البيانات الحقيقية للشاهد في حيثيات القضية، تسمى بالشهادة السرية أو المجهولة، حيث تباين الخلاف في قيمتها القانونية، فهناك من الدول من يعتبرها شهادة كاملة ويعتد بها كدليل وهناك من يعتبرها شهادة ناقصة[1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ميز بين حالتين، الحالة الأولى وهي حالة الشاهد مخفي الهوية عن طريق الوسائل التقنية أو الذي تم سماعه عن طريق المحادثة المرئية عن بعد أو استخدمت أساليب في حقه لتعتيم صورته وصوته، فهنا حسب المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، تعتبر شهادة الشاهد مجرد استدلالات لا ترتقي لدرجة دليل الإدانة.

[1] مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، **حوليات جامعة الجزائر 01**، الجزائر، العدد 31، الجزء الثاني، المجلد 31، العدد 02، 2017، الصفحات 98-124، ص 109.

أما الحالة الثانية فتتعلق بكشف هوية الشاهد، والتي لم ينص عليها المشرع صراحة، لكن من باب الاستنتاج بمفهوم المخالفة الذي يقتضي إعطاء الواقعة المسكوت عنها، حكما مخالفا لحكم الواقعة المنطوق بها[1]، وتأسيساً على ذلك، فإذا كان المشرع اعتبر شهادة الشاهد مخفي الهوية من قبيل الاستدلال فقط، فإن كشف هويته يمنح شهادته القيمة القانونية الكاملة، لترتقي إلى مصاف دليل الإدانة القاطع الذي يصح الاستناد إليه في بناء الحكم القضائي.

02- في التشريع العراقي

لقد كفل المشرع العراقي الحماية القانونية للشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، بموجب القانون رقم 58 لسنة 2017، حيث أنشأ بموجب المادة 10 من هذا القانون، قسم لدى وزارة الداخلية أصطلح عليه " قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم"، والذي يتولى توفير الحماية للمشمولين بأحكامه، بناء على طلب يقدم من المعني الى قاضي التحقيق المختص أو المحكمة التي تتولى النظر في القضية، وبعد النظر في الطلب يصدر قرار بقبول الطلب وفرض تدبير من تدابير الحماية أو برفض الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ النظر بالطلب.

وبالنسبة لنطاق الحماية، فقد نصت المادة 02 من القانون رقم 58 لسنة 2017، على أن تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، تسري على الشهود والمخبرين والمجني عليهم والخبراء، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، في الدعاوى الإرهابية والدعاوى الجزائية، ومن اجل تحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام القانون رقم 58، فقد تم إصدار النظام رقم 09 لسنة 2018[2]، حيث ورد ضمن الدعاوى الجزائية قضايا الفساد.

وتماشيا مع ذلك فقد وردت ضمن المادة 06 من قانون رقم 58 لسنة 2017، المتعلق بحماية الشهود، تدابير الحماية التي يفرضها قاضي التحقيق أو المحكمة بناء على طلب، من خلال الأوجه التالية:

---

[1] بدر بن عوض السحيمي، دلالة مفهوم المخالفة في الاستدلال القانوني، **المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الإصدار 57، 2024، ص 362.

[2] النظام رقم 09 لسنة 2018، الوقائع العراقية، العدد 4523، بتاريخ 2018/12/17.

أ- **تدابير الحماية الأمنية والجسدية:** وتتمثل فمايلي.

- تغيير البيانات الشخصية للمشمول بالحماية مع الاحتفاظ بالأصول.

- عرض الأقوال بالوسائل الإلكترونية أو إخفاء ملامح الوجه أو تغيير الصوت.

- مراقبة الهاتف أو وضع هاتف خاص بالجهات الأمنية للاتصال به عند الضرورة.

- توفير مكان إقامة مؤقت، أو تغيير مكان العمل بصفة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع الجهة المستخدمة أو وزارة المالية، إن لم تكن طرفا في القضية.

- تغيير أو إخفاء الهوية في محاضر الإجراءات مع تأمين التنقلات من والى المحكمة.

ب-التعويض:

ألزم المشرع العراقي الدولة على تعويض المشمول بالحماية في حالة تعرضه لاعتداء، وتعويض ورثته في حالة الوفاة وهذا إذا كان فعل الاعتداء متعلق بموضوع الحماية، وموازاة مع ذلك يكافئ المخبر الذي يساعد الجهات المختصة في الكشف عن جرائم الفساد.

ج-تدابير الحماية الجنائية.

لقد جرم المشرع العراقي بموجب المادة 12 الى 15 من قانون حماية الشهود، كل إفشاء للبيانات المحمية وكل اعتداء على الشخص المشمول بالحماية، أو تهديد، أو إكراه، أو إغراء يتعرض له، على تغيير الشهادة أو الخبرة[1].

03- في التشريع المصري

لقد اقر المشرع المصري ثلاثة شروط أساسية، لإمكانية إسباغ الحماية، ضمن مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين الصادر في 2015.06.08، أولها ضرورة

[1] زيان رشيدة، ماينو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2020، الصفحة 119-150، ص 143.

تقديم طلب من الشخص الراغب في الحماية لذاته أو ممتلكاته، موجه الى جهات جمع الاستدلالات أو جهات التحقيق أو المحكمة المختصة كما لسلطة التحقيق أو المحكمة إحاطة المبلغ أو المجني عليه أو الشاهد بالحماية حتى ولو لم يطلبها متى قدرت وجوب ذلك [1].

أما الشرط الثاني لإقرار الحماية حسب المادة الأولى من مشروع قانون حماية المجني عليهم، هو أن يكون طالب الحماية مرتبط بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة لا تقل عقوبتها عن الحبس لمدة ثلاثة (03) سنوات أو المخالفات المالية والإدارية متى قدرت سلطة التحقيق أو المحكمة وجوب الحماية فيها.

ويتمثل ثالث شرط للحماية حسب المادة 08 من مشروع القانون، في صدور قرار الحماية من سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة، حيث يتضمن القرار الصادر التدبير الواجب اتخاذه ومدته وأسباب صدوره ويبلغ به المشول بالحماية بشكل رسمي، كما يجوز تعديل التدبير المتخذ أو تجديد المدة بناء على طلب المعني متى ظلت حالة الخطر قائمة أو من طرف السلطة التي أصدرته في حالة الاستعجال.

أما بالنسبة للإجراءات التنفيذية اللاحقة لقرار الشمول بالحماية، فالملاحظ على مشروع القانون أنه يتسم بالقصور الشديد في بيان إجراءات الحماية، باستثناء نصه في المادة العاشرة (10) منه، على أن تدابير الحماية والبيانات الشخصية للمشمول بالحماية، تكون سرية ويحظر الإفصاح عنها إلا في الحالات القانونية[2].

وتماشيا مع ما تم تفصيله، وبعد استقراء نصوص التشريعات المقارنة، في مجال اعتماد نظام فعال لحماية الأشخاص ذوى الصلة بجرائم الفساد على غرار باقي الجرائم المنوطة بالحماية حسب كل تشريع، نجد أن المشرع العراقي عزز من تدابير حماية الشهود والمخبرين (المبلغين) والخبراء والضحايا، من خلال استصدار قانون خاص بذلك، جسد في القانون رقم 58 لسنة 2017، وكذا إصدار النظام رقم 09 لسنة 2018، يتعلق بتحديد الدعاوى الجزائية محل الحماية، تم من خلاله توسيع نطاق الحماية ليشمل العديد من القضايا الجزائية التي توصف بالخطيرة من ضمنها جرائم الفساد، وفضلا على ذلك اقر نظام

[1] انظر المادة 03 و04 من مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين المصري.

[2] طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 284- 329.

التعويض للشخص المشمول بالحماية في حالة تعرضه لاعتداء متعلق بموضوع الحماية، وامتداد هذا التعويض حتى ورثة المستفيد من الحماية اذا توفى بسبب هذا الاعتداء.

وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 24-14، من خلال إفادة المدّعين المدنيين والأطراف المدنية والمبلغين بتدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، فضلا على الشهود والخبراء والضحايا الذين كانوا محل حماية بموجب القانون الملغى رقم 66-155، كما وسّع من نطاق الحماية لتشمل عدة جرائم خطيرة عكس ما كان معمول به في القانون الملغى، غير أنه ينبغي على المشرع الجزائري اعتماد قانون خاص من أجل كفالة وضمان حماية الأشخاص المشمولين بالحماية، وإقرار تعويض خاص لهم في حالة تعرضهم لاعتداء بسبب المعلومات التي يقدمونها للجهات المختصة، سالكا في ذلك المسلك الذي اعتمده المشرع العراقي، وهو ما ينبغي على المشرع المصري كذلك اعتماده، خاصة في ظل قصور المنظومة التشريعية المصرية من تحديد تدابير وإجراءات الحماية للأشخاص المشمولين بها.

المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لسلطات المتابعة والتحقيق في تتبع عائدات الفساد

تتميز القواعد الإجرائية للمتابعة والتحقيق في جرائم الفساد بخصوصية تميزها عن باقي الإجراءات الجزائية الأخرى، حيث تنبثق هذه الخصوصية من الطبيعة النوعية لجرائم الفساد؛ إذ ترتبط ارتباطا وثيقاً بمؤسسات الدولة والمساس بالمال العام، كما تتسم بأساليبها المعقدة في التنفيذ وتمويه العائدات الجرمية، فضلاً عن امتداد نشاطها العابر للولايات القضائية، ويُضاف إلى ذلك الطابع الاحترافي لمرتكبيها، والذين يوظفون خبراتهم الفنية للحيلولة دون تقفي أثرهم أو كشف سلوكياتهم الإجرامية، ولهذا خصّت التشريعات الداخلية للدول المقارنة أجهزة مكافحة جرائم الفساد بسلطات خاصة واستثنائية لمتابعة جرائم الفساد سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها.

على ضوء ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لبحث الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية في جرائم الفساد، وثاني مطلب منه لدراسة القواعد الإجرائية الاستثنائية لتتبع عائدات الفساد بعد تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الفساد

سوف نعالج من خلال هذا المطلب النطاق الإجرائي للنيابة العامة وحدود ملاءمتها في متابعة مرتكبي جرائم الفساد، فضلا على تبيان الأحكام التشريعية الخاصة بتقادم الدعوى العمومية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، على النحو التالي.

الفرع الأول: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

المشرع الجزائري كأصل عام أوكل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في جرائم الفساد، تطبيقا لأحكام قانون الفساد 06-01، حيث أن اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية للفساد يكون بطريقتين، إما عن طريق تقديم الضبطية القضائية للأطراف المشتبه فيهم رفقة الملف المنجز في حقهم أو إرسال الملف فقط الى النيابة عن طريق البريد العادي، ليبقى بعد ذلك لوكيل الجمهورية الحق في التصرف في الملف المنجز، حسب نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، تطبيقا لمبدأ الملائمة في المتابعة، إما بحفظ الملف أو توجيه تنبيه قضائي لمرتكب الجريمة وحفظ الملف بعد الالتزام به أو تحريك الدعوى في حالة عدم الالتزام[1]، أو إجراء الوساطة أو الصلح أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي[2]، أو توجيه استدعاء

[1] لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التنبيه لأول مرة في التشريع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، المؤرخ في 13 غشت 2025م، بموجب المادة 57 منه، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية، في المخالفات والجنح القليلة الخطورة، المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات، توجيه تنبيه للمشتبه فيه من أجل وضع حد للجريمة، وهذا بهدف الحفاظ على روابط القرابة والجوار، حيث على اثرها يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف، بعد سماع الضحية والتأكد إن الفاعل التزم بالتنبيه الموجه اليه.

[2] تعتبر كل جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ذات طابع جنحي، غير أن الطبيعة المعقدة لبعض جرائم الفساد سواء من حيث خطورة الوقائع أو تعدد الأطراف واستغراقها وقت طويل للتحقيق، يحتم على النيابة العامة إحالتها أمام قاضي التحقيق لفتح تحقيق قضائي بشأنها بموجب طلب افتتاحي.

مباشر للمتهم[1]، أو إحالته على جلسة المثول الفوري في قضايا الجنح المهيأة للفصل، أو اللجوء الى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، بعد اعتراف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة اليه، اعترافا صريحا لا لبس فيه[2]، أو إرجاء المتابعة القضائية مقابل إرجاع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص للعائدات الإجرامية التي تحصل عليها.

غير أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قضايا الفساد ليست مطلقة، وإنما تم تقييدها ببعض التنظيمات والتعليمات الصادرة عن السلطات التنفيذية، التي تم إفراغ محتواها في شكل نصوص قانونية إجرائية تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر باستطلاع السلطات الوصية قبل تحريك الدعوى العمومية ضد المسؤولين المحليين، بخصوص الجرائم المحتمل أنها تتعلق بأفعال التسيير، أو عدم تحريك الدعوى العمومية بناء على البلاغات المجهولة المصدر، فضلا على اشتراط الشكوى المسبقة لمتابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أعمال التسيير التي يقومون بها، أو إرجاء المتابعة القضائية وهو ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية.

أولا: قيد استطلاع السلطة الوصية قبل تحريك الدعوى العمومية

في إطار مساعي الدولة لحماية الاقتصاد الوطني، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد لجأت السلطات التنفيذية الى تبني سياسة رفع التجريم عن أفعال التسيير والمساس بالمال العام، من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا بعد موافقة السلطة الوصية ممثلة في وزارة العدل.

وفي هذا الصدد اصدر وزير العدل السابق السيد بلقاسم زغماتي، تعليمة موجهة الى النواب العامون لدى المجالس القضائية[3]، بعدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى

---

[1] شرقي منير، **الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2022، ص08.

[2] يعتبر إجراء الاعتراف بالذنب من الإجراءات الجديدة البديلة لتسيير الدعوى العمومية، تم استحداثه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، من خلال المواد من 539 الى 541 منه.

[3] تعليمة رقم: 21/0003 و.ع.ح.أ، مؤرخة بتاريخ 15 مارس 2021، صادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، متعلقة بتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام، الجزائر، 2021، تاريخ الاطلاع 2025.08.23، الساعة 08:30 سا، الموقع الإلكتروني: https://elmaghrebelawsat.dz/2021/03/18

العمومية عن طريق فتح تحقيق ابتدائي أو تحقيق قضائي أو إجراء المثول الفوري في قضايا التسيير والمساس بالمال العام، التي يكون احد أطرافها موظفا عموميا بمفهوم المادة 02 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سواء كان شاغلا لوظيفته أو اعفى منها، إلا بعد الموافقة المسبقة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، بعد موافاتها بتقرير يتضمن الوقائع المنسوبة وظروفها ووصفها القانوني والجهة المبلغة عنها.

وفضلا على هذه التعليمة الوزارية، تعد كل من الحصانة الوظيفية لأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، قيدا للتحريك التلقائي للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، إلا بعد استيفاء الشروط والإجراءات القانونية للمتابعة القضائية، لاسيما المواد 129 و183 من تعديل الدستور الجزائري والمواد من 736 الى 743 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14[1].

وتماشيا مع التعليمات والتنظيمات التنفيذية السابقة المقيدة لسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الفساد في قضايا التسيير والمساس بالمال العام، فقد تم تجسيد فحوى هذه التعليمات من طرف المشرع الجزائري، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، من خلال المادة 55 و56 منه، حيث نصت المادة 55 على أنه في حالة ارتكاب مسؤول محلي سواء كان واليا أو واليا منتدبا أو أمينا عاما للولاية أو رئيس دائرة أو مديرا تنفيذيا أو منتخبا محليا مسيرا، فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير، فإنه يجب على وكيل الجمهورية استطلاع بواسطة النائب العام، رأي السلطة الوصية للمعني، على سبيل التأكد والتحقق من الوقائع، وعلى هذه الأخيرة أن تبدي رأيها المعلل خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، حيث يرفق هذا الرأي بملف الإجراءات، كما أشارت المادة 55 الفقرة 03 من ذات القانون، على أن سلطة ملائمة المتابعة في الجرائم المحتملة المرتكبة من المسؤولين المحليين، تخضع لتقدير النيابة العامة، في تحريكها من عدمه.

[1] بلحسن حسام الدين لحسن، بوقين عبد الحليم، الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، الصفحات 1536-1558، ص 1540.

وفي سياق متصل، فقد نصت كذلك المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، على وجوبية استطلاع وكيل الجمهورية عن طريق النائب العام، رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية، إذا تعلق الأمر بجرائم الصفقات العمومية، حيث يتعين على المجلس الوطني إبداء رأيه قبل انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، مع خضوع ملاءمة المتابعة لتقدير النيابة العامة، وعدم تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على بلاغ معلوم المصدر.

ثانيا: قيد البلاغ المعلوم المصدر لتحريك الدعوى العمومية

من أجل تحرير المبادرات الاستثمارية وتسيير الشؤون العمومية وحماية مسؤولي الدولة ورجال الأعمال والمسيرين، من الرسائل المجهولة التي تم استغلالها في غالب الأحيان من طرف بعض الأشخاص للإساءة إليهم وتصفية حساباتهم الشخصية، فقد أصدر رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد المجيد تبون، تعليمة رئاسية رقم 05 المؤرخة في 2020/08/19، متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، والتي أسدى من خلالها تعليمات لأعضاء الحكومة ومن خلالهم الى النيابة العامة ومسؤولي الأجهزة الأمنية المكلفة بإجراء التحقيقات الابتدائية في قضايا الفساد، بعدم الاعتداد بالرسائل المجهولة كأساس لفتح التحقيقات القضائية، كخطوة من رئيس الجمهورية لرفع التجريم عن أعمال التسيير.

وتأسيسا على ذلك، فقد جاء ضمن نص المادتين 55 الفقرة 03 و56 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، أن سلطة ملائمة المتابعة في الجرائم المحتمل عدم ارتباطها بأفعال التسيير، المرتكبة من طرف المسؤولين المحليين، أو جرائم الصفقات العمومية، تخضع لملائمة المتابعة من طرف النيابة العامة، لتقدير تحريكها من عدمه، وفي حالة تقدير تحريك الدعوى العمومية لا يكون ذلك إلا بناء على بلاغ معلوم المصدر، أي لا يكون البلاغ صادر عن شخص مجهول الهوية، وهو ما يتوافق مع مضمون التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 2020/08/19، المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة.

ورغم الانتقادات التي وجهت من فقهاء القانون، لمثل هذه التعليمات التنفيذية، نظرا لتناقضها مع النصوص القانونية النافذة ومساسها الصريح باستقلالية السلطة القضائية ومبدأ

الفصل بين السلطات، خاصة قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، غير أن الباحث يدعّم هذا المسعى خاصة في ظل الظروف التي أصدرت فيها هذه التعليمة، والمتمثلة في تعدد المتابعات القضائية عن جرائم الفساد لمسؤولين وإطارات بارزة في الدولة، بناء على رسائل مجهولة، بينت التحقيقات النهائية أنها مجردة من أية صحة وغالبيتها كيدية، مما خلق نوع من الريبة والخوف من طرف العديد من المسؤولين وشلهم لنشاطات المؤسسات العمومية والامتناع عن أي مبادرة وتأجيل معالجة ملفات هامة، تكتسي الطابع الاستعجالي، متسببة بذلك في أضرار جسيمة لسيرورة مؤسسات الدولة والتنمية الاقتصادية، الأمر الذي حتم على السلطات العليا في البلاد إصدار هذه التعليمة لتجميد العمل بالرسائل المجهولة والفصل بين أعمال التسيير الناجمة عن سوء التقدير وعدم الكفاءة، خاصة في حالة عدم توفر أية نية إجرامية للفساد الإيجابي أو السلبي لدى الموظف القائم بها، ولا يهدف من خلالها الى تحصيل أي منفعة شخصية أو لفائدة عائلته أو أصدقائه أو معارفه، وبين الأفعال التي نتج عنها خسائر اقتصادية ومالية للدولة، بسبب منح امتيازات غير مستحقة للغير، بشكل يخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها ودون استشارة السلطة السلمية.، ولكن في مقابل ذلك يبقى حق المواطن مضمون في مكافحة الفساد من خلال تقديم أية مساعدة مباشرة مقرونة بأدلة قوية للسلطات المختصة عبر القنوات الرسمية التي نظمتها النصوص التشريعية والتنظيمية في تلقي البلاغات والشهادات.

ثالثا: قيد الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية

إن سعي الدولة لإنعاش الاقتصاد الوطني، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، خلق حركية تشريعية متتالية ومتناقضة، بخصوص القيد والإطلاق في إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، حيث أقرت المادة 06 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 الملغى، تقيّد تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير المتعلقة بسرقة أو اختلاس أو

[1] بليدة سميرة، صابونجي نادية، تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية بين القيد والإطلاق، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، الصفحات 528-543، ص 528.

إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شكوى مسبقة من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، على أن يتعرض أعضاء الهيئة الاجتماعية في حالة عدم التبليغ عن الوقائع الجزائية للعقوبات المقررة لذلك.

لكن سرعان ما تم إلغاء أحكام هذه المادة، بموجب القانون رقم 19-10 [1]المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، نظرا لاعتبارها تشكل عائقا أمام مكافحة الفساد، خاصة بعد تفشيه ووجود إرادة سياسية لدى الدولة الجزائرية بعد الحراك الشعبي لمكافحة الفساد الاقتصادي والسياسي المتغلغل في كل الميادين.

غير أنه، ونظرا لحرص الدولة على حماية الاقتصاد الوطني، فقد أحاط المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية بترسانة من القوانيين والتنظيمات لحمايتها، وفي مقابل ذلك رتّب على مخالفة هذه القوانين والتنظيمات من طرف المسيّر عقوبات ردعية، مما ساهم في اتساع الأخطار الجزائية التي تحيط بالمسير خلال التسيير، حيث خلق هذا التدخل الجنائي في تأطير وتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية، تضخما تشريعيا ترتبت عنه آثارا سلبية على مردودية المسير تجنبا للمساءلة الجنائية[2].

ولمعالجة هذه الإشكالية العملية لجأ المشرع الجزائري الى حماية المسيّر، من خلال إعادة العمل برفع التجريم عن أفعال التسيير، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، من خلال نص المادة 08 من قانون 25-14، حيث قام المشرع بإعادة نسخ بمضمونها نفس نص المادة 06 مكرر من الأمر 15-02 الملغاة، مع وجود بعض الاختلاف الطفيف في إعادة صياغة المادة 08 فقط كإضافة مصطلح" تبديد" ضمن الأفعال المجرمة بموجب نص ذات المادة.

[1] القانون رقم 19-10، المؤرخ في 2019/12/11، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يوليو 1966، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 2019/12/18، ص11.

[2] بليدي سميرة، صابونجي نادية، المرجع السابق، ص 530.

رابعا: إرجاء المتابعة القضائية.

تفعيلا للأحكام الإجرائية في تتبع واسترجاع العائدات الإجرامية للفساد، فقد مكّن المشرع الجزائري من خلال المواد 105 الى 113 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية من عقد اتفاق قانوني مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، الضالع أو الشريك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الاقتصادية والمالية المحددة في نص المادة 106 من ذات القانون، والمتمثلة أساسا في جرائم الفساد وجرائم تبييض العائدات الإجرامية، جرائم الصرف، جرائم التهريب، جرائم التهرب والغش الضريبي ..... الخ، على أن يتضمن هذا الاتفاق إرجاء المتابعة الجزائية أو تعليق تحريك الدعوى العمومية مؤقتا، مقابل إرجاع الشخص المعنوي المتهم، الممتلكات والأموال غير المشروعة المتأتية من الجرائم المحددة بالمادة 106، سواء تصرف فيها أو قام بتحويلها الى الخارج أو ما يمثل قيمتها ودفع المبالغ المالية المستحقة للخزينة العمومية والضحايا المتضررين.

وفي إطار التحليل المقارن، فقد اقتفى المشرع المصري السياق التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث أوكل حق تحريك الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام للنيابة العامة في مختلف الجرائم، بما فيها جرائم الفساد، إما بمباشرة إجراءات التحقيق عن طريق طلب صريح تقدمه النيابة العامة لرئيس المحكمة الابتدائية من أجل ندب قاض للتحقيق في الدعوى الجنائية في الجنايات والجنح دون المخالفات، أو انتداب مأموري الضبط القضائي ضمن اختصاصاته، أو انتداب احد أعضاء النيابة للتحقيق بنفسه بوصفها سلطة تحقيق، كما للنيابة حق التصرف في الملف بالحفظ[1]، أو تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة أو توجيه التهمة في الجلسة أو بإصدار أمر جنائي في الحالات التي يجوز فيها ذلك[2].

وفي نفس الصدد، فإن المشرع العراقي اعتبر دعوى الفساد كأي دعوى جزائية، يمكن تحريكها تلقائيا أو عن طريق الشكوى أو الإخبار، وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها

[1] انظر المادتين 62 و63 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 777.

في قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب المادة الأولى منه، غير أنه بالرجوع الى قانون هيأة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، فإنه لم يتضمن أي إشارة صريحة تعطي للهيئة الحق في تحريك الدعوى العمومية، لكن ضمنيا يمكنها ذلك، كونها تعد من الجهات المختصة المنوط بها حق تحريك الدعوى العمومية بعد إخطارها بجرائم الفساد المندرجة ضمن اختصاصها أو عن طريق الإخبار بخصوص الجرائم الأخرى[1].

الفرع الثاني: التقادم في جرائم الفساد

نصت المادة 54 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة المقررة لجرائم الفساد المنصوص عليها في ذات القانون، في حالة تحويل العائدات الإجرامية الى خارج الوطن، وهو ما أقرته المادة 12 و777 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا على غرار الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجنايات الماسة بأمن الدولة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وعليه بمفهوم المعاكسة، فإنه مادام أن كل جرائم الفساد التي تضمنها قانون 06-01 وردت مجنحة، فإنه في حالة عدم تحويل العائدات الإجرامية خارج الوطن، يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 11 والتي تقضي بتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور خمس (05) سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، واذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا تزيد عن خمس (05) سنوات، فإن مدة تقادم الدعوى تكون بمرور عشرة (10) سنوات كاملة، أما بالنسبة لمدة تقادم العقوبة، فإنه تطبيقا للمادة 779 من ذات القانون، فإنها تتقادم بعد مضي خمس (05) سنوات كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي به، أما إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تتجاوز 05 سنوات فإن مدة تقادم العقوبة تساوي هذه المدة.

---

[1] هشيار محمد علي عمر، **الفساد الإداري في جمهورية العراق واجراءاته الجنائية ماقبل المحاكمة (دراسة تحليلية)**، المؤتمر الدولي العاشر تحت عنوان "التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والإنسانية والطبيعية في بيئة متغيرة"، إسطنبول-تركيا، 25-26 يوليو 2019، ص 607، الموقع الإلكتروني: https://app.amanote.com/note-_taking/document/W67WAnQBKQvf0BhiPll

وفي نفس الصدد، فقد نصت المادة 54 الفقرة 03 من قانون 06-01 على أن مدة تقادم جنحة الاختلاس تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، أي بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها، غير أنه يجب التأكيد على أنه إذا كان مرتكب هذه جريمة الاختلاس قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو موظف أمانة الضبط، فإن مدة التقادم تكون 20 سنة، على اعتبارها هي العقوبة الأقصى المقررة لهذه الفئات من الموظفين العموميين حسب المادة 48 من قانون مكافحة الفساد[1].

وباستقراء الأحكام المستحدثة للتقادم بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، يُلاحظ أن المشرع لم يقضِ بعدم تقادم الدعوى والعقوبة المتعلقة بجنحة الرشوة، على النحو الذي كان مقرراً في المادتين 08 مكرر و612 مكرر من القانون الملغي، ونتيجة لذلك، أصبحت هذه الجريمة خاضعة للقواعد العامة التي تحكم تقادم الجنح؛ غير أنه بالنظر إلى تكييفها كجريمة فساد، فإنها تظل غير قابلة للتقادم في حالة ما إذا تم تهريب أو تحويل عائداتها الإجرامية إلى خارج الوطن.

والجدير بالذكر أن إخضاع المشرع الجزائري لجريمة الرشوة للأحكام العامة للتقادم السارية المفعول بقانون الإجراءات الجزائية، تعد إلتفاتة إيجابية، سعى من خلالها الى مواءمة التشريع الداخلي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرت بمبدأ تقادم جرائم الفساد بموجب المادة 29 منها.

وفي سياق متصل، وجب التذكير بما سبق توضيحه في الباب الأول من هذه الدراسة في مسألة تقادم جريمة إخفاء عائدات الفساد، فإن المشرع الجزائري قد استحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، بموجب المادة 15 منه، أحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل في التشريع الإجرائي، تتمثل في إقرار نظام تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الخفية والمخفية، حيث يبدأ سريان مدة التقادم فيها من تاريخ ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، مع مراعاة عدم تجاوز المدة القصوى للتقادم

[1] حزيط محمد، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 373.

المحسوبة من يوم ارتكاب الجريمة، المتمثلة في خمسة وعشرون (25) سنة كاملة بالنسبة للجنايات، وخمسة عشر (15) سنة كاملة للجنح التي يتجاوز الحد الأقصى لعقوبتها بالحبس لأكثر من خمس (05) سنوات، وعشرة (10) سنوات كاملة للجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبتها الحبس لمدة خمس (05) سنوات.

وتأسيساً على ذلك، فإنه متى عَمَدَ الجناة إلى تمويه وإخفاء المتحصلات الجرمية الناشئة عن الفساد للحيلولة دون ضبطها من قِبل سلطات إنفاذ القانون، وتفادياً لإحاطتها بتدبيري الحجز والمصادرة؛ فإنه لا ينطلق سريان مدة التقادم إلا من تاريخ ظهور هذه العائدات للعلن أو من تاريخ معاينتها، بما يتوافق مع الوصف القانوني لكل جريمة والضوابط المحددة سالفا.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد اعتمد هو الأخر مبدأ تدرج مواعيد التقادم وفقا لتصنيف الجرائم، حيث نص بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشرة (10) سنوات، ابتداء من يوم وقوع الجريمة، وثلاثة (03) سنوات في مواد الجنح وسنة (01) في مواد المخالفات، غير أنه لا تحتسب مدة التقادم في جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر التي تقع من الموظف العام، إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يباشر بشأنها التحقيق قبل ذلك.

وفي نفس الصدد، فإن المشرع العراقي في مسألة تقادم الدعوى العمومية، خرج على المبدأ العام في انقضاء الدعوى الجزائية لجرائم الفساد بالتقادم، مخالفا بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رغم مصادقته عليها، حيث أقر المشرع العراقي بموجب المادة السادسة (06) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، رفض شكوى المجني عليه بعد مضي ثلاثة (03) أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقييد الشكوى، في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة الثالثة (03) من ذات القانون، والتي لم ترد ضمنها جرائم الفساد، فضلا على ذلك أقر نظام التقادم في

بعض القوانين الخاصة كقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وقانون الجمارك رقم 23 لسنة 1984[1].

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الاستثنائية لتتبع عائدات الفساد بعد تحريك الدعوى العمومية

في اطار مكافحة جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، خصت قوانين وأنظمة مكافحة الفساد في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جهات المتابعة والتحقيق بجملة من الإجراءات القضائية الاستثنائية، تدعيما لسلطاتهم العادية، نظرا لما تكتسيه هذه الجرائم من خطورة وتعقيد، وحتى يتسنى للجهات القضائية الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد وإخفاء عائداتها وجمع مختلف الأدلة بشأنها، وتتجلى هذه القواعد الاستثنائية أساسا في توسيع الاختصاص المحلي لقضاة النيابة والتحقيق والمحكمة في تتبع عائدات الفساد، سلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، استخدام أساليب التحري الخاصة، الإنابة القضائية، إمكانية حجز وتجميد ومصادرة عائدات الفساد، وعليه سيتم تناول هذه السلطات القضائية الخاصة من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للسلطة القضائية

كأصل عام، وتأسيسا على المادة 58 و70 و468 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، فإنه يتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية، المتمثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة، بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو المتهمين أو المساهمين في ارتكابها أو بمكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو كان القبض لسبب آخر، مالم يحدد القانون اختصاص آخر.

غير أنه استنادا، الى أحكام المادة 310 و316 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قام بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة الى دائرة الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في بعض الجرائم

[1] مرتضي عبد الرحيم حمدان، **ذاتية التنظيم الإجرائي في القوانين الجزائية الخاصة – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 2023، ص 93-100.

الاقتصادية والمالية، والى كامل التراب الوطني بالنسبة للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، وهو ما سنسعى الى تفصيله من خلال مايلي.

أولا: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

عملا بالمادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة، ليمتد الى إقليم اختصاص محاكم أخرى[1]، عن طريق التنظيم، إذا تعلق الأمر بالتحري في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية كجرائم التهريب، جرائم المضاربة غير المشروعة، على غرار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص.

غير أنه يقتضي منا التنويه في هذا الموضع، أن جرائم الفساد المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته – عملا بنص المادة 24 مكرر 01 منه – كانت تخضع هي الأخرى قبل صدور قانون لإجراءات الجزائية 25-14 إلى اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، ليؤول الاختصاص بعد صدور القانون الى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بموجب المادة 316 منه، مما يستدعي على المشرع الجزائري تدارك هذا التباين التشريعي بين النصوص الموضوعية والإجرائية خلال التعديلات القادمة للقانون رقم 06-01.

وعليه، وتطبيقا للاختصاص الموسع لبعض الجهات القضائية (الجزائر، قسنطينة، وهران، ورقلة) في الجرائم السالف بيانها، واستنادا الى المواد من 311 الى غاية 314 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه بعد اتصال وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية المختصة بأصل ونسختين من ملف إجراءات التحقيق، المنجز من طرف الضبطية القضائية، ليقوم

[1] العربي شحط محمد الأمين، **السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2019، ص 229.

وكيل الجمهورية بدوره بإرسال نسخة ثانية من الملف الى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص، ليطالب هذا الأخير على الفور بعد اخذ رأي النائب العام بملف الإجراءات اذا كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاصاته، وبعد إحالة الملف يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص القطب التعليمات النيابية مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص[1]، والذي له سلطة المطالبة بملف الإجراءات بعد اخذ رأي النائب العام خلال جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق المحقق أمر بالتخلي عن ملف الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب، مع تبعية الضبطية القضائية لتعليماته، كما تبقى الأوامر القضائية الصادرة بالقبض أو الحبس المؤقت قبل إصدار الأمر بالتخلي محتفظة بنفس قوتها التنفيذية[2].

ثانيا: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

لقد تم استحداث القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، بموجب الأمر 20-04[3] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، من اجل مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية[4] الخطيرة والمعقدة التي تمس بالاقتصاد والأمن الوطنيين والتي تندرج ضمنها جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها كجرائم إخفاء وتبييض عائدات الفساد، جرائم الصرف، جرائم التهريب وغيرها، حيث يتحدد نطاق

---

[1] بيران يعقوب، تحديث السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، **مجلة البحوث في الحماية الاجتماعية**، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص ص 38-62.

[2] طيبي الطيب، **الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي وأثرها على الإثبات**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص 122.

[3] الأمر 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، ج.ر.ج.ج عدد 80، المؤرخة في 2020/12/29، ص 09.

[4] هناك من يعرف الجريمة الاقتصادية على أنها كل جريمة مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية المنظمة للنشاط الاقتصادي وتلحق ضرر بالمصلحة العامة، بينما تعرف الجريمة المالية على أنها كل فعل أو امتناع يجرمه التشريع المالي، ينجر عنه خسائر بالخزينة العامة للدولة أو اقتصادها، انظر: بلقاضي عبد الكريم، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، **مجلة حوليات جامعة الجزائر 1**، الجزائر، المجلد 37، العدد 03، 2023، ص ص 135-149، انظر كذلك: مختار حسين شبلي، **الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، بدون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007م، ص 14 وما يليها.

اختصاص والإجراءات الجزائية المعمول بها على مستوى هذا القطب، وفقا لنص المواد من 315 الى 334 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، والتي سنتعرض اليها فمايلي.

أ-نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي المالي

01- تمديد الاختصاص المحلي

استنادا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتحدد نطاق الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، الى كامل التراب الوطني، كاستثناء على القواعد العامة في تحديد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 58، 70، 468 من ذات القانون، وهذا لعلة اتساع رقعة ارتكاب الجريمة وامتداد عناصرها عبر كافة التراب الوطني وحتى الى خارج الحدود الوطنية وارتباطها بجرائم أخرى، مما يجعل التمسك بالقواعد الأصلية في الاختصاص، يعد حاجزا أمام مكافحة هذا النوع من الجرائم.

02- الاختصاص النوعي

استنادا إلى المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية، يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، اختصاصا مشتركا[1]، مع الاختصاص المحلي العادي المحدد في المواد 58-70-468 من ذات القانون، من أجل البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التالية:

-جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر، 389 مكرر1، 389 مكرر2، 389 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

- جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

- جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المنصوص عليها بموجب قانون رقم 96-22.

[1] إيمان رتيبة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، الصفحات 49-66، ص57.

– جرائم التهريب، المنصوص عليها بموجب المادة 11، 12، 13، 14، 15 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06.

– جرائم النقد والقرض.

– الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة.

– الجرائم المتعلقة بالتهرب والغش الضريبيين.

حيث يختص القطب المالي والاقتصادي في الجرائم السالفة الذكر الأكثر منها تعقيدا والجرائم المرتبطة بها[1]، وتوصف الجريمة بأنها أكثر تعقيد بمفهوم المادة 318 الفقرة الثانية من قانون 25-14، نظرا لتعدد الجناة، أو الشركاء، أو الضحايا، أو بسبب اتساع رقعة ارتكاب الجريمة أو جسامة وخطورة الأضرار المترتبة عن الجريمة أو نظرا للطبيعة المنظمة للجريمة أو عبورها للحدود الوطنية أو استعملت في ارتكابها تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما يستدعي الى استخدام أساليب تحري خاصة أو تعاون قضائي دولي لمكافحة الجريمة[2].

غير أن الملاحظ على نطاق الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، يكمن في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، مع حصر هذا الاختصاص في بعض الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائري على سبيل الحصر، واستثناء بعض الجرائم المالية الأخرى من نطاق اختصاص القطب كجرائم تزوير النقود، الجرائم الجمركية، جرائم المضاربة غير المشروعة[3]، رغم أنه قد تقترن بهذه الجرائم المستثناة ظروف التعقيد والخطورة، وعليه كان الأولى على المشرع الجزائري مادام اعتمد طابع التعقيد في الجريمة كمعيار لانعقاد اختصاص القطب، الاكتفاء خلال سنه

[1] موسى بودهان، **دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد**، رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص 401.

[2] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 207.

[3] علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2020، الصفحات 28-40، ص39.

لقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، تعميم اختصاص القطب في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا دون حصرها في جرائم دون أخرى.

ب- اتصال القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية

عملا بنص المواد من 319 الى غاية المادة 334 من قانون 25-14، المتضمنة القواعد الإجرائية المنظمة لكيفية اتصال القطب بملف القضية، فإنه بعد إرسال الضبطية القضائية لنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بخصوص احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 ، يقوم وكيل الجمهورية المخطر بإرسال ملف الإجراءات مباشرة الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ليطالب بها وكيل الجمهورية لدى القطب بعد اخذ موافقة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر اذا كانت تدخل ضمن اختصاصه، على اثرها يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي اذا كانت إجراءات الملف خلال مرحلة التحري أو المتابعة.

أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن وكيل الجمهورية المختص إقليما، يحيل التماس طلب ملف الإجراءات الصادر عن وكيل الجمهورية لدى القطب على قاضي التحقيق المختص إقليميا، ليصدر هذا الأخير امر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب، ويرسل الملف عن طريق وكيل الجمهورية المختص الى وكيل الجمهورية لدى القطب، مرفوقا بجميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع، على أن تبقى الأوامر بالقبض أو الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها، إلا في حالة صدور امر مخالف، كما تتلقى الضبطية القضائية، مهما كان إقليم اختصاصها، التعليمات النيابية والإنابات القضائية من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي وتعمل على تنفيذها.

وفي نفس الصدد، فإنه يخول لوكيل الجمهورية لدى القطب، خلال اختصاصه في القضايا المنصوص عليها ضمن المادة 317 السالفة الذكر، فضلا على السلطات التي سبق التطرق اليها، أن يمارس الصلاحيات التالية:

– إمكانية التدخل تلقائيا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، إذا لم يتم فيها فتح أي تحقيق قضائي على مستوى أي جهة قضائية (المادة 321 ف 02 من ق إ ج).

– إمكانية فتح تحقيق قضائي، للتحري عن مكان أموال وممتلكات المحكوم عليه وحجزها، من أجل تنفيذ الحكم الصادر بدفع غرامة مالية أو بالمصادرة أو بالمصاريف القضائية، وهذا ضد المحكوم عليه أو الغير المتواطئ معه في إخفاء الذمة المالية من التنفيذ عليها (المادة 330 من ق إ ج).

– إمكانية إجراء التفتيشات والحجز والسماع وطلب أية معلومات مالية أو بنكية أو الكترونية واستخدام أساليب التحري الخاصة، خلال فتح تحقيق قضائي لتنفيذ الحكم القضائي على الذمة المالية، (المادة 331 من ق إ ج).

– إمكانية الأمر أو القيام بتنفيذ جميع إجراءات التنفيذ على مستوى كامل التراب الوطني (المادة 330 فـ04 من ق إ ج).

– إمكانية التصرف في الأموال المحجوزة، من أجل تصفية المبالغ المصادرة والغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها(المادة 332 من ق إ ج).

وفي إطار موقف التشريع المقارن من معايير الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة، نجد أن المشرع المصري وفق نص المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية النافذ، حدد الاختصاص المكاني لأعضاء نيابة الأموال العامة، وفق ثلاثة معايير وهي المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض على المتهم، وهي المعايير ذاتها التي اعتمدها المشرع الجزائري، فضلا على ذلك وبناء على المادة 1603 من القسم الأول المتعلق بالمسائل الجنائية من التعليمات العامة للنيابات لسنة 1980م، فإن الاختصاص المحلي لنيابة الأموال العامة العليا يوسع ليشمل كامل أراضي الجمهورية المصرية[1]، خلال التحقيق في قضايا الفساد[2].

[1] مدحت محمد عبد العزيز، **القواعد العامة في مسائل الاختصاص لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2014، ص117.

[2] حسنين كاظم حلو، المرجع السابق، ص15.

وفي المقابل، فإن المشرع المصري لم يميز من حيث الجهة المحققة، بين جرائم الفساد وغيرها من الجرائم، حيث تعتبر النيابة العامة هي الجهة المخولة في التحقيق في جرائم الفساد، غير أنه نظرا لخصوصية جرائم الفساد، تم استحداث نيابات عامة متخصصة للتحقيق في جرائم الفساد، إضافة الى النيابة العامة العادية، بموجب قرار النائب العام رقم 45 بتاريخ 16 نوفمبر 1968م، والتي أعيد تشكيلها وتحديد اختصاصها من خلال قراراته اللاحقة، حيث تتمثل هذه النيابات المتخصصة في نيابة الأموال العامة العليا ونيابات الأموال العامة، والتي تعتبر هي المخولة قانونا للتحقيق في جرائم الفساد، أما بالنسبة لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق بجرائم الفساد فيكون ذلك على سبيل الاستثناء فقط.

وفي نفس السياق، فقد حدد المشرع العراقي الاختصاص المكاني، بموجب نص المادة 53/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفق ثلاثة معايير وهي مكان ارتكاب الجريمة والمكان الذي وجد فيه المجني عليه أو مكان وجود المال الذي وقعت الجريمة عليه بعد نقله اليه من طرف الجاني أو من يعلم بالجريمة، وبهذا يكون المشرع العراقي قد اتفق مع المشرع الجزائري والمصري في معيار مكان ارتكاب الجريمة واختلف معهما في بقية المعايير وهذا نظرا لتأثره بالقوانين الإنجليزية التي لم تعتمد هذه المعايير، اما بالنسبة للاختصاص المكاني للمدعي العام المالي والإداري، فيتحدد ضمن نطاق الدوائر التابعة للوزارات والهيئات المستقلة، وهذا لكون جرائم الفساد ترتكب في الغالب في دوائر الدولة، غير أن هذا يعد قصورا تشريعيا يسجل في حق المشرع العراقي، كون أن جرائم الفساد لا تقع داخل الدولة فقط وإنما في جميع أنحاء الدولة وترتكب من طرف أي شخص مهما كانت صفته[1].

أما بخصوص سلطة التحقيق في الجرائم حسب التشريع العراقي، فإنه يؤول الاختصاص لكل من قاضي التحقيق والمحقق باعتبارهما المختصين بذلك[2]، غير أنه بادر المشرع العراقي الى استحداث دائرة مستقلة خاصة بقضايا الفساد والمال العام، حيث أنشأ بموجب المادة 13 من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، دائرة في رئاسة الادعاء

[1] حسنين كاظم حلو، **اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد (دراسة مقارنة في قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017)**، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، العراق، 2019، ص 100.

[2] هدى سالم محمد أحمد الأطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم 49 لسنة 2017، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، الجامعة التقنية الشمالية العراق، بدون مجلد، العدد الأول، 2020، ص 292.

العام، يصطلح عليها المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام، مهمتها حسب المادة 12 من ذات القانون، التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة جرائم الوظيفة العامة، طبقا لقواعد وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تقضي بإحالة ملف الدعوى الى قاضي التحقيق المختص، خلال 24 ساعة من تاريخ توقيف المتهم.

ولكن لا يفوتنا أن نشير، إلى أن قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011م، خول للهيأة صلاحية التحقيق في جرائم الفساد، عبر كامل أقاليم دولة العراق دون التقيد بحدود الاختصاص المكاني، بواسطة محققين تابعين للهيأة، تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، بل وحتى متابعة قضايا الفساد التي لا تكون محل تحقيق من طرف الهيأة عن طريق تعيين ممثل قانوني كطرف لمتابعتها، وتجسيدا لهذا فعلى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق في قضايا الفساد، أن يقوم بإشعار الهيأة بذلك، وفي حالة طلبها للملف، يحيل قاضي التحقيق الملف للهيأة لاستكمال التحقيق فيه، وفي حالة الرفض يحق للهيئة الطعن في قرار قاضي التحقيق، كما لها حق متابعة الدعوى بعد استكمال التحقيق وإرسال الملف الى قاضي التحقيق الى غاية إحالته على محكمة الموضوع وصدور الحكم القضائي بشأنه[1].

الفرع الثاني: الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

لقد منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية خلال التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية في جرائم الفساد والكشف عن عائداتها، الحق في إصدار أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، بناء على تقرير مسبب يرفعه اليه ضابط الشرطة القضائية، مع إشارة هذا الأخير ضمن التقرير إلى الأسباب الجدية التي يتم الاستناد إليها من أجل إصدار هذا الأمر، كذكر الأدلة التي من شأنها إدانة المشتبه فيه في جناية أو جنحة، أو تحديد دواعي الخشية من فرار المشتبه فيه إلى خارج التراب الوطني، نظرا لخطورة الوقائع التي تجرى بشأنها التحريات، أو وجود ضرورة تقتضي بقاء المشتبه فيه داخل التراب الوطني من أجل مواصلة التحقيق معه، كلما اقتضى الأمر إلى غاية نهاية التحريات وإرسال التحقيق الابتدائي.

[1] المادة 11 و14 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011..

وفي المقابل من ذلك، يجب أن يكون أمر المنع الذي يصدره وكيل الجمهورية معلل، بناء على الأسباب التي يتضمنها تقرير ضابط الشرطة القضائية، وأن يتم تبليغ المعني بفحواه، كما حددت نفس المادة مدة سريان الأمر بثلاثة (03) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد، فضلا على جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة، فإنه يمكن تمديد الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات الأولية، كما يرفع أمر المنع إما تلقائيا من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب المعني[1].

وما يجدر بنا التأكيد عليه، أن الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني الذي يصدره وكيل الجمهورية غير قابل للطعن، وهذا ما يجعل الأمر ذو طبيعة تعسفية، لما يتضمنه من تعدي على الحقوق الخاصة للأشخاص المكفولة دستوريا، حيث ينبغي على المشرع الجزائري تدارك هذا القصور التشريعي وجعل هذا الأمر القضائي قابلا للطعن، خاصة إذا كان الشخص المشمول بهذا الأمر، يرغب في السفر خارج التراب الوطني لدواع إنسانية كالمرض مثلا.

وفي نفس الصدد، فلقد خول الدستور المصري لسنة 2014م، بموجب المادة 62 الفقرة 03 منه، الجهات القضائية سلطة إصدار امر قضائي مسبب ولمدة محددة ، من منع أي مواطن من مغادرة إقليم الدولة أو إقامته الجبرية عليها أو حضر الإقامة في منطقة معينة، وقد تم تجسيد ذلك من خلال قانون الكسب غير المشروع، حيث أجازت المادة 13 مكرر منه، للهيئة المختصة بالفحص والتحقيق، في اطار التحري في جناية الكسب غير المشروع أو جريمة إخفاء العائدات المحصلة منها، في حالة وجود أدلة وقرائن كافية للاتهام، أن تطلب من النيابة العامة لدى محكمة الجنايات من منع المتهم من السفر خارج الوطن أو وضع اسمه على قوائم الممنوعين من السفر أو قوائم ترقب الوصول وذلك خلال مدة

[1] حزيط محمد، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020، الصفحات 389-409، ص 392، انظر كذلك: بلحسن حسام الدين لحسن، بوقين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 1547.

معينة، وفي مقابل ذلك يحق للمتهم التظلم ضد هذا القرار أمام محكمة الجنايات التي أصدرته[1].

وعلى العكس من ذلك، فإنه لم يرد أي نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يجيز لقاضي التحقيق خلال التحقيق إصدار قرار منع المتهم من السفر أو من مغادرة التراب الوطني، إلا استثناء اذا تعلق الأمر بجريمة عقوبتها الإعدام، أو إذا كان المتهم هاربا من العدالة (المادة 143/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وعليه فقرار المنع من السفر حسب نص المادة يعد من صلاحية قاضي الموضوع خلال مرحلة المحاكمة ولا يختص به قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إصدار قرار المنع من السفر، استنادا لقانون المرافعات المدنية العراقية، نظرا لكونه قانونا عاما للإجراءات في حالة عدم وجود النص، حيث تنص المادة 142 منه على جواز للمدعى من استصدار قرار المنع من السفر من القضاء الاستعجال، لمنع المدعي عليه من مغادرة التراب الوطني، اذا توفرت أسباب جدية لسفره أو هروبه، وتماشيا مع ذلك يمكن لقاضي التحقيق أن يسوغ ذلك في قضايا الفساد المالي والإداري، على أساس الضرر الذي تلحقه بالمال العام، مما يستوجب استصدار قرار بمنع المتهم من السفر، خشية من هروبه، ومادام هيئة النزاهة طرفا في قضايا الفساد فلها أن تطلب ذلك من قاضي التحقيق المختص[2].

وعليه، نرى أنه يجب على المشرع العراقي ضرورة إدراج نص قانوني بقانون أصول المحاكمات الجزائية، يقضي بسلطة الادعاء العام أو قاضي التحقيق في إصدار قرار منع المتهم من السفر بناء على طلب السلطات المختصة أو المتضرر أو بناء على سلطته التقديرية، متى توافرت أدلة الاتهام الكافية في قضايا الفساد ووجود أسباب جدية توحي بهروب المتهم.

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1088.

[2] د. أمجد ناظم صاحب، حجز أموال المتهم والمنع من السفر، **مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات**، هيئة النزاهة الإتحادية، العراق، بدون سنة النشر، ص66، مقال علمي منشور على الرابط التالي: https://nazaha.iq/images/nazaha-mag/r15/pdf/p04.pdf

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

إن مقتضيات التحقيق، قد تستدعي إصدار الإنابة القضائية داخليا، إذا كانت كل عناصر وحيثيات الجريمة، تستوجب مباشرة إجراءات التحقيق داخل الوطن، أما إذا تبين من خلال مجريات التحقيق أن مكان الجريمة خارج الوطن أو يتواجد أحد مرتكبيها أو المساهمين فيها في بلد أجنبي أو تم تهريب العائدات الإجرامية خارج الحدود الوطنية، فحيال هذه الدواعي يمكن لقاضي التحقيق إصدار إنابة قضائية دولية، من اجل تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستكمال التحقيق، وعليه يمكن التعرض الى دراسة الإنابة القضائية الداخلية والدولية فيما يلي.

أولا: الإنابة القضائية الداخلية (الوطنية)

الأصل العام في سلطات قاضي التحقيق، على أنه هو من يتولى شخصيا إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه في حالة الضرورة يجوز له قانونا إنابة قاضي من قضاة المحكمة أو قاضي تحقيق بدائرة اختصاص محكمة أخرى أو ضابط شرطة قضائية، من أجل القيام ببعض إجراءات التحقيق القضائي، بموجب إنابة قضائية تكون مؤرخة وموقعة وممهورة بختم قاضي التحقيق الذي أصدرها، مع تحديد صفة المناب إليه والإجراءات المطلوب منه القيام بها، مع إرفاق جميع الوثائق اللازمة لتنفيذ المهمة وكذا تحديد تاريخ إنجاز الإنابة، وفي حالة عدم تحديد المهلة، فيجب إرسال المحاضر خلال الثمانية (08) أيام التالية لانتهاء الإجراءات المنجزة.

في نفس السياق، فقد نصت المواد من 234 الى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنه لا يحق لقاضي التحقيق المناب أن يفوض تفويضا عاما للمنيب لمباشرة إجراءات التحقيق القضائي، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المناب استجواب المتهم ومواجهته بغيره أو سماع تصريحات المدعى المدني، بل ينحصر التفويض لضابط الشرطة القضائية في إجراءات معينة ومحددة ضمن الإنابة، لها علاقة بالجريمة محل التحقيق[1]، كسماع الشهود، إجراء المعاينات، التفتيش ، جرد الأملاك العقارية والمنقولة للمتهم أو أي

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، المرجع السابق، ص 120.

شخص له علاقة به، كشف الحساب الجاري أو الأرصدة البنكية وغيرها من الإجراءات التي يتعذر على قاضي التحقيق القيام بها بنفسه.

كما أنه إذا اقتضت ضرورة التحقيق لتنفيذ المهمة المسندة إلي ضابط الشرطة القضائية، اللجوء إلى توقيف الشخص تحت النظر، فاستنادا لنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكنه القيام بهذا الإجراء بشرط أن يقدمه وجوبا خلال 48 ساعة أمام قاضي التحقيق المنيب، ولهذا الأخير سلطة تمديد مدة التوقيف الى 48 ساعة أخرى، بموجب قرار معلل[1]، وكذلك هو الحال بالنسبة لإجراء التفتيش واستخدام أساليب التحري الخاصة، مع احترام القواعد الإجرائية المنظمة لكل إجراء محل إنابة قضائية[2].

ثانيا: الإنابة القضائية الدولية

إذا اقتضت ضرورة التحقيق القضائي، التحقيق في واقعة إجرامية في بلد أجنبي باستثناء الجرائم السياسية، فإنه بإمكان السلطات القضائية الوطنية إصدار إنابة قضائية دولية الى سلطة قضائية أخرى تناظرها في البلد الأجنبي، للقيام مقامها بإجراء من إجراءات التحقيق الجاري داخل الوطن، على أن يكون عنصر الرضا المتبادل قائم بين الدولتين، على أساس الاتفاقيات الدولية أو تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل[3].

والجدير بالذكر، أن أحكام المواد من 883 الى غاية 887 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قد نظمت كيفية تنفيذ الإنابات القضائية وطرق إرسال وتبليغ الأوراق والمستندات والأحكام، حيث نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية الدولية كصورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، كما عززت المادة 57 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحه، سبل التعاون القضائي في مجال استرداد الموجودات، حيث يحق للدول الأعضاء المطالبة بأي إجراء من إجراءات التعاون القضائي والتي من ضمنها

---

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ب. ط، دار هومة، الجزائر،2006، ص 179.

[2] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 67.

[3] د. بن عودة نبيل، درعي العربي، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2019، الصفحات 139-163، ص 144.

الإنابات القضائية، هذا ويتم تنفيذ الإنابة القضائية الدولية الصادرة الى الخارج، عن طريق إرسالها عبر السلم الإداري التصاعدي الى وزير العدل الذي يقوم بدوره بإرسالها الى وزارة الخارجية الجزائرية، والتي تقوم بتبليغها بالطريق الدبلوماسي الى السلطات القضائية للبلد الأجنبي.

أما اذا تعلق الأمر بإنابة قضائية واردة من بلد أجنبي، فإنه بعد وصولها الى وزارة الخارجية الجزائرية، يتم إحالتها الى وزير العدل الذي بدوره يقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية[1]، أما في حالة وجود اتفاقية ثنائية بين البلدين، فإنه يتم الاستغناء عن الطريق الدبلوماسي ويتم تنفيذ الإنابات القضائية عن طريق الإدارات المركزية العدلية بين الدولتين، لتنفذ بعدها مباشرة من طرف السلطات القضائية[2]، وهو ما سيتم التعرض اليه بشيء من التفصيل بالنسبة للإنابة القضائية الدولية في الفصل الثاني من هذا الباب.

وفي إطار مقارنة التشريع الوطني مع التشريعات المقارنة في مجال إجراءات الإنابة القضائية، نجد أن المشرع المصري تناول أحكام الإنابة القضائية بموجب المادتين 70و71 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث خول لقاضي التحقيق أن يكلف أحد من مأموري الضبط القضائي أو أعضاء النيابة العامة أو قاضي محكمة خارج دائرة اختصاصه، للقيام بعمل أو أكثر من إجراءات التحقيق في حدود النيابة الموجهة اليه، ماعدا استجواب المتهم، إلا إذا خشي من فوات الأوان وكان ذلك لازما في كشف الحقيقية.

أما بخصوص المشرع العراقي فقد حدد أحكام الإنابة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية، بموجب المادتين 52 و56 منه، حيث مكّن قاضي التحقيق من إنابة أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق نيابة عنه، كما لقاضي التحقيق المختص بالتحقيق في جريمة ما، سلطة إنابة قاضي تحقيق آخر تابع

[1] . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 179، انظر كذلك: بلحسن حسام الدين لحسن، بوقين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 1550.

[2] بوشليق كمال، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص 469.

لمنطقة خارج اختصاصه، إذا دعت ضرورة التحقيق ذلك، مع تحديد ضمن الإنابة الأعمال الواجب القيام بها.

الفرع الرابع: تجميد وحجز ومصادرة عائدات جرائم الفساد على المستوى الوطني

إن فعالية آليات مكافحة الفساد، تتجلى في منع الجناة من الاستفادة والتصرف في عائداتهم الإجرامية أو إخفائها أو تهريبها، وفي سبيل تحقيق ذلك يستوجب على السلطات المختصة بالبحث والمتابعة والتحقيق في جرائم الفساد، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحجز وتجميد الأموال والممتلكات غير المشروعة المحصلة عن جرائم الفساد، ضمانا لمصادرتها، ومن ثم استرجاعها وإعادتها للدولة أو لمالكيها الحقيقيين.

أولا: التجميد والحجز لعائدات الفساد

لقد أجازت المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد بموجب قرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة، كما نظمت المواد من 50 الى 54 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 إجراءات التجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة، فضلا على ذلك تطرق القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بقانون 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الى مفهوم التجميد والحجز، حيث يمكن على أساس هذه النصوص القانونية، تعريف إجراء التجميد والحجز وتحديد نطاق تنفيذهما والإجراءات القانونية المتبعة في ذلك، فمايلي.

01- تعريف إجراء التجميد أو الحجز

لقد تعرض القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال المادة 02 الفقر "ح" منه، الى تعريف التجميد أو الحجز على أنه فرض حظر مؤقت على تحويل أو استبدال أو التصرف أو نقل الممتلكات أو تولي عهدتها أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن المحكمة أو أية سلطة مختصة أخرى، وتتجلى الغاية من اتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بالتجميد أو الحجز، هو منع المشتبه فيه أو الأشخاص ذوي

الصلة به من تحويل أو التصرف في الممتلكات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، وهذا من خلال السيطرة عليها مؤقتا من طرف الجهة المصدرة للأمر الى غاية صدور حكم قضائي نهائي بمصادرتها في حالة الإدانة.

وفي ذات السياق عرّف المشرع الجزائري التجميد أو الحجز، بموجب المادة 04 الفقرة 11 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أنه فرض حظر مؤقت على تحويل، أو استبدال، أو التصرف، أو نقل الأموال غير المشروعة، أو السيطرة مؤقتا عليها أو تولي عهدتها، بموجب قرار قضائي أو إداري.

في نفس الصدد، واستنادا للمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الإجراءات التحفظية التي ترد على العائدات الإجرامية، يمكن أن تشمل التجميد أو الحجز الكلي أو الجزئي لممتلكات وأموال المشتبه فيه أو الأشخاص ذوي الصلة به، في حالة وجود قرائن قوية على أن هذه الأموال أو الممتلكات تعد من العائدات الإجرامية للجرائم محل التحقيق الجاري، في جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي، جرائم التهرب والغش الضريبيين، جرائم التهريب، على غرار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص، جرائم المضاربة غير المشروعة، جرائم الإرهاب، جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وما يمكن استخلاصه من تعريف ونطاق التجميد أو الحجز، أنه يمكن اتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بالتجميد أو الحجز، كتدابير مؤقتة تحفظية على الأموال والممتلكات محل شبهة، من طرف الجهات المختصة بموجب أمر إداري أو بموجب قرار قضائي صادر عن الجهات القضائية، خلال مباشرتها للتحقيقات الجارية في الجرائم السالف ذكرها، الواردة ضمن نص المادة على سبيل الحصر، والتي خصها المشرع بالذكر نظرا لانتشارها في وقتنا الراهن، بسبب العائدات المحصلة عنها من طرف الجناة وخطورتها على

الأمن القومي للدولة، وهذا تمهيدا لمصادرتها في حالة الإدانة ووجود دلائل قوية على أن هذه الأموال المحجوزة محصلة عن جرائم الفساد.

02-إجراءات التجميد والحجز.

تختلف إجراءات الحجز والتجميد، حسب اختلاف الجهة التي تأمر بإقرارها، حيث يمكن إقرار التجميد أو الحجز للأموال والممتلكات غير المشروعة، بناء على قرار إداري في انتظار استصدار الحكم القضائي، وقد تتخذ هذه التدابير التحفظية بناء على قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فمايلي.

أ- التجميد أو الحجز الإداري للعائدات الإجرامية للفساد.

لقد خول القانون لضابط الشرطة القضائية خلال التحريات الأولية من ضبط وحجز كل العائدات الإجرامية والأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة من اجل تقديمها أمام الجهات القضائية للفصل فيها، إما بالإفراج عنها أو إقرار حجزها تمهيدها للحكم بمصادرتها في حالة الإدانة[1].

فضلا على ما سبق، وفي إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ألزم المشرع الجزائري إداريا البنوك والمؤسسات المالية، اعتراض تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بمحاولة إدراج العائدات الإجرامية في المسارات البنكية، وإرسال الإخطار بالشبهة لخلية الاستعلام المالي، والتي تقوم بدورها بتسجيل الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[2]، وتبليغ البنك أو المؤسسة المالية المعنية بإشعار اعتراض تنفيذ العملية المالية محل شبهة كإجراء

[1] محمد حزيط، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، الصفحات 360-380، ص 376.

[2] عز الدين ملياني، **جرائم الفساد المالي مكافحتها وسبل الوقاية منها**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2022، ص 207.

تحفظي لمدة 72 ساعة كأقصى تقدير، حيث لا يجوز للبنك تجاوز هذه المدة إلا بموجب قرار قضائي[1].

في نفس الصدد، يمكن أيضا للوزير المكلف بالمالية، في إطار الجهود الدولية لمكافحة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود وحجز وتجميد العائدات الإجرامية الناتجة عنها أو المرتبطة بها، من إصدار قرار إداري لتجميد أو حجز الأموال غير المشروعة المتعلقة بهذا النوع من الإجرام[2].

ب- التجميد أو الحجز القضائي للعائدات الإجرامية للفساد.

لقد اعتمد المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 05-01 المعدل بالقانون 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 سياسة جنائية حديثة تقوم على تتبع العائدات الإجرامية للفساد وتجريد الجناة من الاستفادة منها، من خلال إقرار وتفعيل إجراءات التجميد والحجز القضائي باعتبارها تدابير تحفظية سابقة للمصادرة النهائية، بما ينسجم مع المعايير الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي(FATF) ، حيث حدد جملة من الإجراءات في القانونين السالفين نبرزها فمايلي.

01- إجراءات الحجز والتجميد المنصوص عليها بموجب القانون 05-01.

لقد خوَّل المشرِّع الجزائري، بموجب المادة 18 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 05-01، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 25-10، لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر صلاحية تلقي الطلبات الرامية إلى اتخاذ تدابير الحجز أو التجميد القضائي للعائدات الإجرامية المرتبطة بجرائم الإرهاب أو تمويل الإرهاب

[1] المادة 17 من قانون من قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] قريمس عبد الحق، الإجراءات القانونية المقررة لتجميد العائدات الإجرامية في الوسط البنكي، **المجلة الجزائري للقانون والعدالة**، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 074، العدد 01، 2021، الصفحات 51-64، ص 56.

أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذا الجرائم المرتبطة بها والمنصوص عليها في القانون ذاته، وذلك بناءً على الطلبات المقدمة من الهيئات الآتية:

-**الهيئة المتخصصة:** ويقصد بها بمفهوم قانون 05-01، خلية الاستعلام المالي، حيث بعد تلقيها الإخطارات بالشبهة من طرف البنوك ومختلف المؤسسات المالية، تتولى تبليغ هذه المعلومات المالية محل شبهة الى السلطات الأمنية والقضائية[1].

-**الشرطة القضائية:** في إطار التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها كجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تقوم بإخطار وكيل الجمهورية فور اكتشافها الجريمة، استنادا للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

-**السلطات المختصة:** ويقصد بها بمفهوم قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، كل من السلطات الإدارية وسلطات الرقابة والسلطات المكلفة بمحاربة تبييض الأموال وتطبيق القانون، التي خول لهم القانون صلاحية إخطار وكيل الجمهورية بجرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمثل هذه السلطات أساسا في الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث هذه الأخيرة تخطر النيابة العامة بالوقائع ذات الوصف الجزائي عن طريق وزير العدل[3].

- **طلبات التعاون الدولي:** وتكون بين الجزائر والدول التي تربطها بها علاقة تعاون أو اتفاقيات في إطار مكافحة جرائم الفساد ومكافحة تبييض الأموال والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث يتم التعاون الدولي بين هاته الدول بالطريق الدبلوماسي وفق ما تنظمه بنود الاتفاقية أو عن طريق وزير العدل، وهو ما سنستفيض فيه بالشرح الوافي في الفصل الثاني من هذا الباب.

---

[1] انظر المادة 04 الفقرة 12 والمادة 15 مكرر من قانون 05-01 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] المادة 04 الفقرة 13 من قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 25-10 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[3] قريمس عبد الحق، الإجراءات القانونية المقررة لتجميد العائدات الإجرامية في الوسط البنكي، المجلة الجزائري للقانون والعدالة، المرجع السابق، ص 60.

مواصلة لإجراءات استصدار امر التجميد أو الحجز، فإنه بعد تلقي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر (محكمة سيدي امحمد)، طلب الحجز أو التجميد، يقوم بإرساله الى رئيس محكمة الجزائر، مشفوعا بالتماساته والأسباب الكافية التي ترجح أن الأموال أو العمليات المالية محل شبهة تبييض الأموال، حيث يقوم هذا الأخير على الفور بإصدار الأمر بتجميد أو حجز الأموال والممتلكات محل الطلب، سواء كانت خاضعة للمشتبه فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو خاضعة لأشخاص يعملون لحساب المشتبه فيه ويأتمرون بأوامره، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، حيث يكون الأمر الصادر قابل للاعتراض أمام نفس الجهة المصدرة في اجل يومين من تاريخ تبليغه للمعني[1].

02- إجراءات الحجز والتجميد المنصوص عليها بموجب القانون 25-14.

لقد أستحدث المشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، بموجب المادة 50 الى غاية المادة 54 منه، جملة من الإجراءات الجزائية المتعلقة بتجميد وحجز الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها على غرار جرائم أخرى وردت على سبيل الحصر ضمن المادة 50، حيث يمكن لوكيل الجمهورية خلال التحريات الأولية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص، إما تلقائيا أو بناء على قرار مسبب من ضابط الشرطة القضائية، إصدار الأمر بحجز الأموال أو تجميد العمليات البنكية، الخاصة بأي شخص طبيعي أو معنوي، تقوم في حقه قرائن قوية لتورطه في جريمة من جرائم الفساد أو احدى الجرائم المتصلة بها.

هذا ويتم تبليغ الأمر بالحجز والتجميد، إما الى المؤسسة المالية المعنية مباشرة بسعي من النيابة العامة من أجل تنفيذه، أو عن طريق إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من أجل الاعتراض التحفظي على التحويلات المالية، أما في حالة فتح تحقيق قضائي في الجريمة محل متابعة، فإن قاضي التحقيق هو المخول له قانونا إصدار التدابير التحفظية بتجميد وحجز الأموال غير المشروعة.

[1] انظر المادة 18 مكرر من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وعلاوة على ذلك، فقد حددت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، مدة سريان الأمر التحفظي، بستة (06) أشهر قابلة للتمديد، على أن يبقى أمر التجميد أو الحجز الصادر عن رئيس المحكمة ساري المفعول مالم يرفع من طرفه، الى غاية فتح تحقيق قضائي، حيث في هذه الحالة يختص قاضي التحقيق إما بتمديد الأمر أو رفعه أو إصداره اذا لم يتم إصداره من طرف رئيس المحكمة المختص، هذا ويستأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في اجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ المعني به، أما الأمر الصادر عن رئيس المحكمة فيتم اعتراضه أمامه من طرف المعني أو من كل ذي مصلحة.

والجدير بالذكر، أنه يمكن لرئيس المحكمة المختص أو قاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يرخص للشخص محل أمر التجميد أو الحجز، من استعمال جزء من أمواله لتغطية حاجيات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم كنفقات العيش والدراسة وتكاليف العلاج مثلا، وكل غرض آخر ضروري ومشروع.

غير أن عدم ضبط مفهوم الحاجيات الضرورية والمشروعة تشريعياً يفتح الباب أمام المشتبه فيه أو المتهم لإساءة استعمال هذا الاستثناء، من خلال التوسع في تقدير ما يندرج ضمن تلك الحاجيات، الأمر الذي قد يُضعف من فعالية تدابير التجميد أو الحجز القضائي، وفي الأخير يبقى تحديد الحاجيات الضرورية، مرهون بما يراه رئيس المحكمة أو قاضي التحقيق ضروري ومشروع للمتهم، حسب مقتضيات العرف وبناء على سلطته التقديرية وبعد الاستئناس برأي وكيل الجمهورية في ذلك.

وفضلا على ذلك، فإنه بناء على المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية، إما تلقائيا أو بناء على طلب أي شخص أو من له مصلحة، أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص له بإتلاف، أو تخصيص أو التصرف أو اخذ عينات من الأملاك المحجوزة، كما أنه في حالة بيع الأملاك محل حجز، تودع مبالغ البيع في الخزينة العمومية، الى غاية الفصل فيها بموجب حكم أو قرار قضائي، مع مراعاة في ذلك حقوق الغير حسن النية.

وتماشيا مع ذلك، فلقد نظم المشرع المصري أحكام التحفظ على أموال المتهم بموجب المادة 207 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، مع تحديد النطاق الذي يسري عليه هذا الإجراء وهو طائفة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 112 الى 119 والتي تدخل ضمن الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري، المتعلق باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وكذا الجرائم التي تقع على الأموال العامة المملوكة للدولة أو احد هيئاتها، وجرائم المخدرات والجرائم التي تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها برد قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض المجنى عليه، حيث تقتصر سلطة النيابة العامة في طلب التحفظ على أموال المتهم من المحكمة المختصة ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها الى غاية الحكم بالغرامة أو التعويض أو الرد، أو يتم إصدار امر وقتي من طرف النائب العام في حالة الاستعجال والضرورة بالمنع من التصرف في أموال المتهم أو إدارتها[1].

أما بخصوص المشرع العراقي فقد نظم هو الآخر أحكام حجز أموال المتهم، بنص المواد 183 حتى 186 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك بموجب المادتين 23 و24 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أجاز المشرع من خلالهما حجز أموال المتهم في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، من طرف قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، بناء على طلب الادعاء العام أو محافظ البنك المركزي أو مكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولأجل ذلك أجازت المادة 23 الفقرة 02 من ذات القانون للادعاء العام حق طلب الحجز قبل تقديم شكوى ضد المتهم، على أن يقوم بتقييدها فيما بعد خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ قرار الحجز، أو عند تقديم شكوى وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى مالم يصدر حكم نهائي للفصل فيها[2].

ونرى أن هذا الإجراء الذي نظمه المشرع العراقي، بخصوص طلب الحجز على الأموال قبل تقييد شكوى أو تحريك الدعوى العمومية، جاء مخالفا لكل المبادئ الدستورية

---

[1] عادل محمد السيوي، **القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص462.

[2] إسراء محمد علي سالم، **أحكام حجز الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي**، هيئة النزاهة الإتحادية، العراق، سنة 2018، ص30، الرابط الإلكتروني: https://nazaha.iq/images/nazaha-mag/r11/pdf/p02.pdf

المتعارف عليها، لاسيما ما تعلق منها بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث كيف له أن يدافع عن نفسه بدرأ أدلة الإدانة الموجهة في حقه، ولم يتم بعد تقييد أي شكوى ضده، أو ربما لا علم له حتى بإجراء الحجز المتخذ في حقه أو القضية المشتبه فيها.

ثانيا: مصادرة العائدات الإجرامية للفساد

إن اتخاذ التدابير التحفظية المؤقتة بحجز وتجميد العائدات الإجرامية للفساد، تليه مباشرة إجراءات المصادرة لها، حيث أن عملية الحجز والتجميد تعد شرطا ضروريا قبل تنفيذ المصادرة[1]، ويقصد بالمصادرة في معناها العام، على أنها عقوبة تكميلية عينية تنصب على مال معين[2]، يتم من خلالها التجريد لصالح الدولة وبدون مقابل للممتلكات والأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكابها، كما أن المصادرة تقتضي إن تكون قضائية، بناء على حكم إدانة، أو تكون بموجب عقد تسوية ودية بين الجاني والدولة، مضمونه إرجاع العائدات الإجرامية المتحصل عليها دون متابعته قضائيا.

وتأسيسا على هذا المفهوم يمكن تسليط الضوء على تحديد مفهوم المصادرة في تشريعات مكافحة الفساد ونطاق تطبيقها وأصنافها فمايلي.

01- تعريف المصادرة.

لقد عرفت المادة 02 الفقرة "ز" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادرة على أنها التجريد والحرمان الدائم من الممتلكات بموجب أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة، وهو نفسه التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 في المادة 02 الفقرة "ط" منه، مع اقتصار صدور الأمر بالمصادرة عن هيئة قضائية فقط، دون صلاحية أي سلطة أخرى بذلك، وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 51 الفقرة 02 من ذات القانون.

[1] بن زحاف فيصل، اختصاص قاضي الاستعجال في مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة**، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، الصفحات 75-88، ص77.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص391.

وفضلا على ذلك عرف المشرع الوطني المصادرة في المادة 15الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري، على أنها "الأيلولة النهائية للمال أو مجموعة معينة من الأموال أو ما يعادل قيمتها لفائدة الدولة"، ويتضح من نص المادة أن موضوع المصادرة يمس كل العائدات الإجرامية التي تم تحصيلها والفوائد الناتجة عنها مهما كانت طبيعتها، سواء بقيت على حالها أو تم تبييضها، سواء كانت في يد مرتكب الجريمة أو الغير، إلا اذا اثبت هذا الغير حيازتها أو ملكيتها بموجب سند شرعي أو إثبات حسن نيته في تملكها بعدم علمه بمصدرها الإجرامي، كما ينصب كذلك موضوع المصادرة على الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها[1]، وإن تم اختلاط الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة للجاني، فإنه يتم مصادرة مقدار العائدات الإجرامية فقط[2]، وان تعذر حجز ما يتم مصادرته من أموال أو معدات ووسائل، فإنه يتم مصادرتها حكميا عن طريق الحكم قضائيا بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات، وهو ما أقرته المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

وعلى العكس من ذلك، فقد نصت الفقرة 2 من المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على الممتلكات والأموال المستثناة من المصادرة، حيث حددتها على سبيل الحصر فما يلي:

– السكن الخاص بإيواء الجاني وزوجه وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى، بشرط إن يكونوا يسكنونه فعلا وقت معاينة الجريمة وغير مكتسب عن طريق غير مشروع.

– الأموال المحددة في المادة 636 الفقرات من 1 الى 4 ومن 6 الى 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– المداخيل الضرورية لمعيشة زوج الجاني وأولاده وأصوله الذين يعيشون تحت كفالته.

---

[1] المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 389 مكرر 4 و7 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] رواب جمال، إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، الصفحات 65-88، ص 69.

02- صور مصادرة عائدات الفساد في التشريع الوطني.

تتخذ مصادرة عائدات الفساد على المستوى الوطني صوراً متعددة، تختلف بحسب الأساس القانوني الذي تقوم عليه وطبيعة الإجراءات المتبعة في تطبيقها، إذ قد ترتبط بصدور حكم قضائي بالإدانة، كما قد تُقرَّر في حالات استثنائية دون الحاجة إلى هذا الحكم، وفقاً لما يقرره القانون.

أ- المصادرة بناء على حكم إدانة.

يتحقق هذا النوع من المصادرة، بناء على فكرة أساسية، تتمثل في المحاكمة الجنائية للجاني عن ارتكابه احدى جرائم الفساد، وإدانته قضائيا بعقوبة أصلية، مع الحكم عليه وجوبا بعقوبة تكميلية تقضي مصادرة الأموال والممتلكات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة[1].

وتماشيا مع هذا المفهوم، فقد أشارت المادة 51 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، والمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، على أنه في حالة إدانة الجاني في جريمة الفساد أو أية جريمة أخرى متابع فيها، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة، مع مراعاة في ذلك حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية.

وفضلا على مصادرة عائدات الجريمة، فقد ألزمت المادة 51 الفقرة 03 من قانون الفساد رقم 06-01، وكذا المادة 53 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، على استرجاع الجاني ما تم اختلاسه أو قيمة ما استنفع به، حتى ولو تم نقلها الى أصول الجاني المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، سواء بقيت هذه الأموال على طبيعتها أو تم تحويلها الى مكاسب أخرى.

[1] هواري سعاد، مصادرة العائدات في جرائم الفساد- هل من تميز عن القواعد العامة، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 220.

ب- المصادرة بناء على التسوية الودية (اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية)

يقتضي نظام التسوية الودية لإرجاع العائدات الإجرامية، مصادرة العائدات دون حكم إدانة قضائية، تتجلى في صورة تسوية ودية بين المشتبه فيه أو المتهم بالفساد والسلطات القضائية، من خلال عقد اتفاقية قانونية ودية بينهما، يتم بمقتضاها كشف الجاني عن الأموال والممتلكات غير المشروعة والتنازل عنها، مقابل تنازل الدولة عن متابعته قضائيا[1]، حيث تعتبر هذه الآلية إحدى بدائل المتابعة القضائية المستحدثة لاسترجاع الأموال المنهوبة، والتي تعمل بها العديد من الدول، على غرار تشريعات الدول المقارنة كل من العراق ومصر.

وتماشيا من ذلك، فقد تعددت الدعوات في الجزائر الى اعتماد آلية التسوية الودية لاسترجاع عائدات الفساد، خاصة في ظل تفشي جرائم الفساد وتهريب أموال طائلة محصلة عنها الى خارج الوطن، مع عجز الدولة عن استردادها نظرا للإشكاليات المختلفة التي تعيقها، ليلجأ في الأخير المشرع الجزائري الى اعتماد هذه الآلية والاصطلاح عليها بنظام **"إرجاء المتابعة الجزائية"**، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، حيث حدد إجراءات وشروط هذا النظام في المواد من 105 الى 113 منه، والتي تقضي بتمكين وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، أن يقوم بإبرام اتفاقية مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، بصفته فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة أو اكثر من الجرائم الواردة على سبيل الحصر ضمن المادة 106 من ذات القانون، حيث تتضمن هذه الاتفاقية إرجاء المتابعة القضائية ضد الشخص المعنوي، مقابل إرجاعه للأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو التي تم تحويلها الى خارج الوطن أو ما يمثل قيمتها، مع دفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة، وفق شروط وإجراءات محددة ضمن المواد السالفة الذكر.

01- نطاق تطبيق اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية

لقد حددت المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، الجنح التي يتم تطبيق ضمن نطاقها إجراء إرجاء المتابعة القضائية، والمنصوص عليها بالقوانين التالية:

[1] رواب جمال، المرجع السابق، ص 72.

– جرائم التبديد والسرقة والاختلاس العمدي للأموال العمومية وجرائم المساس بالاستثمار المنصوص عليها بالمواد 119 مكرر و418 و419 من قانون العقوبات الساري المفعول.

– جرائم قانون رقم 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باستثناء جريمة الرشوة.

– جرائم قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

– جرائم التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، جرائم التشريع الخاص بالفوترة، جرائم القانون النقدي والمصرفي، جرائم قانون الجمارك، جرائم قانون بورصة القيم المنقولة، جنح التهرب والغرش الضريبيين المنصوص عليها بموجب التشريع الجبائي والمالي.

والملاحظ على التنظيم القانوني لإجراء إرجاء المتابعة القضائية الذي تبناه المشرع الجزائري، كآلية حديثة لاسترجاع عائدات الفساد، وكبديل من بدائل المتابعة القضائية، يعد توجه إيجابي انتهجه المشرع نظرا لفاعليته ونجاعته من الناحية العملية في الكثير من الدول التي اعتمدته في استرداد الأموال المنهوبة.

غير أن المشرع الجزائري اقتصر في تنفيذ هذا الإجراء على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الشركات المدنية والجمعيات والتعاونيات، دون أن يشمل ذلك الأشخاص الطبيعية، حيث كان من الأجدر على المشرع خلال إصداره لقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25–14، المؤرخ في 13 غشت 2025، تمكين الشخص الطبيعي من الاستفادة كذلك من هذا الإجراء، نظرا لاعتبارات عدة، منها أن الجاني في غالب الأحيان يعد موظف عمومي، سوي الخلق، ذو مستوى علمي وثقافي، له مركز اجتماعي مرموق، غير أن نفسيته ضعفت فقام بارتكاب احدى جرائم الفساد، ولهذا من الصواب تمكينه من فرصة التوبة من خلال إرجاء المتابعة القضائية في حقه، مقابل حرمانه من ثمرات جرمه.

وفي ذات السياق، فقد استثنى المشرع الجزائري جريمة الرشوة من نظام إرجاء المتابعة الجزائية، رغم أنها تعد جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها ضمن قانون الفساد 06–01، وقد نلمس نية المشرع في اعتماد هذا الاستثناء، الى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة،

حيث تعد الأم الكبيرة لجرائم الفساد وأهم صوره، نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني وتهديدها لاستقرار المجتمع والنظام العام، حيث نظرا لاستفحالها وخطورتها قام المشرع بحرمان مرتكبي جرائم الرشوة من امتياز إرجاء المتابعة القضائية، وهذا من أجل ردع مرتكبيها بتسليط اشد العقوبات الجزائية عليهم وحرمانهم من الاستفادة من العائدات الإجرامية التي حصلوها بواسطة المصادرة القضائية.

02- شروط اللجوء إلى إجراء المتابعة الجزائية: يمكن لجوء وكيل الجمهورية اقتراح عقد اتفاقية إرجاء المتابعة القضائية، متى توفرت الشروط التالية.

- وجود دلائل كافية بالتحقيق الابتدائي المنجز جد مرجحة لإدانة الشخص المعنوي في حالة متابعته فضائيا.

- إذا كان خيار اللجوء الى إجراء إرجاء المتابعة القضائية يوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي في استرجاع الأموال غير المشروعة.

- إمكانية تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة.

- إذا كانت المصلحة العامة في تحصيل المبالغ المستحقة للأطراف العمومية المتضررة، أكثر جدوى من عقاب الشخص المعنوي.

- إبداء الشخص المعنوي تعاونه من أجل وضع حد للجريمة.

- اتخاذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة باسمه أو لصالحة وتمّ التبليغ عنه قضائيا.

- عدم تأسس الشخص المعنوي في الاتفاقية لأغراض احتيالية أو إجرامية.

- أن لا يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي مسبوقا قضائيا في جريمة من الجرائم المحددة بنص المادة 106 من القانون 25-14، بصفته فاعلا أو شريكا أو محرضا.

03- إجراءات إبرام وتنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة القضائية

إن دراسة إجراءات إبرام وتنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة القضائية، تستوجب التطرق إلى سلطات وكيل الجمهورية في عقد الاتفاقية، وتحديد الالتزامات الواجب التقيد بها الشخص المعنوي، وأخيرا الآثار القانونية المترتبة عن التنفيذ أو الإخلال بالتزامات الاتفاقية، على ضوء المواد من 105 الى 113 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ- سلطات وكيل الجمهورية في إبرام عقد الاتفاقية: تتمثل فمايلي:

- سلطة وكيل الجمهورية في إمكانية اقتراح عقد اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من ذات القانون مقابل إرجاع العائدات الإجرامية.

- بعد توفر شروط الاتفاقية، يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الممثل القانوني للشخص المعنوي وعرض عليه مقترح إبرام الاتفاقية، وإعلامه بحقه في الاستعانة بمحام أو خبير مع ضرورة الرد الكتابي على المقترح في اجل شهر من تاريخ الإخطار.

- بعد موافقة الممثل القانوني للشخص المعنوي على مقترح الاتفاقية، يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء وإخطار الوكيل القضائي للخزينة العمومية والطرف العمومي المتضرر في حالة وجوده، بالاتفاقية المزمع عقدها، مع دعوتهما لتقديم مذكرة تحديد الأضرار اللاحقة والمستندات ذات الصلة وأية ملاحظات توضيحية مفيدة، في أجل خمسة (05) أيام ويحرر محضر عن ذلك.

- إمكانية استعانة وكيل الجمهورية بخبير أو أكثر من أجل تقدير مبلغ الغرامة المالية والتعويض المستحق للأطراف العمومية المتضررة.

- إمكانية وكيل الجمهورية في تسطير جدول زمني لا يتجاوز في كل الأحوال أربع (04) سنوات، يسدد بمقتضاه الشخص المعنوي لمبلغ الغرامة و/أو التعويض المستحق، يراعى في تسطيره مبلغ الغرامة أو التعويض والوضعية المالية للشخص المعنوي.

– في حالة وجود أفعال إجرامية ذات طابع دولي وأخطرت الجهات القضائية الأجنبية بها، يجوز للنيابة العامة عن طريق وزير العدل التشاور مع الجهات القضائية الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ب– التزامات الشخص المعنوي لتنفيذ الاتفاقية: تتجلى فمايلي:

– دفع غرامة مالية لصالح الخزينة العمومية، لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاث (03) السنوات الأخيرة، مع الأخذ بعين الاعتبار في حساب مبلغ الغرامة الضرر اللاحق بالخزينة العمومية والمزايا غير المستحقة المحصلة من الجريمة ورقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالجريمة.

– دفع تعويض مالي للطرف العمومي المتضرر المعني بالاتفاقية.

– الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي يعده وينفذه خبير أو خبراء أو هيئة مؤهلة، يتم تعيينهم من طرف وكيل الجمهورية، خاص بدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المحددة في المادة 106.

– يتحمل الشخص المعنوي المصاريف المترتبة عن تعيين الخبير أو الخبراء أو الهيئة المسند إليهم إعداد وتنفيذ البرنامج الإصلاحي.

– الخضوع الى أية التزامات مكملة يراها وكيل الجمهورية مناسبة.

ج– الآثار القانونية المترتبة عن إبرام الاتفاقية: يترتب عن إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية الأثار القانونية التالية.

– لا تعتبر اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية إدانة للشخص المعنوي.

– تمهر الاتفاقية المبرمة بالصيغة التنفيذية وتعتبر بذلك سندا تنفيذيا، عملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– خضوع الاتفاقية المبرمة للأحكام الجزائية المتعلقة بسرية التحريات والتحقيق.

– توقف آجال تنفيذ الاتفاقية سريان آجال تقادم الدعوى العمومية.

– انقضاء الدعوى العمومية، بتنفيذ الشخص المعنوي كل الالتزامات التي على عاتقه بموجب الاتفاقية، مع تكفل وكيل الجمهورية بتبليغ الأطراف بانقضاء الدعوى.

– لا يمنع انقضاء الدعوى من مواصلة بقية الأطراف المتضررة من استيفاء حقوقهم المدنية امام القضاء المدني.

– في حالة إخلال الشخص المعنوي بالتزاماته بصفة كلية أو جزئية، يقوم وكيل الجمهورية بإخطار الممثل القانوني للشخص المعنوي بوقف تنفيذ الاتفاقية وتبليغه بذلك، مع مباشرة إجراءات المتابعة القضائية.

– في حالة مباشرة الإجراءات القضائية ضد الشخص المعنوي في حالة الإخلال بالتزامات الاتفاقية، لا يمكن مواجهته أمام جهة التحقيق أو الحكم بمحتوى التصريحات التي ادلى بها ممثله القانوني، مالم تكن النيابة على علم مسبق بها.

– يتعين على جهة الحكم أن تراعي في حكمها ضد الشخص المعنوي الالتزامات الجزئية التي قام الشخص المعنوي بتنفيذها بموجب اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية قبل إيقافها.

ثالثا– تسيير عائدات الفساد المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة (الوكالة الوطنية لإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة)

لقد أقر رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد المجيد تبون في اجتماع مجلس الوزراء المؤرخ في 16 ماي 2021، استحداث الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المنهوبة المصادرة أو التي سيتم مصادرتها مستقبلا بناء على أحكام قضائية نهائية في اطار قضايا محاربة الفساد، بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021[1]، غير انه لم يحدد بالضبط الإجراءات اللازمة التي تقوم بها الأجهزة الوطنية لإسترداد الأموال المهربة الى الخارج وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين، حيث اكتفى في ذلك من خلال المادة 70 من القانون

[1] مجلة الديوان، **الرئيس تبون يأمر باستحداث صندوق خاص بالأملاك المنهوبة المصادرة**، تاريخ الاطلاع 2025.10.02 على الساعة 11:30 سا، عنوان الموقع الإلكتروني:
https://eddiwan.dz/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%

الوقاية من الفساد ومكافحته بالإحالة الى المعاهدات الدولية ذات الصلة، لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 57 منها[1].

وتأسيسا على ذلك، فلقد تم تجسيد هذه المخرجات، ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، أين تم تخصيص الباب الخامس منه، الى إجراءات تسيير الأملاك المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، بموجب المواد 621 الى 626 منه، أين تم في هذا الشأن، إنشاء وكالة وطنية لإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة، تعمل تحت إشراف القضاء، مهمّتها تسيير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بها ورفع أي دعوى قضائية لدى الدول الأجنبية من أجل استرداد الموجودات وطلب التعويض لصالح الدولة.

أ- التعريف بالوكالة وطبيعتها القانونية.

لقد حدد المادتين 621 و 622 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، الطبيعة القانونية والتعريف بالوكالة الوطنية لتسيير الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى إدارة وتسيير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة تحت إشراف قضائي، على أن يحدد التنظيم الذي سيتم استصداره لاحقا كيفيات تنظيمها وسيرها.

بعد استقراء الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتسيير الأموال محل تدابير تحفظية أو مصادرة، نجد أن المشرع الجزائري أقر إضفاء الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها، وخضوعها في عملها تحت إشراف ورقابة الجهات القضائية، الأمر الذي يجعلها تتميز بمرونة إدارية وتجارية تتجاوز البيروقراطية التقليدية للإدارات الحكومية، مما يمنحها القدرة المالية والقانونية على إبرام العقود، وتمثيل الدولة في التقاضي، وتسيير الشركات والأصول الاستثمارية بكفاءة، وهذا من أجل حفظ وصون القيمة المالية والاقتصادية للعائدات الإجرامية والأصول الناتجة عن جرائم الفساد وتبييض الأموال، سواء كانت عقارات، أو منقولات، أو أسهم في الشركات، أو حقوق متصلة بها من خلال تنفيذ أوامر التجميد والحجز

[1] د. التيجاني زليخة، **الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 176.

التحفظية المؤقتة، وصولاً إلى تنفيذ أحكام المصادرة النهائية لصالح الخزينة العمومية، ضمانا لعدم تلف هذه الممتلكات أو انخفاض قيمتها طوال فترة التقاضي.

ب- مهام وسلطات الوكالة الوطنية لتسيير الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة

تتلخص مهام الوكالة الوطنية في تسيير وإدارة الأصول والممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو محل مصادرة، عبر الاختصاصات الأساسية التالية:

- مباشرة جميع الإجراءات القانونية المرتبطة بطبيعة الممتلكات وتسييرها أمام الجهات المختصة.

- التسيير المركزي خلال الإجراءات الجزائية المتعلقة المبالغ المالية المحجوزة.

- تسيير محفظة القيم المنقولة والحصص والسندات والأصول المنقولة والثابتة والحقوق المرتبطة بها، التي تكون محل حجز أو تجميد أو مصادرة أو استرداد.

- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية الجارية، لضمان استمرار تنفيذها.

التصرف في الأملاك المكلفة بتسييرها، بناء على ترخيص أو أمر قضائي.

- تسيير الأملاك المكلفة بها، بتوزيع الناتج تنفيذا لطلب مساعدة أو تعاون صادر عن جهة قضائية أجنبية، بموجب أمر أو ترخيص من الجهة القضائية المختصة.

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان السير العادي للشركات التي تكون أصولها محل حجز أو تجميد أو مصادرة.

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية المتضمنة تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات أو المتعلقة باستردادها.

- رفع أي دعوى قضائية لها علاقة بمهامها، أو امام الجهات القضائية الأجنبية لإسترداد العائدات الإجرامية أو طلب تعويض لصالح الدولة.

- الاستعانة عند الاقتضاء خلال ممارسة مهامها بالخبرات اللازمة أو أي شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص والحصول على أية معلومة ضرورية منه.

– ممارسة صلاحيات الحارس القضائي في تسيير وحراسة الممتلكات.

– دفع المبالغ المالية المصادرة أو المستردة من الخارج أو الناتجة عن البيع أو التصرف في الممتلكات قبل صدور حكم قضائي نهائي بشأنها، في حساب التخصيص المحدد لهذا الغرض.

فضلاً عن المهام سالفة البيان، تتولى الوكالة الوطنية مسك قاعدة بيانات خاصة بالأملاك التي تخضع لسيطرتها أو التي تم استردادها، إضافة إلى إعداد التقارير التي تطلبها الجهات القضائية أو السلطات العمومية ذات الصلة بمهامها. كما تلتزم بإعداد تقرير سنوي لفائدة السلطة الوصية يتضمن حصيلة نشاطها.

كما يجب التنويه، أن أصحاب الممتلكات التي تم التصرف فيها من طرف الوكالة، قبل الفصل النهائي في القضية، يحق لهم استرجاع المبالغ المودعة في حساب التخصيص، إذا صدر لصالحهم حكم نهائي بالبراءة أو قرار نهائي بألا وجه للمتابعة.

وتماشيا مع ما تم التطرق اليه، فإن المشرع المصري نظم أحكام مصادرة العائدات الإجرامية للفساد، مثل ما أقره المشرع الجزائري من أحكام، حيث نصت المادة 14 مكرر من القانون رقم 80 لسنة 2002 ، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، على أنه يحكم بمصادرة الأصول والأموال المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية، حيث يشمل نطاق المصادرة كل من الأموال والأصول المغسولة[1]، المتحصلات والمنافع المتولدة عنها، الوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، واذا اختلطت العائدات غير مشروعة بأموال أخرى مشروعة، يتم مصادرة ما

[1] نصت المادة 01 البند أ من قانون رقم 17 لسنة 2020 المعدل لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002، على أن الأموال والأصول يشمل كل من: الأصول المادية والأصول الافتراضية والموارد الاقتصادية، بما فيها النفط، الموارد الطبيعية، الممتلكات، العملات الوطنية والأجنبية، الأوراق المالية والأوراق التجارية سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة ومهما كان نوعها وقيمتها، المستندات، الصكوك، المحررات مهما كان شكلها، مختلف الشيكات والاعتمادات، الأرباح والعوائد والخدمات لمتولدة عن الأموال والأصول.

يعادل القيمة المقدرة لها، كما انه إذا تعذر ضبط الأموال والأصول أو تم التصرف فيها لفائدة الغير الحسن النية، فإنه يحكم بغرامة مالية تعادل قيمتها[1].

كما اعتمد كذلك التشريع المصري نظام التصالح أو الصلح الجزائي، خلال إصداره للقانون رقم 174 لعام 1998م، المتضمن تعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، بنص المادتين 18 مكرر و18 مكرر –أ– منه، ونظرا لمزايا هذا النظام وسع من نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم الاقتصادية والمالية، بموجب التعديل لذات القانون سنة 2007م[2].

وعلاوة على ذلك اعتمد المشرع العراقي نفس الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري والمصري، بموجب المادة 38 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015، حيث اعتبر هو الآخر المصادرة عقوبة تكميلية يتم إقرارها بموجب حكم قضائي، تشمل الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها أو الأشياء المستعملة أو التي كانت معدة لارتكابها، مع تبني المصادرة الحكمية في حالة تعذر ضبط الأموال أو إذا تم التصرف فيها ومصادرة قيمة متحصلات الجريمة في حالة اختلاطها مع أموال مكتسبة من مصادر مشروعة، غير انه بعد استقراء التشريع الإجرائي العراقي، لم نجد أي نص قانوني يتبنى التسوية الودية كآلية لاسترجاع الأموال غير المشروعة المحصلة من الفساد، مما يستوجب على المشرع العراقي الإسراع في اعتماد هذا الإجراء نظرا لنجاعته وفعالية في سياسة مكافحة الفساد واسترداد عائداته.

وفي الأخير وجب أن نشير أن القواعد الإجرائية للمصادرة التي تم التطرق اليها، يتعلق تنفيذها في إطار تتبع وكشف العائدات الإجرامية للفساد على الإقليم الوطني، غير انه إذا تعلق الأمر بتتبع واسترداد العائدات الإجرامية المتواجدة خارج الحدود الوطنية، فإن

[1] رحاب عمر محمد سالم، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة (دراسة مقارنة)، **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة القاهرة، المجلد 02، العدد95، 2022، الصفحات 269–326، ص 280.

[2] خشانة لزهر، برني كريمة، الصلح الجزائي كبديل لإسترداد العائدات الإجرامية المهربة، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد 03، 2023، الصفحات 435–451، ص 446.

ذلك يتم في إطار التعاون الدولي والقضائي، وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد

إن التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم المعاصر اليوم، جعله يغزو كل جوانب الحياة، حيث أضحت التقنيات الحديثة والابتكارات العلمية في المجال الرقمي والذكاء الاصطناعي، تستغل في عالم المال والأعمال والتواصل بين الأشخاص وسهولة الوصول الى المعلومة بكبسة زر واحدة، مما جعل هذا التطور يسايره تطور في أساليب الإجرام على غرار جرائم الفساد، حيث أصبحت الجرائم الاقتصادية والمالية ذات طبيعة معقدة وترتكب في اطار منظم خارج الحدود الوطنية، مع سهولة إخفاء وتحويل عائدات الإجرام المتأتية عنها الى مختلف دول العالم، عن طريق عمليات مصرفية وبنكية تستغرق لحظات فقط، ليتم بعدها تمويه عائدات الإجرام بأوعية شرعية، عن طريق استثمارها خارج الوطن، من خلال تكثيف عمليات الشراء الواسعة لمختلف العقارات والمنقولات بأسماء الأقارب والأصدقاء حتى يصعب تتبعها وكشفها واستردادها من طرف الدول الطالبة لها.

إن الوضعية الإجرامية الراهنة، حتمت على دول العالم إيجاد تدابير وآليات للتعاون الدولي، من أجل مكافحة جرائم الفساد واسترداد العائدات الإجرامية المتواجدة خارج الحدود الوطنية، تم تجسيدها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، والتي ألزمت الدول الأطراف إلى تعزيز أساليب وآليات التعاون في مجال التحريات، لتتبع وكشف العائدات الإجرامية، وتسهيل تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال إنفاذ الأحكام الأجنبية والإنابات القضائية وتسليم المجرمين، واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لحجز وتجميد العائدات الإجرامية للفساد، تمهيدا لمصادرتها ومن ثم التصرف فيها بإرجاعها لأصحابها الشرعيين.

وتماشيا مع ذلك، فإنه يمكن تلخيص القواعد الإجرائية لإسترداد عائدات الفساد على المستوى الدولي في أربعة مراحل، يؤول الاختصاص في تنفيذ كل مرحلة لجهة معينة، حيث نوجز هذه المراحل فمايلي:

01- التحري وكشف أماكن تواجد الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد.

02- اتخاذ الإجراءات التحفظية الخاصة بحجز وتجميد عائدات الفساد.

03- مصادرة عائدات الفساد.

04- إرجاع عائدات الفساد.

أما عن أساليب وصور استرداد عائدات الفساد بوجه عام، فقد تعددت وفق ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من آليات للتعاون الدولي في مجال المصادرة أو الاسترداد المباشر لعائدات الفساد أو من خلال المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي الخاص[1].

وعليه سنتعرض خلال هذا الفصل إلى آليات التعاون الدولي لاسترداد عائدات جرائم الفساد، من خلال تقسيمه الى مبحثين، سنتناول في أوله آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات والمتابعة القضائية، أما المبحث الثاني منه فسنسلط الضوء على صور التعاون الدولي لإسترداد عائدات الفساد.

المبحث الأول: آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات الأولية والمتابعة القضائية

تقتضي المتابعة القضائية لاسترداد عائدات الفساد في مجال التعاون الدولي، تعزيز آليات التعاون في كل مراحل الدعوى الجزائية، بداية من مرحلة التحريات لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد وتتبع عائداتها واتخاذ التدابير اللازمة من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لمنع تحويلها والتصرف فيها، وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية المتعلقة باسترجاع الأموال غير المشروعة، وصولا الى تنفيذ مختلف الإجراءات والأحكام القضائية الأجنبية، سواء عبر القنوات الرسمية أو غير الرسمية، وعلى ضوء هذا سنتناول هذا المبحث، بتقسيمه الى مطلبين، نتعرض فيهما على التوالي الى

[1] شريفة سوماتي، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)، **مجلة المحلل القانوني**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022، الصفحات 44-65، ص 50.

آليات التعاون الدولي في مجال التحريات ثم الى آليات التعاون الدولي في مجال المتابعة القضائية.

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات الأولية

لقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جملة من التدابير والآليات من أجل تتبع وتعقب عائدات الفساد، يجب مراعاتها بشكل فوري من طرف المؤسسات المالية المختلفة للدول الأعضاء، لكشف المعاملات المالية المشبوهة، وإبلاغ السلطات المختصة بها، قبل دمجها في دواليب النظام المالي الدولي، عن طريق التحويلات الإلكترونية المختلفة، عبر عدة ولايات قضائية، ومن ثم تعد عملية كشف واسترداد عائدات الفساد شبه مستحيلة، كما نظمت نصوص ذات الاتفاقية أحكام المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة بين الدول الأطراف في مجال التحريات الجارية لاسترداد عائدات الفساد.

وعليه، سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى تدابير منع وكشف إحالة عائدات الفساد، ثم نخصص الفرع الثاني للمساعدة القانونية المتبادلة، لنختتم في الفرع الثالث بدراسة فرق التحقيق المشتركة.

الفرع الأول: تدابير منع وكشف إحالة عائدات الفساد

لقد ألزمت المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأعضاء، اعتماد ضمن التشريعات الداخلية لها، كافة التدابير اللازمة لمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من جرائم الفساد، حيث وردت هذه التدابير ضمن نص ذات المادة على فئتين، الفئة الأولى تضمنتها الفقرات من 01 إلى 04 من المادة 52 والتي ترمي إلى منع غسل الأموال، والفئة الثانية تضمنتها الفقرتين 05 و06 من نفس المادة، الرامية الى التدابير المتعلقة بالإقرارات المالية[1]، وهو ما تم تجسيده من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

[1] عبيد سمير، تعزيز آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحري عن عائدات جرائم الفساد، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2025، الصفحات 342-353، ص 344.

ومن أجل تفعيل هاتين الفئتين من التدابير، المتعلقة بمنع ومكافحة إحالة عائدات الفساد وتعزيز سبل ووسائل استردادها، دعت المادة 52 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الدول الأعضاء، إلى إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية، الغرض منها تلقي تقارير العمليات المالية المشبوهة وتحليلها وإخطار السلطات المختصة بها، من اجل المتابعة القضائية لمجرمي الفساد وحرمانهم من الاستفادة من الأموال والأصول غير المشروعة التي حصلوها، عن طريق مصادرتها واستردادها، وتجسيدا لذلك تم إنشاء على مستوى الجزائر خلية معالجة الاستعلام المالي وبمصر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالعراق مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي ضوء ما سبق عرضه، سنعمد فيما يلي إلى دراسة فئتَي التدابير الرامية إلى منع وكشف إحالة عائدات الفساد.

أولا: التدابير الرامية الى منع غسل الأموال

وللإحاطة بمختلف التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع غسل الأموال، يتعين استقراء التدابير الوقائية التي كرستها نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا المجال، إلى جانب بيان الإجراءات التي تبنتها الدول الأعضاء تنفيذاً لها، مع التركيز بوجه خاص على ما أوردته تشريعات الدول المقارنة محل هذه الدراسة.

01-تدابير منع غسل الأموال بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اعتمدت المادة 52 الفقرة 01، 02، 03، 04، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جملة من التدابير الوقائية، من أجل الوقاية من الفساد ومنع تحويل عائدات جرائم الفساد الى خارج الحدود الوطنية للدول، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأطراف، من خلال تشريعاتها الداخلية ودون المساس بالتدابير المنصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية ذاتها بشأن منع غسل الأموال، إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن، وتحديد هوية المالك المنتفع من الأموال المودعة في الحسابات العالية القيمة، مع التحري والفحص

الدقيق للحسابات المالية المفتوحة أو المحتفظ بها من طرف الأشخاص المكلفين أو الذين سبق تكليفهم بأداء الوظائف العامة عليا أو من ينوب عنهم أو أفراد عائلاتهم أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم، ويجب أن ينجز هذا الفحص الدقيق بصورة تساعد على كشف المعاملات المشبوهة، من أجل إخطار السلطات المختصة عنها، دون إن يؤول هذا الى صرف أو حظر المؤسسات المالية من التعامل مع أي زبون شرعي[1].

وفي هذا الصدد فقد نصت المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 24 من توصيات مجموعة العمل المالي، أنه ينبغي على الدول أن توضع تدابير تمكن السلطات المختصة من الحصول أو الوصول الى المعلومات الكافية والدقيقة عن المستفيد الحقيقي ومن يسيطر على الأشخاص الاعتبارية بصفة فعلية وذلك بكل سرعة وكفاءة، من خلال وضع سجل المستفيدين الحقيقيين أو من خلال أية آلية أخرى بديلة[2].

– تسهيلا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة 01 من المادة 14 من ذات الاتفاقية، تقوم كل دولة طرف ضمن تشريعاتها الداخلية، بإصدار إرشادات بخصوص الأشخاص الطبيعية والاعتبارية محل فحص دقيق على حساباتها وأنواع الحسابات والمعاملات التي يفترض أن توليها عناية خاصة، وإقرار تدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها، وإبلاغ المؤسسات المالية بهوية الأشخاص الطبيعية والمعنوية من اجل إخضاعها للفحص الدقيق، بناء على طلب دولة طرف أخرى أو بمبادرة من الدولة المعنية، إضافة الى المبادرة التي تقوم بها المؤسسات المالية بذات الشأن.

– اتخاذ كل دولة تدابير لاحتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية لحسابات ومعاملات الشخصيات الطبيعية والاعتبارية، تتضمن على الأقل هوية كل من الزبون والمالك المنتفع.

---

[1] إبراهيم السقا، **الانحراف المالي في إطار الرقابة والتجريم والعقوبة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، مصر، 2019م، ص 316.

[2] مجموعة العمل المالي fatf، **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح**، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بباريس، فرنسا، 2025، ص87.

وتماشيا مع الفقرتين 03 و04 أعلاه، فإنه بناء على التوصية 11 من مجموعة العمل المالي، فقد حددت مدة احتفاظ المؤسسات المالية بالسجلات بخمس (05) سنوات على الأقل، حيث تحتفظ المؤسسات المالية خلال هذه المدة بكل السجلات الضرورية للعمليات المالية المحلية والدولية (نسخ من وثائق الهوية الرسمية كبطاقات الهوية، جوازات السفر، رخص القيادة وما شابه ذلك) وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، مع الاستجابة الفورية لطلبات السلطات المختصة للحصول على المعلومات اللازمة التي تعد دليلا ضد النشاط الإجرامي[1].

غير أنه نرى مادام أن بعض جرائم الفساد لا تخضع لنظام التقادم، إذا تم تحويل عائداتها الى خارج الوطن، فإنه ينبغي أن تكون مدة الاحتفاظ بالسجلات على مدى فترة زمنية طويلة جدا، حتى يتسنى لسلطات إنفاذ القانون الرجوع اليها في حالة فتح تحقيقات بخصوص جرائم الفساد.

– من أجل منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية، يمنع على الدول الأطراف إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي أو غير منتسبة لمجموعات مالية خاضعة للرقابة، مع إلزام المؤسسات المالية بعدم التعامل معها أو التعامل مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف المصارف التي ليس لها حضور مادي.

02- تدابير منع غسل الأموال بالتشريع المقارن

لقد اعتمد المشرع الجزائري على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-10، من خلال المواد 06 الى 14 منه، جملة من الالتزامات المهنية يجب التقيد بها من طرف مختلف الخاضعين، من ضمنها الالتزام بإقرار نظام الرقابة الداخلية، للتمكن من تحديد ما إذا كان الزبون الحالي أو الزبون المحتمل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا وتحديد أصل الأموال وكذا التحقق من هوية العملاء (الزبائن) تطبيقا لمبدأ "أعرف عميلك"،[2] قبل فتح

[1] توصيات مجموعة العمل المالي FATF، **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح**، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، فرنسا، 2022، ص12.

[2] جمال رحال، **آليات استرداد الموجودات في إطار الجهود الدولية والوطنية**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2023، الصفحات 01-22، ص 13.

حسابات بنكية أو حفظ سندات أو قيم خاصة بهم، تجنبا لفتحها بأسماء مستعارة أو وهمية، كما يقع على عاتق المؤسسات المالية تحديد هوية المستفيد الحقيقي عن طريق استحداث السجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، حيث يهدف هذا السجل إلى تمكين السلطات المختصة من الوصول الفوري والمباشر إلى هوية الأشخاص الذين يملكون أو يسيطرون فعليًا على الأشخاص المعنويين.

وفي نفس الصدد، تحفظ السجلات من طرف مختلف الخاضعين لمدة خمس (05) سنوات، تحسب بداية من غلق الحسابات أو وقف علاقة الأعمال أو تاريخ العملية العرضية، أما المستندات فتحفظ هي الأخرى لمدة 05 سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ تنفيذ العملية، كما يتعين على الخاضعين في حالة رصد شبهة تبييض الأموال إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بها، كما تتولى الرقابة الخارجية على مهام ونشاطات الخاضعين، السلطات التي لها صلاحية الضبط والإشراف والرقابة التي يخضعون لها، فعلى سبيل المثال تخضع البنوك والمؤسسات المالية في الرقابة الخارجية للجنة المصرفية، فيما يخضع المحضر القضائي أو الموثق لرقابة الغرفة الوطنية التابعين لها[1].

وفي نفس سياق المقارنة، اعتمد المشرع المصري بالتقريب نفس التدابير المعتمدة من طرف المشرع الجزائري، الرامية الى منع تبييض أو غسل الأموال والمستمدة أصلا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوصيات مجموعة العمل المالي، وذلك بموجب نصوص قانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2022، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 المعدل بالقرار رقم 3331 لسنة 2023، حيث تبنى المشرع المصري نظام الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، وألزم هذه الهيئات الخاضعة بالتأكد من هوية الزبائن أو من ينوب عنهم والاحتفاظ بالسجلات والسندات لمدة خمس سنوات، فضلا على تسجيل المستفيدين الحقيقيين بالسجل التجاري

[1] دهيمي محمد طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23-01، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة الجزائر 01، المجلد 08، العدد 01، 2023، الصفحات 583-610، ص 595.

والاحتفاظ به، وفي حالة رصد أي اشتباه بخصوص ارتكاب جريمة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها، يجب على الجهات الخاضعة إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذلك.

وتماشيا مع ذلك، تبني المشرع العراقي هو الأخر نفس التدابير السالفة الذكر، عن طريق إقرار عدة التزامات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة وبرامج منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، محددة بموجب المواد من 10 الى 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.

ثانيا: التدابير الرامية الى إقرارات الذمة المالية

إن الهدف من إقرار نظام الذمة المالية، يتجلى في الحصول على معلومات مالية متعلقة بالموجودات والدخل، من أجل الكشف عن مدى اكتساب الموظف العمومي أي ثروة زائدة لا تتناسب مع دخله الشهري، ومن ثم متابعته قضائيا عن جرم الفساد، وكذا جمع المعلومات عن المؤسسات الوظيفية والالتزامات والروابط التجارية التي قد تؤدي الى تضارب ظاهر أو محتمل في المصالح[1].

وعليه فإن إقرارات الذمة المالية، يعد من الوسائل الفعّالة في كشف العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد والتدخل من أجل منع تحويلها، الأمر الذي جعل مشرعي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يدعون الدول الأطراف الى اعتماد نظم فعالة في إقرار الذمة المالية من خلال تشريعاتها الداخلية.

01-تدابير إقرار الذمة المالية بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقضي الفقرة 05 من المادة 52 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، بأن تنظر كل دولة طرف بإنشاء نظام فعال لإقرار الذمة المالية، بشأن الموظفين العموميين، مع إقرار عقوبات ملائمة في حالة عدم التصريح بالممتلكات، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح

[1] بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 31.

بالتعاون في مجال تقاسم المعلومات بين السلطات المختصة للبلدين، في حالة التحقيقات الجارية بشأن العائدات الإجرامية واستردادها.

وفي نفس الصدد، تدعو الفقرة 06 من المادة 52 من ذات الاتفاقية الى إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة أو أية سلطة على حساب مالي في بلد أجنبي، أن يقوموا بتبليغ السلطات المختصة عن هذه العلاقة والا تعرض الموظف المخالف لعقوبات جزائية.

02-تدابير إقرار الذمة المالية بالتشريع المقارن

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المواد 04 و05 و06 منه، أحكام التصريح بالممتلكات من طرف الموظف العمومي، وتحديد محتوى هذا التصريح وكيفيات تنفيذه.

كما لا يفوتنا، أن ننوه أن المشرع الجزائري كان السباق قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، في إقرار هذا التدبير من خلال دسترة هذا التدبير بنص المادة 23 من دستور 1996م المعدل[1] والذي ألزم كل موظف يعين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب أو يعين في مجلس محلي أو وطني أو هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها، وتم تجسيد ذلك في استحداث تشريع خاص للتصريح بالممتلكات، يتمثل في الأمر الملغى رقم 97-04 المؤرخ في 1997/01/11م[2].

وفي هذا الصدد، فقد صدرت عدة نصوص تنظيمية تبين كيفيات التصريح بالممتلكات وإجراءاته والنموذج الخاص به، وقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، تتمثل أساسا في:

[1] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 03.

[2] الأمر الملغى رقم: 97-04 المؤرخ في 1997/01/11م، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج عدد 03، مؤرخة في 1997/01/12م، ص 08، معدل بموجب قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– المرسوم الرئاسي رقم 06–414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24–215، المؤرخ في 27 يونيو 2024 [1].

– المرسوم الرئاسي رقم 06–415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24–216، المؤرخ في 27 يونيو 2024 [2].

–تعليمة وزارة الداخلية رقم 002–13 المؤرخة في 15 ماي 2013، المتضمنة الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية[3].

– القرار المؤرخ في 16 يناير 2017، المعدل والمتمم للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 02 أفريل2007، المحدد لقائمة الأعوان العمومين الملزمين بالتصريح بالممتلكات[4].

وعليه واستنادا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والنصوص التنظيمية المنظمة لأحكام وإجراءات التصريح بالممتلكات، يمكن استخلاص الأحكام والإجراءات التالية.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06–414، الصادر في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص20، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24–215، المؤرخ في 27 يونيو 2024، ج.ر.ج.ج عدد 46، المؤرخة في 08 يوليو 2024، ص04.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06–415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص25، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24–216، المؤرخ في 27 يونيو 2024، ج.ر.ج.ج عدد 46، المؤرخة في 08 يوليو 2024، ص04.

[3] تيراوي محمد أمين، إيمان بلعياضي، أية فعالية لإجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر 01، المجلد 05، العدد 01، 2021، الصفحات 98–115، ص 103.

[4] القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، المحدد لقائمة الأعوان العمومين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج عدد 25، المؤرخة في 18 أبريل 2007، ص 14.

01-تعريف التصريح بالممتلكات

يعد إجراء التصريح بالممتلكات آلية لإقرار الموظف العمومي عن ذمته المالية والإفصاح عن مختلف ممتلكاته العقارية والمنقولة التي يملكها، من أجل متابعة التغيرات التي قد تطرأ على ذمته المالية وكشف كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر، نتيجة التورط في جرائم الفساد الإداري، مع العجز عن تبريرها مقارنه مع مداخيله المشروعة[1].

02-بيانات إجراء التصريح بالممتلكات

نصت المادة 05 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414، على أن التصريح بالممتلكات يحتوي على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يمتلكها الموظف العمومي (المكتتب) أو أولاده القصر ولو كانت في حالة الشيوع، سواء تواجدت داخل الجزائر أو خارجها، أما بخصوص نموذج التصريح، فإنه حسب المادة 03 المرسوم الرئاسي 06-414، يعد في نسختين يوقعهما الموظف العمومي والسلطة المودع لديها، مع تسليم نسخة للموظف أو المكتتب.

أما بخصوص بيانات نموذج التصريح بالممتلكات، فإنه يتضمن: نوع التصريح إن كان أولي في بداية تولي الوظيفة أو العهدة أو تجديدي أو نهائي، تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة، تاريخ التصريح، تاريخ إنهاء المهام، الهوية الكاملة للمكتتب (لقبه واسمه، تاريخ ومكان ازدياده ،اسم والديه، وظيفته أو عهدته الانتخابية، محل سكناه)، تحديد الأملاك العقارية والمنقولة وموقعها وأصل ملكيتها وتاريخ اقتنائها ونظامها القانوني (خاصة أو شيوع)، السيولة النقدية والاستثمارات (مبلغها، قيمتها، الجهة المودع لديها ... الخ)، تحديد أملاك أخرى، تصريحات أخرى.

غير أن الملاحظ على نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن إجراء التصريح بالممتلكات لا يشمل ممتلكات زوجة المكتتب وأولاده البالغين، ولعل هذا

---

[1] مسعود راضية، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، 2018، الصفحات 111-122، ص 113.

راجع حسب تفسير البعض الى تبني المشرع الجزائري مبدأ الفصل في الذمم المالية للزوجين، لكن هذا الإغفال عادة ما يقوم الموظف العمومي باستغلاله في تسجيل العائدات الإجرامية للفساد بأسماء زوجته وأبنائه البالغين[1].

كما تجدر الإشارة، أنه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-216 المعدل للمرسوم الرئاسي 06-415، فإن المادة 02 مكرر منه، أقرت إمكانية التصريح إلكترونيا بالممتلكات عبر المنصة الرقمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون رقم 06-01، ثم يقوم بعدها المكتتب بسحب نسخة من التصريح من المنصة الرقمية بعد مصادقة السلطة العليا عليها.

ونحن إذ نثمن هذه المواكبة لرقمنة الإدارة من طرف المشرع الجزائري وتذليل كل العقبات أمام الأشخاص الملزمين قانونا بالتصريح بممتلكاتهم، فإنه يعيب على المشرع الجزائري أنه لم يعتمد هذا الإجراء بالنسبة للأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم المذكورين في نص المادة 06 من قانون مكافحة الفساد، حيث لم يعتمد هذه المنصة الرقمية لدى الرئيس الأول لدى المحكمة العليا، وعليه حبذا لو يعمم المشرع هذا الإجراء على كل الموظفين الملزمين قانونا بالتصريح بالممتلكات.

03- محل التصريح بالممتلكات

لقد وسع المشرع الجزائري من دائرة الممتلكات التي يجب أن تكون محل تصريح من طرف المكتتب وأبنائه القصر، بموجب المرسوم الرئاسي 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، وتشمل كما سبق بيانها مايلي:

- الأملاك العقارية (شقق، عمارات، أراضي، محلات تجارية .... الخ) سواء كانت خاصة أو في الشيوع، داخل الوطن أو خارجه.

[1] بن فريحة رشيد، الحاج علي بدر الدين، محدودية نظام التصريح بالممتلكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023، الصفحات 709-728، ص715.

– الأملاك المنقولة (الأثاث، سيارات، سفن، طائرات، تحف، أية ملكية فنية أو صناعية أو أدبية، قيم منقولة)، سواء وجدت داخل الجزائر أو خارجها.

– السيولة النقدية والاستثمارات، من حيث أصولها وخصومها وقيمتها وطبيعتها[1].

04- ميعاد وأنواع التصريح بالممتلكات.

ألزمت المادة الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الموظف العمومي بثلاثة أنواع من التصريحات بالممتلكات، نوجزها فيما يلي[2].

أ-التصريح الأولي: وهو التصريح الذي يلتزم به الموظف العمومي عند أول تعيين في وظيفته أو تنصيبه لمباشرة عهدته الانتخابية، خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية، غير أنه يفهم من نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه في حالة تعذر تصريح الموظف خلال الميقات المحدد بشهر، فإنه له أجل شهرين للقيام بالتصريح بممتلكاته.

ب-التصريح التجديدي (التكميلي): وهو التصريح الذي يلتزم به الموظف العمومي فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي، غير أن المشرع لم يحدد معيار تحديد هذه الزيادة المعتبرة، حيث أن ما يعتبره شخص زيادة معتبرة نظرا لمستواه المعيشي، يعده شخص آخر ميسور ماليا زيادة عادية، وفي هذا الصدد يلتزم القضاة وجوبا بالتصريح التجديدي بالممتلكات كل خمسة (05) سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[3].

---

[1] سهيلة بوخميس، دور التصريحات بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019، الصفحات 58-66، ص 63.

[2] خليفة موراد، التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري -مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة-، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023، الصفحات 780-802، ص 789.

[3] المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

ج-التصريح النهائي: ويقصد به التصريح بالممتلكات بعد انتهاء العهدة الانتخابية، أو انتهاء الخدمة بالتقاعد، أو انتهاء المهام، أو تغيير المهام.

غير أن الملاحظ على المادة 04 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، أنها حددت آجال التصريح الأولي بشهر من تاريخ التنصيب أو بداية العهدة الانتخابية، ولم تتطرق الى آجال التصريح النهائي، وهذا ما يقلل من فعالية هذا التدبير بسبب تماطل الموظف عن التصريح، خاصة في ظل عدم وجود مدة زمنية تقيده بذلك، كما يلاحظ كذلك على المادة 04 من ذات القانون، أنها اقتصرت التصريح التجديدي على المكتتب فقط ، عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، وهذا دون أبنائه القصر، وهو ما يتم عادة استغلاله من طرف الموظفين في تسجيل الزيادات في ذممهم المالية على أبنائهم القصر، وبالتالي هشاشة هذه الآلية في ضمان الشفافية وحماية الممتلكات العمومية[1].

05- الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات والهيئات المختصة بذلك.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415، الفئات المعنية بالتصريح بالممتلكات والهيئات المختصة المكلفة بتلقي التصريحات، كالآتي:

أ-التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: استنادا لنص المادة 06 من قانون 06-01، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا من طرف كل من: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصلة، الولاة، القضاة، وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلّمهم لمهامهم.

[1] جزول صالح، آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع التونسي، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، الصفحات 117-136، ص 125.

ب-التصريح أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: وفقا لنص المادة 06 الفقرة 02 من قانون 06-01، يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية والولائية) أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وينشر محتوى التصريح بالتعليق على لوحة الإعلانات بالبلدية أو الولاية خلال شهر، كما يمكن للمكتتب من التصريح بالممتلكات الكترونيا عبر المنصة الرقمية للسلطة العليا، ثم يقوم المكتتب بسحب نسخة منه من المنصة الرقمية بعد مصادقة السلطة العليا عليه[1].

ج-التصريح أمام السلطة الوصية: وفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 24-216، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، حيث أقرت أن يكون التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وبعد تسلم السلطة الوصية التصريح تقوم بإيداعه مقابل وصل أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أجال معقولة.

د-التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة: كما نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، إن يكون التصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة، من طرف الموظفين العموميين المحددين ضمن قائمة بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، على أن تقوم السلطة السلمية بإيداع التصريح مقابل وصل أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أجال معقولة.

06- الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

لقد جرم المشرع الجزائري كل صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جرمت المادة 36 منه، فعل عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات من طرف أي موظف عمومي ملزم بواجب التصريح بممتلكاته وقام متعمدا بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالتصريح بالطرق القانونية، أو قام عمدا بتصريح ناقص أو غير صحيح أو خاطئ أو خرق الالتزامات القانونية اللازمة في حقه،

[1] المادة 03 مكرر و03 مكرر1 من المرسوم الرئاسي 06-414 المعدل بالمرسوم الرئاسي 24-215.

ومعاقبته في حالة ثبوت هذه الأفعال بالحبس من ستة (06) اشهر الى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج الى 500.000 دج.

وبالرجوع الى التشريع المقارن، نجد أن المشرع المصري نظم أحكام الإقرار بالذمة المالية، بموجب قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 2015، حيث ألزم من خلال المادة الثالثة (03) منه، كل الفئات الخاضعة لهذا القانون والمنصوص عليها في المادة 02 من ذات القانون، على تقديم إقرار عن الذمة المالية للموظف وذمة زوجه وأبنائه القصر، وفق نموذج محدد، يبين من خلاله الأموال الثابتة والمنقولة التي يملكونها خلال شهرين من تاريخ خضوعهم لهذا القانون، على أن يقدم بعد انقضاء كل خمس (05) إقرار دوري عن الذمة المالية، تحسب من تاريخ تقديم الإقرار السابق.

كما انه بعد نهاية الموظف من خضوعه لقانون الكسب غير المشروع أن يقدم إقرارا خلال الشهرين من تاريخ نهاية العلاقة بينهما، وفي نفس الصدد أوكلت المادة 05 من ذات القانون مهمة فحص إقرارات الذمة المالية لهيئات الفحص والتحقيق والمتمثلة في ثلاثة (03) هيئات تختص كل هيئة بفئة معينة من الموظفين، حسب ما تم تحديده بنص المادة، بل لها حتى فحص الذمة المالية في حالة عدم تقديم الإقرار بالذمة المالية، ناهيك على المتابعة القضائية للموظف المتخلف عن تقديم الإقرار بالذمة المالية في المواعيد المقررة (المادة 20 من قانون الكسب غير المشروع)[1].

والملاحظ على الأحكام والإجراءات التي أحاط بها المشرع المصري الإقرار بالذمة المالية، أنها جاءت مشابهة للتشريع الجزائري من حيث الزامية الإقرار وتنوعه بين الإقرار الأولي والتجديدي والنهائي وكذا تنوع الهيئات المكلفة بتلقي وفحص الإقرارات بالذمة المالية، غير أن المشرع المصري تدارك بعض النقائص التي غفل عنها التشريع الجزائري كإلزام

[1] المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، **قراءة مقارنة في معايير وممارسات أنظمة التصريح بالذمة المالية والمصالح في الدول العربية**، ص 07، تاريخ التصفح 2025/07/09، الساعة 18:30سا، عنوان الموقع الإلكتروني: https://www.undp-aciac.org/publications

زوجة الموظف هي الأخرى بإقرار الذمة المالية، وتحديد المدة بخمس (05) سنوات بين كل إقرار دوري أو تجديدي وكذلك تحديد مدة شهرين للإقرار النهائي بعد نهاية الخدمة على خلاف المشرع الجزائري الذي اغفل ذلك.

أما بخصوص التشريع العراقي، فنجده هو الأخر نظم أحكام التصريح بالممتلكات بموجب المادة 17 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 وتعديلاته، حيث ألزم المكلفين بتقديم استمارة التصريح بالممتلكات وأزواجهم وأولادهم، وفق نموذج محدد، خلال تسعون (90) يوما من تاريخ تولي الوظيفة أو المنصب (التصريح الأولي)، وتسعون (90) يوما من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية (التصريح النهائي)، وخلال شهر كانون الثاني من كل سنة (التصريح الدوري أو التجديدي).

ومن خلال استقراء نص المادة 17 من قانون النزاهة العراقي، يلاحظ الباحث أنها حددت مدة التصريح التجديدي والنهائي على خلاف المشرع الجزائري، كما أخضعت أبناء الموظف لواجب إقرار الذمة المالية دون تحديد إن كانوا قصر أو بالغين على خلاف المشرعين الجزائري والمصري، كما أوكل المشرع العراقي هيئة النزاهة مهمة فحص الاستمارة وتدقيق بياناتها باستثناء رئيس الهيئة ونائبه والعاملين بها، حيث يتولى ذلك ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة من أهم الآليات الفعالة للتعاون الدولي في ملاحقة مجرمي الفساد وكشف وتعقب العائدات الإجرامية المحصلة، وتنفيذ الإجراءات القضائية، خاصة في حالة تحويل الأموال والأصول غير المشروعة الى خارج الحدود الوطنية أو ارتكاب جرائم الفساد في إطار الإجرام الدولي المنظم، وعليه سنتعرض خلال هذا الفرع الى هذه الآلية عن طريق تناول بعض أحكامها الموضوعية والإجرائية المنظمة لها في إطار التشريع الدولي والمقارن.

أولا: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة

يقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة في مجال المسائل الجنائية، على أنها عملية إجرائية، يتم بواسطتها التماس الدولة الطالبة أو تقديم الدولة المساعدة لجميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية[1]، كما يقصد بها تقديم الدول الأطراف فيما بينها، أكبر قدر للمساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحريات والملاحقات والتحقيقات والإجراءات القضائية، بخصوص الجرائم التي تحددها الاتفاقيات الدولية[2].

وإسقاطا على هذا المفهوم، فإنه يقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الفساد، على أنها آلية من آليات التعاون الدولي من خلالها تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية على تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحريات والتحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد وتتبع واسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عنها.

ثانيا: الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة

يرتكز الإطار القانوني كأصل عام لتقديم أو طلب المساعدة القانونية، بناء على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول، حيث يحتكم بصفة أولية للالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقيات خلال تنفيذ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، أما في حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات، فإنه يستند احتياطيا في المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تطبيق نصوص الفقرات

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين**، قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة فيينا، نيويورك، 2012، ص 12 ، تاريخ الاطلاع: 2025.07.11، على الساعة 12:45 سا.، الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org

[2] سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 13، العدد 25، 2021، الصفحات 659-676، ص 661.

من 09 الى 29 من المادة 46 منها، والتي بينت أغراض ومجالات المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات تنفيذها أو رفضها من جهة الدولة الطالبة أو الدولة متلقية الطلب[1].

وفضلا على ذلك تبنت مجموعة العمل المالي ضمن توصياتها الأربعين، التوصية رقم 37، التي تنص على المساعدة القانونية المتبادلة في مجال الملاحقات والتحقيقات القضائية ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، حيث ألزمت الدول الأطراف الى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال، بشكل سريع وبناء وعلى أوسع نطاق، كما نصت كذلك التوصية رقم 38 على المساعدة القانونية المتبادلة في مجال كشف وتعقب وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات الإجرامية وكذا المكافئات ذات القيمة المكافئة.

كما تعد القوانين الداخلية للدول أساسا قانونيا للمساعدة القانونية المتبادلة، حيث بعد الرجوع الى التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكامها بموجب المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث مكّن السلطات الوطنية على تقديم المعلومات المالية المفيدة للسطات الأجنبية، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، في اطار إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد، إضافة الى ذلك، فقد تضمنت المادة 25 من قانون 05-01 المعدل بموجب قانون 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تقاسم المعلومات مع هيئات الدول الأجنبية التي تمارس نفس مهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، فضلا على ذلك نجد أن المادتين 36 و37 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06، نصت على صورتي المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب الدولة الأجنبية والمساعدة القانونية التلقائية من طرف السلطات الجزائرية المختصة في حالات التهديد الخطير للمصالح الحيوية أو الاقتصاد أو الصحة والأمن العموميين للدولة الأجنبية أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية، مع مراعاة في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الثنائية المبرمة.

[1] أسامة عليلي، سهيل حسين الفتلاوي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **مجلة الحقوق والحريات**، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022، الصفحات 647-671، ص 651.

أما المشرع المصري، فقد نظم أحكام المساعدة القانونية المتبادلة بموجب قانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، من خلال المواد 18 الى 18 مكرر3 منه، حيث أقر التعاون القضائي بين الجهات القضائية المصرية والجهات القضائية الأجنبية، في مجال جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة بها، بخصوص المساعدات القانونية المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء، وفقا للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، أما بخصوص المشرع العراقي فقد نظم أحكام المساعدة القانونية المتبادلة، بموجب المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015، مع مراعاة الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات التي تكون العراق طرفا فيها ومبدأ المعاملة بالمثل.

والملاحظ على التشريعات المقارنة، أنها كلها تبنت مبدأ المعاملة بالمثل في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة كمصدر احتياطي، في حالة عدم وجود أية اتفاقيات ثنائية قائمة أو متعددة الأطراف، تنظم أحكام المساعدة القانونية المتبادلة.

ثالثا: شروط المساعدة القانونية المتبادلة

من أجل صحة والامتثال لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية من طرف الدول الأطراف، تتطلب استيفاء جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، تم استخلاصها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نوجزها فيما يلي.

01-الشروط الشكلية: من بين الشروط الشكلية التي يجب إن تستوفى قانونا في طلب المساعدة القانونية المتبادلة، والا تم رد أو رفض الطلب دون التطرق الى موضوعه ما يلي.

أ-العضوية في الاتفاقية: تستند طلبات المساعدة القانونية بين الدولة الطالبة والدولة المتلقة للطلب في أساسها القانوني على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، سواء تعلق الطلب بطلب معلومات أو استرداد العائدات الإجرامية أو الإجراءات القضائية السابقة له، كالكشف عن الأموال غير المشروعة وتحديدها وحجزها وتجميدها لغرض مصادرتها، وعليه ومن اجل تجسيد التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية، يجب أن تكون كل من

الدولتين انضمتا الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قبل الشروع في إرسال طلب المساعدة[1].

ب-طلب كتابي: يجب على الدولة الطالبة للمساعدة القانونية، أن تقدم طلبها كتابيا بأي وسيلة كانت للدولة المتلقية للطلب، إلا في الحالات الاستثنائية العاجلة التي أجازت فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن يكون الطلب شفويا، بعد اتفاق الدولتين على ذلك، شرط أن يؤكد الطلب الشفوي بطلب كتابي لاحق، والحكمة من هذا الاستثناء يتجلى في حساسية الوقت، نظرا لاستغراق الطلب الكتابي وقتا أطول لإعداده خاصة في حالة اختلاف اللغة، ومن اجل تفويت الفرصة كذلك على الجاني من التصرف في العائدات الإجرامية محل الاسترداد[2].

ج-لغة الطلب: لقد حددت كل من الدول الأطراف خلال انضمامها ومصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اللغة أو اللغات التي تقبل بها طلبات المساعدة القانونية المقدمة اليها، والتي يجب على الدول الطالبة احترامها عند تحرير الطلب، وفي حالة اختلاف اللغات يقع على عاتق الدولة الطالبة ترجمة طلب المساعدة القانونية بطريقة احترافية بعيدة عن الغموض وإشكالات سوء التفسير، تجنبا من دفع الدولة المتلقية للطلب من طلب إيضاحات من الدولة الطالبة، مما يؤدي الى تأخير تنفيذ فحوى طلب المساعدة القانونية[3].

د-السلطة المركزية المختصة بتقديم وتلقي الطلب: يجب أن توجه طلبات المساعدة القانونية الى السلطة المركزية المختصة بالدولة المتلقية الطلب التي حددتها خلال انضمامها، أو إقرارها، أو قبولها، أو مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4].

---

[1] عماد علي رباط الزاملي، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة القادسية، العراق، المجلد 10، العدد 01، 2019، الصفحات 95-158.

[2] الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم، الإطار القانوني لتجميد واسترداد العائدات الإجرامية، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، جامعة الأزهر، مصر، العدد 45، 2024، ص 4546.

[3] المادة 46 الفقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري -دراسة مقارنة تحليلية مقارنة**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015، ص 266.

02-الشروط الموضوعية.

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جملة من الشروط الموضوعية لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التعاون الدولي، في عدة مواضع مختلفة، منها ما ذكرته بشكل صريح ومنها ما تطرقت اليه بشكل ضمني، وعليه سنتناول هذه الشروط في الفقرات التالية.

أ-التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد: يجب على الدولة الطالبة خلال إرسالها لطلبات المساعدة القانونية للدول الأطراف، أن تتقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها ضمن نصوص الاتفاقية، حتى يتسنى لها الخضوع لأحكام وإجراءات مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية المتحصلة عنها، وفق ما نظمته الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد[1].

ب-الولاية القضائية: تتصف جرائم الفساد في بعض الصور بالطابع المنظم، حيث تتوزع أركانها في أكثر من دولة، فنجد مثلا التخطيط للجريمة في دولة ويتم تنفيذ الفعل في دولة ثانية، فيما يتم تهريب عائدات الفساد الى دولة ثالثة، ونتيجة لذلك اتخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جملة من الإجراءات لسد الثغرات التشريعية بالقوانيين الداخلية للدول الأطراف، التي قد تستغل من طرف الجناة الفاسدين للإفلات من العقاب وتأكيدا على معايير الولاية القضائية وتحديد قواعد الاختصاص الجنائي.

وتجسيدا لذلك، ومن اجل تعزيز التضامن الدولي في مكافحة الإجرام العابر للحدود، على غرار جرائم الفساد وتهريب وإخفاء عائداته، والتضييق على الجناة في استغلالهم لثغرات التشريعات الداخلية، أصبحت الولاية القضائية في أغلبية تشريعات الدول على غرار التشريعات المقارنة، لا تقتصر فقط على معيار الإقليمية، وإنما اتسعت لتشمل معيار الشخصية ومعيار العينية ومعيار العالمية[2]، وهو ما اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

[1] المادة 03 و31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] يقصد **بمعيار الإقليمية**، تطبيق قانون العقوبات على كل ما يقع في الإقليم الدولة من جرائم بغض النظر عن جنسية الفاعل أو المجني عليه، إن كان جزائريا أو أجنبيا، والمصلحة المعتدى عليها، ولا يمتد سلطان تطبيقه خارج الحدود الوطنية، كما يقصد **بمعيار الشخصية** تطبيق قانون العقوبات على كل شخص جزائري الجنسية قام بارتكاب جناية أو

الفساد، حيث أخذت بالمعايير الأربعة السالفة الذكر، مع استحداث إضافتين في ذلك، تتمثل أولها في إضافة فرضا محتملا بمعيار الإقليمية ضمن الولاية القضائية الوطنية للدولة الطرف، يتمثل في تجريم "أفعال المساهمة" في جريمة غسل الأموال المحصلة من جرائم الفساد، التي ترتكب خارج النطاق الإقليمي للدولة الطرف التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، وبهذه الإضافة نجد أن الاتفاقية الأممية سدت نقصا تشريعيا في القوانين الداخلية لبعض الدول الأطراف التي لا تجرم أفعال المساهمة التبعية التي تقع على إقليمها الوطني تبعا لجريمة أصلية وقعت في إقليم دولة أجنبية أخرى، كالتشريع المصري مثلا.

أما الإضافة الثانية فتتمثل في استحداث معيار العالمية الذي لم تتضمنه التشريعات الداخلية للعديد من الدول الأطراف، والذي يعتبر معيار تكميلي تلجأ اليه الدول الأطراف في الاتفاقية، في حالة عدم توفر أحد معايير الولاية القضائية المتمثلة في معايير الإقليمية أو الشخصية أو العينية[1]، والذي يقتضي من الدول الأطراف إخضاع الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية لولايتها القضائية، عندما يكون الجاني المزعوم من مواطنيها أو أجنبي عنها موجودا على أراضيها ولا تقوم بتسليمه[2].

جنحة في الخارج ثم عاد الى الجزائر، أما **معيار العينية** فيقصد به تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب بالخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة، شرط أن يتم القبض عليه بالجزائر أو تم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وفي نفس الصدد يقصد **بمبدأ العالمية** تطبيق القانون الجزائي الوطني على كل جريمة تقع بالخارج ويقبض على مرتكبيها في الإقليم الوطني، مهما كانت جنسية القائم بها، انظر: د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 124، 144، 153، 156، انظر كذلك: د. عمر خوري، المرجع السابق، ص 27، 28،29، الموقع الإلكتروني: https://elmouhami.com ، تاريخ التصفح 2025.07.21، الساعة 19:10 سا.

[1] عماد علي رباط الزاملي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 99.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 133.

وعليه نخلص أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أوجبت على الدول الأطراف، سواء كانت الدولة الطالبة أو المتلقية للطلب، أن تكونا لهما الولاية القضائية في مجال استرداد الأموال أو موضوع طلب المساعدة القضائية المتبادلة.

ج-صدور حكم قضائي نهائي بات: يعتبر استرداد الموجودات من بين الأغراض التي يجوز فيها طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وفقا لأحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على غرار بقية الأغراض التي يستخدم فيها طلب المساعدة كتحديد العائدات الإجرامية وكشفها وحجزها وتجميدها، تنفيذ عمليات التفتيش، فحص الأشياء والمواقع، الحصول على الأدلة وسماع الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، وغيرها من التحقيقات والإجراءات التي تصلح أن تكون محلا لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، شرط أن لا تتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[1].

وعليه في حالة طلب استرداد الأموال بواسطة الطريق الجنائي، تستلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صدور حكم نهائي من المحاكم الوطنية للدولة الطالبة، يقضي بمصادرة العائدات الإجرامية للفساد محل الاسترداد، تبعا للحكم القضائي النهائي البات القاضي بالعقوبة الأصلية المقررة للمتهم، وقد تم النص على هذا الشرط صراحة بموجب المادة 57 الفقرة (أ) من الاتفاقية، وعلى العكس من ذلك تم النص ضمن نفس الفقرة (أ) أنه يمكن للدولة الطالبة استبعاد هذا الشرط أي عدم اشتراط الحكم النهائي في مصادرة الأموال، متى قبلت الدولة المنفذة للمصادرة ذلك[2]، حيث بناء على ملحوظة تفسيرية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن التنازل من طرف الدول الأطراف عن شرط الحكم النهائي ليس في كل الأحوال، وإنما فقط في حالات تعذر الحصول على الحكم النهائي بسبب وفاة المتهم أو غيابه أو حالات استثنائية أخرى.

وفي إطار دراسة التشريعات المقارنة، نجد أن كل من المشرع المصري والعراقي، استلزما شرط الحكم النهائي بالمصادرة، من خلال قانون مكافحة غسل الأموال النافذ لديهما،

---

[1] المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد- دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، بدون طبعة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبنان، 2005، ص176.

حتى يتسنى للسلطات الوطنية تنفيذ الأحكام الأجنبية لمصادرة الأموال والممتلكات الموجودة على الأراضي المصرية[1] والعراقية[2]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري كذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

د-شرط ازدواجية التجريم: من اجل تقديم وتلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب، في إطار التعاون الدولي، يجب أن يكون هناك ازدواجية في تجريم الفعل في القانون الوطني في كل من الدولتين[4].

رابعا: صور المساعدة القانونية المتبادلة

استنادا الى المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يمكن استخلاص ثلاثة (03) صور للمساعدة القانونية، تتمثل أساسا في المساعدة القانونية التلقائية، المساعدة بناء على طلب، المساعدة المشروطة.

01- المساعدة القانونية التلقائية: تستخلص هذه الصورة من الفقرة 04 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد، حيث تتم عن طريق تقديم الدولة الطرف المساعدة القانونية طواعية لصالح دولة أخرى، بدون تلقي أي طلب منها، كما لا تتطلب أي شرط، بل تتم بمحض إرادة الدولة وفق ما لا يتعارض مع قانونها الداخلي[5].

02- المساعدة القانونية بناء على طلب: تتم هذه الصورة غالبا في اطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه، حيث تعددت مظاهر المساعدة القانونية بناء طلب، حسب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 46 من الاتفاقية في الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ إجراءات التفتيش والتجميد

---

[1] المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري.

[2] المادة 31 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

[3] المادة 66 الفقرة (03) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

[4] حسين معين، **استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 22.

[5] خرشي عمر، ساكري زوبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، الصفحات 718-732، ص 721.

والحجز، فحص ومعاينة المواقع والأشياء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ مصادق عليها (السجلات الحكومية، السجلات المالية، السجلات المصرفية، سجلات الشركات ....الخ)، تعقب وتحديد العائدات الإجرامية وتسهيل استردادها[1].

03- المساعدة القانونية المشروطة: الأساس القانوني لهذه الصورة، هو الفقرة 05 من المادة 46 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، حيث تتقيد هذه الصورة بشروط قد تنتج عن تعدد الاختصاص القضائي بين الدولتين أو بناء على الشروط التي تقدمها الدولة متلقية طلب المساعدة، ففي حالة تعدد الاختصاص قد يتجسد شرط المساعدة في عدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية على إقليمها، أما في حالة الشرط الذي تقدمه الدولة المتلقية طلب المساعدة، فيتمثل في شرط إبقاء المعلومات المقدمة للدولة الطالبة طي الكتمان لفترة زمنية مؤقتة أو فرض قيود على استخدامها، غير إن هذا لا يمنع على الدولة المساعدة أن تفشي في اطار إجراءاتها معلومات لتبرأة شخصا متهما، لكن قبل الإفشاء يجب على الدولة المساعدة إعلام الدولة الطالبة للمساعدة بهذا الإفشاء، وان تعذر ذلك فيتم إعلامها بعد الإفشاء بدون تأخير[2].

هذا إضافة الى القيود التي ترد على المساعدة القانونية المتبادلة، المنصوص عليها في الفقرات 19، 20، 27 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمتمثلة في التقيد بمضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة والحفاظ على سريته وعدم التعرض للشهود والخبراء.

---

[1] نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، **الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي**، بدون طبعة، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص 30، انظر أيضا: عبد العزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من اجل مكافحة الإرهاب، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 08- العدد 02، 2017، الصفحات 51-72، ص 57.

[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 171.

خامسا: إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة

تتحكم مجموعة من القواعد الإجرائية في تجسيد المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نلخصها فمايلي.

01-السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة: يتعين على الدول الأطراف تعيين سلطة مركزية، توكل لها مهمة تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها الى السلطة المعنية بالتنفيذ، حيث ترسل طلبات المساعدة المتبادلة بين الدول وفق ثلاثة (03) طرق، تتمثل في طريق السلطة المركزية للدولتين أو عبر طريق القنوات الدبلوماسية كوزارة الخارجية للدولتين أو سفاراتهما أو ما بين الوزارتين، كما يمكن تنفيذ الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في الظروف العاجلة[1].

02- شكل ومضمون طلب المساعدة: لقد حددت الفقرة 14 و15 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد شكل طلبات المساعدة ومضمونها، حيث اشترطت أن تقدم الطلبات مكتوبة، حتى في حالة الاتفاق على تلقيها شفويا، يجب أن تؤكد كتابة بعد ذلك على الفور، وان تكون بلغة مقبولة للدولة متلقية الطلب، كما يجب أن يتضمن طلب المساعدة البيانات الأساسية اللازمة لتنفيذها كهوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به طلب المساعدة، ملخص الوقائع، تحديد المساعدة المطلوبة وغيرها من البيانات التفسيرية الضرورية لتنفيذ الطلب.

03- تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

أكدت الفقرات 24، 25، 26 من المادة 46 من ذات الاتفاقية، على تنفيذ طلب المساعدة من طرف الدولة متلقية الطلب في أقرب وقت ممكن واحتراما لآجال التنفيذ

[1] Chappez jean, la lutte international contre le blanchement des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, in annuaire française de droit international, volume 49, CNRS éditions, Paris, France, 2003, p 548.

المقترحة من طرف الدولة الطالبة، كما يجوز للدولة متلقية الطلب رفض طلب المساعدة القانونية في ثلاثة (03) حالات[1]:

– أن يتم رفض الطلب لسبب شكلي كعدم استيفاء الشروط والبيانات اللازمة التي يجب أن يتضمنها الطلب أو إذا كان محتوى الطلب يتضمن أمور تافهة (المادة 46الفقرة 09/ب).

– رفض الطلب لسبب سياسي في حالة مساس تنفيذ الطلب بسيادة وأمن الدولة متلقية الطلب (المادة 46 الفقرة 21/ب).

– جواز الرفض لسبب قانوني، كحالة انتفاء ازدواجية التجريم (المادة 46 الفقرة 9/ب)، أو حالة حظر التشريع الداخلي للدولة متلقية الطلب على سلطاتها تنفيذ طلب الإجراء المطلوب فيما يخص أي جرم مماثل (المادة 46 الفقرة 21/ج)، أو في حالة تعارض الطلب مع النظام القانوني للدولة المتلقية الطلب (المادة 46 الفقرة 21/د)[2].

سادسا: معوقات طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تعترض تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، عدة معوقات وإشكالات، مما يؤثر على إضعاف آليات التعاون الدولي في عملية استرداد العائدات الإجرامية المهربة الى الخارج، حيث يمكن إيجاز أهم هذه الإشكاليات فما يلي:

– تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، تجسيدا لمبدأ السيادة والمساوة في العلاقات الدولية، يجعله يقف عائقا في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، نظرا لانتظار الدولة المتلقية، تنفيذ أي التزام آخر من طرف الدولة الطالبة في مجال التعاون الدولي[3].

---

[1] Rosa ana Cano, L'entraide judiciaire et la coopération international en matière de lutte anti-corruption, Village de la justice, 2010, Disponible sur : https://www.village-justice.com , Date de la révision : 12 /07/ 2025, L'heure : 21 :10.

[2] أسامة عليلي، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 663.

[3] ربيعة فرحي، **المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي –الأساس القانوني ومعوقات التفعيل**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص 105.

– اختلاف النظم القانونية بين الدول، لاسيما في القوانين الجزائية، مما يعكس رد طلبات كثيرة لاستكمال المعلومات حول الدعوى الجزائية.

– إشكاليات اختلاف اللغة والمصطلحات القانونية في تفسير قاعدة الوصف الجنائي المزدوج أو الثنائي[1]، فمثلا يتم تسمية التدبير الرامي الى الحصول على مستندات مصرفية في الدول التي تطبق نظام القانون المدني بـ "أمر تفتيش وضبط"، فيما تسميه الدول التي تطبق نظام القانون العام بـ "أمر إبراز" أو "أمر إحضار".

– اختلاف شروط التحري وجمع الأدلة وطرق الإثبات من دولة الى أخرى، فمثلا في الدول التي تطبق نظام القانون العام فإن إجراءات التحري والتحقيق تصدر عن القضاء الجزائي على خلاف الدول التي تتبنى نظام القانون المدني لقاضي التحقيق والادعاء العام[2].

الفرع الثالث: فرق التحقيق المشتركة

دعت المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأطراف الى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، لغرض إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، لمباشرة التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المشتركة، بشرط احترام مبدأ سيادة الدولة التي تجرى تلك التحقيقات على إقليمها الوطني[3]، ولا شك أن الهدف من التحقيقات المشتركة هو السعي لتوفير منظومة تتيح لسلطات إنفاذ القانون من فحص أساليب الحقائق ومجريات التحقيق وإنجازه بشكل قانوني وسليم[4].

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 13.

[2] فاهم فتنان كالي، **إشكاليات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2020، ص 113.

[3] إيمان بن عثمان، ليلى بن بغيلة، التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، **مجلة الشهاب**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2025، الصفحات 479–510، ص 485.

[4] د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص114.

غير أن هذه الهيئات بقيت رهينة نصوص الاتفاقية، ولم تسارع الدول الأعضاء الى إنشائها، لمواجهة التحديات المشتركة في مجال التصدي للإجرام الدولي، وهذا نظرا لارتباطها الوثيق بمبدأ السيادة الوطنية للدول.

الفرع الرابع: استخدام أساليب التحري الخاصة

لقد سبق التطرق الى أساليب التحري الخاصة، في الفصل الأول من هذا الباب، خلال التطرق الى السلطات الخاصة للتحري عن عائدات الفساد، من طرف الضبطية القضائية، على المستوى الوطني، حيث في مقابل ذلك يمكن اللجوء الى استخدام هذه الأساليب في اطار التعاون الدولي لكشف ومنع إحالة العائدات الإجرامية خارج الحدود الوطنية أو خلال التعاون القضائي بين الدول في مجال المتابعة القضائية، وهذا استنادا إلى المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دعت الدول الأعضاء على ضوء القوانين الداخلية لها الى اعتماد أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وأساليب الترصد الإلكتروني ومختلف العمليات السرية كالتسرب أو الاختراق على مستوى إقليمها، مع تشجيع الدول الى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لاستخدام هذه الأساليب في إطار التعاون القضائي الدولي.

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي الخاصة بالمتابعة القضائية

يعتبر التعاون القضائي الدولي في تتبع العائدات الإجرامية للفساد واستردادها، من أهم آليات مكافحة جرائم الفساد وتهريب عائداتها خارج الحدود الوطنية، حيث أن طابع الإجرام المنظم لجرائم الفساد وإخفاء العائدات الإجرامية بشتى الأساليب التقليدية والحديثة، فرض على الدول اللجوء الى اعتماد مجموعة من الإجراءات القضائية لمتابعة الدعوى الجزائية لجريمة الفساد والجرائم المتصلة بها، هدفها تسهيل تنفيذ إجراءات التحقيق والمحاكمة والسرعة في إصدار الأحكام القضائية، ضمانا لعدم إفلات الجاني من العقاب واسترداد ما تم تحصيله من عائدات إجرامية.

ومن بين الإجراءات القضائية التي قد تكون محلا للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد وتعقب عائداتها، نجد الإنابات القضائية الدولية، التسليم المراقب الدولي

لعائدات الفساد، تسليم المجرمين، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وهو ما سنتناوله من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية

تعد الإنابة القضائية مظهرا من مظاهر التعاون القضائي الدولي، كما تعد صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة[1]، في مجال الإجراءات القضائية الدولية، الهدف من إقرارها يتمثل في معاونة الأجهزة القضائية بين الدول، في تنفيذ بعض الإجراءات القضائية، ضمانا لحماية مصالح الأفراد وتحقيق العدالة الدولية[2].

وللإحاطة بمفهوم وأحكام الإنابة القضائية الدولية، وجب تعريفها وتحديد أساسها القانوني والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذها.

أولا: تعريف الإنابة القضائية الدولية

عرّف الفقه الإنابة القضائية على أنها آلية بمقتضاها تفوض السلطة القضائية المختصة بالنظر في النزاع، سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية، للقيام نيابة عنها بإجراء أو أكثر من إجراءات الفصل في الدعوى، تسهيلا للإجراءات الجزائية أو المدنية أو التجارية[3].

غير أن ما يعاب على هذا التعريف، أنه خول السلطة القضائية وحدها صلاحيات استقبال الإنابات القضائية، في حين نجد أن الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مكنت رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي من صلاحيات تنفيذ الإنابات القضائية الدولية،

---

[1] زياد إبراهيم شيحا، اللجوء الى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي لبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية، مصر، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص 273.

[2] سولاف سليم، المرجع السابق، ص 668.

[3] طابي نوارة، بوجادي صليحة، الإنابة القضائية كآلية للتعاون الدولي من اجل استرداد عائدات الفساد، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2025، الصفحات 858-872، ص 861.

كما تم إغفال الأساس القانوني الذي على اثره يتم تنفيذ الإنابة القضائية الدولية والمتمثل في الاتفاقيات الدولية وما تنشؤه من التزامات بخصوص التعاون القضائي وكذا مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يعد أساسا قانونيا بمقتضاه تلتزم الدول بتنفيذ أية إجراءات قضائية بناء على ما التزمت به الدولة الأخرى من قبل[1].

وعليه يمكن للباحث تعريف الإنابة القضائية الدولية على أنها "إجراء قضائي بمقتضاه تقوم سلطة قضائية مختصة بنظر النزاع، بتفويض سلطة قضائية أو دبلوماسية أخرى بدولة أجنبية، للقيام نيابة عنها بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الجارية على إقليمها الوطني، بناء على بنود اتفاقية مبرمة أو تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل".

ثانيا: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية.

ترتكز الإنابة القضائية الدولية على أساسين أولهما دولي والثاني وطني، هما كالتالي:

01-الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية، معاهدات مكتوبة بين دولتين أو أكثر، بعد إبرامها تنشأ مجموعة من الحقوق والالتزامات في مجال معين، وعليه فمتى نظمت هذه الاتفاقيات أحكام الإنابة القضائية الدولية، فإنه بعد المصادقة عليها من طرف الدول الأعضاء، تعتبر قانونا واجب التنفيذ وأساسا قانونيا للإنابة القضائية الدولية.

02-القوانين الوطنية

بالرجوع الى التشريع الجزائري، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 883 منه، نص على الإنابة القضائية الدولية كصورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، والتي يتم اللجوء اليها في حالتين، إما في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنظم ذلك أو في حالة إحالة الاتفاقية المبرمة على تنفيذ أحكام التشريع الداخلي فيما يخص الإنابات القضائية الدولية.

[1] إيمان بن عثمان، ليلى بن بغيلة، المرجع السابق، ص 484.

فضلا على ذلك، نظمت بعض القوانين الخاصة الجزائرية أحكام الإنابة القضائية الدولية، حيث نصت المادة 57 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على إقامة علاقات التعاون القضائي بين الدول، في مجال المتابعة القضائية بما فيها الإنابة القضائية، مع مراعاة في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل وبنود الاتفاقيات المبرمة، وهي نفسها الأحكام التي تطرق اليها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب المادتين 29 و30 منه، وكذا قانون مكافحة التهريب رقم 06-05 المعدل والمتمم بموجب المادة 35 منه.

وفي نفس السياق، فقد نصت المادة 18 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002م، على تبادل التعاون القضائي بين الجهات القضائية المصرية والجهات القضائية الأجنبية، في مجال جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وكذا جرائم تمويل الإرهاب، بالنسبة للإنابات القضائية والمساعدات القانونية وتسليم المجرمين والأشياء، وفق بنود الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

أما بخصوص المشرع العراقي، فقد اعتبر بموجب المادة 27 من قانون رقم 39 لسنة 2015، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من الجرائم التي يجوز فيها التعاون القضائي بين الدول في مجال الإنابات القضائية الدولية والمساعدات القانونية والتعاون والتنسيق لتسليم المجرمين، مع احترام أحكام الاتفاقيات التي تكون دولة العراق طرفا فيها.

ثالثا: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

استنادا الى الأسس القانونية السالفة الذكر (الاتفاقيات والقوانيين الوطنية)، التي تلجأ اليها الدول في تبادل التعاون القضائي في مجال الإنابة القضائية الدولية، نستخلص القواعد الإجرائية لتنفيذ الإنابات القضائية بالتشريعات المقارنة، سواء من ناحية طرق إرسالها أو شروط إجرائها أو آثار تنفيذها، وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي.

أ-طرق إرسال الإنابة القضائية الدولية

يتم إرسال وتلقي طلبات الإنابات القضائية الدولية الصادرة من الدولة الطالبة أو الواردة الى الدولة المطلوب منها التنفيذ، وفق الطرق الثلاثة التالية.

01- عن طريق الممثل الدبلوماسي: يتم عبر هذا الطريق بإرسال طلب الإنابة القضائية الصادر عن الجهة القضائية للدولة الطالبة الى وزير العدل والذي بدوره يحيله الى وزارة خارجية دولته، لترسله هذه الأخيرة الى الممثل الدبلوماسي والذي يحيله هو الآخر الى وزارة الخارجية للدولة المطلوب منها التنفيذ، والتي تقوم بإرسال الطلب الى وزير العدل، الذي يقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة القضائية ومن ثم إرساله اليها لغرض التنفيذ، والملاحظ على هذا الطريق انه يتميز بازدواجية مراقبة طلب الإنابة من طرف كل من وزارتي الخارجية ووزارتي العدل للدولتين[1].

02: عن الطريق وزير العدل: يتم إرسال واستقبال الإنابات القضائية الدولية عبر هذا الطريق، بواسطة وزير العدل لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التنفيذ، ويتم عادة اعتماد هذا الطريق بين الدول، نظرا لسهولته وسرعة تنفيذ الإجراءات المطلوبة بشأنه[2].

03-عن الطريق السلطات القضائية: ويتم هذا الطريق، عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية للدولة الطالبة والدولة المتلقية الطلب، ويعتبر هذا الطريق من أكثر الطرق سهولة ومرونة، وقد تبنت هذا الطريق الكثير من الاتفاقيات من بينها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المادة 30 منها، حيث يتم اعتماد هذا المسلك عادة في الحالات الاستعجالية، كحالة سماع شاهد حياته مهددة بالخطر[3].

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 883 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، انه يتم تسليم الإنابات القضائية الصادرة عن الدولة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي، حيث استنادا للمادة 865 من ذات القانون، يتولى وزير الخارجية فحص ملف طلب الإنابة القضائية والمستندات، ثم يحيل الطلب الى وزير العدل، الذي يقوم بالتحقق من سلامته ثم يعطيه خط السير الإجرائي الذي يحدده القانون، وهذا في حالة المتابعات القضائية غير السياسية في الدولة الأجنبية، بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1] طابي نوارة، بوجادي صليحة، المرجع السابق، ص 868.

[2] بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سعيد، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2017، الصفحات 10-32، ص23.

[3] بن يحي نعيمة، نفس المرجع، ص24.

وفي سياق المقارنة، فقد نظمت المواد من 353 الى 356 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، القواعد الإجرائية لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية، بحيث يتم إرسال طلب الإنابة من الدولة الأجنبية الواردة الى السلطات القضائية العراقية بالطريق الدبلوماسي الى وزارة العدل، ليحيله بدوره الى قاضي التحقيق الذي يقع محل التنفيذ بدائرة اختصاصه، وبعد تنفيذ الإنابة يتم إعادة إرسالها عبر نفس المسلك، شرط أن لا يخالف تنفيذ طلب الإنابة النظام العام في العراق وان يتضمن الطلب شرح وافي عن ظروف الجريمة وأدلة الاتهام فيها وأساسها القانوني وتحديد الإجراء المطلوب تنفيذه، وان يدفع ممثل الدولة الطالبة بناء على طلب وزارة العدل مبلغ مناسب لمصاريف الشهود وأتعاب الخبراء، وفي حالة إصدار إنابة قضائية من السلطات القضائية العراقية الى السلطات القضائية الأجنبية، يتم كذلك عرض الطلب على وزير العدل، ليرسله بدوره عبر الطريق الدبلوماسي الى الدولة الأجنبية المطلوب منها التنفيذ، وفضلا على ذلك يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة إنابة القنصل العراقي بالخارج من اجل تدوين إفادة أو شهادة أي شخص عراقي بالخارج.

والملاحظ في هذا الصدد، أن المشرع العراقي قد اعتمد الطريق القنصلي في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية الصادرة عن السلطات القضائية العراقية، وهذا من اجل تنويع طرق تنفيذ الإنابات القضائية، حتى يتسنى له اختيار الطريقة الملائمة والسهلة والمرنة منها حسب طبيعة كل إجراء، على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتمد الطريق الدبلوماسي فقط في هذا الشأن.

أما بخصوص المشرع المصري، فلم ينظم من خلال قانون الإجراءات الجنائية المصري أحكام الإنابة القضائية الدولية على خلاف الإنابة القضائية الوطنية، التي نصت عليها المادتين 71 و72 منه، حيث يفهم من ذلك أن المشرع المصري اعتمد في القواعد الإجرائية لتنفيذ الإنابات القضائية الدولية وطرق تبليغها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون جمهورية مصر تكون طرفا فيها، كاتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر والإمارات، حيث بيّنت المادة 16 من الاتفاقية أن إرسال الإنابات القضائية بين الدولتين يكون مباشرة بين السلطتين المركزيتين للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، غير أن نص المادة لم يحدد المقصود بالسلطة المركزية،

هل هي وزارة العدل أم مجلس الوزراء، لكن على الرغم من ذلك تبدوا العبارة مقبولة بالنسبة لدولة الإمارات على أساس أنها تتشكل من اتحاد فيدرالي يجمع سبع إمارات، وبالتالي يقصد بالسلطة المركزية، السلطة الاتحادية للإمارة، لكن هذه العبارة لا تجد ما يبررها بالنسبة لجمهورية مصر[1].

ب-آثار تنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

يترتب على إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية من الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها التنفيذ، إما قبول تنفيذ الطلب أو رفضه، مع ترتب الآثار التالية.

01-في حالة قبول الطلب: في حالة قبول تنفيذ طلب الإنابة من طرف الدولة المتلقية، يجب على هذه الأخيرة فور استكمال الإجراءات المطلوبة، إرسال النتائج بنفس الكيفية التي وردت عن طريقها الإنابة القضائية، مع التزام الدولة الطالبة بعدم استغلال نتائج الإنابة القضائية إلا في الجريمة التي ورد بشأنها طلب الإنابة، والالتزام بدفع النفقات المحددة لأتعاب تنفيذ الإنابة القضائية[2].

02-في حالة رفض الطلب: قد تقوم الدولة المتلقية برفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية، نظرا لمقتضيات محددة حسب التشريع الداخلي لكل دولة أو مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل أو احتراما لبنود الاتفاقية المبرمة، حيث قد تكون أسباب الرفض عادة لعدم اختصاص الهيئة القضائية المطلوب منها التنفيذ أو نظرا لكون الطلب يمس بسيادة الدولة وأمنها العام أو بسبب عدم ازدواجية التجريم أو أن الجريمة ذات صبغة سياسية، وفي حالة رفض تنفيذ

[1] شريهان ممدوح حسن أحمد، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة أسيوط، مصر، المجلد 51، العدد 01، 2021م، الصفحات 199-228، ص 224.

[2] عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 330.

الطلب أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب اليها التنفيذ، بإخطار الجهة الطالبة فورا بذلك، مع إعادة ملف الطلب وتحديد أسباب رفض التنفيذ[1] .

الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي لعائدات الفساد.

يعد التسليم المراقب للعائدات الإجرامية من أنجع الإجراءات القانونية الدولية، التي تستخدمها عدة دول في استرداد عائدات الفساد، عن طريق تتبع الشحنات غير المشروعة على المستوى الوطني والدولي، بهدف ضبط الرؤوس المدبرة لارتكاب جرائم الفساد وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة المعهود اليها إخفاء الأموال غير المشروعة وتتبعها عند إيداعها بالبنوك أو استثمارها أو خلال تحويلها وشحنها[2]، وتأسيسا على هذا يعد التسليم المراقب الدولي أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، يتجلى في التنسيق العملياتي والقانوني بين السلطات المختصة للدول، من أجل السماح بمرور عائدات الفساد من دولة معينة إلى دولة ثانية أو أكثر وإرجاء عملية ضبط هذه الشحنات من العائدات الإجرامية إلى غاية تواجدها بإقليم الدولة التي يمكن فيها إيقاف اكبر عدد من الجناة وتوفر الأدلة اللازمة لإدانتهم[3]، وفق الإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها بالتشريعات الداخلية لكل دولة وبناء على أحكام الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن[4].

---

[1] المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة بتاريخ 1983/04/06 بالرياض، من طرف جميع الدول الأعضاء، على غرار العراق بتاريخ 1984/03/16 والجزائر بتاريخ 2001/05/20م، عدا جمهورية مصر العربية وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.

[2] منى مالع، وردة بن بوعبد الله، تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر، فرنسا)، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 20213، الصفحات 435-446، ص 436.

[3] عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، الصفحات 1332-1345، ص 1337.

[4] للتفصيل أكثر انظر أساليب التحري الخاصة بالفصل الأول من هذا الباب.

الفرع الثالث: تسليم المجرمين

يعد إجراء تسليم المجرمين، من بين الآليات الهامة للتعاون القضائي الدولي، في مجال العدالة الجنائية الدولية، يسعى لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، بفرارهم من البلد محل ارتكاب الجريمة الى بلد أجنبي آخر، وتفويت الفرصة لعثور المجرمين على مكان آمن واستغلال تباين الأنظمة القانونية[1]، ومن أجل الإحاطة بإجراء تسليم المجرمين لا بد من التعرض الى تعريفه وأساسه القانوني وإجراءات وإشكالات تنفيذه، والتي سنتناولها من خلال ما يلي.

أولا: تعريف إجراء تسليم المجرمين.

يقصد بإجراء تسليم المجرمين، على أنه إجراء قانوني مؤسس قانونا على معاهدة أو القانون الداخلي أو مبدأ المعاملة بالمثل، من خلاله تتسلم الدولة الطالبة من دولة أخرى شخص متهم بمخالفة قوانينها أو القانون الجنائي الدولي، شرط أن يعاقب على الجرم محل التسليم في قوانين الدولة الطالبة[2].

كما يعرف إجراء تسليم المجرمين، على أنه عملية إجرائية رسمية، تطلب من خلاله إحدى الولايات القضائية إعادة شخص موجود في ولاية قضائية أخرى، متهم بارتكاب جرم جنائي أو أكثر وفقا لقانون الولاية القضائية الطالبة، من اجل محاكمته وعقابه وفقا لقانونها[3].

والملاحظ على هذا المفهوم، أن إجراء تسليم المجرمين في إطار التعاون القضائي الدولي، يستمد مصدره القانوني من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في هذا الشأن، أو من القانون الوطني الداخلي للدولة الطالبة للتسليم، أو احتياطيا امتثالا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود أي أحكام قانونية تنظم هذا الإجراء، كما يشترط في تنفيذ إجراء التسليم أن يكون المتهم قد ارتكب جرما أو أكثر معاقب عليه في القانون الداخلي للدولة الطالبة وتطلب هذه الأخيرة من الدولة المتواجد على أرضها المتهم تسليمه من اجل

---

[1] إيمان بن عثمان، ليلى بن بغيلة، المرجع السابق، ص 485.

[2] شعت عبد الله نوار، **تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس**، بدون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 57.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 41.

محاكمته والحاق العقوبة المناسبة له وفقا للتشريع الوطني، تحقيقا للمصلحة المشتركة بين البلدين.

ثانيا: الأساس القانوني لتسليم المجرمين

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أحكام وشرط نظام تسليم المجرمين من خلال فقرات المادة 44 منها، حيث دعت من خلالها الدول الأطراف الى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين وتعزيز فاعليته وتعجيل وتبسيط إجراءاته، كما اعتبرت كل جرائم الفساد التي تضمنها الاتفاقية خاضعة لأحكام تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، شرط إن يكون الجرم موضوع التسليم خاضعا للعقاب في القانون الوطني لكل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب، وخضوع إجراءات التسليم للشروط المنصوص عليها في القوانيين الداخلية للدولتين ومعاهدات التسليم، بما في ذلك شروط العقوبة الدنيا المشترطة لإجراء التسليم وأسباب الرفض التي يجوز للدولة متلقية الطلب الاستناد إليها.

تماشيا مع ذلك سارعت الجزائر الى تكييف تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادقة عليها، بخصوص نظام تسليم المجرمين، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تكريس آليات التعاون القضائي الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد، بموجب الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فضلا على هذا تخصيص بابا كاملا في قانون الإجراءات الجزائية، يتضمن 25 مادة لتحديد شروط وإجراءات وآثار تسليم المجرمين، ضمن المواد من 856 الى 880.

في نفس السياق، وبعد الرجوع الى التشريع الإجرائي الجزائي المصري، يتضح لنا أنه لم يضع ضمن النصوص الداخلية تنظيما لأحكام نظام تسليم المجرمين، وترك الأمر للاتفاقيات الدولية التي تلعب دورا هاما في هذا الشأن، نظرا لاعتبارها من المصادر الأساسية لعملية التسليم[1]، الأمر الذي حتم على المشرع المصري استحداث مشروع قانون الإجراءات

[1] مصطفى محمد محمود عبد الكريم، **اتفاقية مكافحة الفساد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة – برج آية، مصر، 2012، ص 225.

الجنائية الجديد، المتضمن بالكتاب الخامس منه، أحكام التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين جمهورية مصر وبقية الدول في مجال تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم والأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم والمساعدة والإنابة القضائية[1].

أما بخصوص المشرع العراقي، فقد نظم أحكام وإجراءات تسليم المجرمين بالباب السابع بالفصل الثاني منه، ضمن المواد من 357 الى 368 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثالثا: شروط تسليم المجرمين.

تنقسم شروط تنفيذ تسليم المجرمين الى شرطين، أولهما يتعلق بالشخص المطلوب للتسليم والشرط الثاني يتعلق بالجريمة التي يتم على إثرها التسليم.

01- الشروط المتعلقة بالمتهم المطلوب تسليمه

أ-الفئات التي يجوز تسليمها: يمكن لأي دولة طلب تسليم أي شخص من رعاياها مقيم في دولة أجنبية، أو من غير رعاياها ارتكب جريمة بدولة أجنبية، متى كان محل متابعة قضائية باسم الدولة الطالبة أو صدر في حقه حكم قضائي من محاكمها[2]، مع تحديد الأفعال التي قابلة للتسليم، وهو ما حددته المادة 857 و858 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 375 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ب-الفئات التي لا يجوز تسليمها: وهذا يرجع لمبادئ وشروط كل دولة حسب قانونها الداخلي، فمثلا نصت المادة 860 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنه لا يقبل التسليم إذا كان الشخص جزائري خلال وقوع الجريمة أو إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات

[1] اليوم السابع، مناقشة مجلس النواب لمشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، صحيفة إخبارية الكترونية، مصر، الموقع الإلكتروني: https://www.youm7.com/ ، تاريخ التصفح 2025.07.19، الساعة 21:20 سا.

[2] صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، الصفحات 85-103، ص 96.

صبغة سياسية[1] أو ارتكبت الجريمة في الأراضي الجزائرية أو إذا تمت المتابعة أو الحكم نهائيا في الجريمة من قبل المحاكم الجزائرية حتى ولو وقعت الجريمة خارج الأراضي الجزائرية، وكذلك ما قضت به المادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من حالات عدم التسليم.

02- الشروط المتعلقة بالجريمة: من بين شروط الجريمة التي تكون محل لتسليم الجريمة، شرط جسامة الوقائع كأن تكون الجريمة جناية أو جنحة وازدواجية التجريم في كلتا الدولتين، وان تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة، إضافة الى شرط مكان ارتكاب الجريمة إن كان داخل إقليم الدولة أو خارجها أو تعددت آثار الجريمة اليها أو مست بمصلحتها[2]، وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي يجوز فيها التسليم، ضمن الأفعال المنصوص عليها بالمادة 859 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: إجراءات تسليم المجرمين.

لقد سعت الدول المقارنة من خلال تشريعاتها الداخلية الى تحديد الإجراءات اللازمة المتبعة في تسليم المجرمين، حيث وفقا لنص المادة 864 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يوجه طلب التسليم الى وزير الخارجية الجزائري بالطريق الدبلوماسي، مرفوقا إما بالحكم أو القرار القضائي الصادر في حق المتهم محل الطلب، حتى وان كان غيابيا، أو بأوراق الإجراءات الجزائية الصادر على أساسها الأمر بالقبض أو الأمر بالإحالة على القضاء أو أية ورقة قضائية لها قوة قانونية، شرط أن تتضمن هذه الأوراق تحديد دقيق للجريمة وتاريخ ارتكابها والنص القانوني التجريمي لها، على إن تقدم هذه الأوراق في شكلها الأصلي أو نسخ رسمية منها.

---

[1] اختلف الفقه في تحديد معنى الجريمة السياسية، نتيجة ارتباطها بجرائم القانون العام، مما يتعذر الفصل فيها، حيث هناك من عرف أن الجريمة السياسية تلك الأفعال الموجهة ضد الوجود أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، انظر: رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، **مجلة الفكر**، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2009، ص 23.

[2] مسعودة صرياك، **طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2023، ص 333.

بعد فحص وزير الخارجية الملف والمستندات المرفقة به يقوم بتحويل الطلب الى وزير العدل، الذي بدوره يتحقق من سلامة الطلب ويرسله الى النائب العام المختص الذي يتولى استجواب الأجنبي حول هويته وتبليغه مستند القبض عليه خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه مع تدوين هذه الإجراءات ضمن محضر رسمي، ومن ثم ينقل الأجنبي في اقصر وقت الى احدى المؤسسات العقابية بالعاصمة مع تحويل المستندات الى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة وتحرير محضر رسمي بخصوص ذلك، ثم ترفع كل المحاضر المحررة والمستندات الى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ليمتثل الأجنبي أمامها خلال ميعاد ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ، حيث يجوز للأجنبي الاستعانة بمحام أو مترجم خلال مثوله، لتصدر بعدها المحكمة العليا رأيا بالموافقة أو رأيا نهائيا مسببا بالرفض أو إقرار قضائي بموافقة الأجنبي التسليم، يرسل الى وزير العدل في غضون ثمانية (08) أيام من انقضاء المواعيد المنصوص عليها.

خامسا: إشكاليات تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين

تتخلل إجراءات تسليم المجرمين عدة إشكالات قد تحول دون تنفيذ طلب التسليم، رغم توفر شروط التسليم وصحة الإجراءات المتبعة، يمكن تلخيصها في مايلي.

01- إشكالية التجريم المزدوج: يقتضي هذا المبدأ، إن يكون الفعل الذي يتم على إثره التسليم، خاضعا للتجريم والعقاب في كل من قانوني الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، وعليه في حالة وجود اختلاف وتضارب في التجريم بين التشريعات الجزائية للدولتين، يكون عائقا لتطبيق إجراءات التسليم وبالتالي تعطيل التعاون القضائي الدولي بينهما[1].

02- إشكالية تزاحم طلبات التسليم: عمليا في بعض الأحيان تتلقى الدولة عدة طلبات لتسليم نفس المتهم من عدة دول، بخصوص ارتكابه نفس الجريمة أو ارتكابه جرائم متعددة في عدة دول، مما يتعذر على الدولة المطلوب منها التسليم تنفيذ كل الطلبات، وقد ذهبت الاتجاهات الدولية في هذه الحالة الى تحديد أولويات التسليم حسب المصالح بين

[1] إيمان بن عثمان، ليلى بن بغيلة، المرجع السابق، ص 490.

الدول أو حسب جسامة الجريمة أو على أساس الدولة الأكثر تضررا أو حسب السبق في تقديم الطلب[1]، غير انه في الأخير يبقى تقدير هذه الأولويات حسب السلطة التقديرية للدولة المطلوب منها التسليم[2].

03- إشكالية الحصانة: قد تمتنع الدولة المطلوب منها التسليم، تنفيذ بعض الطلبات، نظرا لتعلقها بفئة من الأشخاص يتمتعون بنوع معين من الحصانة كرؤساء الدول الأجنبية وأعضاء الحكومة وأعضاء السلك الدبلوماسي[3].

04-إشكالية تعدد الجنسيات للمتهم محل طلب التسليم: لم تتناول التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية هذه المسألة، خشية من اصطدامها بمبدأ عدم جواز تسليم الرعية[4].

الفرع الرابع: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

كأصل عام يتم تنفيذ الأحكام القضائية على إقليم الدولة المصدرة لها، أما محاكم الدول الأجنبية فهي غير ملزمة بتنفيذ هذه الأحكام، غير انه في ظل امتداد الإجرام على غرار جرائم الفساد الى خارج الحدود الوطنية، أصبح من الضروري تعزيز التعاون القضائي الدولي، من أجل الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية وتنفيذها، وتجسيدا لذلك فقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء الى الأخذ بعين الاعتبار أحكام الإدانة الصادرة في حق الجناة عن دول أجنبية، وهو ما تبناه التشريع الجزائري بموجب المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أين اعترف بحجية أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية[5]، وانتهجه كذلك المشرع المصري من خلال المادة 20 من قانون

---

[1] انظر المادة 861 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] صرياك مسعودة، زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 99.

[3] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، لبنان، 2007، ص 709.

[4] صرياك مسعودة، زرارة لخضر، المرجع السابق، ص99.

[5] التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 174.

مكافحة غسل الأموال، وكذا المشرع العراقي بموجب المادة 31 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالرغم من تفاوت التشريعات الداخلية بخصوص مسألة الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، إلا إن أغلبها تكاد تكون متفقة حول شروط الاعتراف بها أمام المحاكم الوطنية، وهي أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي صادرا عن هيئة قضائية مختصة، غير صادر في احدى الجرائم المستثناة بنص صريح، وأن يكون باتا غير قابلا للطعن بالطرق العادية وغير العادية، كما يشترط في الجريمة أن يكون معاقب عليها في تشريع القاضي الوطني (ازدواجية التجريم)، وفضلا على ذلك اشترط الفقه أيضا مراعاة الأحكام والإجراءات التي تضمنتها بنود الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، ترسيخا لمبدأ التعاون الدولي في القوانين الداخلية في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية[1].

وعليه ومن بين الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة واسترداد العائدات الإجرامية للفساد، هي الأحكام الغيابية والتي لا تلحقها درجة البتات بعد مرور المدة الزمنية المحدد قانونا، مما يجعل الدول الأعضاء تعترض على تنفيذ هذا النوع من الأحكام القضائية[2]، إضافة الى إشكالية ازدواجية التجريم للفعل محل الحكم الأجنبي بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم وكذا مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، خاصة في ظل عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات تنظم تنفيذ الأحكام الأجنبية من طرف الدول، مما يحتم عليها الامتثال لمبدأ المعاملة بالمثل.

[1] توفيق سعد عبد الله بن حميد، **حجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام المحاكم الوطنية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، 2020، ص 61.

[2] فاهم فتنان كالي، المرجع السابق، ص 211.

المبحث الثاني: صور التعاون الدولي لإسترداد عائدات الفساد

يترتب على تحويل العائدات الإجرامية للفساد خارج الحدود الوطنية، عواقب وخيمة على اقتصاد الدولة المنشأ واستنزاف أموال الشعب وموارد التنمية، الأمر الذي حتم على المشرع الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إيلاء أهمية بالغة لاسترداد العائدات الإجرامية للفساد، من أجل تفويت الفرصة على الجناة من الاستفادة من الأموال التي حصلوها من جرائم الفساد وإعادتها الى أصحابها الشرعيين وتعويض الضحايا، إضافة الى تسليط العقاب على الجناة المتورطين في السلوكيات الفاسدة، مما يساهم في إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية.

وتجسيدا لذلك فقد تضمن الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جملة من الآليات والتدابير لاسترداد الموجودات في إطار التعاون الدولي، بداية من اتخاذ التدابير التحفظية الخاصة بتجميد وحجز عائدات جرائم الفساد تمهيدا لمصادرتها، سواء عن طريق الأحكام الجنائية أو عن طريق الاسترداد المدني وصولا الى مرحلة التنفيذ والتصرف في هذه العائدات الإجرامية.

وفي ضوء ما سبق بيانه، يُقسَّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ يُعنى أولها بدراسة الاسترداد الجنائي الدولي لعائدات الفساد، ويتناول ثانيها الاسترداد المدني الدولي لعائدات الفساد، بينما يُخصَّص المطلب الثالث لبيان مآل عائدات الفساد المصادرة ومعوقات استردادها.

المطلب الأول: الاسترداد الجنائي الدولي لعائدات الفساد

لقد اعتمدت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات المقارنة، الاسترداد الجنائي لعائدات الفساد من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، حيث تم تنظيم أحكام وإجراءات المصادرة، بموجب المادتين 31 و54 و55 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، سواء تعلق الأمر بالشروط التي يجب أن يتضمنها طلب المصادرة

والمستندات المرفقة به، أو طريقة إرسال الطلب بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية الطلب، وتجسيدا لذلك تلتزم الدول الأطراف بتبني هذه الإجراءات ضمن تشريعاتها الداخلية، حيث تحتكم اليها عند تنفيذ إجراءات المصادرة أو الى التدابير المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بهذا الشأن التي تكون طرفا فيها، وفضلا على ذلك تلتزم الدول التي يوجد على إقليمها عائدات إجرامية مهما كانت طبيعتها، أن تتخذ تدابير تحفظية سابقة على إجراء المصادرة، تتمثل في تجميد وحجز هذه الممتلكات تمهيدا لمصادرتها.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب بداية التدابير التحفظية المتعلقة بتجميد وحجز عائدات الفساد، ثم التطرق بعدها الى إجراء المصادرة لعائدات الفساد، من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التدابير التحفظية (التجميد أو الحجز) في إطار التعاون الدولي

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبمقتضاها التشريعات المقارنة، على عدة تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة، من خلالها تتمكن السلطات المختصة من حجز وتجميد الموجودات، أو فرض حظر مؤقت على تهريبها أو إحالتها أو التصرف فيها، تمهيدا لمصادرتها في نهاية المطاف، حيث نصت المادة 31 الفقرة 02 من اتفاقية مكافحة الفساد على ضرورة التعاون الدولي في مجال كشف وتعقب وتجميد وحجز العائدات الإجرامية، لمنع التصرف فيها أو تحويلها الى دول أخرى.

وتأسيسا على ما سبق، فإن إجراءات التجميد والحجز التي سنتناولها خلال هذا الفرع تتعلق بتدابير التعاون القضائي الدولي لاسترداد عائدات الفساد المحالة خارج الحدود الوطنية، وليس المقصود بها التدابير التحفظية التي يتم اتخاذها على المستوى الوطني، حين تكون العائدات متواجدة بأرض الوطن، رغم أنها تعتبر تدابير ذات طبيعة قانونية واحدة من ناحية المفهوم والجهة المصدرة، باستثناء اختلاف طرق وإجراءات تنفيذها على المستوى الوطني والدولي.

وعليه سنتعرض لهذه التدابير التحفظية في إطار التعاون الدولي من خلال تعريفها وبيان شروطها وتحديد حالاتها وإجراءاتها من خلال الفقرات التالية.

أولا: تعريف التجميد والحجز:

لقد عرف المشرع الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كل من مصطلحي "التجميد والحجز" بتعريف واحد، بموجب المادة 02 الفقرة (و) منه، على أنه فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات، أو نقلها أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تولي عهدتها أو السيطرة عليها مؤقتا، استنادا الى أمر قضائي أو أمر صادر عن سلطة مختصة أخرى.

والملاحظ على هذا التعريف أنه استعمل مصطلحين مترادفين (الحجز والتجميد) للدلالة على نفس المعنى وجمعهما في تعريف واحد، حيث كان بإمكان المشرع الدولي إحاطة كل مصطلح بتعريف خاص به، غير أن هدف المشرع من ذلك هو احتواء كل المصطلحات الواردة في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، سعيا منه للبحث عن الكمال الذي لا يدرك، وعليه نخلص أنه يستوجب على الدول الطالبة للمساعدة القانونية للحجز أو التجميد أن تكون على دراية بالفرق بين المصطلحات المرادفة له، حيث أن بعض الدول تستخدم مصطلح تقييد حساب مصرفي للدلالة على الحجز، في حين تستخدم دول أخرى في ذلك مصطلحات تجميد أو غلق حساب مصرفي، لذا يجب الانتباه في طلب المساعدة استخدام المصطلح الذي يرادف الحجز أو التجميد في القانون الوطني للدولة متلقية الطلب، والا أدى خلاف ذلك الى سوء تنفيذ الطلب أو رفضه[1].

وتماشيا مع ذلك اعتمد المشرع الجزائري نفس التوجه الذي سلكه المشرع الدولي، حيث استخدم مصطلحي "التجميد والحجز" للدلالة على نفس المعنى، مع نسخ نفس التعريف الوارد في اتفاقية مكافحة الفساد، بموجب المادة 02 الفقرة (ح) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهو نفس التوجه الذي اعتمده المشرع المصري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة

[1] عماد علي رباط الزاملي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 330.

غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002م، غير أنه لم يضع تعريفا لهما بذات القانون، كما استخدم بنص المادة 208 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عبارة "المنع من التصرف والإدارة" للدلالة على حجز الأموال والتحفظ عليها، دون أن يضع لها تعريفا كذلك بذات القانون.

وهذا على خلاف المشرع العراقي الذي ميز بين مصطلحي الحجز والتجميد وافرد كل منهما بتعريف مستقل، من خلال قانون الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 39 لسنة 2015م، حيث عرّفت المادة الأولى الفقرة 15 الحجز على انه "الحظر المؤقت على نقل أو تحويل أو تبديل أو التصرف في الأموال أو متحصلات الجريمة، بناء على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة أو سلطة أخرى مختصة ولمدة سريان القرار"، فيما عرفت الفقرة 16 من نفس المادة التجميد على أنه "حظر نقل أو تحويل أو تحريك أو التصرف في الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى، عندما تكون مملوكة لأشخاص وكيانات معينة ويتحكمون فيها، استنادا على قرار قضائي أو إداري أو صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين بموجب آلية التجميد، بناء على قرارات أو إجراءات يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولمدة سريان القرار".

ثانيا: حالات طلب الحجز على عائدات الفساد.

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب المادة 54 الفقرة 02 منها، ثلاثة (03) حالات لحجز وتجميد العائدات الإجرامية للفساد، ودعت الدول الأطراف الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها بإجراء التجميد أو الحجز وفق هذه الحالات والتي تتمثل في مايلي:

01- الحجز أو التجميد للممتلكات بناء على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة، يوفر للدولة متلقية الطلب أساسا معقولا للاعتقاد أن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير الحجز أو التجميد على الممتلكات التي ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة (المادة 54 الفقرة 02 (أ)).

02- الحجز أو التجميد للممتلكات بناء على طلب الدولة الطالبة، يوفر للدولة متلقية الطلب أساسا معقولا للاعتقاد أن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير الحجز أو التجميد على الممتلكات التي ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة (المادة 54 الفقرة 02 (ب)).

03- اتخاذ تدابير إضافية للتحفظ على الممتلكات غير المشروعة، من أجل مصادرتها، بناء على توقيف أو اتهام جنائي مرتبط بالتحفظ على تلك الممتلكات (المادة 54 الفقرة 02 (ج))[1].

غير أن ما يعاب على المادة 54 الفقرة 02 ببنودها الثلاثة، المحددة لحالات الحجز أو التجميد، حسب شراح القانون، أنها تفتقر الى الاتساق والتحديد، خاصة وأنها اشترطت في الحالة الأولى أن يتم تنفيذ الحجز من طرف الدولة متلقية الطلب، بناء على أمر بالحجز صادر عن جهة قضائية أو سلطة مختصة تابعة للدولة الطالبة، فيما اقتصرت في الحالة الثانية على تنفيذ الحجز بناء على طلب فقط تقدمه الدولة الطالبة ، دون تحديد الأساس القانوني الذي تستند عليه الدول الأطراف في هذه المغايرة بين الحالتين.

علاوة على ذلك، يُلاحظ أن المشرع الدولي، من خلال الفقرة الثانية من المادة 54، لم يحدد المقصود بـ«الأساس المعقول» الذي تستند إليه الدول الأطراف للاعتقاد أو الاقتناع بتوافر أسباب كافية لاتخاذ تدابير الحجز أو التجميد، ويترتب على هذا الغموض ترك مسألة تفسير وتحديد هذا الأساس للسلطة التقديرية للدولة الطرف متلقية الطلب، بما قد يؤدي إلى قبول أو رفض أوامر أو طلبات الحجز وفقاً لما تقرره تشريعاتها الوطنية وصلاحيات سلطاتها المختصة، ويُعد هذا الأمر من بين معوقات استرداد العائدات الإجرامية، لما قد يترتب عليه

[1] محمد الحبيب عباسي، التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، الصفحات 246-265، ص 258.

من إتاحة الفرصة لإخفاء تلك العائدات أو تهريبها إلى وجهات أخرى، بما يعرقل الجهود الدولية الرامية إلى استردادها[1].

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من هذه الحالات الثلاثة للحجز المعتمدة في اطار التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد، فإنه ما دامت كل من الجزائر ومصر والعراق أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد تم اعتماد هذه الحالات ضمن تشريعاتها الداخلية، من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري (المادة 64) وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجزائري (المادتين 29 و54) وقانون مكافحة غسل الأموال المصري (المادة 18) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي(المادة 30).

ثالثا: إجراءات الحجز على عائدات الفساد.

يتحقق تنفيذ طلب أو أمر حجز وتجميد العائدات الإجرامية للفساد في إطار التعاون الدولي، المرور على جملة من القواعد الإجرائية، تتوزع بين الدولة الطالبة للحجز والدولة متلقية طلب الحجز، المتواجد على إقليمها عائدات الفساد، حيث يمكن استخلاص هذه الإجراءات استنادا الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات المقارنة فما يلي.

01-إجراءات الحجز على مستوى الدولة الطالبة.

بداية يقع على عاتق الدولة الطالبة مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة، خلال إرسال طلب المساعدة على حجز الأموال والتي سبق التطرق اليها في هذا الفصل.

– التحري عن الأموال والممتلكات غير المشروعة المراد حجزها، وتحديد علاقتها بالجريمة ونوعها وقيمتها والدولة المتواجدة على إقليمها، الأسماء الحقيقية أو المحتملة

[1] عماد علي رباط الزاملي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي، المرجع السابق، ص 345.

التسجيل باسمها، ثم استصدار امر قضائي أو إداري عن سلطة مختصة وفق القانون الداخلي[1].

– تكوين ملف الطلب، الذي إما أن يكون في شكل طلب حجز أو طلب مرفوق بأمر حجز أو تجميد، حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 54 الفقرة 02 بإتفاقية مكافحة الفساد، مع تحديد وإرفاق ضمن الطلب الأسباب الكافية والأدلة المادية والمستندات الإثباتية اللازمة، التي تحمل الدولة متلقية الطلب على الاقتناع والاعتقاد بأن الممتلكات المطلوب حجزها، ستخضع في نهاية المطاف للمصادرة[2].

– إرسال الطلب من طرف السلطة المركزية المختصة للدولة الطالبة الى السلطة المركزية المختصة بالدولة المتلقية للطلب، التي يوجد ضمن ولايتها القضائية العائدات الإجرامية المطلوب استردادها.

02- إجراءات الحجز على مستوى الدولة متلقية الطلب.

– بعد تسلّم الدولة المتلقية لطلب أو أمر الحجز، بواسطة سلطتها المركزية المختصة، تحيله الى الجهة المختصة بتنفيذه حسب التشريع الداخلي للدولة الطرف.

– يتم تنفيذ حجز عائدات الفساد، من طرف الدولة متلقية الطلب، وفق التدابير التحفظية والتنظيمية لحفظ الممتلكات المنصوص عليها في قانونها الداخلي الى غاية تلقي حكم بمصادرتها[3].

– يحق للدولة متلقية الطلب رفض التعاون بتنفيذ طلب الحجز في حالة عدم اقتناعها بالأسباب الكافية والأدلة المقدمة ضمن طلب الحجز من طرف الدولة الطالبة، وهو ما يستشف من نص المادة 54 الفقرة 02 البند (أ) و(ب)، أو إلغاء التدابير التحفظية المؤقتة في حالة عدم تلقيها من الدولة الطالبة أدلة كافية أو في حينها أو في حالة إذا كانت

[1] المادة 54 الفقرة 02 البند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] هواري سعاد، المرجع السابق، ص 213.

[3] المادة 54 الفقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الممتلكات محل الطلب ذات قيم لا يعتد بها، حسب ما نصت عليه الفقرة 07 من المادة 54 من الاتفاقية.

– في حالة توقيف تدبير الحجز أو التجميد المؤقت، على الدولة متلقية الطلب إتاحة الفرصة أمام الدولة الطالبة لعرض ما يتوفر لديها من أسباب تستدعي مواصلة هذه التدابير التحفظية (الفقرة 08 من المادة 54 من الاتفاقية).

– تلتزم الدولة متلقية الطلب خلال تنفيذ مقتضيات الحجز، ألا تمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، التي لا علم لها بالجريمة وليس لديها صلة بالمجرمين[1].

وفي الأخير بقي أن ننوه، أن اتخاذ وتنفيذ التدابير المؤقتة من طرف الدول الأطراف، غالبا ما يصطدم بعدة عقبات وصعوبات، نظرا لضخ الأموال غير المشروعة في حسابات بنكية محصنة وسرية أو تبييضها عن طريق تداولها في سوق المال والأعمال بواسطة أساليب معقدة وبمساعدة أكبر المنظمات الإجرامية المختصة في تبييض الأموال، مما يحول من تعقب هذه الحسابات والأرصدة المالية والعمل على تجميدها[2].

الفرع الثاني: المصادرة الجنائية لعائدات الفساد

لقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أحكام المصادرة لعائدات الفساد، من خلال المواد 31 و54 و55 منها، فيما خوّلت الاتفاقية الدول الأطراف فيها صلاحية تنفيذ إجراءات المصادرة، وفقا لتشريعاتها الداخلية أو الاتفاقيات المنظمة اليها، كما يتضح من نصوص الاتفاقية أن المصادرة يمكن توقيعها وفق شكلين إثنين، أولهما المصادرة بناء على حكم جنائي قاضي بالإدانة، وثانيها المصادرة دون الاستناد الى حكم جنائي قاضي بالإدانة والتي تعتبر من بين الطرق المكمّلة أو البديلة للمصادرة الجنائية، وصورة من صور الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية، ولقد تبنى المشرع الجزائري شكلي المصادرة بموجب

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 119.

[2] منال بوكورو، أحمد بولمكاحل، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 119.

المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تم تنظيمها كذلك من طرف التشريعات المقارنة بنفس الشكل.

وعليه سنتعرض خلال هذا الفرع الى أهم الأحكام والقواعد الإجرائية التي تعتري المصادرة الجنائية للعائدات الإجرامية للفساد، فيما سنترك تناول شكل المصادرة دون الاستناد الى حكم إدانة بالمطلب الثاني من هذا المبحث ضمن صور الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية، مع العلم أن معظم الإجراءات المؤطرة للمصادرة في السياق الدولي، تم التعرض اليها خلال دراسة المساعدة القانونية المتبادلة والتي تعتبر المصادرة من قبيل صورها، وكذا خلال إجراءات الحجز أو التجميد لعائدات الفساد في اطار التعاون الدولي والتي تعد إجراءات تمهيدية للمصادرة، وعليه سنوجز اهم هذه الإجراءات في مايلي.

01- مراعاة في تقديم طلب أمر المصادرة، الشروط الشكلية (العضوية في الاتفاقية، الطلب كتابي، لغة الطلب، تقديم وتلقي الطلب من طرف السلطة المختصة) والشروط الموضوعية (التقيد بنطاق الاتفاقية، الولاية القضائية، صدور حكم نهائي بالمصادرة، ازدواجية التجريم)، التي سبق التطرق اليها في هذا الفصل[1].

02- أن يشتمل طلب المصادرة الجنائية على البيانات التالية:

أ-البيانات العامة: وتتمثل في هوية السلطة التي تطلب المصادرة، طبيعة الملاحقة أو التحقيق أو الإجراء القضائي المتعلق به الطلب، ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع، هوية المتهم، الغرض من المصادرة.

ب-البيانات الخاصة: وتتمثل في:

- تحديد الممتلكات المراد مصادرتها، مكان تواجدها، قيمة الممتلكات، بيان الوقائع المستندة اليها في طلب المصادرة.

[1] ص 742.

– نسخة من الحكم القضائي النهائي البات بالمصادرة، صادرة عن المحكمة أو نسخة من أمر صادر عن سلطة مختصة أخرى بالدولة الطالبة[1]، مع تبيان حدود الطلب ومدة تنفيذ إجراءات المصادرة، والتدابير المتخذة لتوجيه إشعار للأطراف الثالثة الحسنة النية.

وتجدر الإشارة أن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع العراقي لا تعترف دساتيرها في مجال المصادرة إلا بناء على حكم قضائي، على خلاف اتفاقية مكافحة الفساد، التي أجازت صدور امر المصادرة عن سلطة مختصة أخرى دون تحديدها لطبيعة هذه السلطة[2]، حيث يرى بعض شراح القانون أن هذه الحالة تتعلق بالقرار الإداري بالمصادرة الذي تصدره احدى الهيئات العمومية المختصة في مكافحة الفساد، التابعة للسلطة التنفيذية في الدولة[3]، وعليه وبالرغم من أن المصادرة عقوبة لا يمكن إصدارها إلا بحكم قضائي، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أجازت المصادرة بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية[4].

– بيان الوقائع المستند اليها في طلب المصادرة، وتحديد الإجراءات المطلوب تنفيذها، حتى تتمكن الدولة المتلقية من استصدار امر بالمصادرة وفق قانونها الداخلي.

ج–الأدلة التي تبرر طلب المصادرة: حيث يجب أن تساهم هذه الأدلة في تكوين اقتناع لدى الدولة المتلقية طلب المصادرة بعدم مشروعية هذه الممتلكات.

03– يتم إرسال طلب المصادرة بواسطة السلطة المركزية المختصة للدولتين، الطالبة والمتلقية للطلب، حيث تلتزم الدولة المتلقية للطلب، بعد استلام طلب المصادرة، التحقق من استيفائه جميع الشروط الشكلية والموضوعية حسب قانونها الداخلي أو الاتفاقية المنظمة

---

[1] المادة 02 الفقرة (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] عماد علي رباط الزاملي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 363.

[3] مليكة مخلوفي، **عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021، الصفحات 481–501، ص 488.

[4] لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019، الصفحات 428–470، ص 446.

له، وكذا البيانات العامة والخاصة السابق تفصيلها أعلاه والأدلة التي تبرر الطلب[1]، ثم بعد ذلك تقوم بإحالة الطلب على سلطاتها المختصة لتنفيذه وفق إحدى الآليتين[2]:

إما عن طريق قيام السلطة المختصة بالتنفيذ غير المباشر باستصدار أمر مصادرة محلي وتقوم بتنفيذه بعد صدوره، وإما عن طريق قيام السلطة المختصة بالتنفيذ المباشر لأمر المصادرة بالقدر المطلوب، طالما انه ينصب على عائدات إجرامية أو معدات متواجدة بإقليم الدولة متلقية الطلب[3].

وعليه وحسب التجربة العملية في التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية، فإن التنفيذ المباشر يعد أكثر كفاءة من حيث التكلفة والزمن، نظرا لتطلبه موارد قليلة ويجنب الدول الازدواجية الإجرائية، فضلا على تحقيقه فعالية اعلى في التنفيذ وفي الوقت المناسب، مقارنة بآلية التنفيذ غير المباشر[4].

04-على الدولة متلقية طلب المصادرة، أن لا تلتزم خلال تنفيذ تدابير المصادرة على محل العائدات الإجرامية فقط، وإنما تمتد الى المنافع والأرباح الأخرى المتأتية من هذه العائدات التي حولت إليها أو بدلت منها، وغني عن البيان في هذا الصدد، أنه اذا حولت العائدات الإجرامية للفساد الى ممتلكات أخرى، أو بدلت بها جزئيا أو كليا، وجب إخضاع هذه الممتلكات المبيّضة للمصادرة، أما اذا اختلطت العائدات الإجرامية بممتلكات أخرى

---

[1] كريم معروف، خليفة خلفاوي، أساليب استرداد الأموال منهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022، الصفحات 732-751، ص 745.

[2] المادة 55 الفقرة 01 البند (أ)و(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 4557.

[4] سعودي عبد الحق، والي عبد اللطيف، مصادرة العائدات الإجرامية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جوان 2025، الصفحات 599-623، ص 618.

مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة[1]، دون المساس بأي صلاحيات تتعلق بمصادرتها[2].

وبهذا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أقرت بموجب المادة 31 منها، المصادرة الحكمية للعائدات الإجرامية في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ المصادرة العينية عليها، وهذا كما سبق الإشارة اليه في حالة تحويل العائدات الإجرامية الى ممتلكات أخرى أو استبدالها كليا أو جزئيا أو حالة خلط العائدات الإجرامية مع الأموال ذات المصدر المشروع[3].

05- يجوز للدولة متلقية الطلب رفض تنفيذ المصادرة إذا كانت الممتلكات محل المصادرة زهيدة القيمة أو ذات قيمة لا يعتد بها، أو لم تتلقى الأدلة الكافية أو الأمر القضائي أو الإداري الخاص بالمصادرة[4].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري وقوانين الدول المقارنة، بخصوص إجراءات استرداد عائدات الفساد عن طريق المصادرة الجنائية، بناء على حكم قضائي قاضي بالإدانة، فإن المشرع الجزائري نظم ذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 63 منه، بشكل يتوافق مع مضمون اتفاقية مكافحة الفساد[5]، حيث اعترف بحجية الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في مجال المصادرة والزم بتنفيذها على الإقليم الجزائري، كما مكّن المحاكم الجزائرية من مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المكتسبة من جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها أو التي استخدمت في ارتكابها، بل حتى المصادرة في حالة انعدام الإدانة كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث[6].

---

[1] المادة 31 الفقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] فاتح خلاف، إشكالية تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021، الصفحات 267-294، ص 280.

[3] سعودي عبد الحق، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 615.

[4] مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 260.

[5] هواري سعاد، المرجع السابق، ص 219.

[6] عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 371.

وفي إطار المقارنة، فإن المشرع العراقي هو الآخر لم يبين إجراءات طلب المساعدة في مجال استرداد الأموال عن طريق المصادرة، من خلال قانون هيئة النزاهة العراقي أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي يستدعي من المشرع الجزائري والعراقي معالجة هذا القصور التشريعي برسم إجراءات قانونية عملية ضمن النظم والتشريعات الداخلية لمكافحة الفساد، يتم اتباعها من طرف السلطات المختصة المنوط بها استرداد العائدات الإجرامية المهربة خرج الحدود الوطنية.

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي وفّق في تنظيم إجراءات استرداد أموال مصر المهربة الى الخارج، خلال تشريعه لقانون اللجنة القومية لإسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج[1]، حيث خوّل اللجنة سلطات مباشرة إجراءات الاسترداد الأموال في إطار التعاون الدولي.

المطلب الثاني: الاسترداد المدني الدولي لعائدات الفساد

لقد أقرت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الى جانب الاسترداد الجنائي لعائدات الفساد بواسطة المصادرة الجنائية، طرق أخرى بديلة ومكملة لإسترداد العائدات الإجرامية، تتمثل في الاسترداد المدني، حيث دعت الدول الأطراف وفق تشريعاتهم الداخلية بالسماح لدول أخرى برفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الوطنية لتثبيت حقها أو ملكيتها في الممتلكات التي اكتسبت بفعل جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، وإقرار التعويضات اللازمة للدول المتضررة من ارتكاب هذه الجرائم.

فضلا على ذلك فقد دعى المشرع الدولي من خلال المادة 54 الفقرة 01 البند (ج) من اتفاقية مكافحة الفساد، الدول الأطراف الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لغرض مصادرة عائدات الفساد دون الاستناد الى إدانة جنائية، نظرا لتعذر ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى يتعذر على الدولة الطالبة بسببها من متابعة الجناة قضائيا، حيث لم يحدد المشرع الدولي هذه الحالات الأخرى بالضبط، تاركا

[1] القانون رقم 28 لسنة 2015، المتعلق بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج، ج.ر.ج.م.ع عدد 25 مكرر (د)، المؤرخة في 23 يونية 2015.

المجال أمام الدول الأعضاء الى طلب المصادرة غير الجنائية في حالة توفر أي سبب قانوني لانقضاء الدعوى الجزائية أو يحول من صدور حكم قضائي بالمصادرة، يعتد به في تشريعاتها الداخلية

وعليه سنتطرق الى تناول هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين، نتعرض في أول مطلب منه الى الاسترداد المباشر لعائدات الفساد، وفي ثان مطلب الى المصادرة دون الاستناد الى حكم إدانة جنائية.

الفرع الأول: الاسترداد المباشر لعائدات الفساد

يتجسد الطريق المدني لإسترداد العائدات الإجرامية للفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بإمكانية أي دولة عضو في الاتفاقية من رفع دعوى مدنية أمام المحاكم الأجنبية بالدول التي يتواجد على إقليمها الأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد، لغرض تحديدها وتعقبها وتثبيت حقها أو ملكيتها عليها، وإقرار التعويضات اللازمة للدولة الطرف المتضررة من ارتكاب هذه الجرائم، من خلال مجموعة من التدابير تم حصرها في المادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد.

أولا: تدابير الاسترداد المباشر لعائدات الفساد

استنادا الى المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد نصت على ثلاثة (03) آليات للاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية للفساد، يتم إنفاذها وفق التشريعات الداخلية للدول الأطراف والمتمثلة فمايلي:

01- رفع دعوى مدنية من طرف دولة طرف أمام محكمة تابعة لدولة طرف ثانية، من أجل تثبيت حق ملكية أو ملكية ممتلكات مكتسبة من جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة فيها (المادة 53 الفقرة أ من الاتفاقية).

02- اتخاذ التدابير اللازمة من طرف الدول الأعضاء وفق تشريعاتهم الداخلية، تدفع المحاكم الوطنية بإصدار أحكام قضائية ضد مرتكبي جرائم الفساد تقضي بتعويض الضرر الذي لحق الدول المتضررة جراء ارتكاب هذه الجرائم (المادة 53 الفقرة ج من الاتفاقية).

غير أن نص الفقرة لم يحدد صراحة الإجراءات المتخذة للمطالبة بالتعويض، هل تسلك الدول الأطراف في ذلك الإجراءات المدنية أم الجنائية، غير أن الباحث يرى أن مضمون نص الفقرة يدعو الدول الأطراف الى الحكم بالتعويض المدني جراء الأضرار المترتبة عن ارتكاب جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، سواء كان ذلك بموجب الدعاوى الجزائية المطالبة باسترداد الممتلكات أو بموجب الدعاوى المدنية.

03- اتخاذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة التي تأذن بموجبها لمحاكمها الوطنية أو سلطاتها المختصة، بأن تعترف بمطالبة أي دولة طرف بممتلكات حصّلت من جرائم الفساد أو الجرائم المتصلة بها، باعتبارها مالكة شرعية لها وهذا خلال اتخاذها قرار بشأن المصادرة (المادة 53 الفقرة (ج) من الاتفاقية)[1].

ومن أجل التجسيد العملي لإنفاذ هذه الآليات في إطار التعاون الدولي، وضمان عدم وجود أي عوائق أمام الدول الأطراف لإقامة دعاوى مدنية لإسترداد عائدات الفساد، ينبغي على الدول الأعضاء على غرار الدول المقارنة مراجعة وتعديل قوانينها الداخلية الخاصة بالإجراءات المدنية والإدارية أو الأحكام الخاصة بالولاية القضائية[2].

ثانيا: بعض صور دعاوى الاسترداد المباشر

من بين صور الدعوى المدنية التي يمكن إقامتها من أجل الاسترداد المباشر لعائدات الفساد، نذكر ثلاثة (03) صور على سبيل المثال لا الحصر فمايلي.

01- دعوى المطالبة بالملكية: يستند هذا النوع من الدعوى الى المادة 53 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ترفع الدولة الطالبة هذه الدعوى أمام المحاكم

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، **مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع بومرداس، الجزائر، 2022، ص 379.

[2] حسين حياة، آليات التعاون الدولي لإسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2017، الصفحات 56-72، ص 64.

الوطنية للدولة التي تتواجد على إقليمها الممتلكات، من اجل مطالبتها بتثبيت حقها أو ملكيتها لتلك الممتلكات التي حصلت من الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقية[1].

02- دعوى التعويض عن الضرر: لقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها الداخلية، بما يمنح الصفة القانونية للدولة الطرف المتضررة، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها من أفعال الفساد، سواء من خلال الادعاء المدني المباشر أمام المحاكم المدنية الأجنبية للدولة الطرف، وإما من خلال الادعاء المدني غير المباشر في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد مرتكبي جرائم الفساد أمام المحاكم الأجنبية للدول الطرف، أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[2].

03- دعوى الإخلال المدني: ترفع هذه الدعوى للمطالبة بتعويض المدعي عما لحقه من خسارة وما أصابه من ضرر، نتيجة إرتكاب المدعى عليه أحد جرائم الفساد والإخلال بواجباته، على أن يقع على عاتق المدعي إثبات الضرر المستحق للتعويض الذي أصابه، نتيجة إخلال المدعى عليه بواجباته والعلاقة السببية بين فعل الفساد وتحقق الضرر[3].

الفرع الثاني: المصادرة دون الاستناد الى حكم إدانة جنائية

لقد ظهرت فكرة المصادرة غير الجنائية أو المصادرة دون إدانة جنائية كأول مرة في اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات لسنة 1988 بموجب المادة الخامسة (05) منها، ثم أقرتها بعد ذلك اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000م ، من خلال المادة 12 منها، ثم تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، من خلال المادة 54 الفقرة 01 البند (ج) منها، وأخيرا أوصت مجموعة العمل المالي (فاتف) الدول الأطراف على تبني المصادرة غير الجنائية، ضمن التوصية رقم 04 منها[4]، لتقوم الدول الأطراف

---

[1] كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 746.

[2] بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 133.

[3] حسون عبيد هجيج، فاهم فتنان كالي، إجراءات استرداد عائدات الفساد (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، **مجلة أهل البيت**، العدد 23، جامعة أهل البيت، العراق، 2019، ص 130، انظر أيضا :ط/د. كريم معروف، د. خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 746.

[4] نورة طه عبد اللطيف العومي، نحو مصادرة متحصلات الجريمة دون إدانة جنائية، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، مجلد 42، العدد 02، 2018، ص 34.

من ضمنها الدول المقارنة بتبني المصادرة دون الاستناد على حكم قضائي بالإدانة ضمن تشريعاتها الداخلية.

أولا: تعريف المصادرة دون إدانة جنائية

يقصد بالمصادرة دون الاستناد الى حكم إدانة على أنها إجراء قانوني يتخذ ضد الممتلكات على أساس أنها عبارة عن عوائد إجرامية[1]، حيث لا يتطلب هذا النوع من المصادرة إسناد السلوك الإجرامي لشخص أو متهم محدد، إذ يكفي إثبات فقط أن الأصول محصّلة من جريمة مالية معينة، على إثرها يتحقق حق الدولة بالمصادرة حتى ولو برئ المتهم من الجريمة الأصلية[2]، وبذلك يستوجب أساس المصادرة غير الجنائية بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة الأصلية والنتيجة المحققة المتمثلة في الأموال غير المشروعة المحصلة منها، ونتيجة لذلك تتم المصادرة جبرا بمقتضى حكم قضائي غير مقترن بعقوبة جنائية[3].

وتماشيا مع ذلك، فإن كل من المصادرة الجنائية والمصادرة غير الجنائية يتقاسمان هدفا واحدا وهو مصادرة العائدات الإجرامية للفساد، وكذا سندين منطقيين وهما منع الجناة من الاستفادة من جرائمهم وردع النشاط غير القانوني، وفي مقابل ذلك الفارق الجوهري بين النوعين، هو أن المصادرة الجنائية تتحقق بمحاكمة جنائية وحكما بالإدانة، أي أنه يستوجب على النيابة العامة وسلطات التحقيق أن تقوم بإثبات أن الأصول والأموال محل الدعوى الجنائية عبارة عن أدوات وعائدات جرائم الفساد، بينما المصادرة دون الاستناد الى حكم الإدانة لا تتطلب ذلك، حيث تعد مصادرة عينية للأصول ذاتها ولا علاقة لها بالأشخاص، فهي بذلك بمثابة إجراء منفرد عن كل الإجراءات القضائية، حيث يشترط فيها فقط إثبات أن العائدات الإجرامية والأدوات المستعملة لها صلة بالجريمة[4].

---

[1] كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 747.

[2] Corentin Latimier, Le Recouvrement Des Avoirs Illicites De La Corruption Internationale, Thèse De Doctorat, L'université Côte D'azur, France,2018, P340.

[3] نورة طه عبد اللطيف العومي، المرجع السابق، ص 114.

[4] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 113.

وتتجلى أهمية المصادرة غير الجنائية في سياقات شتى، خاصة عندما تكون المصادر الجنائية غير ممكنة، بسبب وفاة الجاني أو فراره أو غيابه أو في حالات أخرى يتعذر بسببها ملاحقة الجاني قضائيا، وهو ما أشارت اليه المادة 54 الفقرة 01 البند (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تبرز أهمية المصادرة دون حكم بالإدانة في حالة غياب الدليل بسبب طمس معالم الجريمة، حيث يتم مصادرة عائدات الفساد دون إدانة الفاعلين ومن ثم حرمانهم من الاستفادة من ثمار جرائمهم.

ثانيا: حالات اللجوء إلى المصادرة دون حكم إدانة

من أهم الحالات التي يمكن للدول الأعضاء اللجوء فيها الى المصادرة دون حكم جنائي بالإدانة مايلي.

01- هروب أو غياب المتهم: يعد هروب الجاني أو غيابه عائقا كبيرا أمام سير إجراءات الدعوى الجنائية وسرعة حسمها والفصل فيها، خاصة إذا كانت التشريعات الداخلية للدول الأعضاء لا تسمح بمحاكمة المتهم الذي هو في حالة فرار أو غائب، غير أنه بالرجوع لكل من تشريعات الدول المقارنة، فنجدها تجيز إدانة المتهم الغائب بسبب الهروب أو عدم التبليغ أو لأي سبب آخر، وإصدار العقوبة المقررة في حقه، بما يتناسب بما ارتكبه من جرم، مع ضمان حقه في معارضة الحكم الغيابي[1]، الأمر الذي يجعل مدة اكتساب الحكم القضائي درجة البتات القابلة للتنفيذ طويلة جدا، ومن أجل تجاوز هذه الحالة يفضل اللجوء الى اتباع الطريق الاستثنائي وفق المصادرة غير الجنائية في استرداد عائدات الفساد.

02-وفاة المتهم: استنادا لمبدأ شخصية العقوبة، فإن العقوبة تقترن وجودا وعدما بالمتهم، حيث تنقضي الدعوى العمومية قبل تحريكها بوفاة المتهم، كما توقف الإجراءات القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية بسبب الوفاة، وتزول آثار الحكم اذا توفى المتهم بعد صدوره، وتسقط العقوبة باستثناء العقوبات المالية كالتعويض والرد والمصادرة في حالة وفاة المتهم بعد إصدار الحكم النهائي، وعليه وأمام عدم مصادفة هذه الوضعيات القانونية التي

[1] عماد علي رباط الزاملي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 431.

تحتم في اغلبها عدم نفاذ الإجراءات القضائية، يفضل اللجوء الى المصادرة غير الجنائية في استرداد عائدات الفساد[1].

03- حالات أخرى يستند اليها للمصادرة غير الجنائية: ومن أمثله ذلك إذا كان المتهم متمتعا بالحصانة ضد المتابعة القضائية، أو إذا كان المتهم قويا الى درجة أن الإجراءات القضائية المتخذة ضده أو محاكمته تعد مسألة مستحيلة وغير واقعية بسبب نفوذه الاجتماعي أو السياسي مثلا، أو إذا كان المتهم مجهولا وتم ضبط الموجودات في حوزة طرف ثالث، لم يوجه اليه الاتهام بارتكابه جرائم فساد[2].

وفي نفس السياق، هناك من يعترض على هذا النوع من المصادرة، على مساسها الخطير بحقوق الإنسان، خاصة في الدول النامية التي يمكن للسلطات المختصة فيها بمصادرة كل ممتلكات المعارضين السياسيين للدولة بحجة أنها متحصلة من جرائم الفساد، دون وجود أي إدانة جنائية لارتكاب هذه الجرائم، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام مصادرة الممتلكات الشرعية لأشخاص أبرياء، بسبب عدائهم للسلطات الحاكمة أو على أساس أي سبب ترتئيه هذه السلطات، فضلا على ذلك لا يجوز اعتبار المصادرة غير الجنائية لعائدات الفساد بديلا عن المصادرة الجنائية، لأن ذلك يقوض فعالية القانون الجنائي وثقة الناس في إنفاذ القانون، خاصة اذا كان في مقدور الدولة من مقاضاة الجاني، لأن التغاضي عن المتابعة القضائية للمتهم يعد آلية لرد الاعتبار له عما ارتكبه من جرائم وتوفير سبيل له للفرار من المحاكمة الجنائية[3].

على خلاف ذلك نجد أن المشرع الجزائري، من خلال المادة 63 الفقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قام بتبني مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة من جرائم الفساد أو الوسائل المستعملة في ارتكابها، حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، ويعد هذا التزام جدي من طرف المشرع

---

[1] نفس المرجع، ص 433.

[2] د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 114.

[3] عماد علي رباط الزاملي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 115-117.

الجزائري لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد وتجاوب فعال لاسترجاع عائدات الفساد للدول المالكة لها في اطار التعاون الدولي، بعيدا عن كل تعقيدات الإجراءات القضائية التي تخضع لها المصادرة الجنائية.

على خلاف المشرع المصري والعراقي اللذان لم ينظما المصادرة دون إدانة جنائية، حيث اكتفا بالالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية، بشأن مصادرة الأموال الناتجة عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها، وفقا للإجراءات والقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون كل من دولتي العراق[1] أو مصر[2] طرفا فيها.

الفرع الثالث: استرداد عائدات الفساد من خلال التعاون الخاص

تكملة لآليات استرداد عائدات الفساد في اطار التعاون الدولي في مجال المصادرة الجنائية أو عن طريق تدابير الاسترداد المدني بواسطة الاسترداد المباشر والمصادرة دون الاستناد الى إدانة جنائية، فقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طريقة ثالثة للاسترداد، تتمثل في استرداد الممتلكات من خلال التعاون الخاص، بموجب المادة 56 منها، حيث دعى المشرع الدولي الدول الأطراف الى اتخاذ التدابير اللازمة من خلال تشريعاتها الداخلية، لإحالة المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية المتحصلة عن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، الخاصة بدولة طرف أخرى ، دون طلب مساعدة مسبق من هذه الأخيرة، وهذا في حالة رؤية الدولة الطرف أن إفشاء هذه المعلومات من شأنه مساعدة الدولة التي إقليمها الأصول غير المشروعة من إجراء ملاحقات أو تحقيقات أو إجراءات قضائية، أو تقديم طلب يرمي الى المصادرة للدولة المالكة لهذه المعلومات، وبذلك يعد التعاون الخاص تعاون تلقائي لا يستند الى تقديم أو تلقي طلب للمساعدة، ينبع من ضرورة مكافحة الفساد بشكل فعال في اطار التعاون الدولي[3].

---

[1] المادة 31 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

[2] المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال النافذ.

[3] نرمين مرمش وآخرون، **الإطار الناظم لإسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي**، بدون طبعة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص 33.

وتجسيدا ودعما لهذه الآلية، يستوجب على الدول الأطراف أن تنشأ وحدات معلومات استخبارية مالية، يتمثل دورها في تلقي تقارير المعاملات المالية المشبوهة والعمل على تحليلها وتعميمها على أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والأجنبية، عند حيازة هذه الوحدات للأدلة اللازمة التي تسوّغ الملاحقة القضائية[1].

وتأسيسا على ذلك فقد نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 69 منه، آلية التعاون الخاص في مجال تبليغ المعلومات للدول الأطراف المعنية دون طلب مسبق منها، إذا كان ذلك يساهم في عملية استرداد الممتلكات للدولة المعنية بها، وهو ما تبناه كذلك المشرع العراقي بموجب المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمشرع المصري من خلال المادة 18 مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال.

ويرى الباحث أن آلية التعاون الخاص، تعد صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، حيث ينطبق مفهوم التعاون الخاص على مفهوم المساعدة القانونية التلقائية المنصوص عليها في المادة 46 الفقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يستند كلاهما الى تقديم معلومات بين الدول الأطراف، طواعية وتلقائيا وبدون تقديم طلب مسبق، حينما ترى الدولة الطرف أن هذه المعطيات يمكن أن تساعد الدولة المتلقية في إجراء ملاحقات أو تحقيقات قضائية أو تقديم طلبات بمقتضى أحكام الاتفاقية، ولهذا وجب على المشرع الدولي للاتفاقية مراجعة نصوصها تفاديا للتكرار غير المجدي وتوحيدا للتناسق الشكلي والموضوعي للنصوص، من خلال دمج كل إجراءات الاسترداد الجنائية وغير الجنائية والتلقائية تحت صور المساعدة القانونية المتبادلة في اطار التعاون الدولي.

المطلب الثالث: مآل عائدات الفساد ومعوقات استردادها

تعد مرحلة إرجاع العائدات الإجرامية للفساد والتصرف فيها، من أهم المراحل وآخرها في عملية استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد، حيث تعتبر هذه المرحلة الأهم

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 221.

بالنسبة للدولة الطالبة ويتجسد من خلالها المعنى الحقيقي لمنع الفساد ومكافحة آثاره وثقة المجتمع الدولي في سيادة القانون والشعور الواسع بالعدل والإيمان بأن الممارسات الفاسدة لن يستفيد منها مرتكبيها.

وفي هذا السياق، نجد أن المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تطرقت الى موضوع إرجاع عائدات الفساد والتصرف فيها كمبدأ أساسي يتعين على الدول الأعضاء مراعاته وفق تشريعاتهم الداخلية.

وتأسيسا على ذلك فسنتطرق خلال هذا المطلب إلى مسألة إرجاع عائدات الفساد والتصرف فيها (الفرع الأول) وأهم المعيقات التي تؤثر على عملية الاسترداد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إرجاع عائدات الفساد والتصرف فيها

تعد مسألة إرجاع الموجودات أو عائدات الفساد من بين أكثر المسائل محلا للخلاف وإثارة للجدل في مرحلة الأعمال التمهيدية التي سبقت إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تم خلال احدى مراحل التفاوض حول مشروع الاتفاقية إقرار مبدأ اقتسام عائدات الفساد بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب، غير أنه لم يتم الإشارة الى هذا المبدأ بعد الصياغة النهائية لنص الاتفاقية، فيما بقي الخلاف حول الجهة التي لها أحقية استرداد هذه العائدات، حيث على سبيل المثال حذفت من مشروع الاتفاقية المادة الأولى الفقرة (ب) عبارة "إعادة الموجودات إلى بلدان الأصل أو المنشأ"، فضلا على ذلك تضمنت المادة 57 الفقرة 02 البند (ج) من الاتفاقية الإشارة الى إرجاع عائدات الفساد المصادرة الى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة، دون الاقتصار على الدولة الطالبة، مما يولد غموض في الجهة التي لها الأحقية أو الأفضلية في إعادة الأموال لفائدتها[1].

ويرى البعض أن نص المادة 57 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، المخصصة لإرجاع عائدات الفساد والتصرف فيها، وردت عليها ملاحظتين، أولهما أن الأموال محل

[1] عماد علي رباط الزاملي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 438.

الاسترداد ليس بالضرورة يتم إعادتها الى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وتم الإشارة الى ذلك صراحة بنص المادة بعبارة " يتصرف فيه بطرق منها"، ومعنى ذلك أن هناك طرقا أخرى يمكن بموجبها التصرف في الممتلكات المصادرة، فيما لم يحدد لنا النص هذه الطرق، أما الملاحظة الثانية فهي إقرار مبدأ إرجاع عائدات الفساد الى مالكيها الشرعيين السابقين، ولم يتم ذكر الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو نهبت منها الأموال غير المشروعة، حيث يمكن أن يدخل في معنى المالك الشرعي إضافة الى الدولة الطالبة كل من الشركات والكيانات الأخرى التي تقدم نفسها على أساس ضحية متضررة من المصادرة[1].

أولا: حالات إرجاع الأموال المصادرة

استنادا الى المادة 57 الفقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه يتعين على الدولة الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة وفق قوانينها الداخلية، لتمكين سلطاتها المختصة بإرجاع عائدات الفساد التي تم مصادرتها بناء على طلب الدولة الطرف، وفق أحكام الاتفاقية مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

وعملا بالمادة 46 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والمادة 31 المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة، والمادة 55 المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة من اتفاقية مكافحة الفساد، فإنه بموجب المادة 57 الفقرة 03 من الاتفاقية، يتم التصرف في عائدات الفساد من طرف الدولة متلقية الطلب، وفق الحالات الثلاثة التالية:

01- إرجاع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطالبة، في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسلها، عند مصادرتها بناء على حكم قضائي نهائي صادر عن الدولة الطالبة، كما يمكن للدولة متلقية الطلب استبعاد هذا الحكم وإرجاع الممتلكات (المادة 57 الفقرة 03 البند(أ)).

02- إرجاع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطالبة، المتحصلة عن جرائم فساد أخرى مشمولة بالاتفاقية، عند مصادرتها استنادا الى حكم نهائي صادر عن الدولة الطالبة، وهو

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 224، انظر أيضا: عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 90.

شرط يمكن استبعاده من طرف الدولة متلقية الطلب، كما يمكن إرجاع عائدات الفساد عند إثبات الدولة الطالبة بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك العائدات، أو عند اعتراف الدولة متلقية الطلب بالضرر الذي لحق الدولة الطالبة واعتباره كأساس لإرجاع العائدات المصادرة (المادة 57 الفقرة 03 البند(ب)).

03- وفي جميع الحالات الأخرى، يجب على الدول الأطراف متلقية الطلب، أن تنظر على وجه الأولوية بإرجاع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطالبة، أو أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة (المادة 57 الفقرة 03 البند(ج)).

ويقصد بالملكية الشرعية السابقة للممتلكات من طرف الدولة الطالبة، هي ملكيتها وقت إرتكاب الجريمة، فإن تعذر إثبات ذلك فيكون إرجاع عائدات الفساد على أساس الضرر الذي لحق الدولة الطالبة من الجريمة، كما يمكن للدول الأطراف المتضررة الأخرى تقديم طلباتها الخاصة بهذه العائدات ذات الطبيعة التعويضية، بدلا من إرجاعها استنادا الى إثبات الملكية السابقة للعائدات[1].

ويستخلص من أحكام المادة 57 الفقرة 03 من اتفاقية مكافحة الفساد، أنها أقرت خلال تنظيمها حالات إرجاع عائدات الفساد، طرق أو صور عديدة للمطالبة باسترداد عائدات الفساد في إطار التعاون الدولي، حيث أقرت استرداد عائدات الفساد بناء على حكم نهائي بالمصادرة صادر عن الدولة الطالبة (المصادرة الجنائية) أو مصادرة الممتلكات دون الاستناد الى حكم الإدانة (المصادرة غير الجنائية) والإشارة اليه بنص المادة بعبارة "وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده"، بمعنى استبعاد حكم المصادرة، كما يمكن طلب استرداد عائدات الفساد في اطار التعاون الخاص أو طلبات المساعدة القانونية التلقائية بالمعنى الذي سبق الإشارة اليه، عند إثبات الدولة الطالبة ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات، أو الاسترداد المدني لعائدات الفساد بناء على دعوى مدنية لتعويض الأضرار التي لحقت الدول الأطراف من ارتكاب الجريمة.

[1] حسين حياة، المرجع السابق، ص 69.

ثانيا: حقوق الدولة متلقية الطلب.

لقد اعترفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 57 الفقرة 04 منها، بحق الدولة المتلقية لطلب المساعدة باقتطاع نفقات معقولة، نظرا لما تكبدته من أتعاب وخسائر خلال عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية الرامية الى إرجاع الممتلكات المصادرة، فضلا على ذلك يمكن للدول الأطراف عند الاقتضاء أن تتفق على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، حسب ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 57 من الاتفاقية.

والجدير بالذكر أنه استنادا الى المادة 14 الفقرة 03 البند (أ) و(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنه يجوز للدول الأطراف خلال ضبط وحجز ومصادرة عائدات الجريمة، بناء على اتفاقيات أو ترتيبات، أن تتبرع بقيمة أو جزء من العائدات الإجرامية والأرباح الناتجة عنها في مساعدة جهود الدول النامية والهيئات الحكومية في مكافحة الجريمة المنظمة، أو اقتسام عائدات الجرائم والأرباح المتولدة عنها مع دول أطراف أخرى متعاونة في مكافحة الجريمة المنظمة، وعليه فإن اعتماد مبدأ تقاسم العائدات الإجرامية مع الدول والهيئات المتعاونة، من شأنه تحفيز وتشجيع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة على غرار جرائم الفساد منها، ولهذا يعاب على اتفاقية مكافحة الفساد إغفالها النص صراحة على هذا المبدأ في تقاسم العائدات الإجرامية والذي من شأنه أن يشكل دفعا قويا لمكافحة جرائم الفساد في سياق التعاون الدولي.

وفي نفس الصدد فقد خص المشرع الجزائري المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للإشارة أنه في حالة وجود قرار المصادرة، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع الداخلي المعمول به، وهو ما سلكه المشرع العراقي بموجب المادة 32 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نظم من خلالها قواعد التصرف في الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المصادرة من جهات عراقية أو أجنبية، بناء على أحكام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة في هذا الشأن، وهو ما ذهب اليه المشرع المصري من خلال المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال.

الفرع الثاني: معوقات استرداد عائدات الفساد

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على غرار دول التشريعات المقارنة، في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد واسترداد العائدات المتولدة عنها، غير أن هذه المساعي تبقى ضعيفة ولا ترقى إلى المستوى الأدنى الذي تتطلع إليه الاتفاقية، سيما في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في جمع الأدلة الثبوتية وتبادلها وفي مجال التحري وكشف ومنع إحالة عائدات الفساد ومن ثم حجزها ومصادرتها وإعادتها، ويرجع هذا الى جملة من العوائق المستعصية التي تعترض جهود الدول الأطراف في استرداد عائدات الفساد، سواء على المستوى العملي أو التشريعي وحتى على المستوى السياسي، وهو ما سنوجزه فيما يلي.

أولا: معوقات عملية: تشمل بالأساس مايلي.

01- صعوبة تعقب وضبط عائدات الفساد، ومرّد ذلك الى صعوبة جمع المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد، خاصة ذات الطابع الدولي[1]، وإشكالية إثباتها سواء من ناحية تواجدها أو ملكيتها أو عدم شرعيتها، لا سيما في ظل تعدد الأساليب والأنشطة المعقدة المنتهجة في تبييض الأموال على المستوى الدولي، مما يعيق عمليا من تتبعها[2].

02- ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، وتتجلى مظاهر الضعف الدولي في استرداد عائدات الفاسد فيما يلي:

أ- عدم وجود نظام قانوني دولي موحد لمكافحة الفساد، نظرا لتمسك الدول بمبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مما يصعب من التسليم للخضوع للاتفاقيات والمعاهدات بشكل كامل والامتثال لنظام قضائي موحد.

ب- غياب الطبيعة الإلزامية لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

---

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 53.

[2] شاوش نعيم، حميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، الصفحات 688-711، ص 703.

ج- قصور الاتفاقيات الدولية في سياسة التجريم والعقاب، حيث إن غياب آليات محددة للتعاون القضائي في الاتفاقية الدولية يجعل من السهل على الدول الأطراف الاختفاء خلف تشريعاتها الداخلية وفلسفتها الجزائية[1].

د- غياب الإرادة السياسية في المكافحة الفعالة لجرائم الفساد واسترداد عائداته، سواء من طرف الدول المتقدمة نظرا لمصالحها القومية في استحواذها على أكبر البنوك والمؤسسات المصرفية وأضخم المشاريع الاستثمارية، أو من طرف الدول النامية بسبب عدم جديتها في بناء آليات قانونية ومؤسساتية لمكافحة الفساد واسترجاع الأموال المنهوبة من طرف كبار الشخصيات والمسؤولين النافذين في الدولة[2].

هـ- نقص الثقة بين الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما يؤدي الى التردد أو رفض تنفيذ المساعدات القانونية وتقاسم المعلومات الاستخباراتية[3]، أو وضع شروط مجحفة وربطها بضرورة احترام حقوق الإنسان[4]، مما يعيق إرجاع العائدات الإجرامية الى بلدانها الأصلية.

03- سوء اختيار الأساليب القانونية والقضائية الفعالة لإسترداد العائدات الإجرامية، مما يؤدي الى صعوبة وطول الإجراءات والتأخر غير المبرر الذي ينتج عنه ضياع الأموال والممتلكات وإخفائها[5].

04- عدم التزام العديد من المصارف والبنوك بنظمها المالية بقواعد الشفافية والنزاهة، للتهرب من المسؤولية خاصة في حال التعامل من الزبائن الهامة كالشخصيات السياسية

---

[1] فاهم فتنان كالي، إشكاليات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 121.

[2] شاوش نعيم، حميدة نادية، المرجع السابق، ص 698.

[3] كيفين إم. استيفينسون وآخرون، **عوائق استرداد الأموال**، الطبعة العربية، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، 2015، ص 06.

[4] إبراهيم السقا، المرجع السابق، ص 319.

[5] شاوش نعيم، حميدة نادية، المرجع السابق، ص 703.

ورجال الأعمال، رغم انضمام الدول التابعة اليها هذه المصارف للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد[1].

05- الكلفة المالية العالية خلال تسخير الخبراء المختصين كالمحاسبين والمترجمين والمحامين الدوليين، لغرض إنجاز الخبرات المالية والمصرفية والتمثيل أمام الجهات القضائية الأجنبية، خاصة في ظل نقص الخبرة والتكوين في مجال التحقيقات المالية الاقتصادية[2].

ثانيا: معوقات قانونية: وتتمثل أساسا فيما يلي:

01- الاختلاف في التقاليد القانونية بين الدول، حيث تشكل اختلاف النظم القانونية بين الدول التي تطبق القانون المدني والدول التي تطبق القانون العام، عوائق في عملية استرداد الأموال، سواء تعلق الأمر باختلاف مصطلحات الأفعال المجرمة، أو تباين التدابير الإجرائية للمنع من التصرف أو المصادرة، أو اختلاف شروط الاستدلال لإثبات الجريمة وكشف المجرمين.

02- عدم القدرة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، نظرا لغياب الاتفاقيات التي تنظمها أو عدم تقنيين إجراءاتها بالتشريع الداخلي، أو التعهد بالمعاملة بالمثل من خلال الطرق الدبلوماسية[3].

03- عدم مواءمة التشريعات الداخلية مع آليات المتابعة القضائية الدولية لجرائم الفساد، بسبب غياب التقنين للجرائم ذات البعد الدولي وعدم إدخال التعديلات التشريعية اللازمة في مجال التجريم بما ينسجم مع متطلبات التعاون الدولي[4].

---

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 54.

[2] شاوش نعيم، حميدة نادية، المرجع السابق، ص 702.

[3] كيفين إم. استيفينسون وآخرون، المرجع السابق، ص 47-49.

[4] فاهم فتنان كالي، إشكاليات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص125.

04- اعتماد مبدأ السرية المصرفية المشددة في العمل المصرفي في بعض الدول وعرقلتها لإجراءات المتابعة القضائية لجرائم الفساد، كونها تعتبر ملجأ للأموال القذرة غير المشروعة وتشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية[1].

05- عدم وجود أجهزة فعالة متخصصة ومستقلة لمكافحة جرائم الفساد[2]، مع قلة الخبرة القانونية لدى الدول الطالبة لمتابعة إجراءات الاسترداد بنجاح[3]، لاسيما في ظل تمتع مرتكبي جرائم الفساد بمهارات واسعة وبراعة متناهية في التصرف في العائدات الإجرامية ولها علاقات واسعة لإيجاد ملاجئ آمنة في عدة دول لإخفاء الأموال غير المشروعة[4]، خاصة وأن فئات عديدة منهم تتمتع بالحصانة القانونية.

06-تباين أحكام التقادم الجنائي في التشريعات الوطنية، من ناحية المدة، أو نظام إعماله، أو وقفه، وآثاره، يجعله ثغرة أمام إفلات الجناة من المتابعة القضائية، كما يشكل انقضاء آجاله تحديا حقيقيا للجهات المختصة بالدولة الطالبة من استرداد الأصول غير المشروعة التي نهبت منها[5].

---

[1] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص 241.

[2] سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، المرجع السابق، ص 94.

[3] نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، المرجع السابق، ص 15.

[4] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص 457.

[55] د عماد علي رباط الزاملي، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 462.

خلاصة الباب الثاني

تناولنا ضمن هذا الباب القواعد الإجرائية لكشف واسترداد عائدات الفساد على المستوى الوطني والدولي، حيث تطرقنا بالفصل الأول منه إلى خصوصية القواعد الإجرائية الخاصة بالتحري عن عائدات الفساد والهيئات والأجهزة المتخصصة المنوط بها ذلك، سواء قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف أجهزة الضبط القضائي أو السلطات المختصة قانونا بذلك أو بعد تحريكها من طرف سلطات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، مع تحديد الصلاحيات الاستثنائية التي خولها المشرع الدولي والوطني لكل سلطة من أجل تتبع وضبط عائدات الفساد.

ونظرا لتطور النشاط الإجرامي للفساد، وتعقد أساليب ارتكابه وتوسع نشاطه وإخفاء وتهريب عائداته الى خارج الحدود الوطنية، حتم على المجتمع الدولي إيجاد آليات لاسترداد عائدات الفساد في إطار التعاون الدولي، ترجمت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ليتم بعد ذلك تبنيها من طرف الدول الأعضاء على غرار الدول المقارنة، حيث حاولنا التطرق إلى هذه المسألة في الفصل الثاني من هذا الباب، بتسليط الضوء على آليات التعاون الدولي لإسترداد عائدات الفساد، من خلال تقسيمه الى مبحثين، تناولنا في أوله آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات والمتابعة القضائية، أما المبحث الثاني منه فتطرقنا فيه إلى صور التعاون الدولي لإسترداد عائدات الفساد، حيث حاولنا من خلال هذا الفصل والمباحث المنطوية تحته، التعرض إلى مختلف القواعد الإجرائية وآليات التعاون التي تتميز بها مراحل عملية استرداد عائدات الفساد، استنادا الى اتفاقية مكافحة الفساد والتشريعات المقارنة، ابتداء من مرحلة التحري عن مكان تواجد عائدات الفساد، ثم التعريج الى مرحلة الإجراءات التحفظية المتخذة من طرف الدول الطالبة لحجز وتجميد عائدات الفساد المتواجدة بالدولة متلقية الطلب، وصولا إلى آخر مرحلة وهي مصادرة عائدات الفساد سواء بسلك الطريق الجنائي أو الطريق المدني كما سبق تفصيله، ثم الإشارة في الأخير الى أهم القواعد الإجرائية التي تنظم عملية استرجاع عائدات الفساد الى مالكيها الشرعيين.

خاتمة

ختاما لدراستنا لموضوع العائدات الإجرامية في قوانين وأنظمة مكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، حاولت من خلاله مناقشة الإطار العام الناظم لمختلف القواعد الموضوعية والإجرائية لعائدات الفساد، حيث تبين لنا بعد التعرض لمختلف التشريعات الدولية والقوانين الداخلية للدول المقارنة المنظمة لأحكام العائدات الإجرامية للفساد، أن مسألة العائدات الإجرامية تعد من أهم المسائل التي تثير اهتمام المجتمع الدولي، نظرا لخطورتها وتداعياتها السلبية على المستوى الوطني والدولي، خاصة في ظل تنوع مصادر تحصيل الأرباح والفوائد المالية الطائلة المتولدة عنها، والسعي لتحصينها باستغلال جميع الأساليب التقليدية والحديثة في إخفائها وتبييضها وتهريبها الى خارج الحدود الوطنية، مما خلق جملة من الإشكالات القانونية والإجرائية في عملية تتبعها واستردادها، رغم استحداث عدة آليات قانونية للتصدي لها على المستوى الوطني وفي اطار التعاون الدولي بين الدول الأطراف، ترجمت ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على غرار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في ذات السياق، ابتداء من مرحلة التحري وجمع الأدلة عن العائدات أو خلال مرحلة ضبطها وتأمينها وتنفيذ المساعدات القانونية المتبادلة والأحكام والإنابات القضائية بخصوصها، وصولا الى مصادرتها جنائيا أو استردادها مدنيا وتحديد أساليب التصرف فيها.

وبعد استعراض وتحليل مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الوطنية والمقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، تم الوقوف خلال هذه الدراسة على جملة من النتائج التي كشفت عن مواطن القوة والقصور في المنظومة القانونية المنظمة لهذه لعائدات الفساد، ونظرًا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، وما يحظى به من اهتمام متزايد لدى المسؤولين والمشرعين على الصعيدين الوطني والدولي، بالنظر إلى ما يخلّفه من آثار خطيرة على اقتصاد الدول وأمنها القومي، فقد أفضت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات التي يُؤمل أن تسهم في تعزيز فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية الخاصة بتتبع العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها واستردادها. وفيما يأتي عرض لأهم النتائج والاقتراحات التي خلصت إليها الدراسة.

أولا: النتائج

01- رغم وجود تباين في المصطلحات لتسمية العائدات الإجرامية، فإن هناك إجماع بين التشريع الدولي والتشريع الداخلي المقارن على الإحاطة بجميع أشكال وأنواع العائدات الإجرامية والفوائد المتولدة عنها، والتي تضم كل أنواع الموجودات والممتلكات والأموال والأشياء المحصّلة من الجريمة والوسائل المستعملة فيها وأدلتها الإثباتية، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة، وكل السندات والمحررات والصكوك القانونية التي تثبت ملكيتها والحقوق المتعلقة بها.

02-إن التوسع في مفهوم الموظف العمومي أو الركن المفترض في جرائم الفساد، أدى إلى تجريم صور حديثة للفساد، تتميز باحترافية مرتكبيها وتنظيم نشاطها وتعقد أساليب اقترافها وإخفاء عائداتها، كصور جرائم الرشوة المستحدثة وتجريم أفعال الفساد في القطاع الخاص، مما ترتب عنه تنوع في مصادر العائدات الإجرامية وتعدد طرق التستر عنها.

03- تمثل مكافحة الفساد تحديا كبيرا أمام المجتمع الدولي، نظرا لخطورته وتأثيره السلبي على التنمية الاقتصادية واستهدافه بدرجة أولى لخيرات وموارد البلاد واستنزاف المال العام مقابل مصالح شخصية ضيقة، خاصة في ظل ارتكاب جرائم الفساد في إطار الإجرام المنظم وتهريب عائداته خارج الحدود الوطنية، مما حتم على تظافر الجهود الدولية المترجمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، المتضمنة لجملة من القواعد الموضوعية والإجرائية تؤكد بدرجة أولى على استرداد عائدات الفساد إلى بلدانها الأصلية، حيث قامت الدول الأعضاء بتبنيها ضمن تشريعاتها الداخلية على غرار الجزائر والدول المقارنة (مصر والعراق).

04- لاتزال الجزائر والدول المقارنة تعاني من تغلغل الفساد في مؤسساتها وهياكلها، ويظهر ذلك بجلاء في مؤشر مدركات الفساد العالمي، الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، بسبب عدم فعالية القواعد الإجرائية لإسترداد العائدات الإجرامية وما يعيقها من إشكاليات.

05- تأثر التشريعات المقارنة في تحديد وحصر جرائم الفساد بالاتفاقيات المنظمة إليها، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون مراعاة خصوصية التجريم التي من

المفروض أن تتميز بها كل دولة، بناء على تركيبتها البشرية وأعراف نشاطها الإداري والاقتصادي ومعتقداتها الدينية.

06- قصور الرؤية التشريعية في سن النصوص القانونية التي تنظم الوقاية من الفساد ومكافحته، المبنية على تجارب الدول الناجحة في هذا الشأن، مما يجعلها رهينة المدونات القانونية ومحلا للتعديلات المتكررة دون جدوى، نظرا لعدم إمكانية تجسيدها عمليا.

07- رغم اختلاف مفهوم العائدات الإجرامية للفساد ومشتملاتها بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبعض الاتفاقية الدولية والتشريعات الداخلية المقارنة، إلا أن هناك اتفاق في الرؤى حول مبدأ استرداد عائدات الفساد.

08- تقتضي مكافحة ظاهرة الفساد واسترداد عائداته سلسلة من الخطط والاستراتيجيات الاستشرافية، بعضها وقائي والبعض الأخر ردعي، على المستوى الوطني والدولي.

09- وجود عدة معوقات عملية وقانونية وسياسية تواجه استرداد عائدات الفساد، خاصة في ظل رفض بعض الدول الأعضاء التعاون الدولي في هذا المجال، واختلاف النظم القانونية والإجرائية بين الدول، وكذا غياب الإرادة السياسية في المكافحة الفعالة لجرائم الفساد واسترجاع عائداته.

10- توجد عدة طرق لإسترداد عائدات الفساد، تتمثل أساسا في المصادرة الجنائية أو عن طريق صور الاسترداد المدني من خلال الاسترداد المباشر أو المصادرة دون الاستناد الى حكم إدانة جنائية أو عن طريق التعاون الدولي الخاص.

11- اعتمدت اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، بموجب المادة 55 الفقرة 01 البند (ج) منها، طريقا استثنائيا لإسترداد عائدات الفساد، يتمثل في المصادرة دون الاستناد الى حكم جنائي بالإدانة، في حالة تعذر ملاحقة الجاني قضائيا بسبب الوفاة أو الهروب أو الغياب أو في غيرها من الحالات الضرورية، حيث قام المشرع الجزائري بتبني هذه الآلية، بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على خلاف المشرع المصري والعراقي.

12- تستدعي إجراءات التحري وضبط عائدات الفساد على المستوى الوطني أو إجراءات الاسترداد على المستوى الدولي، الى تخصيص موارد بشرية كافية ومتخصصة في هذا

المجال، ناهيك عن أجهزة وهيئات خاصة، تهدف الى خلق سلطات لها مؤهلات فنية ومهنية وخبرة عالية في مكافحة الفساد وتتبع عائداته، خاصة في المجال المصرفي والمالي، وتمتلك نظرة استشرافية خلال وضع الخطط ورسم الاستراتيجيات الوقائية والردعية، تؤهلها لبلوغ الأهداف المسطرة للتصدي لظاهرة الفساد.

13- تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، على استخدام أساليب التحري الخاصة خلال التحري عن جرائم الفساد وعائداتها الإجرامية، والمتمثلة أساسا في الترصد الإلكتروني والتسرب والتسليم المراقب، وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري باعتمادها وتنظيم أحكامها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف المشرع المصري والعراقي الذي لم يقوما بتنظيمها بشكل واضح وصريح والاكتفاء بالإشارة الى استخدام بعضها، كاعتراض المراسلات ومراقبة وتسجيل المحادثات بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصري، وجواز استخدام وسائل وأجهزة التقدم العلمي في جمع الأدلة في مجال الكشف عن جرائم الفساد، بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

14- أدى تفشي جرائم الفساد واختلاف صوره، الى تعدد مصادر العائدات الإجرامية للفساد، حيث أصبحت تمثل الوعاء الأكبر للأموال غير المشروعة، خاصة في ظل تطور البيئة الرقمية والمصرفية، مما سهل من إخفاء عائدات الفساد وسرعة تبييضها وتهريبها الى آخر نقطة بالعالم بنقطة زر واحدة.

15- تبعا لنتائج هيئات مجموعة العمل الماليFATF ، نجد عدم إجراء التحقيقات المالية الموازية بشكل كاف من طرف الدول المقارنة، بما يتناسب مع هيكل أخطار الجرائم الكبرى على غرار جرائم الفساد التي تدر عائدات مالية ضخمة، مما يوحي الى وجود استهانة وتساهل في تقييم المخاطر بشكل ملائم أو فهمها بشكل متفاوت بين سلطات إنفاذ القانون، رغم نص التشريعات المقارنة على ضرورة إجراء التحقيقات المالية الموازية تبعا للجرائم الأصلية وحتى بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

16- لقد وضعت تشريعات الدول المقارنة، استنادا الى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، العديد من التدابير الهادفة لمنع وكشف عمليات إحالة العائدات الإجرامية، كمراعاة

مبدأ الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال، والاحتفاظ بالسجلات المصرفية لمدة زمنية محددة، والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي للعمليات المالية، ومنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي أو غير منتسبة لمجموعات مالية خاضعة للرقابة، إضافة الى اعتماد تدابير إقرار الذمة المالية والمصالح المتعارضة.

17- إقرار المشرع الجزائري حماية قانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ليتم توسيع هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، لتشمل كل من المدّعين المدنيين والأطراف المدنية ، مع توسيع نطاقها الى عدة جرائم خطيرة على غرار جرائم الفساد والجرائم المتصلة بها، كجريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف والتهريب، فضلا على ذلك فقد كفل المشرع العراقي الحماية القانونية للمتعاونين مع الجهات القضائية، بموجب قانون خاص رقم 58 لسنة 2017، وتخصيص مكافأة للمخبر المتعاون مع السلطات المختصة في كشف جرائم الفساد وعائداتها وتعويضه في حالة تعرضه لاعتداء بسبب تعاونه بل وحتى تعويض ورثته في حالة وفاته، وهو ما انتهجه المشرع المصري من خلال استحداث قانون خاص بحماية الشهود والضحايا والمبلغين، الصادر بتاريخ 2015.06.08م.

18 - تعتبر آليات التعاون الدولي لإسترداد عائدات الفساد، المحرك الأساسي لنجاح عملية الاسترداد، سواء خلال مرحلة جمع الأدلة والتحقيقات المشتركة لكشف العائدات، أو خلال مرحلة تبادل طلبات المساعدة القانونية وتنفيذ الأحكام والإنابات القضائية والتدابير التحفظية، أو خلال مرحلة المصادرة وإرجاع العائدات.

ثانيا: الاقتراحات

فضلا عما سبق التطرق إليه، فإن تشريعات الجزائر والدول المقارنة، حاولت إرساء قواعد موضوعية وإجرائية لمكافحة جرائم الفساد وتتبع واسترداد عائداتها الإجرامية، استنادا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المبرمة في ذات السياق، إلا أنه ومن أجل تدارك الإشكاليات التي تعتري الجانب الموضوعي وتعيق الجانب الإجرائي لكشف عائدات الفساد واستردادها، ارتأينا أن نقدم جملة من الاقتراحات

لتفعيل الأحكام المنظمة لعائدات الفساد، وتجاوز العقبات التي تعتريها، نذكر من أهمها مايلي:

01- التدخل من أجل إضفاء طابع الإلزام على أحكام تنظيم واسترداد العائدات الإجرامية للفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة الفصل الخامس منها، حيث أن أحكامه الحالية عبارة عن دعوات ونصائح للدول الأعضاء للتقيد بمضمون الاتفاقية.

02- توحيد النظم القانونية والإجرائية للدول الأعضاء ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، للحد من الإشكاليات القانونية المسجلة في عملية استرداد عائدات الفساد، كعقبات المتابعة القضائية، مبدأ السرية المصرفية، الحصانات الوظيفية، تنازع الاختصاص الجنائي.

03- ضرورة مراعاة التشريعات الداخلية للجزائر والدول المقارنة، لكافة محاور استراتيجية مكافحة الفساد، من خلال تجريم صور الفساد الحديثة المستغلة لآليات العولمة والتقنيات الحديثة المستخدمة في الاقتصاد الحر وتفعيل نظام المتابعة القضائية لضبط ومصادرة عائدات الفساد وتعزيز آليات التعاون الدولي في إجراءات الاسترداد.

04- فضلا على القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المستحدثة من طرف تشريعات الجزائر والدول المقارنة، وجب إصدار قوانين خاصة أخرى متكاملة، تتناول القواعد الموضوعية والإجرائية للتحري وكشف وتجميد ومصادرة عائدات الفساد، في ظل احترام حقوق الإنسان وإقرار برامج الحماية القانونية اللازمة للشهود، والمبلغين، والضحايا، والخبراء.

05- تفعيل وتشجيع استرداد عائدات الفساد، بناء على طلبات المساعدة القانونية التلقائية والاسترداد غير المباشر وفي إطار التعاون الخاص، بعيدا عن الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة.

06- ضرورة تفعيل الدور الدبلوماسي من خلال ممارسة الدول الأعضاء الضغط الدبلوماسي على الدول التي تتواجد على إقليمها عائدات الفساد وتمتنع عن استرجاعها لمالكيها الشرعيين.

07- العمل على وضع برامج ومخططات محلية لتقييم مؤشرات الفساد على المستوى الوطني، مبنية على أساس الشفافية والنزاهة، والتصدي لها على المدى القريب والمتوسط في إطار إجراءات وقائية وردعية، بما يتناسب مع الأهداف المسطرة مسبقا، دون الاكتفاء بنتائج الهيئات الدولية التي تكون في أغلب الأحيان بعيدة عن واقع الفساد على المستوى الوطني، نظرا لغياب المعطيات اللازمة للتقييم.

08- ضرورة عصرنة ورقمنة نشاط جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية في القطاع العام والخاص، واعتماد أنظمة رقابة داخلية لمراقبتها والتحكم فيها والابتعاد عن الإدارة التقليدية المساعدة على تفشي الفساد بجميع صوره.

09- إعادة النظر في نظام التقادم من طرف الدول المقارنة ومدة العقوبة المقررة لجرائم الفساد الخطيرة التي تمس بالاقتصاد الوطني والأمن القومي للدولة، وإعادة تكييفها على أساس خيانة للدولة تستوجب السجن المؤبد أو الإعدام.

10- ضرورة اعتماد مقاربة تشاركية دولية، تتجسد في إنشاء هيئة عالمية، تضم أهم الهيئات الرسمية وغير الرسمية الوطنية والدولية المختصة في مكافحة الفساد وكبار القضاة والمتخصصين، من أجل التدخل لتسهيل واختصار إجراءات متابعة واسترداد العائدات وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة للإشكاليات العملية المسجلة والتدخل كقوة دبلوماسية للضغط على الدول المتقاعسة في هذا المجال.

11- ضرورة إعداد دليل عملي استرشادي خاص بالتحقيقات المالية الموازية واسترداد عائدات الفساد على المستوى الوطني والدولي، وتعميمه على جميع الدول المنضوية تحت لواء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع إنشاء هيئات مستقلة لمتابعة وتنفيذ إجراءات الدليل.

12- إبرام الجزائر والدول المقارنة للمزيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، الخاصة بالتعاون على تسليم المجرمين واسترداد عائدات الفساد، خاصة مع الدول التي تعد ملاجئ آمنة لتهريب الأموال غير المشروعة من طرف كبار الفاسدين من موظفي الدولة والشخصيات النافذة.

13- اعتماد نظام التحفيز خلال التصرف في العائدات الإجرامية، من خلال بعث الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية المشتركة، تشجيعا للتعاون الدولي في مجال متابعة عائدات الفساد.

14- توسيع نطاق التدابير الاستعجالية في مجال تتبع واسترداد عائدات الفساد وعدم اقتصارها على إجراء الحجز والتجميد فقط، وتعميمه على كافة الإجراءات القضائية الأخرى.

15- تضمين وتحيين قوانين الإجراءات المدنية والإدارية وقوانيين الإجراءات الجزائية للدول المقارنة، بالإجراءات اللازمة للفصل في الدعاوى المدنية والجزائية المتعلقة بمتابعة واسترداد العائدات الإجرامية.

16- ضرورة إنشاء جهاز شرطة عربي على غرار جهازي الإنتربول INTERPOL والأفريبول AFRIPOL، مهمته تعزيز مكافحة كل صور الإجرام المنظم العابر للحدود والتعاون العملياتي لإسترداد عائداته، وتكوين أجهزة الشرطة العربية في هذا المجال.

17- تعزيز دور البنوك في إخطار سلطات إنفاذ القانون عن العمليات المالية المشبوهة وإضفاء المرونة اللازمة على مبدأ السرية المصرفية، وعدم التذرع بها أمام طلبات المساعدة القانونية للجهات الطالبة.

18- ضمان التدريب والتكوين المتخصص لسلطات إنفاذ القانون في المجال المصرفي والمالي وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات والدورات التكوينية المشتركة لتبادل التجارب والخبرات، خاصة مع الدول الرائدة في مجال كشف وضبط واسترجاع عائدات الفساد.

19- تفعيل آليات التعاون الدولي غير الرسمية، من خلال المبادرات الإقليمية والدولية الرامية لاسترداد العائدات، كمبادرة ستار(STAR) لاستعادة الأصول المسروقة، مجموعة الإيغمونت EGMONTGROUP، الشبكة التشغيلية العالمية لسلطات إنفاذ قانون مكافحة الفساد GLOBE NETWORK، مع تشجيع طرق المساعدة غير الرسمية قبل تلقي طلبات المساعدة القانونية الرسمية.

20- خلق آليات جديدة للإبلاغ عن الفساد، بالتركيز على رفع الوعي المجتمعي والتعليمي بمخاطر الفساد والحرية الإعلامية لتناول مواضيعه، مع استحداث مقابل ذلك برامج قانونية

لحماية جميع المتعاونين مع الجهات المختصة وإقرار مكافآت تحفيزية وتعويضات مدنية تخصم من عائدات الفساد المسترجعة، من أجل تشجيع التبليغ عن قضايا الفساد.

21- الاستجابة الفعلية لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)، وتقييمات ونتائج مؤشر مدركات الفساد، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، فيما يتعلق باستفحال جرائم الفساد وتحويل المال العام عن مقصده الأصلي، واستغلال المسؤولين للمناصب العامة لتحقيق المكاسب الشخصية، ومدى قدرة الحكومات على احتواء ظاهرة الفساد، وإقرار تدابير الإفصاح عن الذمة المالية وتعارض المصالح.

22- تحديد المصارف الأجنبية من خلال إنشاء سجل وطني من طرف الولايات القضائية، لحفظ المعلومات التعريفية للحسابات وأصحابها، وإتاحة الاطلاع عليها دون تلقي طلبات رسمية.

23- إنشاء صندوق خاص لتقديم مساعدات مالية للدول النامية، الساعية لإسترداد أموالها المنهوبة، من أجل سداد أتعاب التمثيل القانوني ومختلف تكاليف الاتصالات مع الولايات القضائية.

24- ينبغي على الدول الطالبة استخدام مصطلحات واضحة وشاملة وموجزة وموائمة لتلك المستعملة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) والاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية(UNTOC) ، خلال التواصل مع مختلف الولايات القضائية، تجنبا لرفض المساعدة بسبب اختلاف المفاهيم.

وفي نهاية النتائج والاقتراحات، أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تدرك الغايات، فله الحمد على ما أعان وأكرم، ووفق ويسر، وأسبغ من فضله حتى تم هذا العمل واكتمل، مع تمام إدراكي لما قد يعتري هذه الدراسة من خلل أو نقصان، فإن الكمال لله وحده الذي اختص به ذاته العلية، غير أن حسبي فيه أنني بذلت غاية الوسع، واستفرغت ما في وسعي من جهد وطاقة، متحريا الدقة والأمانة العلمية ما استطعت إلى ذلك سبيلا،

راجيا من الله أن يجعل هذه العمل من العلم النافع الذي يستأنس به المختصون والباحثون في أعمالهم وأن أنال ثوابها عند رب العالمين، خاصة وأنها تتعلق بأفعال محرمة شرعا ومجرمة قانونا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

01- القرءان الكريم براوية ورش عن نافع.

02- القواميس والمعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، مطبعة دار صادر بيروت، لبنان، 1414هـ .
2. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.
3. المعجم العربي الجامع، تبييض الأموال، الموقع الإلكتروني: https://www.arabicterminology.com
4. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988م.
5. معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com
6. معجم المعاني الجامع، تبييض الأموال، الموقع الإلكتروني: https://www.almaany.com

03- النصوص القانونية

أولا: النصوص القانونية الجزائرية

أ- الدساتير

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار **نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، (ج.ر.ج.ج عدد 82، ص03 وما بعدها، المؤرخة في 2020/12/30).

ب- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 1995/01/28م، المتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**، الموافق عليها بفيينا بتاريخ 1988/12/20م، (ج.ر.ج.ج عدد 07، المؤرخة في 15 فبراير 1995 م).

2. المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000م، (ج.ر.ج.ج عدد 09، المؤرخة في 10 فبراير 2002م).

3. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، (ج.ر.ج.ج عدد 26، مؤرخة في 25 أبريل 2004م).

4. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006م، المتضمن التصديق على **اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته**، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003م، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 24، المؤرخة في 16 أبريل 2006م.

5. المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 2014/09/08، تضمن التصديق على **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، (ج.ر.ج.ج عدد 54، المؤرخة في 2014/09/21م).

6. المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 2014/09/08، يتضمن التصديق على **الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، (ج.ر.ج.ج عدد 55، مؤرخة في 09/23/ 2014).

7. المرسوم الرئاسي رقم 14-251، المؤرخ في 2014/09/08، تضمن التصديق على **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، (ج.ر.ج.ج عدد 56، مؤرخة في 25 سبتمبر 2014).

ج- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (ج.ر.ج.ج عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 م).

د-القوانين العادية والأوامر

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، (ج.ر.ج.ج عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966م)، **الملغى** بالقانون رقم 25-14، المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، (ج.ر.ج.ج عدد 54، مؤرخة في 13 غشت 2025م).
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، الصادر في 08 يونيو 1966، المتضمن **قانون العقوبات**، (ج.ر.ج.ج عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702)، المعدل والمتمم (آخر تعديل كان بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 2024/04/28، (ج.ر.ج.ج عدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024م).
3. الأمر رقم 73-12، المؤرخ في 03 أبريل 1973، المتضمن **إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ**، (ج.ر.ج.ج عدد 28، مؤرخة في 06 أبريل 1973).
4. الأمر رقم 75-58، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني**، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 1975.09.30م، المعدل والمتمم، (آخر تعديل كان بقانون 07-05، الصادر بتاريخ 2007.05.13، ج.ر.ج.ج عدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007م).
5. الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون التجاري**، المعدل والمتمم بالقانون 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022،(ج.ر.ج.ج عدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022م).
6. القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق **بقانون الجمارك**، (ج.ر.ج.ج عدد 30، مؤرخة في 24 يوليو 1979م).
7. الأمر رقم 96-22، المتعلق **بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، (ج.ر.ج.ج، عدد 43، المؤرخة في 1996/07/10م)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 2003/02/19، (ج.ر.ج.ج عدد 12، المؤرخة في 2003/02/23م).
8. الأمر رقم: 97-04 المؤرخ في 1997/01/11م، المتعلق **بالتصريح بالممتلكات**، ج.ر.ج.ج عدد 03، مؤرخة في 1997/01/12م، ص 08، الملغى بموجب قانون 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**.

9. القانون 04-18، الصادر بتاريخ 2004.12.25، المتعلق **بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، ج.ر.ج.ج العدد 83، مؤرخة في 2004.12.26، المعدل والمتمم بقانون رقم 25-03، الصادر بتاريخ 01 يوليو 2025، (ج.ر.ج.ج عدد 43، المؤرخة في 13 يوليو 2025).

10. القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، (ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة في 2006/03/08م)، المعدل والمتمم (آخر تعديل كان بالقانون رقم 22-08 ممضي في 05 مايو 2022 ،ج.ر.ج.ج عدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022، ص 06، يحدد **تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها**).

11. الأمر رقم 06-09، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06، المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق **بمكافحة التهريب**، (ج.ر.ج.ج عدد 47، المؤرخة 19 يوليو 2006م).

12. القانون 09-03 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش**، (ج.ر.ج.ج عدد 15، مؤرخة في 2009.03.08م)، المعدل والمتمم.

13. القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن **قانون المالية** لسنة 2018، (ج.ر.ج.ج عدد 76، المؤرخة في 2017/12/28م)، المعدل والمتمم

14. القانون رقم 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق **بالتجارة الإلكترونية**، (ج.ر.ج.ج عدد 28، المؤرخة في 2018/05/16م).

15. قانون رقم 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق **بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها**، (ج.ر.ج.ج عدد 81، مؤرخة في 2020/12/30).

16. نظام رقم 21-01، المؤرخ في 2021/03/28، المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03م، المتعلق **بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**، (ج.ر.ج.ج عدد 30، المؤرخة في 2021/04/22).

17. نظام رقم 21-01، المؤرخ في 2021/03/28، المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01، المؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق **بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية**

مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،(ج.ر.ج.ج عدد 30، المؤرخة في 2021/04/22م، ص 22).

18. القانون رقم 23-09، المؤرخ في 2023/06/21، المتضمن **القانون النقدي والمصرفي**،(ج.ر.ج.ج عدد 43، المؤرخة في 2023/06/27م).

19. نظام رقم 24-05، المؤرخ في 2024/10/13، المعدل والمتمم للنظام رقم 16-02، المؤرخ في 2016/04/21، **المحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين**، (ج.ر.ج.ج عدد 77، المؤرخة في 2024/11/19).

20. القانون رقم 05-01، الصادر بتاريخ 06 فبراير سنة 2005م، المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، (ج.ر.ج.ج عدد 11، المؤرخة في 09 فبراير 2005م) المعدل والمتمم، (آخر تعديل كان بالقانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، ج.ر.ج.ج عدد 48، المؤرخة في 24 يوليو 2025).

21. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، (ج.ر.ج.ج عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23) المعدل والمتمم بالقانون 22-13، صادر بتاريخ 12 يوليو 2022، (ج.ر.ج.ج عدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022).

22. الأمر رقم 20-03، الممضى بتاريخ 31 غشت 2020، المتعلق **بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها** (ج.ر.ج.ج عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020).

23. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009م).

24. قانون 23-04، المؤرخ في 07 ماي 2023، **المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته**، (ج.ر.ج.ج عدد 32، مؤرخة في 09 ماي 2023م)

25. القانون رقم 20-05، الصادر في 28 أبريل 2020، **المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما** (ج.ر.ج.ج عدد 05، المؤرخة في 29 أبريل 2020).

26. قانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 غشت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية (ج.ر.ج.ج عدد 51، المؤرخة في 2023/08/06).

هـ- النصوص التنظيمية

01/المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-437، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996م، المتضمن **إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ** (ج.ر.ج.ج عدد 75، مؤرخة في 1996/12/04م).

2. المرسوم الرئاسي رقم 06-414، الصادر في 22 نوفمبر 2006، **المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات** (ج.ر.ج.ج عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص20)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-215، المؤرخ في 27 يونيو 2024، (ج.ر.ج.ج عدد 46، المؤرخة في 08 يوليو 2024م).

3. المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد **لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** (ج.ر.ج.ج عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص25)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-216، المؤرخ في 27 يونيو 2024 (ج.ر.ج.ج عدد 46، المؤرخة في 08 يوليو 2024م).

4. المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 2011/12/08، المحدد **لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره** (ج.ر.ج.ج عدد 68، المؤرخة في 2011/12/14م) المعدل والمتمم (آخر تعديل كان بالمرسوم الرئاسي رقم 23-69، مؤرخ في 07 فبراير 2023، ج.ر.ج.ج عدد 09، المؤرخة في 12 فبراير 2023 م).

5. المرسوم الرئاسي رقم 17-01، مؤرخ في 02 يناير 2017، المتضمن **مهام المصلحة الوطنية لحراسة السواحل وتنظيمها** (ج.ر.ج.ج عدد 01، مؤرخة في 04 يناير 2017م).

6. المرسوم الرئاسي رقم 19-179، المؤرخ في 18 يونيو 2019، المتضمن **إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها** (ج.ر.ج.ج عدد 40، المؤرخة في 23 يونيو 2019، ص 09)، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم

21-284، المؤرخ في 13 يوليو 2021 (ج.ر.ج.ج عدد 56، المؤرخة في 18 يوليو 2021، ص 06).

02/ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن **إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها** (ج.ر.ج.ج عدد 23، المؤرخة في 2002/04/07، ص 16)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 13-157، الصادر في 15 أبريل 2013 (ج.ر.ج.ج عدد 23، المؤرخة في 2013/04/28م).
2. مرسوم تنفيذي رقم 11-34، المؤرخ في 2011/01/29، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257، المؤرخ في 14 يوليو 1997، المتعلق **بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها**، (ج.ر.ج.ج عدد 08، مؤرخة في 2011/02/06م).
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-35، مؤرخ في 2011/01/29، المتعلق **بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيمين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها**،(ج.ر.ج.ج عدد 08، المؤرخة في 2011/02/06م).
4. المرسوم التنفيذي رقم 11-261، المؤرخ في 30 يوليو 2011، **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل** (ج.ر.ج.ج عدد 43، المؤرخة في 03 غشت 2011م).
5. المرسوم التنفيذي رقم 19-86، مؤرخ في 2019/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 15-169، المؤرخ في 23 يونيو 2015، الذي يحدد **كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها** (ج.ر.ج.ج عدد 17، المؤرخة في 2019/03/17م).
6. المرسوم تنفيذي رقم 22-36، الصادر في 04 يناير 2022، المتضمن **تحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها** (ج.ر.ج.ج عدد 03، المؤرخة في 2022/01/09م).

7.مرسوم تنفيذي رقم 23-429، صادر بتاريخ 2023/11/29، **المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري** (ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرخة في 2023/11/30م).

8.المرسوم التنفيذي رقم 24-242، المؤرخ في 2024/07/23، المتضمن **تحديد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل** (ج.ر.ج.ج عدد 50، المؤرخة في 2024/07/24م).

و- القرارات الوزارية.

- القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، **المحدد لقائمة الأعوان العمومين الملزمين بالتصريح بالممتلكات** (ج.ر.ج.ج عدد 25، المؤرخة في 18 أبريل 2007 م).

هـ -الأنظمة

- نظام رقم 11-08، المؤرخ في 2011.11.28، المتعلق **بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية** (ج.ر.ج.ج عدد 47، المؤرخة في 2012.08.29).

ثانيا: النصوص القانونية المقارنة (مصر والعراق)

أ- النصوص القانونية المصرية

1. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 3 مكرر أ، المؤرخ في 18 يناير 2014، المعدل سنة 2019.

2. قرار رئيس الجمهورية رقم 181 لسنة 2014، المتضمن انضمام جمهورية مصر مع شرط التحفظ والتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 2014/08/21.

3. القانون رقم 131 لسنة 1948، المتعلق بإصدار القانون المدني المصري، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1948، جريدة الوقائع المصرية، العدد 108 مكرر (أ)، المؤرخة في 1948/07/29 بقصر القبة مصر.

4. القانون رقم 80 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، جريدة الوقائع المصرية، العدد 20 مكرر، المؤرخة في 2002/5/22.

5. القانون رقم 28 لسنة 2015، المتعلق بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج، جريدة الوقائع المصرية، العدد 25 مكرر (د)، المؤرخة في 23 يونيه 2015.

6. القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جريدة الوقائع المصرية، العدد 32 مكرر (ج)، مؤرخة في 14 أغسطس 2018.

7. القانون رقم 94 لسنة 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب، جريدة الوقائع المصرية، العدد 33 مكرر، المؤرخة في 15 أغسطس 2015.

8. القانون رقم 80 لسنة 1947، المؤرخ في 8 يوليو 1947، المتعلق بتنظيم الرقابة على عمليات النقد، جريدة الوقائع المصرية، العدد 60، المؤرخة في 09 يوليو 1947.

9. القانون رقم 62 لسنة 1975، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1975م، المتعلق بالكسب غير المشروع، جريدة الوقائع المصرية عدد 31، المؤرخة في 31 يوليه 1975م.

10. القانون رقم 80 لسنة 2002 م، الصادر بتاريخ 22 مايو 2002، المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال، جريدة الوقائع المصرية عدد 20 مكرر، مؤرخة في 22 مايو 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 154 لسنة 2022م، جريدة الوقائع المصرية عدد 30 تابع (أ)، المؤرخة في 28 يوليه سنة 2022.

11. القانون رقم 17 لسنة 2018م، صادر بتاريخ 2018.03.14، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 سنة 1992، جريدة الوقائع المصرية، العدد 10 مكرر (هـ)، المؤرخة في 14 مارس 2018.

12. اللائحة التنفيذية من قانون 80 لسنة 2002، المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال.

13. اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003، المعدل بالقرار 3331 لسنة 2023م، جريدة الوقائع المصرية، العدد 35 تابع أ، الصادر في 31 أغسطس 2023.

14. قرار مجلس الوزراء المصري بتاريخ 2014/05/15، المتضمن الموافقة على أن تكون الهيئة هي الهيئة الرسمية الممثلة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة في تطبيق المادتين 06 و36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب- النصوص القانونية العراقية

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4012، المؤرخة في 2005/12/28م.
2. القانون رقم 94 لسنة 2012، المتضمن مصادقة جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4268، المؤرخة في 2013/02/08 م.
3. القانون رقم 40، المتضمن القانون المدني العراقي، الصادر بتاريخ 1951/09/08م، جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم 3015، المؤرخة بتاريخ 1951/09/08م.
4. قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4217، المؤرخة في 2011/11/14.
5. قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم 09 لسنة 2012، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4231، المؤرخة في 27 شباط 2012.
6. قانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم 09 لسنة 2012م، المؤرخ بتاريخ 2012/02/27م، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4231، المؤرخة في 2012/02/27م، المعدل بموجب القانون رقم 07 لسنة 2019م.
7. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، جريدة الوقائع العراقية، العدد 2004، المؤرخة في 13 آيار 1971م.
8. القانون رقم 58 لسنة 2017، المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، صادر بتاريخ 2017/04/04، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4445، بتاريخ 02 آيار 2017.
9. قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4085، صادرة بتاريخ 2008/09/01.
10. القانون رقم 58 لسنة 2017، المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، الصادر بتاريخ 2017/04/04، جريدة الوقائع العرقية، العدد 4445، المؤرخة في 2 آيار 2017.

11. القرار رقم 42، المتضمن القانون رقم 39 لسنة 2015، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4387، المؤرخة في 2015.11.16.

12. القانون رقم 56 لسنة 2004، المؤرخ في 2004/03/06م، عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، المعدل والمتمم بموجب قانون 82 لسنة 2017، المتضمنة التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي، جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4475، المؤرخة في 02 كانون الثاني 2018.

13. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 74 لسنة 2004، صادر بتاريخ 2004.04.19، المتضمن القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية.

14. القانون رقم 39 لسنة 2015، الصادر بتاريخ 2015/10/27، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4387، المؤرخة بتاريخ 2015/11/16م.

15. النظام رقم 09 لسنة 2018، المتعلق بتحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4523، بتاريخ 2018/12/17.

القرار الصادر بتاريخ 2025/01/08، العدد:5/4/9، عن البنك المركزي العراقي، المتعلق بالضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح.

04- الوثائق والتقارير والأدلة الدولية

1. إسراء محمد علي سالم، **أحكام حجز الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي**، هيئة النزاهة الإتحادية، العراق، سنة 2018، الرابط الإلكتروني: https://nazaha.iq/images/nazaha-mag/r11/pdf/p02.pdf

2. بوعزيز محند أكلي، **التحقيق المالي الابتدائي الموازي- التحديات والتقنيات**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للديوان المركزي لقمع الفساد، الجزائر، الموقع الإلكتروني https://www.ocrc.gov.dz/ar

3. تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرط الأوسط وشمال افريقيا MENA FATF ، **ناقلو الأموال النقدية عبر الحدود،** ديسمبر 2005، الموقع الإلكتروني: https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter
4. تقرير مجموعة العمل المالي مينافاتف، **تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي،** 2018، الموقع الإلكتروني: https://menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/FINAL-TM-SF.pdf
5. توصيات مجموعة العمل المالي FATF، **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح،** منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، فرنسا، 2022، الموقع الإلكتروني: https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-
6. حيدر سعدون فهد، **التحقيق المالي الموازي (دراسة تحليلية)،** مقال منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة الاتحادية، العراق، 2024، https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=9313
7. دليل إرشادي حول المستفيد الحقيقي بجمهورية العراق لسنة 2023م، الموقع الإلكتروني: https://aml.iq/wp-content/uploads/2023/
8. دليل استرشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي لعملاء البنوك، صادر عن نائب محافظ البنك المركزي المصري، بتاريخ 2025.01.08، الموقع الإلكتروني: https://www.cbe.org.eg .
9. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/documents/treaties/Legislative_Guide_2017/Legislative_Guide_A.pdf
10. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية المنقّحة 2012، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – شعبة شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة نيويورك، 2013 م، الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC/

11. دليل النهج القائم على المخاطر، الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية، مجموعة العمل المالي fatf، باريس، 2024 م، الرابط الإلكتروني: https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/translations/guidance/Arabic-
12. دليل عن القيم المنقولة، صادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجزائر، 2004، الموقع الإلكتروني: https://cosob.dz/wp-content/uploads/2024/05/publications-valeurs-mob-arabe.pdf
13. غادة فتحي والي، **مبادرة استرداد الأموال المسروقة**، كتيب للتعريف بمبادرة ستار، 2023، الموقع الإلكتروني: https://star.worldbank.org
14. مجموعة العمل المالي FATF ، دليل إرشادي حول المستفيد الحقيقي للشخصيات الاعتبارية، مجموعة العمل المالي، باريس، 2023، الموقع الإلكتروني: https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/translations/guidance/Arabic
15. مجموعة العمل المالي fatf، **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح**، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بباريس، فرنسا، 2025، الموقع الإلكتروني: https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/
16. مجموعة العمل الماليFATF ، توصيات مجموعة العمل المالي، **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح**، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس 2023، الموقع الإلكتروني: https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-
17. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرط الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، المنامة مملكة البحرين، 2017
18. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقارير التقييم المتبادل**، الموقع الإلكتروني: https://www.menafatf.org/ar
19. المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، **قراءة مقارنة في معايير وممارسات أنظمة التصريح بالذمة المالية والمصالح في الدول العربية**، الموقع الإلكتروني: https://www.undp-aciac.org/publications/Sessionl

20. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين**، قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة فيينا، نيويورك، 2012، الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org

21. منى سالم، **التحقيقات المالية الموازية في جرائم الفساد لسلطات إنفاذ القانون والادعاء العام**، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2025، الموقع الإلكتروني: https://www.undp-aciac.org/publications/Yemen_

05- المؤلفات

1. عماد علي رباط الزاملي، **استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2024م.

2. د. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021م.

3. سليمان عبد المنعم، **الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، (بدون رقم الطبعة)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2015م.

4. د. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة الثانية، بيت الأفكار بالدار البيضاء، الجزائر، 2022م.

5. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقه الإسلامي**، (بدون رقم الطبعة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2016م.

6. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر-الجزائر، سنة 2022م.

7. د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، **استرداد الأموال المنهوبة، الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة**، كتاب جماعي، إصدار المركز العربي لبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب ببيروت، لبنان، 2020م.

8. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقه الإسلامي**، (بدون رقم الطبعة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2016م.
9. يزيد بوحليط، **السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**، (بدون رقم الطبعة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2019م.
10. سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد – دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، دون ذكر دار وسنة النشر.
11. التجاني زليخة، **الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار دار البيضاء، الجزائر، 2023م.
12. د. نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون نظرية الحق**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، السنة 2010م.
13. د. أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021 م.
14. د. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، البحث والتحري والاستدلال)**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدار البيضاء الجزائر، 2022 م.
15. د. علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017م.
16. د. عمر خوري، **شرح قانون العقوبات– القسم العام–**، (بدون رقم الطبعة ودار النشر)، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.
17. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (بدون رقم الطبعة)، دار هومة، الجزائر،2006م.
18. د. نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون نظرية الحق**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2010م.
19. إبراهيم السقا، **الانحراف المالي في إطار الرقابة والتجريم والعقوبة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، مصر، 2019م.

20. الجرد هيام، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2004م.

21. كيفين إم. استيفينسون وآخرون، **عوائق استرداد الأموال**، الطبعة العربية، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، 2015 م.

22. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، **اتفاقية مكافحة الفساد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة – برج آية، مصر، 2012م.

23. نجار الويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، (بدون رقم الطبعة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018م.

24. هشام بوحوش، **محاضرات في قانون الفساد**، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2020م.

25. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، الجزء 14، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية بالقاهرة، مصر، 1964م.

26. د. أحمد عبد الكريم سلامة، **القانون الدولي الخاص**، (بدون رقم الطبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2008م.

27. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2016 م.

28. الشكري علي يوسف، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، الطبعة الثانية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م.

29. جمال محمد مصطفى، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، (بدون رقم الطبعة)، مطبعة الزمان بغداد، 2004 م.

30. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2008م.

31. سعيد حسب الله عبد الله، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الثالثة، در ابن كثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005م.

32. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، (بدون رقم الطبعة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م.

33. سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة**، بدون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، 1993م.

34. شعت عبد الله نوار، **تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس**، (بدون رقم الطبعة)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016م.

35. صورية مزوز، **اعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة**، (بدون رقم الطبعة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017م.

36. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية**، الجزء 08، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.

37. عمر زودة، **الإثبات في المواد الجزائية**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021 م.

38. فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007م.

39. كريم محمد عبد السميع الزهري، **الصكوك المالية الإسلامية – دراسة في ماهية الصكوك وطبيعتها المحاسبية**، (بدون رقم الطبعة)، دار حميثرا للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة بدولة مصر، سنة 2023م.

40. محمد أبو العلا عقيدة، **مراقبة المحادثات التليفونية– دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

41. محمد الأمين البشرى، **علم الضحايا وتطبيقاته في الدول العربية**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005م.

42. محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، لبنان، 2007م.

43. محمد أنور حمادة، **الحماية الجنائية للأموال العامة**، (بدون رقم الطبعة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2002م.

44. محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022م.

45. محمد علي السالم الحلبي، أكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، (بدون رقم الطبعة)، دار الثقافة، عمان، 2007م.

46. محمد محمد كذلك، **الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة**، (بدون رقم الطبعة)، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع والتصدير، 2018م.

47. محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1984 م.

48. مدحت محمد عبد العزيز، **القواعد العامة في مسائل الاختصاص لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2014م.

49. مصباح جمال مصباح مقبل، **الموظف الدولي**، (بدون رقم الطبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

50. مصطفى عبد الكريم، **القوة الملزمة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال**، (بدون رقم الطبعة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2014م.

51. معيريف محمد، عليليش الطاهر، فصيح غالم، **خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ببرلين، ألمانيا، 2023م.

52. نسرين عبد الحميد نبيه، **مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات**، (بدون رقم الطبعة)، كلية الحقوق جامعة الفيوم، 2020 م.

53. نور الدين عبد السلام، **المساهمة الجنائية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع بقسنطينة، الجزائر، 2022م.

54. يحي قاسم علي، **المدخل لدراسة العلوم القانونية– نظرية القانون، نظرية الحق**، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة عدن القاهرة، سنة 1997م.

55. يوسف حسن يوسف، **الصكوك المالية وأنواعها**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، مصر، 2014م.

56. د. إبراهيم حامد طنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)**، (بدون رقم الطبعة)، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 2003م.

57. إلهام بن خليفة، **محاضرات في مادة الوقاية من الفساد ومكافحته**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، إصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، 2022م.

58. أمحمدي بوزينة أمنة، **مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع بومرداس، الجزائر، 2022 م.

59. عادل محمد السيوي، **القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007م.

60. عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الأموال**، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للطباعة والنشر القاهرة، بمصر، 2004م.

61. عبد المجيد محمود عبد المجيد، **الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للنشر، مصر، يناير 2014م.

62. عزت محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

63. عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري –دراسة مقارنة تحليلية مقارنة**، (بدون رقم الطبعة)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، 2015م.

64. د. محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003 م.

65. محمد علي العريان، **عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**، (بدون رقم الطبعة)، دار الجامعة الجديدية للنشر، الإسكندرية مصر، 2005 م.

66. محمد علي سويلم، **التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 2008 م.

67. محمد محيي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 م.

68. مختار حسين شبلي، **الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، (بدون رقم الطبعة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007م.

69. منتصر النوايسة، **جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.

70. نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، (بدون رقم الطبعة)، دار الهدى، الجزائر، 2008م.

06- الأطروحات والمذكرات

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. عبد الفتاح قادري، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي-تبسة-، الجزائر، 2022م.

2. فاهم فتنان كالي، **إشكاليات استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2020م.

3. بوسعيد ماجدة، **الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد**، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018م.

4. سامي محمد غنيم، **جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري**، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر، 2017م.

5. صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة واهران 01، الجزائر، 2015م.

6. براهمي عبد الرزاق، **الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2021م.

7. عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة لمين دباغين بسطيف، الجزائر، 2016م.

8. قطوش حميد، **دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019م.
9. العربي شحط محمد الأمين، **السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2019م.
10. باخوية دريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، الجزائر، 2012م.
11. بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2011م.
12. خالد العبيد عبد الحليم صديق، **استرداد الأموال المستفادة من جريمة غسل الأموال(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017م.
13. بلال سعيدان، **آليات مكافحة الفساد المالي – دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2018م.
14. سايح نوال، **آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2018م.
15. شرقي منير، **الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2022م.
16. طيبي الطيب، **الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي وأثرها على الإثبات**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018م.
17. عز الدين ملياني، **جرائم الفساد المالي مكافحتها وسبل الوقاية منها**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2022م.
18. كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر01، الجزائر، 2013م.

19. مسعودة صرياك، **طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2023 م.

20. موسى بودهان، **دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد**، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، الجزائر، 2020م.

21. نطاح مريم، **الآليات القانونية المعاصرة لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021م.

ب/ مذكرات الماجستير

1. بن سلامة خميسة، **جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء قانون 06-01**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2013م.
2. أسيل أحمد حسين ربيع، **العائدات الجرمية في جرائم الفساد**، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس، فلسطين، السنة 2021م.
3. الشرنة سعيد، **ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، الجزائر، 2009م.
4. حسنين كاظم حلو، **اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد (دراسة مقارنة في قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017)**، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، العراق، 2019 م.
5. بوغابة عبد العزيز، **إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2013م.
6. حسين معين، **استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2014 م.
7. زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012م.
8. صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011م.

9. صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.
10. عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الدايل، **التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2018م.
11. عميور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012م.
12. فارس بن مخلوف، **جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر رقم 01، الجزائر، 2013م.
13. مرتضي عبد الرحيم حمدان، **ذاتية التنظيم الإجرائي في القوانين الجزائية الخاصة – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 2023م.
14. ميزر محمد نومان العنبكي، **استرداد الأموال المهرّبة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريعين الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2023م.
15. نادين محمود محمد الشايب، **التفتيش في الجرائم الإلكترونية- دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2023م.

07- المقالات العلمية

1. إيمان بن عثمان، ليلى بن بغيلة، التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، **مجلة الشهاب**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2025، الصفحات 479-510.
2. شاوش نعيم، حميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، الصفحات 688-711.
3. شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية**

والسياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2025، الصفحات 26-47.

4. كريم معروف، خليفة خلفاوي، أساليب استرداد الأموال منهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022، الصفحات 732-751.
5. العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي البيض بالجزائر، المجلد 02، العدد 04، 2017 م.
6. بلحسن حسام الدين لحسن، بوقين عبد الحليم، الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة الاغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، الصفحات 1536-1558.
7. شريفة سوماتي، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)، **مجلة المحلل القانوني**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022، الصفحات 44-65.
8. صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، الصفحات 85-103.
9. هواري سعاد، مصادرة العائدات في جرائم الفساد- هل من تميز عن القواعد العامة، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2024.
10. أسامة عليلي، سهيل حسين الفتلاوي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **مجلة الحقوق والحريات**، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022، الصفحات 647-671.
11. الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم، الإطار القانوني لتجميد واسترداد العائدات الإجرامية، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، جامعة الأزهر، مصر، العدد 45، 2024 م.

12. المختار بن قوية، جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة، **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند الحاج بالبويرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، الصفحة 48-68، 2024 م.

13. إياد كاضم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بابل، العراق، المجلد 23، العدد 03، 2015م.

14. علاء الدين حسانين أحمد، الإطار القانوني لإسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية "التجربة المصرية نموذجا"، **مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية**، كلية الحقوق مصر، المجلد 02، العدد 06، 2021م.

15. بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الضبطية القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، السنة 2023م.

16. تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، **مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، الصفحات 71-81، السنة 2020 م.

17. جريو محمد الأمين، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، الصفحات 383-397، السنة 2022 م.

18. حسن مهدي حمزة، فراس عبد المنعم عبد الله، جريمة تهريب النقد والتعامل بالنقد الأجنبي (دراسة مقارنة)، **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، المجلد 32، العدد 09، 2024 م.

19. حسين حياة، آليات التعاون الدولي لإسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2017، الصفحات 56-72.

20. طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة عين شمس القاهرة، مصر، المجلد 59، العدد 01، 2017، الصفحات 149-447.

21. طارق كاضم عجيل، جريمة غسيل الأموال- دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها- ، **مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات**، كلية القانون بجامعة ذي قار، العراق، العدد 01، 2009 م.

22. عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01، **مجلة حوليات جامعة الجزائر 01**، الجزائر، المجلد 01، العدد 33، الجزء الأول، 2019، الصفحات 373-396.

23. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021م.

24. عبد المجيد لخذاري، فاطمة بن جدو، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020، الصفحات 180-197.

25. قريمس عبد الحق، الإجراءات القانونية المقررة لتجميد العائدات الإجرامية في الوسط البنكي، **المجلة الجزائري للقانون والعدالة**، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 074، العدد 01، 2021، الصفحات 51-64.

26. رواب جمال، إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، الصفحات 65-88.

27. زهدور أشواق، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها "جرائم الاختلاس نموذجا"، **مجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، الصفحات 153-170.

28. زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 24، 2015، الصفحات 329-354.

29. سعودي عبد الحق، والي عبد اللطيف، مصادرة العائدات الإجرامية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جوان 2025، الصفحات 599-623.

30. سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 13، العدد 25، 2021، الصفحات 659-676.

31. صفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، الصفحات 415-432، السنة 2022 م.

32. طابي نوارة، بوجادي صليحة، الإنابة القضائية كآلية للتعاون الدولي من اجل استرداد عائدات الفساد، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2025، الصفحات 858-872.

33. لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019، الصفحات 428-470.

34. د. محمد حزيط، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 02، الجزائِر، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، الصفحات 360-380.

35. مداح حاج علي، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحة، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، جامعة ابن خلدون بتيارت ، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020، الصفحات 01-20.

36. نورة طه عبد اللطيف العومي، نحو مصادرة متحصلات الجريمة دون إدانة جنائية، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، مجلد 42، العدد 02، 2018 م.

37. إبراهيم رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، **مجلة الفكر الشرطي**، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 24، العدد 95، 2015، الصفحات 97-196.

38. أحمد أبو العينين، التجربة المصرية في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021 م.

39. أحمد عبد المجيد، الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال وآليات الرقابة الداخلية للحد منها في الجهاز المصرفي المصري، **مجلة المنظومة**، كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 01، العدد 01، 2017.

40. أحمد عدلي، جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية (بين التجريم والتطبيق)، **مجلة الحوكمة والوقاية من الفساد ومكافحته**، الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد، مصر، المجلد 01، العدد 01، سبتمبر 2024، الصفحات 60-99.

41. إسراء محمد علي سالم، منى عبد العالي موسى، جريمة إخفاء المال الضائع (دراسة مقارنة)، **مجلة جامعة بابل**، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، المجلد 22، العدد 06، 2014 م.

42. إسراء محمد علي سالم، أحكام حجز الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، هيئة النزاهة الإتحادية، العراق، سنة 2018م.

43. د. إقلولي محمد، عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، الجزائر، الرقم التسلسلي 1112-6590، العدد 01، 2019 م.

44. د. الرام علي، إثبات جريمة غسل الأموال، **مجلة محاكمة**، كلية الحقوق أكدال، الرباط، المجلد/العدد 06، 2018 م.

45. العمري سليمة، مدخل مفاهيمي للتجارة الإلكترونية متطلباتها ومعوقاتها، **مجلة دراسات إنسانية واجتماعية**، جامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2024 م.

46. امام حسنين خليل عطا الله، السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في تشريعات دول الخليج العربية، **مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية**، المركز القومي للبحوث الجنائية، مصر، المجلد 05، العدد 05، 2020 م.

47. د. أمجد ناظم صاحب، حجز أموال المتهم والمنع من السفر، **مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات**، هيئة النزاهة الإتحادية، العراق، بدون سنة النشر.

48. أمحمدي بوزينة أمنة، إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021م.

49. آمنة أبو صلاح الحسناوي، أهمية مبدأ استرداد الأموال أو الموجودات في مكافحة الفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021م.

50. آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، **مجلة دراسات إنسانية واجتماعية**، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، المجلد 02، العدد 10، 2019 م.

51. أنيس حسيب السيد المحلاوي، حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية وتطبيقاتها وفقا لقانون الإجراءات لجنائية المصري، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 28، العدد5، يونيو2024 م.

52. إيمان رتيبة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، الصفحات 49-66.

53. إيهاب عبد الغني عثمان المغربي، الأحكام الجنائية الإجرائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ضوء القانون رقم 94 لسنة 2015، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، الدوريات المصرية، المجلد 09، العدد 04، الصفحة 2481-2672، 2023 م.

54. بخيري عبد الرحمان وحمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، السنة 2023 م.

55. بدر بن عوض السحيمي، دلالة مفهوم المخالفة في الاستدلال القانوني، **المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الإصدار 57، 2024 م.

56. بدراني أحمد، فروحات السعيد، التعاون الدولي في مجال الاستعلام المالي كآلية كشفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2021، الصفحات 24-34.

57. برك فارس، نبيل مالكية، صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة عباس الغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، الصفحات 149-170، السنة 2022م.

58. بروال أحمد، سريكت لبنى، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018، الصفحات 275-259.

59. بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، السنة 2018، الصفحات 60-74.

60. بلقاضي عبد الكريم، قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، **مجلة حوليات جامعة الجزائر 1**، الجزائر، المجلد 37، العدد 03، 2023، ص ص 135-149.

61. بليدة سميرة، صابونجي نادية، تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية بين القيد والإطلاق، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، الصفحات 528-543.

62. بن بعلاش خاليدة، زغودي عمر، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 02، العدد 001، الصفحات 44-57، السنة 2020 م.

63. بن زحاف فيصل، اختصاص قاضي الاستعجال في مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة**، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، الصفحات 75-88.

64. بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2014، الصفحات 184-205.

65. د. بن عودة نبيل، درعي العربي، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2019، الصفحات 139-163.

66. بن فريحة رشيد، الحاج علي بدر الدين، محدودية نظام التصريح بالممتلكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023، الصفحات 709- 728.

67. بن نقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، الصفحات 149-166، السنة 2021م.

68. بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سعيد، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2017، الصفحات 10-32.

69. بوشليق كمال، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2020 م.

70. بيران يعقوب، تحديث السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، **مجلة البحوث في الحماية الاجتماعية**، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص ص 38-62.

71. تيراوي محمد أمين، إيمان بلعياضي، أية فعالية لإجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر 01، المجلد 05، العدد 01، 2021، الصفحات 98-115.

72. جزول صالح، آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع التونسي، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، الصفحات 117-136.

73. جمال رحال، آليات استرداد الموجودات في إطار الجهود الدولية والوطنية، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2023، الصفحات 01-22.

74. حزيط محمد، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020، الصفحات 389-409.

75. حسون عبيد هجيج، فاهم فتنان كالي، إجراءات استرداد عائدات الفساد (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، **مجلة أهل البيت**، العدد 23، جامعة أهل البيت، العراق، 2019 م.

76. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، رهن المنقولات غير المادية – دراسة مقارنة–، **مجلة JOURNAL OF LEGAL SCIENCES**، العدد 30، سنة 2019م.

77. حسين عبد الله علي، سيف أحمد عبد النبي، جريمة تبييض الأموال، **مجلة نسق**، قسم القانون بكلية الكوت الجامعة، العراق، المجلد 42، العدد 02، 2024 م.

78. حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2016، الصفحات 201-224.

79. حشود نسيمة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2017، الصفحات 83-103.

80. خالد سعد زغلول حلمي، مكافحة غسيل الأموال في التشريع المقارن، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 01، العدد 01، 2015م.

81. خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، بدون مجلد، العدد 15، 2018م.

82. خرشي عمر، ساكري زوبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، الصفحات 718-732.

83. خشانة لزهر، برني كريمة، الصلح الجزائي كبديل لإسترداد العائدات الإجرامية المهربة، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد 03، 2023، الصفحات 435-451.

84. خلوة إيهاب، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، محاضرة ألقيت في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، 19 ماي 2011م.

85. خليفة موراد، التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري –مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة–، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023، الصفحات 780–802.

86. خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 649–677.

87. دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، الصفحات 219–240، 2016 م.

88. دهيمي محمد طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23–01، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة الجزائر 01، المجلد 08، العدد 01، 2023، الصفحات 583–610.

89. ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي –الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2020 م.

90. رحاب عمر محمد سالم، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة (دراسة مقارنة)، **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة القاهرة، المجلد 02، العدد95، 2022، الصفحات 269–326.

91. رحيم العكيلي، مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **مجلة التشريع والقضاء**، دار الكتب والوثائق، بغداد، العدد الأول، 2012.

92. رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2021، الصفحات 944–966.

93. رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، **مجلة الفكر**، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2009 م.

94. ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، بحث نال المركز الأول لجائزة الدول العربية للقانون والقضاء لعام 2022، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، 2022 م.

95. زحوفي نور الدين، زمالة عمر، التحويل المالي الإلكتروني- آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، **مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة**، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، الصفحات 249-261، 2018م.

96. زياد إبراهيم شيحا، اللجوء الى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي لبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية، مصر، المجلد 02، العدد 03، 2021 م.

97. زيان رشيدة، ماينو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2020، الصفحة 119-150.

98. سامح سامي عرابي، دور اللجنة القومية المصرية في تتبع واسترداد الأموال المنهوبة بالخارج، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021 م.

99. سامية عبد اللاوي، استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد قراءة في التجربة الجزائرية، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021 م.

100. سايح فطيمة، دور الفساد المالي والإداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر، **مجلة التكامل الاقتصادي**، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2019 م.

101. دليلة معزوز، مصادر تبييض الأموال، **مجلة معارف**، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 06، الصفحات 137-149، 2009 م.

102. سعاد جواني، مصادر جريمة تبييض الأموال، **مجلة المعيار**، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 14، العدد 27، الصفحات 173-200، 2011م

103. سعاد راضي حسين، الإجراءات الجزائية في تفتيش محل الجرائم الإلكترونية، **مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية**، جامعة ذي الفقار العراق، المجلد 04، العدد 04، 2024 م.

104. سلماني عادل، آليات تقييم الأوراق المالية الأسهم والسندات داخل سوق رأس المال، **مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023م.

105. مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، **مجلة أبعاد اقتصادية**، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، الصفحات 01-19، السنة 2019 م.

106. سمير خلفة، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023م.

107. سهيلة بوخميس، دور التصريحات بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019، الصفحات 58-66.

108. شايب محمد، مخاطر غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية العربية ودور التكنولوجيا الحديثة في مكافحتها، **المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية**، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، الصفحات 127-140، 2018م.

109. شرقي خديجة، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، السنة 2021م.

110. شريهان ممدوح حسن أحمد، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة أسيوط، مصر، المجلد 51، العدد 01، 2021م، الصفحات 199-228.

111. شيخ نسيمة، مقاربة مفاهيمية لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق بجامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2024 م.

112. شيماء إبراهيم طه، مستجدات السياسة الجنائية في قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لسنة 2019، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**، الجامعة التقنية الشمالية، العراق، المجلد 12، العدد 02، 2021 م.

113. صافية إقلولي، ولد رابح، السند الرسمي كآلية لإثبات الملكية الخاصة في التشريع الجزائري، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2013، الصفحات 07-18.

114. عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، الصفحات 1332-1345.

115. د. عبد الحليم شاهين، تقييم اقتصادي أولي لمخاطر البيتكوين، **مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية**، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 22، العدد 02، 2020م، الصفحات 49-72.

116. عبد الرحمان ميلودة، التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص -دراسة مقارنة- ، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، الصفحات 1649-1676.

117. عبد العزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من اجل مكافحة الإرهاب، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 08- العدد 02، 2017، الصفحات 51-72.

118. عبد الكريم أحمد قندوز، الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، صندوق النقد العربي بأبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 14، السنة 2022م.

119. عبد الله عبد الكريم عبد الله، استرداد الأموال كمحور أساسي من محاور الاتفاقيتين الأممية والعربية لمكافحة الفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021 م.

120. عبد الناصر الجهاني، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003م، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، المجلد 12، العدد 02، 2019 م.

121. عبيد سمير، تعزيز آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحري عن عائدات جرائم الفساد، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2025، الصفحات 342-353.

122. عرباوي خديجة، بلعرابي عبد الكريم، مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي ـ الجزائر، المجلد09، العدد 03، 2022م.

123. علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2020، الصفحات 28-40.

124. عماد علي رباط الزاملي، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة القادسية، العراق، المجلد 10، العدد 01، 2019، الصفحات 95-158.

125. عماروش خديجة إمان، بطاقات الائتمان في الجزائر، **مجلة مراجعة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي**، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 12، العدد 24، الصفحات 204-220، السنة 2017م.

126. عمر يحياوي، واقع وآفاق صناعة الصكوك الإسلامية واستشراف تطبيقاتها في الاقتصاد الجزائري، **مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة**، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، السنة

127. د. عمران عبد الحكيم، جعيل جمال، التكنولوجيات المالية الحديثة وآثارها على البنوك والمؤسسات المالية، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، الصفحات 113-126، السنة 2020م.

128. غزالي نزيهة، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الاجتماعية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، الصفحات 161-170، السنة 2018 م.

129. فاتح خلاف، إشكالية تفعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021، الصفحات 267-294.

130. فتحي محدة، النظام القانوني لجرائم الاختلاس في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023، الصفحات 597-614.

131. فتيحة قندوز، دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، الصفحات 376-387، 2023م.

132. فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 09، 2018 م.

133. فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2016، الصفحات 497-502.

134. فيصل بوخالفة، جريمة إخفاء عائدات الفساد – الخصوصية الإجرائية والعقوبات المقررة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، الصفحات 85-100، السنة 2023 م.

135. قاسمي زهيرة، موقف القانون الجزائري من التعامل بالعملات الرقمية بين الضرورة والمخاطر، **مجلة آفاق علمية**، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2024، الصفحات 545-560.

136. د. قسمية محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 09، 2018م.

137. قسوري فهيمة، بومعراف العربي، التعاون الدولي لخلايا معالجة الاستعلام المالي (Egmont) للحد من جرائم الاستعلام المالي، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 01-الجزائر، المجلد 08، العدد 02، السنة 2021، الصفحات 621-638.

138. قسيمة محمد، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، الصفحات 165-184، 2024م.

139. كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 03، العدد 07، 2019، الصفحة 127-150.

140. كردي نبيلة، الشيك الإلكتروني، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، الصفحات 247-260، السنة 2017م.

141. كريم تعويلت، الإثبات في جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024.

142. كعيبيش بومدين، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01 ، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، الصفحات 739-761.

143. لبنى دنش، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018م.

144. لدرم أحمد، أثر بعض نماذج الجريمة الاقتصادية في عرقلة مسار التنمية الاقتصادية، **مجلة دراسات في التنمية والمجتمع**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 03، العدد02، الصفحات 201-220 ، 2016 م.

145. لرجان وريدة، قلال مريم، ضرورة مواكبة وسائل الدفع الإلكتروني لتطورات العصر الحالي، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 04، 2018 م.

146. لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، الأساليب الحديثة لتبيض الأموال في ظل التطور التكنولوجي، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 25، ص ص 901-920، السنة 2021م.

147. لعويجي عبد الله وبن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة الجزائر، المجلد 08، العدد 02، السنة 2021 م.

148. أ.د. ليلى بن تركي، كتاب أعمال الملتقى الوطني حول: الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، المنعقد بتاريخ 2021/12/09، الطبعة الأولى، **منشورات مخبر الدراسات القانونية التطبيقية**، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، فيفري 2023م.

149. ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، العدد 16، السنة 2017 م.

150. ماهر فيصل صالح، المواجهة الدستورية لاستغلال النفوذ الوظيفي، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة الأنبار، العراق، العدد 14، 2018.

151. محمد الأمين ولد أكيك، التعاون العربي وجهود جامعة الدول العربية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021 م.

152. محمد حتحاتي، أثر مبادرة ستار في تحسين الأطر القانونية والتقنية لاسترداد الأموال المنهوبة، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب –جامعة الدول العربية، مصر، المجلد 02، العدد 03، 2021م.

153. محمد حميد عبد، مائدة حسين مجيد، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد وحجية الدليل المستمد عنها، **مجلة كلية القانون والعلوم السياسية**، الجامعة العراقية بالعراق، السنة الخامسة، العدد 22، 2023 م.

154. محمد عطية محمد، حماية ذوي الصلة بدعوى مكافحة الفساد (في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن)، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 52، العدد 04، 2021، الصفحة 09-36.

155. محمد علي الريكاني، الإطار التشريعي لإسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 03، العدد 01، 2022 م.

156. محمد غزال، إدراج الصكوك في البيئة القانونية الجزائرية: دراسة نقدية للتشريعات والتنظيمات الحالية، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،**

157. معهد البنوك والمالية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد 06، العدد 02، السنة 2023م.

158. محمد محمد أبو العلا، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في القانون المصري، **مجلة معارف،** جامعة عين شمس بالقاهرة، مصر، المجلد 11، العدد 20، 2016م.

159. محمد مرضي الشمري، أساليب توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها وانعكاسها على تزييف الوعي، **مجلة البحوث الإعلامية،** كلية الإعلام جامعة الأزهر، مصر، الجزء الأول، العدد 62، 2022م.

160. مخلوف علمي، ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، **مجلة المعيار**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة–الجزائر، المجلد 28، العدد 01، السنة 2024 م.

161. مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،** المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، بدون مجلد، العدد 09، 2015م.

162. مروان نسيمة، الفواتير المزورة أو الصورية لدى المؤسسات التجارية والاقتصادية، **مجلة القانون العقاري والبيئة،** كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، الصفحات 206–223، 2023م.

163. مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، **حوليات جامعة الجزائر 01،** الجزائر، العدد 31، الجزء الثاني، المجلد 31، العدد 02، 2017، الصفحات 98–124.

164. مسعود راضية، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،** جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، 2018، الصفحات 111–122.

165. مصطفى علي خلف، التفتيش وفقا لأحكام القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 63، العدد 03، 2020م.

166. مصطفى محمد سيد محمود، تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021 م.

167. معتز فيصل العباسي، التجربة العراقية في استرداد الأموال، **مجلة الباحث العربي**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، المجلد 02، العدد 03، 2021 م.

168. مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م)، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021م.

169. منال بوكورو، أحمد بولمكاحل، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021 م.

170. منى مالع، وردة بن بوعبد الله، تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر، فرنسا)، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 20213، الصفحات 435-446.

171. منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، **مجلة آفاق علمية**، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2019م.

172. ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، **مجلة كلية الحقوق**، جامعة النهرين، العراق، المجلد 16، العدد 02، 2014م.

173. ميلود عاشور، جميلة دوار، دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية الاقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد، **مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال**، جامعة برج بوعريرج، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021، الصفحات 644-665.

174. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، **مجلة الدفاع الوطني**، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 34، 2000م.

175. نادية ملياني، التسويق الهرمي للشركات الوهمية حالة كيو نات QNET بعنابة، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 34، العدد 01، الصفحات 717-735، 2020 م.

176. نجاح إبراهيم سبع، الحماية القانونية للمخبرين عن الجرائم ودورها في تعزيز المواطنة، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث (دور العلوم الإنسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، **ملحق مجلة الجامعة العراقية**، العدد 2/17، 2022م.

177. نعيمة العربي، فوزية قديد، الصكوك كتقنية حديثة وناجعة لجلب الأموال وأقل مخاطرة من السندات، **مجلة المنهل الاقتصادي**، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد: 04، العدد: 01، السنة 2021م.

178. نوار دهام مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، **مجلة المنصور**، كلية المنصور الجامعة، العراق، المجلد 2016، العدد 25، 2016 م.

179. نوار دهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع)، الجزء 01، كلية الحقوق بجامعة تكريت، العراق، أيلول 2016.

180. نوال طارق إبراهيم عبد الرزاق، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الرشوة الدولية) ، **مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين**، جامعة النهرين، العراق، المجلد 01، العدد 12، 2010 ، ص 185-226.

181. نوري أحمد، حوة سالم، أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020، الصفحات 01-16.

182. هدى سالم محمد أحمد الأطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم 49 لسنة 2017، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، الجامعة التقنية الشمالية العراق، بدون مجلد، العدد الأول، 2020م.

183. هشام محمد السيد الزغبي، التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، **المجلة القانونية**، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 13، العدد 03، 2022م.

184. هشيار محمد علي عمر، الفساد الإداري في جمهورية العراق وإجراءاته الجنائية ما قبل المحاكم (دراسة تحليلية)، شبكة المؤتمرات العربية، **مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر العلمي الدولي العاشر**، الموسوم بعنوان: التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والإنسانية والطبيعية في بيئة متغيرة، إسطنبول – تركيا، المنعقد بتاريخ 25-26 يوليو 2019م.

185. وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2015، الصفحات 839-853.

186. وهيبة عبد الرحيم، دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية**-، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، الصفحات 51-65، السنة 2007 م.

187. حمدي أبو النور السيد، استغلال النفوذ الوظيفي وكيفية مواجهته "دراسة مقارنة"، **مجلة الفكر القانوني والاقتصادي**، الدوريات المصرية، مصر، المجلد 05، العدد 01، يناير 2015م.

188. ياسر فلاح حسن، المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال، **مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، مديرية تربية الأنبار، العراق، المجلد 02، العدد 02، 2024م.

08- المواقع الإلكترونية

1. زينب عبد الكاظم حسن، وكالة نون الخبرية، **التحقيق المالي الموازي (الأهمية، التقنيات، العقبات)**، العراق، تاريخ النشر 04-03-2025، الموقع الإلكتروني: https://www.non14.net/175196
2. وافِق Wafeq ، الفرق بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة، الموقع الإلكتروني: https://www.wafeq.com
3. دفترة، المركز التعلمي/ إدارة الحسابات، السنة 2022، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: https://www.daftra.com

4. الموقع الإلكتروني: https://www.ig.com/ar-ae/bitcoin-btc/what-is-bitcoin
5. الموقع الإلكتروني: https://arincen.com/blog/crypto
6. الرابط الإلكتروني: https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.211
7. الموسوعة العربية، الحق وأنواعه، على الرابط الآتي: https://arab-ency.com.sy/law/details/32593/3
8. ميم للأعمال، سندات الملكية، تاريخ التصفح 2024/12/22 على الساعة 12:44 سا، الموقع الإلكتروني: https://www.meemapps.com
9. Paysera، الوثائق التي يمكن تقديمها لإثبات مصادر الأموال، الموقع الإلكتروني : https://www.paysera.com/v2/ar-DZ/blog/wathaeq-tahtagha-li-ethbat-masadeer-amwalak-fi-paysera
10. الموقع الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/pdf/8ed48ce84860c593
11. الموقع الإلكتروني: https://www.fatf-gafi.org/en/home.html
12. Paralin ، ترجمة تبييض الأموال، الموقع الإلكتروني : https://www.google.com/search?q=translation+2+paralink&oq
13. TOOKITAKI، فهم الشركات الواجهة (المخاطر والكشف والوقاية)، الموقع الإلكتروني : https://www.tookitaki.com
14. ستيف ويلان، **البطاقات الذكية**، بوابة الشمول المالي من أجل التنمية FINDEV-، تابعة للمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، الموقع الإلكتروني: https://www.findevgateway.org/sites/default/files/publications/files/mfg-ar-smart-cards-22647_0.pdf
15. Tridens technology، **إحصائيات وسائل التواصل الاجتماعي لسنة 2024**، عنوان الموقع الإلكتروني : https://tridenstechnology.com/ar
16. الموقع الإلكتروني: https://www.youcaring.com/entrepreneurs/
17. الموقع الإلكتروني: https://www.paypal.com/dz/home
18. الجزيرة نت، **العراق يوقف التحويلات المالية لوكلاء تيك توك**، عنوان الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net
19. قناة العربية نت ، **قضية إفلاس بنك الخليفة**، عنوان الموقع الإلكتروني: https://www.alarabiya.net

20. جريدة البلاد، عنوان الموقع الإلكتروني:
https://www.elbilad.net/actualites
21. منصة الطاقة، **أكبر قضية فساد بقطاع الطاقة الجزائري**، عنوان الموقع الإلكتروني: https://attaqa.net/2023/05/09
22. وكالة الأنباء الجزائرية، عنوان الموقع الإلكتروني:
https://www.aps.dz/ar/algerie/81851-2019
23. وكالة الأنباء الجزائرية، عنوان الموقع الإلكتروني:
https://www.aps.dz/ar/algerie/154145
24. الموقع الإلكتروني: https://www.alraimedia.com/print-article?articleId=259738
25. Transparency.org ، عنوان الموقع الإلكتروني :
https://www.transparency.org/ar/press/2024-
26. الموقع الإلكتروني: https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-
27. الموقع الرسمي: https://egmontgroup.org
28. الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar
29. الموقع الإلكتروني:
https://globenetwork.unodc.org/globenetwork/en/about.html
30. الموقع الإلكتروني:
https://globenetwork.unodc.org/globenetwork/en/network/anti-corruption-law-enforcement-networks-and-organizations.html
31. اليوم السابع، الموقع الإلكتروني: https://www.youm7.com
32. مجلة الديوان، عنوان الموقع الإلكتروني: https://eddiwan.dz
33. الموقع الإلكتروني: https://elmaghrebelawsat.dz/2021/03/18

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

01- LES OUVRAGES

- Delmas Marty Mireille, **Droit Pénal des Affaires**, Partie Spéciale, Infraction, 3éme Edition Presses Universitaire De France, Paris 1998.

02- LES ARTICLES (PERIODIQUES)

1. Candice Delmas, **The Civic Duty To Report Crime And Corruption**, Les Ateliers De L'éthique The Ethics Forum, Centre De Recherche En Ethique De L'université De Montréal, Volume 9, Numéro 1, Hiver 2014.
2. Chappez Jean, La Lutte International Contre Le Blanchement Des Capitaux D'origine Illicite Et Le Financement Du Terrorisme, In Annuaire Française De Droit International, Volume 49, Cnrs Editions, Paris, France, 2003.
3. Jamal Barafi, And Others , Anti-Corruption Mechanisms: A Study In The Light Of International Law And National Regulation, **Journal Of Governance And Regulation**, College Of Law, Al Ain University, The Uae, Volume 11, Issue 4, Special Issue, 2022.
4. Raad Abdulameer Oleiwi, Analytical Study Of The Phenomenon Of Money Laundering And Its Impact On The Iraqi Banking Sector , **Journal Of University Of Babylon For Pure And Applied Sciences**, Ministry Of Finance, Accounting Department, Dhi Qar Treasury Directorate,Iraq, Volume 27, Issue 02, P 178-188.
5. Russel. P, Money Laundering: A Global Challenge. **The Journal Of American Academy Of Business**, Cambridge, Septembre 2004.

03- THESES ET MEMOIRES

1. Corentin Latimier, Le Recouvrement Des Avoirs Illicites De La Corruption Internationale, Thèse De Doctorat, Université Côte D'azur (Comue), France, 2017.
2. Corentin Latimier, Le Recouvrement Des Avoirs Illicites De La Corruption Internationale, Thèse De Doctorat, L'université Côte D'azur, France,2018.

3. Eric Freeman, The Political Salience Of Corruption : The Politics Of Corruption During The Arab Spring, Mémoire De Maîtrise, Department Of Political Science Mcgill University,Canada, 2015.
4. Haissen Marie Emmanuelle Boka, La Modernisation De L'offre Du Service D'envoi De Fonds : Quelles Perspectives Légales À L'évolution Du Marché ? Mémoire De Maîtrise, Université Du Québec À Montréal, Canada, 2021.
5. Laure Yazbeck, Blanchiment D'argent En Droit Interne Et International, Thèse De Doctorat, Université Paris Ii- Panthéon-Assas, France, 2020.
6. Mamadou Dian Diallo, **Les Mutations De L'anti-Blanchiment A L'aune De La Profession Bancaire Et Des Libertés Individuelles**, Thèse De Doctorat, Université De Reims Champagne-Ardenne, France, 2017.
7. Sarah Elimam, Corruption Et Développement : Le Paradoxe De La Corée Du Sud, Mémoire De Maîtrise, Université Du Québec À Montréal, Canada, 2022.

04- SITES WEB

1. Board Of Governors Of The Federal Reserve System, Recent Developments, Browsing, Website Address: Https://Www.Federalreserve.Gov/Default.Htm
2. Investopedia, What Is The Swift Banking System ? Browsing, Website Address: Https://Www.Investopedia.Com/Articles/Personal-Finance/050515/How-Swift-System-Works.Asp
3. Modern Treasury,Clearing House Interbank Payments System (Chips), Browsing, Web Site Address: https://www.moderntreasury.com/learn/chips
4. Rosa Ana Cano, L'entraide Judiciaire Et La Coopération International En Matière De Lutte Anti-Corruption, Village De La Justice, 2010, Disponible Sur : https://www.village-justice.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول: القواعد الموضوعية لعائدات الفساد.	14
الفصل الأول: مفهوم العائدات الإجرامية للفساد.	16
المبحث الأول: تعريف العائدات الإجرامية للفساد.	16
المطلب الأول: تعريف العائدات الإجرامية في إطار التشريع الدولي.	17
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003	17
الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003م	19
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 م	20
الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2010 م	20
الفرع الخامس: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	21
المطلب الثاني: تعريف العائدات الإجرامية في التشريع الداخلي.	22
الفرع الأول: التشريع الجزائري.	23
الفرع الثاني: التشريع المقارن.	25
المبحث الثاني: أنواع العائدات الإجرامية والسندات المثبتة.	28

المطلب الأول: العائدات الإجرامية المادية وغير المادية.	29
الفرع الأول: العائدات الإجرامية المادية.	29
الفرع الثاني: العائدات الإجرامية غير المادية	32
المطلب الثاني: الأموال المنقولة وغير المنقولة.	34
الفرع الأول: الأموال المنقولة.	35
الفرع الثاني: الأموال غير المنقولة.	36
المطلب الثالث: المستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية الأموال أو الحقوق المتصلة بها.	38
الفرع الأول: السندات المثبتة للأموال العقارية.	39
الفرع الثاني: السندات المثبتة للأموال المنقولة.	40
المبحث الثالث: مصادر العائدات الإجرامية.	44
المطلب الأول: جريمة الرشوة وما في حكمها.	45
الفرع الأول: جريمة الرشوة.	46
أولا: رشوة الموظفين العموميين.	46
ثانيا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.	52
ثالثا: الرشوة في القطاع الخاص.	58

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ.	62
الفرع الثالث: جريمة الغدر والجرائم الملحقة بها.	66
أولا: جريمة الغدر.	66
ثانيا: الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.	69
ثالثا–أخذ فوائد بصفة غير قانونية (التربح).	73
الفرع الرابع: صور جريمة الرشوة المستحدثة.	74
أولا: الإثراء غير المشروع.	75
ثانيا: تلقي الهدايا.	77
ثالثا: إساءة استغلال الوظيفة.	79
المطلب الثاني: جرائم اختلاس الممتلكات.	80
الفرع الأول: اختلاس الممتلكات في القطاع العام.	81
الفرع الثاني: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.	84
الفرع الثالث: الإضرار العمدي بالأموال العمومية أو الخاصة.	86
المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية.	89
الفرع الأول: جريمة المحاباة (منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية).	90

الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.	91
الفرع الثالث: قبض العمولات من الصفقات العمومية (الرشوة في مجال الصفقات العمومية).	92
الفصل الثاني: صور التستر عن عائدات الفساد وإشكالية استردادها.	97
المبحث الأول: صور التستر عن العائدات الإجرامية للفساد.	97
المطلب الأول: جريمة تبييض عائدات الفساد.	98
الفرع الأول: التعريف بجريمة تبييض الأموال.	100
الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.	107
الفرع الثالث: مراحل تبييض عائدات الفساد.	116
الفرع الرابع: أساليب تبييض عائدات الفساد.	118
المطلب الثاني: جريمة إخفاء عائدات الفساد.	129
الفرع الأول: أركان الجريمة.	131
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة.	132
المطلب الثالث: جريمة تهريب عائدات الفساد.	135
الفرع الأول: أركان جريمة تهريب عائدات الفساد.	136
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة	141

المبحث الثاني: إشكالية استرداد العائدات الإجرامية للفساد.	144
المطلب الأول: مفهوم إشكالية استرداد عائدات الفساد.	144
الفرع الأول: تعريف إشكالية استرداد عائدات الفساد وتمييزها عما يشابهها.	145
أولا: تعريف إشكالية استرداد عائدات الفساد.	145
ثانيا: استرداد عائدات الفساد والمفاهيم المشابهة لها.	149
الفرع الثاني: الأساس القانوني لاسترداد عائدات الفساد.	153
أولا: الأساس القانوني في التشريع الدولي.	154
ثانيا: الأساس القانوني لاسترداد عائدات الفساد في التشريعات الداخلية المقارنة.	157
المطلب الثاني: أهمية استرداد عائدات الفساد	160
الفرع الأول: تقدير حجم عائدات الفساد في الدول المقارنة.	160
أولا–واقع الفساد بالدولة الجزائرية.	160
ثانيا–واقع الفساد بالدولة المصرية.	163
ثالثا–واقع الفساد بالدولة العراقية.	164
الفرع الثاني: أهمية استرداد عائدات الفساد.	166
خلاصة الباب الأول	168

الباب الثاني: القواعد الإجرائية لكشف واسترداد عائدات الفساد.	169
الفصل الأول: إجراءات التحري والمتابعة القضائية لعائدات الفساد على المستوى الوطني.	171
المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري عن عائدات الفساد.	171
المطلب الأول: الأجهزة المختصة بالبحث والتحري.	172
الفرع الأول: أجهزة الضبط القضائي العادية.	172
الفرع الثاني: أجهزة الضبط القضائي المتخصصة (الديوان المركزي لقمع الفساد).	177
المطلب الثاني: اختصاص الضبطية القضائية.	179
الفرع الأول: قواعد الاختصاص المحلي.	179
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.	182
المطلب الثالث: أساليب البحث والتحري عن عائدات الفساد	184
الفرع الأول: أساليب التحري العامة عن عائدات الفساد	185
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة عن عائدات الفساد	200
الفرع الثالث: التحقيق المالي الموازي.	210
الفرع الرابع: تدابير حماية الشهود، والخبراء، والمبلغين، والضحايا.	227

المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لسلطات المتابعة والتحقيق في تتبع عائدات الفساد.	239
المطلب الأول: خصوصية الدعوى العمومية لجرائم الفساد.	240
الفرع الأول: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.	240
أولا: قيد استطلاع السلطة الوصية قبل تحريك الدعوى العمومية	241
ثانيا: قيد البلاغ المعلوم المصدر لتحريك الدعوى العمومية	243
ثالثا: قيد الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية	244
رابعا: إرجاء المتابعة القضائية.	246
الفرع الثاني: التقادم في جرائم الفساد.	247
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الاستثنائية لتتبع عائدات الفساد بعد تحريك الدعوى العمومية.	250
الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للسلطة القضائية.	250
أولا: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع	251
ثانيا: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.	252
الفرع الثاني: الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني.	258
الفرع الثالث: الإنابة القضائية.	261

الفرع الرابع: تجميد وحجز ومصادرة عائدات جرائم الفساد على المستوى الوطني.	264
أولا: التجميد والحجز لعائدات الفساد.	264
ثانيا: مصادرة العائدات الإجرامية للفساد.	272
ثالثا– تسيير عائدات الفساد المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة (الوكالة الوطنية لإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة)	280
الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد.	286
المبحث الأول: آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات الأولية والمتابعة القضائية.	287
المطلب الأول: آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات الأولية.	288
الفرع الأول: تدابير منع وكشف إحالة عائدات الفساد.	288
أولا: التدابير الرامية الى منع غسل الأموال.	289
ثانيا: التدابير الرامية الى إقرارات الذمة المالية.	293
الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة.	302
الفرع الثالث: فرق التحقيق المشتركة.	314
الفرع الرابع: استخدام أساليب التحري الخاصة.	315
المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي الخاصة بالمتابعة القضائية.	315

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية.	316
الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي لعائدات الفساد.	322
الفرع الثالث: تسليم المجرمين.	323
الفرع الرابع: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.	328
المبحث الثاني: صور التعاون الدولي لإسترداد عائدات الفساد.	330
المطلب الأول: الاسترداد الجنائي الدولي لعائدات الفساد.	330
الفرع الأول: التدابير التحفظية (التجميد أو الحجز) في إطار التعاون الدولي.	331
الفرع الثاني: المصادرة الجنائية لعائدات الفساد.	337
المطلب الثاني: الاسترداد المدني الدولي لعائدات الفساد.	342
الفرع الأول: الاسترداد المباشر لعائدات الفساد.	343
الفرع الثاني: المصادرة دون الاستناد الى حكم إدانة جنائية.	345
الفرع الثالث: استرداد عائدات الفساد من خلال التعاون الخاص.	349
المطلب الثالث: مآل عائدات الفساد ومعوقات استردادها.	350
الفرع الأول: إرجاع عائدات الفساد والتصرف فيها.	351
الفرع الثاني: معوقات استرداد عائدات الفساد.	355

خلاصة الباب الثاني.	359
خاتمة.	360
قائمة المراجع والمصادر.	371
فهرس الموضوعات.	420
ملخص الأطروحة.	431

ملخص الأطروحة

باللغتين العربية والإنجليزية

ملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني العام لموضوع العائدات الإجرامية للفساد، من خلال التعرض لمجمل القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحتكم إليها الدول المقارنة في التصدي إلى تحديات توسع نشاط جرائم الفساد وإخفاء عائداته سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي، وما ترتب عنها من عواقب وخيمة على اقتصاد الدول ومختلف المجالات الحيوية فيها، وفق ما تبنّته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م من أحكام وآليات وقائية وردعية، ترجمت في استحداث الجزائر للقانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومواءمة التشريع المقارن لكل من دولتي مصر والعراق لقوانينها الداخلية مع أحكام الاتفاقية الأممية وما سايرها من اتفاقيات إقليمية، مع اعتماد الدول المقارنة عدة قوانين خاصة متعلقة بالوقاية من أساليب تبييض الأموال ومكافحتها وتحديد آليات استردادها، حيث على أساس هذه الترسانة القانونية تم التعرض إلى أهم القواعد الموضوعية لعائدات الفساد من خلال تحديد مفهومها ومصادرها والأساليب التقليدية والحديثة لإخفائها وتبييضها، مع تسليط الضوء على واقع الفساد وإخفاء عائداته بالدولة المقارنة، الوضع الذي حتم على هذه الأخيرة على غرار باقي دول المجتمع الدولي الإسراع والجدية في تفعيل مختلف القواعد الإجرائية وآليات التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد، سواء خلال مرحلة البحث والتحري عن مكان تواجد هذه العائدات، وما يتخذ بشأنها من إجراءات قضائية استثنائية وتدابير تحفظية مؤقتة كحجزها وتجميدها محليا أو دوليا، تمهيدا لمصادرتها جنائيا أو مدنيا، ومن ثم اتخاذ إجراءات استرجاعها الى مالكيها الشرعيين، كما سبق تفصيله ضمن هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: العائدات الإجرامية، الفساد، تبييض الأموال، استرداد، مصادرة، حجز وتجميد، التعاون الدولي.

Abstract

This study addresses the general legal framework governing the proceeds of corruption by examining the full range of substantive and procedural rules upon which comparative jurisdictions rely in confronting the expansion of corruption-related criminal activities and the concealment of their proceeds, whether at the national or international level, and the serious repercussions thereof on state economies and vital sectors.

It draws upon the provisions and preventive and repressive mechanisms established by the United Nations Convention against Corruption (2003), as reflected in Algeria's enactment of Law No. 06-01, as amended and supplemented, relating to the prevention of and fight against corruption. It further considers the harmonization of domestic legislation in Egypt and Iraq with the provisions of the Convention and related regional instruments, alongside the adoption of specific laws aimed at combating money laundering and regulating asset recovery mechanisms.

On this basis, the study analyzes the key substantive rules governing corruption proceeds, including their concept, sources, and the traditional and modern methods used for their concealment and laundering. It also highlights the reality of corruption and asset concealment in comparative jurisdictions, necessitating the activation of procedural rules and international cooperation mechanisms, including investigation, tracing, seizure, freezing, and eventual criminal or civil confiscation, followed by their recovery and restitution to their rightful owners.

Keywords : Criminal Proceeds, Corruption, Money Laundering, Asset Recovery, Confiscation, Seizure And Freezing, International Coopération.